

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



الكلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الحقوق
مخبر التوطن مخبر الدراسات القانونية والبيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الشعبة: حقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الاختصاص: قانون عام

من إعداد:

صونيا خضراوي

بعنوان

الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

نُوقِشت بتاريخ: 2025/11/13

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد أحمد فنيديس	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيد حميد شاوش	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
السيدة سامية العايب	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد نزار عبدلي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا
السيدة أمينة رايس	أستاذ التعليم العالي	بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا
السيد حسام بوحجر	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»

صدق الله العظيم

الآية 41 من سورة الروم

شكر و عرفان

بداية الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة على نبينا المصطفى محمد رسول الله عليه أزكى الصلاة والتسليم، فالشكر كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به إلى طريق العلم والمعرفة، ونسأل الله أن يبارك لنا في علمنا ويزيدنا علماً نافعاً في الدنيا والآخرة.

أما بعد فيشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " حميد شاوش " على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة العلمية، والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في المساعدة في إنجاز هذا البحث العلمي وذلك بتصويبه، وتوجيهاته القيمة ونصائحه النيرة وإرشاداته، وبمساندته وتشجيعه طيلة فترة البحث لاسيما في المحطات الصعبة التي اعترضت رحلة البحث، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان، وأسأل الله أن يُجازيه عني خيراً.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "عصام نجاح" بصفته رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه عرفاناً له على مُرافقته لنا منذ بداية التكوين في الطور الثالث إلى غاية نهايته وأيضاً على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة بالنسبة لهذا العمل العلمي.

والشكر موصول أيضاً إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته ومقامه على المجهودات المبذولة من طرفهم في سبيل مناقشة هذه الأطروحة العلمية وتقييمها وتصويبها.

شكراً لكم جميعاً

الإهداء

يسرني أن أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أبي العزيز وأمي الغالية حفظهما الله ورعاهما ورزقهما الصحة والعافية.

إلى كل من دعمني وشجعني أثناء فترة إعداد هذا البحث العلمي، من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة.

الباحثة: صونيا خضراوي

قائمة المختصرات:

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص -: من الصفحة إلى الصفحة

ص ص و: الصفحة والصفحة

ص ص ، ، و: الصفحة، الصفحة، والصفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الرئيس: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المجلس: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المرصد: المرصد الوطني للمجتمع المدني

البوابة: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

V: Volume

N°: Numéro

P: Page

PP: Page et Page

مقدمة

مقدمة:

يُعد الفساد ظاهرة قديمة عُرفت منذ ظهور المجتمعات الإنسانية وتطورها مُشكلةً بذلك أخطر الظواهر العالمية، إذ أن انتشارها لا يقف عند الحدود الإقليمية والجغرافية لدولة واحدة، بل تصل آثارها السلبية إلى جميع الدول لاسيما النامية منها، كما أن هذه الظاهرة تفاقمت حديثاً بسرعة في ظل تداعيات العولمة والتطور التكنولوجي.

حيث أن الجزائر على غرار هذه الدول لم تكن بمعزل عن نقشي هذه الآفة الخطيرة والمؤثرة سلبياً على الاقتصاد، الاستثمار، والتنمية، والتي لم تُميز في تفاقمها الرهيب بين القطاع العام والقطاع الخاص فتباينت صورها من جريمة إلى أخرى، وتعددت مظاهرها ومجالات انتشارها بين فساد اجتماعي، سياسي مالي، وإداري.

ولعل ظاهرة الفساد الإداري من بين أنواع الفساد التي يجب تركيز الدراسات الأكاديمية بخصوصها وتكثيف الاهتمام البحثي حولها، لما لانتشارها من اتصال مباشر بتسيير المرافق العمومية في إطار ممارسة الإدارة والمؤسسات العمومية لنشاطها وأعمالها الإدارية، وبما تستحوذ عليه هذه الإدارات والمؤسسات من امتيازات سلطوية والتي قد يَنجر عن استعمالها ارتكاب جرائم فساد إداري، وبما تؤديه أيضا الإدارة العمومية من وظيفة حيوية، فالوظيفة الإدارية هي عصب الدولة ومُحرك الحياة الاقتصادية والتنمية فيها، غير أن نزاهة هذه الوظيفة الإدارية قد تكون هي الأخرى أحياناََ عرضة لأحد شُبُهات الفساد الإداري وصوره المختلفة، وبالتالي المُتاجرة بها من طرف بعض الموظفين العموميين المُفسدين.

وبالنظر كذلك إلى خطورة تأثير ممارسات الفساد الإداري على النشاط الإداري للإدارات والمؤسسات العمومية وتقديم الخدمات العمومية لجمهور المُنتفعين بها، وعلى هذا الأساس يكون الفساد الإداري الصورة الإجرامية الأخطر والأكثر انتشاراً وشيوعاً مقارنةً بغيره من أنواع الفساد الأخرى، فهو كسد منيع أمام تحقيق المصلحة العامة، كما أنه يُقيد حوافز التنمية والتقدم الاقتصادي.

إذ يمكن القول بدايةً إن مفهوم الفساد الإداري يُعتبر من المفاهيم المرنة التي يصعبُ تحديدها بسبب تعدد المناهج والمعايير التي تدرس الظاهرة، وباختلاف أيضا المجالات العلمية والحقول المعرفية التي ينتمي إليها الباحثين في مُقدمتها العلوم القانونية والإدارية، حيث يمكننا تعريف الفساد الإداري على أنه: مجموعة من التصرفات والأعمال المُخالفة للقانون والمُرتكبة من طرف الموظف العمومي - المُفسد -

والهادفة إلى التأثير السلبي على السير الحسن والرشد للإدارة العمومية ونشاطها الإداري قصد تحقيق المصالح الشخصية لهذا الموظف العمومي والاستفادة المادية المباشرة أو غير المباشرة على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينعكس حتماً على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم تحقيق الاستقرار السياسي.

وبناءً على ما تقدم ذكره فإن مسألة مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منها سواء على المستوى الدولي أو الوطني أعتبرت ولا تزال تُعتبر من القضايا الأساسية والهامة التي انصبت مَجْهُودَات الدول والحكومات حولها، وعلى ضوء هذه الأهمية حظيت آليات مواجهة جرائم الفساد الإداري والوقاية منها بتأطير قانوني كبير دولياً ووطنياً، وهو ما يستوجب توفّر الإرادة السياسية الفعلية والحقيقية لدى هذه الدول تُجَاه محاربة هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق تبنّت الدولة الجزائرية سياسة ومبدأ العمل على مجابهة جرائم الفساد بجميع أنواعها في مُقدماتها جرائم الفساد الإداري والوقاية من خطورتها، فكانت من الدول السّابِقة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها في إطار التصدي الدولي للفساد⁽¹⁾، كما عمّدت إلى ترجمة هذه الالتزامات الدولية في تشريعها الداخلي.

حيث يُمثّل القانون رقم: 01/06 المُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته - المُعَدّل والمُتمّم - أول نص قانوني خاص ومستقل يُنظّم مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري⁽²⁾، والذي اكتسب

(1) وللاطلاع على أهم وأبرز هذه الاتفاقيات الدولية أنظر في ذلك:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المُعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المُصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المؤرخ في: 2004/04/19، (ج ر ج ج) عدد 26، الصادرة في: 2004/04/25.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المُعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، المُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 137/06، المؤرخ في: 2006/04/10، (ج ر ج ج) عدد 24، الصادرة في: 2006/04/16.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المُحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 249/14، المؤرخ في: 2014/09/08، (ج ر ج ج) عدد 54، الصادرة في: 2014/09/21.

(2) القانون رقم: 01/06، المُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2006/02/20، (ج ر ج ج) عدد 14 الصادرة في: 2006/03/08، ص ص 4 - 15. والمُتمّم بموجب الأمر رقم: 05/10، المُتمّم للقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2010/08/26، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2010/09/01، ص ص 16. والمُعَدّل والمُتمّم بموجب القانون رقم: 15/11، المُعَدّل والمُتمّم للقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2011/08/02، (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2011/08/10، ص ص 4 و 5.

أهمية وخصوصية كبيرة في آنٍ واحد في تنظيم هذا المجال، إذ تُستمد هذه الأخيرة من خصوصية مُجمل أحكامه القانونية الجديدة الخاصة بالتجريم والعقاب بالنسبة لجرائم الفساد، كما تتّضح هذه الخصوصية تحديداً من خلال ما تُضمنه هذا القانون بخصوص إدراج جرائم فساد إداري مستحدثة وأيضاً آليات قانونية مستحدثة لمواجهتها لاسيما ما يتعلق منها بمجال الصفقات العمومية، والتي تجسدت في صورة التصدي التشريعي الجنائي والمؤسساتي لجرائم الفساد.

لكن وعلى الرغم من أهمية الاستراتيجية الوطنية المُنتهجة من طرف المشرع الجزائري منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2020 للوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحتها، إلا أن هذه الظاهرة استمرت في انتشارها في الإدارة العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وعلى ضوء ما تمّ توضيحه تتأكد أهمية وجود إرادة سياسية حقيقية وفعالية للدولة تُستهدف اقتلاع جذور الفساد الإداري، وأهمية تعزيز آليات مكافحة جرائمه الخطيرة وضرورة العمل على وضع حد لتفشي هذه الجرائم خاصة وأنها ذات آثار سلبية كثيرة على مستوى مجالات إدارية مُتعددة في مُقدمتها مجال الصفقات العمومية كما سبقت الإشارة، وكلّما كان هناك تعجيل وسرعة في مواجهتها كلّما أفضى ذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية لردعها أو على الأقلّ التقليل والتخفيف من حدة انتشارها وتفاقمها المُتزايد.

أين تأكد هذا المسعى نحو ضرورة التصدي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر بعد الأحداث والمشاهد السياسية المُضطربة التي عاشتها البلاد قبل وأثناء فترة الحراك الشعبي السلمي لتاريخ 22 فيفري 2019⁽¹⁾ والأزمة السياسية للنظام السياسي الجزائري وقتها، حيث ساهمت كل هذه الظروف السياسية وبمساهمة كبيرة في توضيح الصورة الحقيقية والمُخيفة حول حصيلة ارتفاع جرائم الفساد، وكشفت من جانب آخر عن مجالات انتشارها والتي من أخطرها المجال الإداري.

وعلى هذا الأساس كان لزاماً على الدولة الجزائرية استكمال مسار مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منها من خلال حرصها على تفعيل الآليات القانونية التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 وتطوير وتعزيز المنظومة القانونية الخاصة بها، والسهر على العمل المُتواصل والجاد من أجل محاربة الفساد وردع جرائمه، من أجل ترجيح تحقيق المصلحة العامة للإدارات

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 47/20، المُتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير " يوماً وطنياً للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية "، المؤرخ في: 2020/02/19، (ج ر ج ج) عدد 09، الصادرة في: 2020/02/19، ص 5.

والمؤسسات العمومية فوق كل الظروف والاعتبارات والمصالح الشخصية لكل من تسول له نفسه التلاعب بالمال العام وارتكاب أحد جرائم الفساد الإداري.

ولعل من بين أهم الإصلاحات التشريعية الجديدة في مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته هي مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁽¹⁾، من خلال دسترة مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تحديداً على ضوء استحداث مؤسسة " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، وبالإضافة كذلك إلى أهمية المستجدات الدستورية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بمسألة الوقاية من الفساد الإداري ومجابهته، إذ يتعلق الأمر بدسترة قانون الصفقات العمومية لأول مرة في التشريع الجزائري، ودون إغفال أهمية دسترة مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، دسترة دور المجتمع المدني خاصة في مجال الوقاية من جرائم الفساد الإداري كشريك أساسي للمؤسسات الدستورية المتخصصة في هذا الإطار، وإنشاء هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني تحقيقاً لهذا الغرض.

وفي ذات السياق من الهام جداً الإشارة أيضاً إلى أهمية دور الإدارة الإلكترونية في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية من جميع ممارساتها وكافة صورها، بحيث تُستمد هذه الأهمية من أهمية تعميم استراتيجية التحول الرقمي في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية، بهدف عصرنتها وتحسين جودة خدماتها العمومية، باعتبار أن نظام الإدارة الإلكترونية يمثل آلية رقمية مستحدثة ومدخل جديد للإصلاح الإداري من أجل تكريس ضمان الوقاية من جرائم الفساد الإداري من جهة، وضمان فعالية مجابهتها لاسيما في أخطر مجال إداري تنتشر فيه هذه الجرائم ألا وهو مجال الصفقات العمومية من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق يكتسي موضوع " الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر " أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية مما يجعله موضوعاً جديراً بالدراسة والبحث العلمي، بحيث ترتبط هذه الأهمية أساساً بالأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته في حد ذاته، وأيضاً من أهمية الأهداف العلمية التي تسعى الدراسة للوصول إليها.

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 2020/12/30، (ج ر ج ج) عدد 82، الصادرة في: 2020/12/30، ص 2 - 47.

ومنه يمكن توضيح الأهمية العلمية والعملية لهذه الأطروحة العلمية على النحو التالي:

أولاً من الناحية العلمية النظرية يستمد موضوع الأطروحة أهميته بالدرجة الأولى من خلال ما سُنّصفه هذه الدراسة العلمية من مقارنة قانونية ومعلومات علمية جديدة في المجال البحثي العلمي القانوني والأكاديمي المتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري والوقاية منها، وبالتالي المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بصفة عامة بمرجع علمي جديد ومُتخصص في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري، والمكتبة الجزائرية بصفة خاصة لاسيما في ظل الانتشار الواسع لاستخدامات التطور التكنولوجي وأدواته في مجال البحث العلمي القانوني، وهو ما يُسهم في إفادة حتى المكتبة الإلكترونية بهذا البحث العلمي.

أما ثانياً من الناحية العملية التطبيقية فإن أهمية موضوع الدراسة تتضح أساساً من خلال أهمية النتائج العلمية الجديدة المتوصل إليها وكذا من خلال أهمية الاقتراحات المُقدمة بخصوصها، لغرض المُساعدة في تحقيق فعالية الآليات المستحدثة - المعنية فقط بالبحث والدراسة - في الحد من الفساد الإداري.

حيث كان وراء اختيارنا لموضوع " الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر " عدة أسباب موضوعية وذاتية، فبالنسبة أولاً للأسباب الموضوعية فيمكن ذكرها في النقاط التالية:

* تزامن فترة اختيار موضوع البحث تقريباً مع فترة إصدار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

* أهمية موضوع البحث في حد ذاتها لاسيما فيما يخص أهمية دور مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في بناء دولة الحق والقانون وهي " الجزائر الجديدة "، فضلاً على أهمية تجسيد دور الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

* التفاقم الرهيب لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وبالتالي فإن البحث العلمي في آليات مواجهتها يُعتبر من المواضيع المُستمرة والمُستجدة.

* ضرورة مُسايرة التوجه الجديد للدولة الجزائرية في إطار حتمية مواكبة التطور التكنولوجي وتعميم الرقمنة الإدارية في جميع قطاعات الدولة في مُقدمتها " قطاع الصفقات العمومية "، على اعتبار أن هذا القطاع يُمثل أخطر مجال لانتشار جرائم الفساد الإداري من جهة، كما أن عقود الصفقات العمومية هي

أهم وسيلة قانونية تعتمد عليها الإدارات والمؤسسات العمومية لتقديم الخدمات العمومية، هذه الأخيرة التي تَقْتَضِي بدورها ضرورة عصرنتها وترشيدها وتحسين جودتها من جهة أخرى.

* لما يُحْتَمَل أن يُنتِج عن موضوع الأطروحة من إضافات علمية جديدة.

أما بالنسبة ثانياً للأسباب الذاتية فقد اقتصرنا أساساً على ما سيأتي ذكره من خلال النقاط التالية:

* الرغبة الذاتية في البحث والتعمق في موضوع الدراسة من منطلق الحاجة إلى الفهم والتوسع أكثر في هذا المجال.

* خلفية التطرق في مذكرة التخرج في طور الماستر إلى موضوع " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ".

* أن موضوع الأطروحة يندرج ضمن الاهتمامات والميولات العلمية البحثية لدينا.

* استحوذنا على عدة مكتسبات علمية وتصور عام ومسبق حول الموضوع، وكذا استعدادات ذاتية للبحث في إطاره.

هذا ويسعى البحث في إطار موضوع الدراسة على غرار أي بحث علمي قانوني آخر إلى تحقيق عدة غايات بحثية، حيث يهدف وبصفة رئيسية إلى تسليط الضوء على دراسة أهم الآليات المستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، والوقوف على مدى نجاعتها في الحد من تفاقم جرائم هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف من حدة آثارها السلبية، وذلك بروية حديثة على خلاف ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر من تدابير وقائية وآليات مؤسساتية.

وهو ما سنتطرق إليه هذه الدراسة العلمية عبر مختلف أجزاء ومحاور الموضوع وعناصره الأساسية والجزئية على نحو من التعمق والتفصيل والدقة، وتتوصل إلى استخلاصه أيضاً من خلال الأهداف الفرعية التالية:

* تبيان مساعي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تأطير مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته بمؤسسات دستورية رقابية ألا وهي "مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

* تبيان أهمية رقمنة إبرام الصفقات العمومية في تحقيق فعالية في محاربة الفساد الإداري والوقاية منه في إطار تعزيز دور الإدارة الإلكترونية، بهدف عصرنه المرافق العمومية وتحسين جودة خدماتها العمومية وترشيدها وحوكمة الإدارة العمومية الجزائرية.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره وتوضيحه واستشعاراً للخطورة الكبيرة التي يُشكلها الفساد الإداري بعد أن شهد في السنوات الأخيرة نمواً متزايداً، وتعددت جرائمه وتنوعت ممارساته وصوره، وتشعبت أساليبه وأنماطه مُستغلاً في ذلك التطور التكنولوجي الهائل لاستخدامات الوسائل والأدوات الرقمية الحديثة في مجال الإدارة العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية.

أين كان من الضروري السعي الجاد للوصول إلى أسلوب أمثل لمناهضة جرائم الفساد الإداري والوقاية منها، ومن هنا برزت لدى المشرع الجزائري أهمية التفكير في إيجاد استراتيجية وطنية جديدة تكون فعالة للحد من انتشار وتفاقم هذه الجرائم، لاسيما من خلال استحداثه لمؤسسات دستورية رقابية مستقلة لأخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد في التسيير العمومي للشؤون العمومية وضمان حماية المال العام وترشيد استعماله وهي مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من ناحية أولى، وإلى جانب تعميمه لتطبيقات الإدارة الإلكترونية خاصة في أخطر مجال يَستهدفه الفساد الإداري وهو مجال الصفقات العمومية من ناحية ثانية.

وفي هذا الخصوص تُثار إشكالية رئيسية حول موضوع هذه الدراسة العلمية، والتي يمكن طرحها من خلال التساؤل المحوري التالي:

* هل وُفق المشرع الجزائري في استحداث آليات جديدة من أجل تحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ومواجهة ظاهرة الفساد الإداري لاسيما في مجال الصفقات العمومية؟

ونظراً لأن موضوع الدراسة يتمحور بصفة رئيسية حول واقع ظاهرة الفساد الإداري وأهم الآليات المستحدثة لمجابهتها - الآليات المعنية بالدراسة فقط -، فقد تمّ التركيز على الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقاً لقاعدة "الأقرب فالأقرب"، - مع حرصنا على احترام المعيار الزمني في ترتيب هذه الدراسات العلمية حسب معيار الأحدث في تاريخ مناقشتها العلمية - كما سيأتي التوضيح من خلال "الأطروحات العلمية" التالية:

* أطروحة مُقدّمة من طرف الباحثة " فتيحة سعادي " بعنوان: " دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 01/06 ⁽¹⁾، حيث انصبت هذه الأطروحة على دراسة أهمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - باعتبارها آلية مؤسساتية فاعلة ضمن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر على ضوء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها المعدل والمُتمم، وذلك من خلال التركيز على دراسة وتحليل المنظومة القانونية الخاصة بها من جوانب عديدة سواء من حيث الجانب التنظيمي أو الوظيفي.

وعلى هذا الأساس تتمحور دراسة موضوع أطروحتنا في شقها الأول حول التعمق في دراسة أحكام النظام القانوني الجديد لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - التي حلت محل الهيئة السابقة الذكر - كأحد الآليات الدستورية المستحدثة لأخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد ومجابهة الفساد الإداري، لاسيما من حيث تسليط الضوء على المستجدات القانونية وأوجه الاختلاف الواردة في هذا الخصوص مقارنة بالنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -.

* أطروحة مُقدّمة من طرف الباحثة " آمنة صدوق " والموسومة ب: " الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر " ⁽²⁾، حيث ركزت هذه الأطروحة على أحد أخطر المجالات التي يَعتريها الفساد لاسيما الفساد المالي والإداري ألا وهو " مجال الصفقات العمومية "، أين عالجت آليات مواجهة جرائم الفساد من خلال الإطار المؤسسي المرصود لها بهدف حوكمة الصفقات العمومية.

وهو ما من شأنه أن يتقاطع ويتوافق مع موضوع دراستنا في شقها الأول والثاني باعتبار أن ميدان الصفقات العمومية يُمثل البيئة الخصبة لانتشار أخطر جرائم الفساد وهي جرائم الفساد الإداري، وأيضاً من خلال البحث في أهم آلية مؤسساتية مستحدثة لغرض التصدي لممارسات الفساد الإداري في مجال

(1) فتيحة سعادي، «دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 01/06»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2024/02/29، ص ص 1 - 484.

(2) آمنة صدوق، «الآليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022/05/12 - 2022/2021، -، ص ص 1 - 343.

الصفات العمومية وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع الاختلاف في الأساس القانوني المُعتمد عليه في الدراستين، بحيث تعتمد دراستنا محل البحث على دراسة الإطار القانوني الجديد المُنظم لهذه المؤسسة الدستورية الجديدة، بينما اعتمدت الدراسة السابقة محل التعليق على النظام القانوني القديم لهذه الآلية المؤسساتية سابقاً، أي في إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - كما سبق الشرح والتوضيح في التعليق على الدراسة العلمية السابقة الأولى -.

* أطروحة مُقدّمة من طرف الباحثة " فاطمة عثمانى " والمُعنونة بـ:، " آليات مكافحة الفساد الإداري: بين النظرية والتطبيق "(1)، حيث ركزت هذه الدراسة بصفة مُعمقة على معالجة موضوع الآليات القانونية للوقاية من ظاهرة الفساد الإداري تحديداً ومكافحتها في التشريع الجزائري بنوعيتها: الآليات الجنائية لجرائم الفساد في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورصد أهم الآليات الإجرائية المُكرّسة في سبيل تطبيقها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، وبالإضافة إلى الآليات الإدارية لمكافحة مختلف صور الفساد الإداري غير المُجرّمة أي ذات الصبغة الإدارية البحتة وذات الطابع التأديبي، وإلى جانب أيضاً دراسة دور الأجهزة والمؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع التطرق في هذا الخصوص إلى دور الأجهزة التقليدية على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

كما أكدت الدراسة في ختامها كذلك على أهمية تجسيد نظام الإدارة العامة الإلكترونية لما يمكن أن تُسهم به في مجال جرائم الفساد الإداري، وهو ما نَسعى إلى الوصول إليه من خلال موضوع أطروحتنا في إطار البحث عن أهمية دور الإدارة الإلكترونية كآلية جديدة للإصلاح الإداري وتعزيز سُبل التجسيد الفعلي لمبادئ الحوكمة الإدارية لاسيما في مجال الصفقات العمومية بالدرجة الأولى والأهم وذات الأولوية في هذا التجسيد، من منطلق الصلة الوثيقة لهذا المجال بانتشار جرائم الفساد الإداري، وبالتالي التوجه نحو عصنة الإدارة العمومية وترشيدها ومحاربة ظاهرة الفساد الإداري فيها بناءً على آلية رقمنة الصفقات العمومية.

(1) فاطمة عثمانى، «آليات مكافحة الفساد الإداري: بين النظرية والتطبيق»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/02/20، ص 1 - 503.

* أطروحة مُقدّمة من طرف الباحث " أحمد نوري" والمُعونة بـ: " فعّالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري" ⁽¹⁾، بحيث نمت معالجة هذا الموضوع استناداً على فكرة جوهرية تتمثل في أن السبيل لمكافحة الفساد يكمن في تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية في مجملها، أي سواء بالنسبة للهيئات المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 أو الهيئات القديمة الموجودة قبل صدوره، والتي مُنحت لها سلطات وصلاحيات تُمكنها من المساهمة في الحد من الفساد".

وبالإضافة إلى أهمية البحث في كيفية تفعيل هذه الآليات واستخلاص النتائج المُترتبة على هذا التفعيل، فضلاً على تحديد أسباب عدم تفعيلها، حيث توصلت الدراسة أيضاً إلى نتائج قيمة لاسيما فيما يخصّ تثمين الارتقاء الدستوري بدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلّت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الدور الاستشاري - سابقاً - إلى الدور الرقابي - حالياً -.

وعلى هذا الأساس ارتأينا استكمال البحث في مسار تفعيل هذه الآليات القانونية في مُقدمتها الآلية المؤسسية المستحدثة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنركز أطروحتنا على دراسة ظاهرة الفساد الإداري تحديداً دون غيره من أنواع الفساد الأخرى وتحليل الأحكام القانونية المنظمة للآليات المستحدثة لغرض مجابهتها لكن بناءً على أساس قانوني وإطار موضوعي جديد مُعتمد عليه في الدراسة، أي على خلاف ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - القانون رقم: 01/06 - السابق الذكر.

ومنه تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة العلمية في أهم الآليات المستحدثة التي رصدها المشرع الجزائري للقضاء على جرائم الفساد الإداري على ضوء المستجدات التشريعية الجديدة - لاسيما من الناحية المؤسسية وأيضاً التطور الرقمي الحاصل في الإدارة العمومية الجزائرية خاصة في مجال الصفقات العمومية - في إطار الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته.

(1) أحمد نوري، «فعّالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية الجزائر، 2021/ 2022، ص ص 1 - 261.

وبعد عرض أهم الدراسات العلمية السابقة حول موضوع الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر والتعليق عليها لا تفوتنا الإشارة أيضا إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العلمي المتواضع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي ذكره في النقاط التالية:

- * التأخر في المصادقة النهائية على ضبط موضوع الأطروحة من طرف الهيئات العلمية المختصة.
- * حادثة موضوع الدراسة في حد ذاته بالنظر إلى حادثة أولاً موضوع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بما تضمنه من مستجدات وإصلاحات جديدة خاصة في إطار الإصلاح المؤسساتي، أي لاسيما منها ما تعلق باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم ثانياً حادثة موضوع تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية وتعميم استراتيجية الرقمنة في جميع القطاعات والمجالات الإدارية، نخص بالذكر مجال الصفقات العمومية.
- * التأخر في صدور النصوص التنظيمية المعتمد عليها في دراسة موضوع البحث، وعدم صدور البعض الآخر منها - إلى غاية كتابة هذه الأسطر -.
- * صعوبة الحصول على الأعمال العلمية للعديد من الملتقيات العلمية - الدولية والوطنية - المنظمة من طرف مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتنسيق مع عدة جامعات وطنية وذلك لعدم نشر هذه الأعمال.
- * تشعب موضوع الفساد الإداري وتعدد مسائله التفصيلية وصعوبة حصرها.
- * تشعب واتساع موضوع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، وبالتالي صعوبة حصر المسائل التفصيلية حولها وتعذر التطرق إلى جميع نماذج تطبيقاتها، أين اكتفينا بإسقاط الدراسة وتخصيصها لمجال واحد أو بعبارة أخرى اختيار نموذج واحد وهو مجال الصفقات العمومية كأحد التطبيقات المستحدثة للرقمنة -لذات الأسباب الموضوعية المذكورة والموضحة سابقاً -، والاكتفاء بالإحالة أيضا إلى الدراسات السابقة حول هذه النماذج التقليدية - إن صح التعبير - لمزيد من التعمق والتوسع في القراءة والاطلاع.
- * حادثة تطبيق رقمنة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، وبالإضافة إلى إشكالية استمرارية العمل بالنصوص التنظيمية السابقة في هذا الخصوص.

وفي الأخير وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الأطروحة العلمية اعتمدنا بصفة أساسية على المنهجين التحليلي والوصفي كونهما المنهجين الملائمين لموضوع الدراسة ذات الصلة

بجوانب قانونية متعددة، وعلى هذا النحو يظهر استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية في مجملها - النصوص الدستورية، القانونية والتنظيمية - المنظمة للآليات المستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر - أي الآليات المعنية فقط بالبحث كما سبقت الإشارة للمبررات الموضوعية لحصرها وضبطها من الناحية الموضوعية - بُغية الوصول إلى تحديد مدى فعاليتها في الحد من انتشار الظاهرة، وذلك على نحو يتوازن ويتداخل مع توظيف المنهج الوصفي من خلال تقديم مجموعة من المفاهيم حول الموضوع وأيضا جمع المعلومات والبيانات الضرورية لمعالجته بهدف تحليلها ونقدها.

هذا وتقتضي أيضا الإجابة على إشكالية البحث المطروحة تقسيم خطة البحث وفقاً لتقسيم منهجي ثنائي متدرج إلى بابين رئيسيين، وكل باب مُقسم إلى فصلين، وكل فصل مُقسم إلى مبحثين، وكل مبحث مُقسم إلى مطلبين، وكل مطلب مُقسم إلى عدة فروع، وأخيراً كل فرع مُقسم إلى عدة عناصر بحثية جزئية. وعلى هذا الأساس أُستهلت الدراسة بالتطرق إلى النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها آلية مؤسساتية مستحدثة لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ((الباب الأول)).

ثم إلى دور الإدارة الإلكترونية في الحد والوقاية من الفساد الإداري تحديداً من خلال رقمنة مجال الصفقات العمومية باعتباره أخطر المجالات الإدارية التي تنتشر فيها جرائم الفساد الإداري ((الباب الثاني)).

الباب الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

ومما ينبغي التأكيد عليه في بداية الباب الأول من الدراسة هو أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مُنجز حاسم في مسار البناء الفعلي والديمقراطي لدولة الحق والقانون في الجزائر⁽¹⁾، بما تضمنه من تعديلات وأحكام دستورية عميقة – والتي كانت كفيلة بتحقيق مطالب الحراك الشعبي السلمي لتاريخ: 22 فبراير 2019⁽²⁾ إلى حد مُعتبر –⁽³⁾.

إذ من بين أهم المسائل التي شملها تعهد السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " عبد المجيد تبون " أثناء ترشحه للعهدة الأولى لرئاسيات 12 ديسمبر 2019⁽⁴⁾ وكرسها فعلاً المؤسس الدستوري في وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020 هي⁽⁵⁾: العمل على إصلاح شامل للدولة بكل فروعها ومؤسساتها خاصة المؤسسات الدستورية، التأكيد على الاحترام الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحماية القانونية للحقوق الأساسية والحريات العامة الفردية والجماعية، احترام استقلالية العدالة، رقابة عمل السلطات العمومية، ضمان الأمن القانوني والديمقراطي، تعزيز الديمقراطية التشاركية للمواطنين والمجتمع المدني لاسيما من خلال بناء مجتمع مدني حر ونشيط وقادر على تحمل مسؤوليته كسلطة مُضادة وأداة تقييم للنشاط العمومي في خدمة المواطن والوطن، ضمان أمن المواطن وسلامة الأملاك العمومية والخاصة، وأخلفة الحياة السياسية والحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد⁽⁶⁾.

(1) وللتوسع أكثر حول دولة الحق والقانون راجع: محمد هاملي، «آليات إرساء دولة القانون في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص ص 1 – 544.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 47/20، المصدر السابق، ص 5.

(3) " الفقرات من 10 إلى 12 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(4) لقراءة المزيد أنظر في ذلك: الالتزامات الـ 54 للسيد رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون "، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية <https://www.el-mouradia.dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/13 على الساعة: 12:40 ظهراً.

(5) " الفقرة 13 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(6) وذلك عن طريق: – الفصل بين المال والسياسة وتقنين ورقابة صارمين للتمويل السياسي، محاربة الفساد والمحسوبية والمحاباة، جعل الكفاءة معياراً أساسياً في الاختيار والتعيين في وظائف الدولة المختلفة، وضع آليات لضمان نزاهة الموظفين العموميين، المساءلة والمحاسبة أمام هيئات الرقابة والمواطن، الشفافية في إدارة المال العام، تجديد الإطار الأخلاقي والقانوني المُطبق على الموظفين العموميين، ووضع آليات لنجاعة القرار والنشاط العام ومتابعتها والإجراءات

فضلاً عن أهمية العمل على مناهضة الفساد⁽¹⁾، حيث تبرز أهمية هذه الإصلاحات الدستورية الجديدة لاسيما على المستوى المؤسسي، إذ تبنّت الدولة الجزائرية مبدأ العمل على إعادة الاعتبار لمؤسساتها الدستورية والنهوض بدورها والارتقاء به بما يضمن التجسيد الحقيقي والفعلي لمبادئ الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد في تسيير الشؤون العمومية، من خلال إشراك جميع المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، وإلى جانب السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة وضمان الحرية لكل أفراد المجتمع الجزائري... في إطار بناء دولة قانون جمهورية وديمقراطية يسودها مبدأ سمو القانون والدستور، وهو ما تم إدراجه صراحة في وثيقة التعديل الدستوري السابق الذكر بدءاً بأحكام الديباجة⁽²⁾.

مع تكريس عدة ضمانات ومرتكزات دستورية قصد تفعيل دور هذه المؤسسات الدستورية، والتي من أهمها دسترة نشاط المجتمع المدني ومشاركته الديمقراطية باعتباره يُعد شريكاً أساسياً إلى جانب المؤسسات الدستورية في عملية التحول الديمقراطي، وأيضاً تخويله أدواراً مستحدثة والتي من بينها محاربة الفساد⁽³⁾ وبالإضافة إلى مبادئ دستورية أخرى لا تقل أهميتها عن أهمية تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁴⁾.

المتعلقة بإدارة الأموال العامة. أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/09/13، على الساعة: 12:42 ظهراً.

(1) وللتوسع أكثر حول الإطار النظري للفساد راجع: علي بدر الدين الحاج، «جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص ص 21 - 95. وأنظر كذلك: حورية بن عودة «الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص ص 7 - 159.

وللتوسع حول الإطار القانوني لجرائم الفساد راجع: علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص ص 97 - 342. وأنظر كذلك: آمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بومرداس، الجزائر، جويلية 2021، ص ص 47 - 206. وأنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون ذكر المجلد، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة التاسعة عشر مُنقحة ومُتممة، بوزريعة، الجزائر، 2021، ص ص 7 - 235.

(2) " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(3) " المادة 10 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 09، المطة 05 "، و" المواد 10، 11، 16، 24، و25 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المصدر نفسه، ص ص 8 - 10.

ومن هذا المنطلق أُعتبر بناء المؤسسات الدستورية خاصة مؤسسات الرقابة وإصلاحها وتعزيز استقلاليتها من أهم مطالب الظروف التي شَهدتها الجزائر وقتها، بالنظر إلى أن دورها يُعتبر من الفواعل والمرتكزات الأساسية في بناء صرح دولة القانون وترسيخ مقتضيات الحكم الرشيد، وبالفعل كان لمؤسسات الرقابة جزء من عملية الإصلاح الدستوري الجزائري لسنة 2020⁽¹⁾، خاصة المؤسسات ذات الصلة بمجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها.

وفي إطار البحث في موضوع " الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر " سيُخصص هذا الباب الأول من الدراسة لدراسة المؤسسة الدستورية الرقابية الأخيرة وهي مؤسسة " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، والتي تطورت مكانتها القانونية على ضوء الإصلاحات والتعديلات الدستورية الجديدة في الجزائر، إذ يتعلّق الأمر بالتعديلات الدستوريين لسنة 2016⁽²⁾ وسنة 2020 على التوالي.

ومنه وَجب التطرق أساساً وبصفة جوهرية إلى دراسة النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مساعي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الرامية إلى تدعيم الرقابة المؤسساتية الدستورية على المال العام ومواجهة الفساد خاصة الفساد الإداري.

وهو ما يُتسنى أولاً من خلال دراسة وتحليل مُجمل الأحكام التشريعية المُتعلقة باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والإلمام بها وذلك من الناحيتين الدستورية والقانونية لاسيما من خلال تحديد مركزها القانوني وتنظيمها الإداري ((الفصل الأول))، مع أهمية التركيز ثانياً على مدى فعالية دورها وصلاحياتها لاسيما المستحدثة منها في مجال الوقاية من جرائم الفساد الإداري ومكافحتها ((الفصل الثاني)).

(1) " المواد من 184 إلى 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص ص 38 – 43.

(2) القانون رقم: 01/16، المُتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 2016/03/06، (ج ر ج ج) عدد 14، الصادرة في: 2016/03/07، ص ص 2 – 37.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

توجه المشرع الجزائري على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 - المعدل والمتمم - إلى إنشاء " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " بموجب " المادة 17 " (المُلغاة) من " الباب الثالث " منه⁽¹⁾، وبالإضافة إلى النص على استقلاليته وتبيان مهامها⁽²⁾، وبالتالي فقد أكد هذا القانون على تكريس ضمان مبدأ الاستقلالية لها، بينما أحال إلى التنظيم لتحديد تنظيمها القانوني، فصدر على إثر ذلك المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها⁽³⁾.

وفي إطار تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للتصدي للفساد بوجه عام في التشريع الجزائري تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 توجه جديد فيما يخص تعديل وتحديث الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه نص على دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل منحها ضمانات دستورية أكبر لتمكينها من تحقيق أهداف إنشائها⁽⁴⁾.

إلا أن هذا الإصلاح الدستوري لم يُحقق ما كان مأمولاً ومُنْتَظَراً منه بخصوص تفعيل دور هيئات مكافحة الفساد تحديداً، فقد عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العملية استقلالية نسبية وفعالية محدودة - وفي نطاق ضيق - في أداء مهام الوقاية من جرائم الفساد المختلفة ومكافحتها بكل شفافية ونزاهة ومسؤولية، خاصة وأن أغلب اختصاصاتها الوظيفية ذات طابع استشاري.

ولأن ظاهرة الفساد استفحلت في الآونة الأخيرة بصورة رهيبية ومتزايدة فقد كان لزاماً على الدولة الجزائرية أن تكون لها بالمرصاد بهدف تحقيق مطالب الحراك الشعبي السلمي، والتي استهدفت حتمية القضاء على ممارسات الفساد وجرائمه الخطيرة، هذه الأخيرة التي نخرت النظام السياسي الجزائري ومؤسسات الدولة والمطالبة أيضاً بمعاقبة المسؤولين المفسدين المتورطين في قضايا الفساد واسترجاع

(1) " المادة 17 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 7.

(2) " المواد من 18 إلى 20 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 7 و 8.

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 2006/11/22، ص 17 - 20. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 64/12، المؤرخ في: 2012/02/07، (ج ر ج ج) عدد 8، الصادرة في: 2012/02/15، ص 17 - 20. والمُلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/06/27، (ج ر ج ج) عدد 45، الصادرة في: 2023/07/06، ص 4 - 45.

(4) " المادتان 202 و 203 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق ص 35.

الأموال المنهوبة تحت شعار " نبذ الفساد ومناهضته ". من ذلك تأكدت أهمية العمل على إعادة النظر والبحث في مدى فعالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال في التصدي لظاهرة الفساد والحد من آثارها السلبية على جميع المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، القانونية وغيرها...

ومن هذا المنطلق وردت خطابات السيد رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " مؤكدةً على إضفاء مفهوم جديد للحكمة العمومية بأخلاق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمسؤولية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته. وهو ما يُبرر تسليط الضوء في هذه الدراسة العلمية على أهم الآليات المؤسساتية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري⁽¹⁾ في الجزائر والوقاية من خطورته وهي آلية " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ".

وعليه فإن البحث في مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون والممتلكات والأموال العمومية والحد من ظاهرة الفساد الإداري يستدعي الوقوف أولاً - في إطار البحث في الجزء الأول من الباب الأول من الدراسة - عند مسألة في غاية الأهمية، وهي كيفية تأطير وتنظيم المشرع الجزائري هذه المؤسسة الدستورية كآلية مؤسساتية جديدة تدرج ضمن الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته وذلك على ضوء النظام الدستوري والقانوني المنظم لها.

(1) وللتوسع أكثر حول الإطار النظري للفساد الإداري راجع: عبد العالي حاحة، «الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 12 - 107. وللاطلاع حول الاختلافات الفقهية في تعريف الفساد الإداري راجع: محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي دراسة مقارنة، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية مصر، 2019، ص 13. وأنظر كذلك: حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، المجلد الأول، دون ذكر الجزء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، المنصورة، مصر، 2020، ص ص 134 و 135.

وللتوسع أكثر حول جرائم الفساد الإداري راجع: علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص ص 98 - 229. وأنظر كذلك: عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 108 - 235. وأنظر كذلك: عبد الرزاق براهمي، «الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص ص 78 - 172.

وهو ما يُتَّسَنى من خلال تقسيم محتوى هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يتطرقان على التوالي إلى:

ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ((المبحث الأول))، ثم التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يُعتبر استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كمؤسسة دستورية خطوة إيجابية هامة تتم عن التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو القضاء على جرائم الفساد ومساعدتها في محاولة الحد من استئراء ظاهرة الفساد في إطار تكريس دولة الحق والقانون، إذ تميز هذا التوجه بترقية آليات مناهضة الفساد من الإطار القانوني إلى الإطار الدستوري وتعزيزها انطلاقاً من تبني مبدأ العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته دستورياً كما سبقت الإشارة.

حيث تُعد دسترة آليات مواجهة الفساد والوقاية منه ومكافحته خاصة في الشق المؤسساتي من بين أهم الأهداف التي سطرت في مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - مرّت بمرحلتين أساسيتين في التجربة الدستورية الجزائرية وهما: مرحلة الدسترة ومرحلة الترقية.

ومن هذا المنطلق يسعى هذا المبحث الأول إلى تسليط الضوء على مراحل تطور المسار الدستوري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، وتبيان مدى الترابط بينها من الجانب القانوني وبين استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية جديدة للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.

وهو ما يقتضي أولاً ضبط مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ((المطلب الأول))، ثم تحديد أهم العوامل أو الدوافع الرئيسية التي أدت إلى استحداثها، وأيضاً العوامل الأخرى التي أثرت أو أسهمت في هذا الاستحداث ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يُمثل " الفصل الرابع " من " الباب الرابع " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الأساس الدستوري لإنشاء مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، والتي تُميزت بالتعجيل في تنصيبها⁽²⁾ بتاريخ: 2022/07/19 كخطوة أولى تُحتسب في إيجابيات ميزان هذا الاستحداث، - وإن كان هناك من الباحثين من اعتبرها نقطة سلبية على اعتبار أن هذا التنصيب كان من طرف الوزير الأول⁽³⁾ رغم أن رئيس الجمهورية هو الذي يَسْتَأْثِرُ بسلطة تعيين رئيسها، وبالتالي كان من الأفضل أن يكون هو القائم بهذا التنصيب مما يُكسبها الهيبة والوقار -⁽⁴⁾، وهنا نلمس إرادة سياسية حقيقية للدولة الجزائرية ونية صادقة للمشرع الجزائري نحو مناهضة ممارسات الفساد بجميع أنواعه وأشكاله وردع جرائمه.

حيث يهدف تحديد مفهوم لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدوره إلى تحديد وتبيان الطبيعة القانونية لها، ذلك أن التكييف القانوني الذي يُمنح لأي هيكل بمناسبة استحداثه يُعد من الركائز الأساسية والهامة التي يقوم عليها هذا الهيكل.

وبناءً عليه يتَطلب توضيح مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التطرق أساساً إلى الخلفية القانونية لنشأة هذه المؤسسة الدستورية الجديدة في القانون الجزائري بصفة عامة، لاسيما من خلال تحديد تعريفها ((الفرع الأول))، ثم أهم خصائصها ((الفرع الثاني))، وصولاً إلى استخلاص طبيعتها القانونية ((الفرع الثالث)).

(1) " المادتان 204 و 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(2) وذلك تطبيقاً لأحكام " المادة 224 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 47.

(3) للاطلاع حول كلمة الوزير الأول بمناسبة التنصيب الرسمي لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/10، على الساعة: 10:00 صباحاً.

(4) هاني الصادق: (واقع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بين مضمون النصوص وتحديات الواقع)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول، المركز المغربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة بريطانيا، أوت 2023 ص 400.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تَم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دستورياً لغرض تأكيد استقلاليتها ومنحها القيمة الدستورية التي تُمكنها من أداء دورها الجديد في أخلة الحياة العامة والسياسية، ورقابة مدى تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في التسيير العمومي للشؤون والممتلكات والأموال العمومية.

حيث تجدر الإشارة إلى إحالة النص الدستوري بخصوص تنظيم هذه المؤسسة الدستورية إلى النص القانوني⁽¹⁾، فصدر نتيجة لذلك القانون رقم: 08/22، المؤرخ في: 2022/05/05، المُحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها - والتي تُدعى في صلبه بـ: " السلطة العليا " -⁽²⁾، إذ نجد أن هذا النص التشريعي الجديد منح لها عدة صلاحيات متنوعة أساسها ضرورة العمل الجاد على منع جرائم الفساد بجميع أنواعها والوقاية منها ومكافحتها.

كما يُفهم من هذه الإحالة أن المؤسس الدستوري عَمَد إلى إعطاء السلطة العليا القوة التشريعية على غرار القوة الدستورية اللازمة لتنفيذ صلاحياتها من جهة، ومن جهة ثانية لعلّ القصد الدستوري من هذه الإحالة إلى القانون عوض التنظيم هو منع تدخل رئيس الجمهورية في إصدار نص تنظيمي يُنظم مؤسسة السلطة العليا، وهو ما يُعد تقادياً لإشكالية تبعيتها للسلطة التنفيذية وإبقائها تحت سلطة رئيس الجمهورية وهي إضافة قيمة تُحتسب للمؤسس الدستوري لسنة 2020 في هذا الخصوص، ذلك أنه لا بد من قطع دابر أي تأثير أو ضغط أو ولاء أو تبعية عضوية مهما كان نوعها لمؤسسة السلطة التنفيذية حتى تتحقق فعلاً الاستقلالية الحقيقية للمؤسسات الدستورية بوجه عام وللسلطة العليا بوجه خاص.

ومنه فقد عرّف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انطلاقاً من وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون المُنظم لها لسنة 2022، حيث أن الإحاطة بالتعريف التشريعي لهذه المؤسسة الدستورية تتطلب الإلمام بالتعريفين الدستوري والقانوني لها، فضلاً عن أهمية البحث في مسألة تعريفها من الناحية الفقهية.

وبناءً عليه سيَتضمن هذا الفرع تعريف السلطة العليا من الجانب التشريعي ((أولاً))، ثم تعريفها من الجانب الفقهي ((ثانياً)).

(1) " المادة 205، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(2) " المادة 01 " من القانون رقم: 08/22، المُحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في: 2022/05/05، (ج ر ج ج) عدد 32، الصادرة في: 2022/05/14، ص 7.

أولاً - التعريف التشريعي

سيتضمن هذا العنصر الفرعي تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ((أ))، ثم من منظور القانون رقم: 08/22 ((ب)).

أ - التعريف الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

ورد التعريف الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص " المادة 204 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنها: «...مؤسسة مستقلة»⁽¹⁾، مما يفهم منه مبدئياً أنها سلطة إدارية مستقلة⁽²⁾.

حيث اكتفى المؤسس الدستوري بالتأكيد على مبدأ الاستقلالية للسلطة العليا دون تحديد تكييفها القانوني، لأن هذا الأخير عمل قانوني من اختصاص المشرع وليس المؤسس الدستوري⁽³⁾، ودون تبيان كذلك ضمانات استقلاليته سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، أو حتى الإشارة على الأقل إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية كما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 عند دسترته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً⁽⁴⁾، وحسب اعتقادنا فإن دسترة صلاحيات السلطة العليا في وثيقة التعديل الدستوري ما هي إلا توجه دستوري أو ضمانة دستورية نحو منح هذه المؤسسة الدستورية قدرًا من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها الوظيفية.

كما عمد المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى ترقية هذه المؤسسة الدستورية الجديدة من " هيئة وطنية " إلى " سلطة عليا "، وهذا تماشياً مع الصلاحيات الدستورية المستحدثة المُوخلة لها على ضوءه.

وفي سياق عرض التعريف التشريعي للسلطة العليا فإنه من الهام جداً الرجوع إلى التعريف التشريعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في التشريع الجزائري لغرض مقارنته بالتعريف

(1) " المادة 204 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(2) لقراءة المزيد حول السلطات الإدارية المستقلة أنظر في ذلك: رمضان فراقة - بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2021، ص ص 11 - 18.

(3) لقراءة المزيد أنظر في ذلك: آمال يعيش تمام: "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 10، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2018، ص ص 653 - 662.

(4) " المادة 202، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 35.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري الجديد للسلطة العليا ومحاولة التحديد الدقيق لتعريف هذه الأخيرة، من خلال تبيان المستجدات القانونية التي تضمنها أولاً التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون رقم: 08/22 المُنظم لها في هذا الخصوص كما سيأتي عرضها لاحقاً.

أ - 1 - التعريف الدستوري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عُرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 انطلاقاً من نص " الفقرة الأولى " من " المادة 202 " على أنها سلطة إدارية مستقلة تُؤسس لدى رئيس الجمهورية⁽¹⁾. إذ تتأكد استقلالية هذه الهيئة بناءً على تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية⁽²⁾ ضف إلى ذلك النص الدستوري على ضمانات دستورية داعمة لهذه الاستقلالية والتي تتمثل في: إلزامية أداء أعضائها وموظفيها اليمين، توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعضاء من مختلف أنواع الضغوطات أو التهديدات أو الإهانة أو الشتم أو الترهيب أو التهمج أيًا كانت طبيعته، والتي قد يتعرضون لها أثناء مزاوله نشاطاتهم خلال مدة عضويتهم في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

ومنه فإن تكييف هذه الهيئة دستورياً على أنها سلطة إدارية مستقلة ضمن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يفرض تزويدها بسلطات حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرارات باعتبارها تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة⁽⁴⁾، كما يفرض من ناحية ثانية احترام طابعها الإداري فهي تنظيم جديد ومستقل في الهرم الإداري للدولة، أي أنها لا تمثل إدارة مركزية ولا إدارة غير مركزية كما أنها ليست بمؤسسة عمومية ولا هيئة قضائية. - وجدير بالإشارة وحسب ما أشار إليه البعض أن هذه الاستقلالية لا تعني انتفاء علاقتها بالسلطة التنفيذية -⁽⁵⁾.

(1) " المادة 202، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر نفسه، ص 35.

(2) " المادة 202، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر نفسه، ص 35.

(3) " المادة 202، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر نفسه، ص 35.

(4) عبد الصديق شيخ: "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 35.

(5) نسرین مشتة - سليم بشير: "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: "آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية"، يومي: 04 و 05 / 12 / 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة الجزائر، أفريل 2021، ص 572.

وفي المقابل فإن هذا التكييف الدستوري يُضفي عليها عدة خصائص تُميزها عن غيرها من الهيئات الإدارية العمومية، ذلك أن إنشاءها لدى رئيس الجمهورية تم بموجب قانون وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل والمُتمم مما يُمكنها من أداء مهامها بقوة وفعالية واستقلالية، بحيث برز في هذا الخصوص مثال حول هذه الاستقلالية من خلال حصر موارد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المالية بناءً على مساهمة الدولة وإعاناتها لها إذ لا يُسمح بأي تمويل لها من مصادر أخرى⁽¹⁾، ومنه فقد خُصصت للهيئة ميزانية مالية مستقلة، والتي أُدرجت ضمن الميزانية السنوية للدولة قصد تمكينها من وضع وتنفيذ سياستها المالية بكل حرية واستقلالية - ويبقى هذا من الناحية النظرية -.

كما تترتب عن الإقرار بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - كسلطة إدارية مستقلة ضرورة تحملها للمسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببت فيها أخطاؤها وأعمالها مما يجعلها ملزمة بدفع التعويضات المُستحقة لجبر هذه الأضرار.

ومن جهة أخرى فقد تمتعت الهيئة بأهلية للتقاضي عن طريق مُمثلها القانوني أي رئيسها أمام القضاء سواء باعتبارها مدعية أو مدعى عليها⁽²⁾، وأيضاً أهلية للتعاقد لاسيما في مجال التعاون الدولي والتنسيق مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد لدى الدول الأخرى، وما يتصل بهذا المجال من حرصها على تعزيز وتطوير الخبرات وتبادل المعلومات للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها⁽³⁾.

ومن الهام جداً الإشارة من جانب آخر إلى أن التصنيف الدستوري الجزائري لسنة 2016 لهذه الهيئة ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية أدى إلى وجود اتفاق وإجماع من قبل الكثير من الباحثين حول تعريفها على أنها مؤسسة دستورية استشارية مُكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتابعة لرئاسة الجمهورية⁽⁴⁾، حيث كان الغرض الأساسي من وراء دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو

(1) نسيم شيخ: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01، جامعة ان باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/01/14 ص 85.

(2) سميرة محمودي: (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لمكافحة الفساد المالي والإداري)، من كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي بعنوان: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الأول، يومي: 18 و 19/03/2023، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، دون ذكر تاريخ النشر، ص 143.

(3) " المادة 20، المطة 09 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 8.

(4) نصر الدين معمري: "قراءة في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2020، ص 94. وأنظر كذلك: محمد خليفة - لعرج زخروف:

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

ترقية الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر من الإطار القانوني إلى الإطار الدستوري، لما يُمكن أن يُسهم به الدستور في تطوير المنظومة القانونية لهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته وجعلها نموذجاً فعالاً للقضاء على ممارسات الفساد لاسيما الفساد المالي والإداري.

وبناءً عليه فإن دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الاستشارية وُجّهت لها العديد من الانتقادات على غرار إشكالية التناقض مع الطابع السلطوي وكذا طابع الاستقلالية اللذان يُفترض أن يتجسدا في هذه الهيئة كونها تُعتبر سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 قد زاد من حدة الجدل المُثار حول مدى دستورية ومشروعية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر⁽¹⁾.

وعموماً فإن الملاحظ على النص الدستوري المُنظم لاستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - هو عدم الدقة والتذبذب في استخدام المصطلحات، مما أدّى إلى وجود نوع من الغموض واللبس حول تحديد طبيعتها القانونية ما إذا كانت تمثل سلطة أو هيئة⁽²⁾.

أ - 2 - التعريف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يُعد توجه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تعريفه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو ذات توجه المؤسس الدستوري بالنسبة للتعريف الدستوري لها على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 - كما سبق توضيحه -، أين تمّ تعريفها بموجب " الفقرة الأولى " من " المادة 18 " (المُلغاة) منه، من خلال الاستناد إلى طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة تستحوذ على خاصية التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تُوضع لدى رئيس الجمهورية⁽³⁾.

"دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري؛ الجزائر نموذجاً"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02 جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022/12/29، ص 820. وأنظر كذلك: جلول حيدور، «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية»، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق - فرع: قانون الإدارة العامة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، دون ذكر القسم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020، ص ص 27 - 29.

(1) سماح ورتي: "الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01 جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/05/15، ص 1427.

(2) إبراهيم بوخضرة: "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دون ذكر المجلد، العدد 02، جامعة تامنغست، تامنغست، الجزائر، جوان 2013، ص 141.

(3) " المادة 18، الفقرة 01 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 7.

أما عن نص " المادة 17 " (المُلغاة) أيضا من ذات القانون المذكور أعلاه فهناك من الباحثين من اعتبرها من قبيل الإعلان الرسمي عن إنشاء هذه الهيئة في الجزائر فقط ولا يمكن أن تكون بمثابة تعريف تشريعي لها بالمعنى الحقيقي لهذا الأخير⁽¹⁾.

أ - 3 - التعريف التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

كما تمّ تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى) السابق الذكر على أنها أيضا سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتابعة لرئاسة الجمهورية⁽²⁾.

حيث نلاحظ على ضوء التعريف التشريعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - بوجه عام أنه حدّد بصفة صريحة الطبيعة القانونية لها من منطلق أنها " سلطة إدارية مستقلة "، كما تمّ منحها والاعتراف لها دستورياً وقانونياً بضمانات مُكرّسة وداعمة لاستقلاليتها من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين القانونية، وكذا تكريس الدولة الحماية لهم أثناء ممارسة مهامهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو الإهانة أو الشتم أو التهجم... - كما سبق الذكر -⁽³⁾.

ب - التعريف القانوني على ضوء القانون 08/22

عُرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استناداً إلى نص " المادة 02 " من القانون رقم: 08/22 على أنها: « ... مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. »⁽⁴⁾.

إذ نلاحظ على ضوء التعريف القانوني للسلطة العليا أنه أكد بدوره على مبدأ استقلاليتها على غرار نهج المؤسس الدستوري، مع الاستدلال على بعض مظاهر هذه الاستقلالية انطلاقاً من عبارة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "، خاصة إضافته " للاستقلال الإداري " الذي لم يكن

(1) سارة مهنوي - ليندة بومحراث: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2021/06/27، ص 1599.

(2) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 17.

(3) " المادة 202، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 35. وأنظر كذلك: "

المادة 19 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدّل والمُتمّم، المصدر السابق، ص 7.

(4) " المادة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
منصوصاً عليه في التعريفين القانوني والتنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكورين
سابقاً.

وجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري في تعريفه لمؤسسة السلطة العليا اعتمد أيضاً على فكرة السلطة
الإدارية المستقلة تقليداً للمشرع الفرنسي، ذلك أن الهدف الرئيسي لهذه السلطات الإدارية المستقلة في
مجال الوقاية من الفساد ومكافحته هو ضمان الحياد في التعامل مع الموظفين العموميين، وكذا
المتعاملين الاقتصاديين في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية باعتبارها البيئة الخصبة لانتشار جرائم
الفساد خاصة الفساد المالي والإداري منها، ومحاولة الوصول إلى تحقيق أعلى درجات التجسيد الفعلي
لمبدأ الشفافية الإدارية وحوكمة الإدارة العمومية⁽¹⁾.

كما أن تسمية هذه المؤسسة الدستورية الجديدة تغيّرت بموجب أحكام هذا القانون الجديد - أي
القانون 08/22 المنظم لها - فأصبحت تُعرف بـ: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "
بدلاً من " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ⁽²⁾، وذلك بناءً على دسترة الشفافية ومحاربة الفساد
التي تُعبر عن الإرادة السياسية الصريحة للدولة الجزائرية في التأسيس لاستراتيجية وطنية بسياسة جديدة
مبنية على أسس الشفافية في التسيير العمومي للشؤون العمومية⁽³⁾.

ثانياً - التعريف الفقهي

في إطار عرض وتحديد التعريف الفقهي للسلطة العليا يمكن القول إنه رغم حداثة الإطار القانوني
المنظم لها إلا أنه هناك من الباحثين من أقدم على تعريفها، حيث عرفها الدكتور " أحسن غربي " على
أنها: « مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تُكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد
ومكافحته. »⁽⁴⁾، كما تمّ تعريفها بأنها: « سلطة إدارية مستقلة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

⁽¹⁾ Miloud Drici: "La Haute Autorité De Transparence, De Prévention Et De Lutte Contre La Corruption à La Lumière De La Loi N° 22-08", Revue De Droit Et Des Sciences Politiques, V 09, N 02, Université De ABBES LAGHROUR, Khenchela, Algérie, 2022, P 1371.

⁽²⁾ " المادة 42 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

⁽³⁾ سهام بن عبيد: "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22 - 08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2023/04/20، ص 342.

⁽⁴⁾ أحسن غربي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/06/05، ص 692.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري والمالي والإداري، تستحوذ على اختصاص وقائي استشاري ورقابي، وهدفها الوقاية من الفساد ومكافحته.⁽¹⁾ عُرِفَت أيضا باختصار من خلال أنها: « مؤسسة رقابية وقائية مستقلة تهدف إلى تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في الحياة العامة »⁽²⁾.

بحيث تتفق هذه التعريفات من خلال أنها ركزت على الطبيعة القانونية للسلطة العليا على ضوء أنها تشكل مؤسسة دستورية رقابية وسلطة إدارية مستقلة تهدف إلى أخلة الحياة العامة والسياسية وتجسيد مبادئ الحكم الرشيد.

ومن جانبنا يمكن تعريفها استناداً إلى الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله على أنها آلية مؤسسية مستحدثة ومؤسسة دستورية رقابية مستقلة تسعى إلى أخلة الحياة العامة والسياسية، ورقابة مدى تجسيد الإدارات والهيئات العمومية والخاصة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الأخرى... لمبادئ الحوكمة لاسيما ما يتعلق منها بالنزاهة والشفافية والمساءلة في تسيير الشؤون العمومية واستعمال المال العام، والحرص على ترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية، فضلاً على دورها في نشر ثقافة محاربة الفساد وردع جرائمه المختلفة التي تُشكل خرقاً للقانون والتنظيم قصد الحصول على امتيازات غير مستحقة، وإلى جانب دورها في مواجهة مختلف العراقيل والعوامل التي تقف في طريق تحقيق التنمية وترقية الاستثمار.

أما كل من الدكتور " شوقي يعيش تمام " والدكتورة " نورة تريعة " فقد اکتفيا بتقديم اقتراحات حول هذا الشأن بدل تعريف السلطة العليا وذلك بعد الصياغة التي توصلت إليها لجنة الخبراء المكلفة بتقديم اقتراحات حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أي في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 - تحديداً نص " المادة 205 " حالياً من التعديل الدستوري لسنة 2020 -، بحيث تمثلت هذه الاقتراحات من الناحية الشكلية في إضافة عبارة " تُدعى في صلب النص السلطة العليا "، مع التأكيد على أهمية اختصار المادة المذكورة أعلاه في فقرتين أساسيتين فقط لتصبح صياغتها كما يلي⁽³⁾:

(1) سامية غراب: (دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة ضبط مستقلة لمحاربة الفساد)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 546.

(2) كمال صديقي - يوسف ميهوب: "السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2024/06/01، ص 660.

(3) شوقي يعيش تمام - نورة تريعة، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، سلسلة مطبوعات المخبر 08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، مطبعة الرمال، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، جوان 2020، ص 91.

* الفقرة الأولى: « تُؤسس سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تُدعى في صلب النص " السلطة العليا " ... »

* الفقرة الثانية: تتمتع السلطة العليا بالاستقلالية المالية والإدارية. ».

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على ضوء التعريف التشريعي للسلطة العليا تتبين عدة خصائص هامة تتميز بها هذه المؤسسة الدستورية ((أولاً))، الرقابية ((ثانياً))، المستقلة ((ثالثاً))، والسلطوية ((رابعاً))، والتي ينبغي تحديدها وتوضيحها من خلال هذا الفرع في العناصر البحثية الجزئية الآتي ذكرها بشيء من الدقة والتفصيل.

أولاً - خاصية التصنيف ضمن المؤسسات الدستورية

تستند المكانة الدستورية للسلطة العليا أساساً إلى المرجعية الدستورية لها على ضوء أحكام " المادتين 204 و 205 من " الفصل الرابع " من " الباب الرابع " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 كما تستند أيضاً إلى دسترة الهيئة التي سبقتها وهي " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " كما سبقت الإشارة، ولعل من بين أهم العوامل والدوافع الرئيسية التي أدت إلى دسترة هذه الأخيرة تكمن في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واتساع دائرة انتشار جرائم الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى الاستفادة من توجهات الدساتير المغاربية في مجال محاربة الفساد والوقاية منه⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص يمكن القول إن مساعي المشرع الجزائري الحثيثة والجديّة نحو تعزيز الاستقلالية القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - استجبت ضرورة المعالجة الدستورية لهذه الآلية المؤسساتية، وبالتالي كان لابد من جعل مؤسسة السلطة العليا من بين أهم المؤسسات الدستورية قصد ضمان استقلاليته ومنحها الحماية الدستورية المطلوبة للتصدي لكل أشكال الضغوطات والتهديدات التي قد تواجه أعضائها، كما أن دسترتها هي بمثابة ضمانة حقيقية في مواجهة إلغاءها هذا الأخير الذي يفرض اللجوء إلى تعديل دستوري جديد.

(1) أحمد بن مالك - محمد عبد القادر عقباوي: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، 2022/09/15، ص 1003.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري واستناداً إلى ما سبق ذكره فإن الطابع الدستوري للسلطة العليا يقتزن أساساً بالطابع السلطوي المستحدث المَحُول لها كضمانة دستورية جديدة لتشييد ودعم الصرح المؤسساتي لدولة الحق والقانون في الجزائر⁽¹⁾.

ثانياً – خاصية الترقية إلى مصاف المؤسسات الرقابية

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 تصنيف مؤسسة السلطة العليا ضمن مؤسسات الرقابة على خلاف التصنيف الدستوري السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، فعلى الرغم من دسترة هذا الأخير للهيئة وتكييفها دستورياً وتعريفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنها صُنفت ضمن المؤسسات الاستشارية.

ومن هذا المنطلق يكون المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد عالج الإشكال القانوني الذي أثاره تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في الدراسات والبحوث الأكاديمية القانونية، هذه الأخيرة التي عرفت الكثير من الجدل واللبس والغموض الدستوري حول تكريس الدور الرقابي لهذه الهيئة ومدى تمتعها بسلطات الضبط والتحري عن جرائم الفساد كسلطة إدارية مستقلة، وأيضاً حول مدى استقلاليتها بما أن تعريفها التشريعي - الدستوري، القانوني، والتنظيمي - تضمن تبعيتها لرئيس الجمهورية وهو ما تتناقض مع اعتبارها سلطة إدارية مستقلة⁽²⁾.

فضلاً على أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد حل مشكلة عدم احترام تدرج القوانين الذي أثاره التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما تم بموجبه الاعتراف الدستوري بهذه الهيئة بعد إنشائها بموجب نص تشريعي، ألا وهو القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽³⁾.

(1) أحمد بوراوي - شهرزاد دراجي: "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2023، ص 144.

(2) وأنظر كذلك: حميدة قوميري: "مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 15/06/2022، ص 191.

(3) فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص 198.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن إسناد مهام الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها إلى رقابة سلطة إدارية مستقلة من شأنه أن يُفضي إلى تحقيق نتائج إيجابية في إطار تكريس دولة القانون، على اعتبار أن هذا النوع من الرقابة يندرج ضمن الرقابة الشعبية الرسمية التي يُكلف بها مُختصون يُمثلون الشعب ومطالبه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعوامل الرئيسية في إعادة التصنيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرة ثانية إلى مؤسسة رقابية بعد دسترتها في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 كما سبق تبيان ذلك، فتشمل فضلاً على تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية - كما هو مُوضح في العنصر السابق- المشهد السياسي المُضطرب في الجزائر وتصادد الأحداث السياسية على إثر تدخلات أصحاب النفوذ ورجال الأعمال - المُفسدين - في تسيير الشؤون العمومية للبلاد، ومحاولات حكومة العصابات الاستحواذ على السلطة ونهب المال العام على حساب مصلحة المجتمع.

هذا الأخير الذي أحاطت به جرائم الفساد من كل الجوانب وعلى جميع المستويات والأصعدة، وهو ما دَفَع بالسيد رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " بالمُضي بخطى ثابتة إلى القيام بمبادرة لتعديل الدستور من أجل إعادة استرجاع الثقة المنزوعة بين الشعب والدولة، بالنظر لأهمية التوجه نحو البناء الديمقراطي والإصلاح المؤسساتي والعمل على عزل المال العام عن السلطة في إطار بناء استراتيجية وطنية تكون كفيلة بضمان الرقابة على التسيير العمومي للأموال والوسائل المادية والممتلكات العمومية وفق ما تقرضه مبادئ الحوكمة الرشيدة وقواعدها⁽²⁾.

إذ أن وجود مؤسسات رقابية قوية تضمن التسيير الرشيد للشؤون العمومية لا يتأتى إلا بالنص عليها في وثيقة الدستور من أجل ضمان نجاعتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث اعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أسلوب " الحوكمة المؤسسية " القائمة على ربط مؤسسات الدولة بمبادئ الحكم الراشد لاسيما مبادئ الشفافية والنزاهة والمحاسبة والمسؤولية ومحاربة الفساد وحماية المال العام من أهم مرتكزات ودعائم بناء صرح دولة القانون وهي " الجزائر الجديدة "، أين خُصص لمؤسسة السلطة العليا

(1) أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693.

(2) وأنظر كذلك: عبد النور قراوي: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المجلس الدستوري، دون ذكر المجلد، عدد خاص رقم: 14، المجلس الدستوري - سابقاً -، الجزائر 2020، ص 127.

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فصلاً مستقلاً ضمن أحكام " الباب الرابع " منه المتعلق بتنظيم مؤسسات الرقابة كما سبقت الإشارة، ولهذا التكريس الدستوري دلالة قوية تجسد مساعي المؤسس الدستوري لسنة 2020 في مجال الانتقال الديمقراطي والتأسيس لمرحلة جديدة في حاضر ومستقبل الجزائر تخلص من ظاهرة الفساد وممارساتها المتعددة⁽¹⁾.

وعلى أساس هذا التصنيف الدستوري الجديد لمؤسسة السلطة العليا كأحد المؤسسات الرقابية يبرز دورها الرقابي كمؤسسة دستورية جديدة لمجابهة الفساد الإداري من خلال التحقيق ورقابة كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها⁽²⁾، وبالإضافة إلى سلطاتها المستحدثة في إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة في حالة معاينة مخالفات ووقائع تأخذ وصف جرائم قانونية تتعلق بأفعال الفساد، ودون إغفال أهمية السلطات المستحدثة الأخرى التي تتمتع بها في المجال الرقابي والتي تتمثل في إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية بالمتابعة التي تجريها هذه المؤسسة الرقابية⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يُميز بين المصطلحات من حيث استعمالها ومدلولها، بدليل أنه أجاد استعمال مصطلح " المؤسسة " بالنسبة للمؤسسات الدستورية ذات الاختصاص الرقابي على غرار المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بينما استعمل مصطلح " الهيئة " بالنسبة للمؤسسات الدستورية ذات الاختصاص الاستشاري مثل هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽⁴⁾.

ثالثاً - خاصية الاستقلالية

يُقصد باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة عدم الخضوع لأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية سواء كانت في إطار السلطة السلمية أو الوصائية، فلا يحق على هذا الأساس للسلطة التنفيذية أن توجه لها

(1) وأنظر كذلك: فاطمة الزهراء رمضان، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار النشر الجامعي الجديد طباعة - نشر - توزيع، دون ذكر الطبعة، تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص 73 و 74.

(2) " المادة 184 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 38.

(3) " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 43.

(4) للاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 206 إلى 218 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه ص ص 43 - 46.

أية أوامر ولا تعليمات ولا غيرها من التوجيهات الأخرى، أو أن تتدخل مباشرة في صلاحياتها وقراراتها كما لا يمكنها كذلك تعديل أو إلغاء هذه القرارات، والأمر ذاته ينطبق على السلطة التشريعية التي تكتفي بتحديد الإطار القانوني لهذه السلطات الإدارية المستقلة قصد تحديد مجال عملها واختصاصاتها الوظيفية⁽¹⁾.

ومنه فقد كرس المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مبدأ استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انطلاقاً من تعريفه لها كما سبق تبيانها، وعلى الرغم من أهمية هذا التكريس الدستوري الذي يُعد في حد ذاته ضماناً دستورية لاستقلاليتها إلا أنه لا يكفٍ لوحده للتأكيد على أنها مؤسسة دستورية مستقلة فعلاً، وإنما يستوجب البحث في مظاهر الاستقلالية القانونية التي تستحوذ عليها هذه المؤسسة الرقابية، إذ ساق المشرع الجزائري بعض هذه المظاهر عند تعريفه للسلطة العليا على ضوء إصداره للقانون 08/22 المنظم لها.

حيث يُوحى التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ استقلالية السلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة أي توجه جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة، باعتبار أنها يُفترض أن تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات على أساس الجمع بين وظيفتي الضبط والرقابة، كما يتطلب أيضاً إضفاء طابع الاستقلالية على مؤسسة السلطة العليا بالدرجة الأولى والأهم أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها الوظيفية، ولا تخضع لرقابتها بأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية كأصل عام، باستثناء الرقابة القضائية على مشروعية أعمالها وقراراتها، بحيث يؤول الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة لاختصاص القضاء الإداري⁽²⁾، وهو ما من شأنه أن يُمكنها من تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الفساد في الجزائر خاصة الفساد الإداري ومكافحته⁽³⁾.

(1) أحسن غربي: "تسببة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، دون ذكر المجلد، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص ص 239 - 262.

(2) سهام صديق: "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية دون ذكر المجلد، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2017، ص ص 195 - 197.

(3) أحمد سرياح - زين الدين جباري: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 01/03/2023، ص 778.

وفي ظل عدم تحديد وتبيان النص الدستوري المُتضمن استحداث السلطة العليا - أي " الفصل الرابع من " الباب الرابع " من أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2020 - مظاهر استقلاليتها والإحالة إلى القانون بخصوص تنظيمها، فقد تضمن القانون المُنظم لها وهو القانون رقم: 08/22 النص على عدة مظاهر مُكرسة لاستقلاليتها من الناحية النظرية.

أين يُعتبر تنظيم السلطة العليا بموجب قانون مستقل في مقدمة الضمانات القانونية المُكرسة والداعمة لاستقلاليتها - نظرياً -، بل أهمها وهو ما من شأنه التعزيز من استقلاليتها وإضفاء قوة أكبر على صلاحياتها، على خلاف ما تميز به تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً الذي كان بموجب نصوص تنظيمية، ونتيجة لذلك عرفت هذه الهيئة استقلالية نسبية وغير حقيقية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها على المستويين العضوي والوظيفي.

حيث يفرض النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة الاعتراف لها بالاستقلالية اللازمة لتحقيق أهداف إنشائها من الناحيتين العضوية والوظيفية، ومن منطلق أن السلطة العليا تُكيف مبدئياً سلطة إدارية مستقلة فإنها ينبغي أن تتمتع على غرار الاستقلالية العضوية باستقلالية حقيقية أثناء ممارسة صلاحياتها خاصة الصلاحيات المستحدثة لغرض مكافحة جرائم الفساد الإداري والوقاية منها.

وباستقراء أحكام قانون السلطة العليا الجديد القانون رقم: 08/22 نلاحظ أنه حدد على ضوء "الفصل الثالث " منه التشكيلة القانونية للسلطة العليا وهي تشكيلة ذات طابع جماعي، وبالإضافة إلى تحديده للنظام القانوني للعضو في هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المستحدثة، من خلال تبيان الضوابط والشروط القانونية للعضوية فيها بدءاً بتحديد كفاءات تعيين الأعضاء والجهات أو السلطات المسؤولة عن اختيارهم وأيضاً تعيينهم، مع تحديده لمدة عهدهم القانونية وضوابطها القانونية، فضلاً عن حصر حالات فقدان صفة العضوية لهؤلاء الأعضاء.

وهو ما ستتطرق له الدراسة بشيء من الدقة والتفصيل في المبحث الثاني ضمن هذا الفصل، أما العناصر الفرعية التالية فستتضمن فقط تسليط الضوء على المستجدات القانونية التي وردت بخصوص مظاهر استقلالية السلطة العليا على ضوء القانون 08/22 المُنظم لها لاسيما من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية ((أ))، استحوادها على استقلالية من الناحية المالية ((ب))، على غرار الناحية الإدارية ((ت))، - على أن يتم توضيح حدود هذه الاستقلالية القانونية والقيود الواردة عليها لاحقاً في الجزئية البحثية المُخصصة لذلك -.

أ - من حيث التمتع بالشخصية المعنوية

يُستدل على سمة التمتع بالشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية جديدة ضمن المؤسسات الدستورية الجزائرية بعبارة " ...تتمتع بالشخصية المعنوية... " الواردة في نص " المادة 02 " من القانون 08/22 السابقة الذكر⁽¹⁾، حيث أن - وكما هو مُتعارف عليه - الاعتراف بالشخصية المعنوية يترتب عليه نتائج جد هامة من الناحية القانونية، والتي أشارت إليها " المادة 50 " من القانون المدني⁽²⁾ وهي: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يُعينها عقد إنشاء الشخص الاعتباري أو التي يُقرها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، نائب يُعبر عنه، وحق التقاضي⁽³⁾.

وتأسيساً عليه فإن من مظاهر استحواذ هذه المؤسسة الدستورية على الشخصية المعنوية أن لها اسم - كما سبق ذكره -، كما لها مقر بمدينة الجزائر⁽⁴⁾، ولها مُمثل قانوني وهو رئيس السلطة العليا⁽⁵⁾، وأيضاً منح المشرع الجزائري لهذه السلطة أهلية للتقاضي حيث نصت " المادة 14 " من القانون 08/22 على قابلية الطعن في قرارات السلطة العليا أمام القضاء المُختص وفقاً للتشريع الساري المفعول⁽⁶⁾.

وإضافة إلى ما سبق توضيحه بخصوص خاصية التمتع بالشخصية المعنوية للسلطة العليا فإنها يترتب عليها كذلك الاعتراف لها بأهلية للتعاقد وهو ما يُستشف من أحكام القانون المُنظم لها - المذكور أعلاه -، من خلال صراحة صلاحية إقامة علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات والأجهزة

(1) " المادة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

(2) " المادة 50 " من الأمر رقم: 58/75، المُتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 1975/09/26، (ج ر ج ج) عدد 78 الصادرة في: 1975/09/30، ص 992. المُعدل والمُتمم بموجب القانون رقم: 10/05، المؤرخ في: 2005/06/20، (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2005/06/26. والمُعدل والمُتمم كذلك بموجب القانون رقم: 05/07، المؤرخ في: 2007/05/13، (ج ر ج ج) عدد 31، الصادرة في: 2007/05/13.

(3) وأنظر كذلك: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص ص 152 و 153.

(4) " المادة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

(5) " المادة 22 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(6) " المادة 14 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري والمصالح المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي⁽¹⁾، فضلاً عن سعيها في تطوير هذا التعاون وتبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بمجال اختصاصها⁽²⁾.

ب - من حيث الاستقلالية المالية

لم يكتفِ المشرع الجزائري عند حدود الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة العليا كدعامة هامة لضمان استقلاليتها الوظيفية - وإن كان هذا المعيار ليس حاسماً لقياس درجة هذه الاستقلالية⁽³⁾، وإنما عمد في ذات توجه " المادة 02 " من القانون 08/22 إلى تدعيم خاصية الاستقلالية القانونية الوظيفية للسلطة العليا من جانب مالي وبكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها⁽⁴⁾، أين خصص له " الفصل الرابع " والمُعنون بـ: " أحكام مالية " ⁽⁵⁾.

حيث أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تُسجل في الميزانية العامة للدولة⁽⁶⁾، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2023 فإن ميزانية السلطة العليا أدرجت بذات الأشكال التي أدرجت بها ميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى⁽⁷⁾ هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية وبما أن الباحث في المجال القانوني يقع عليه عبئ متابعة ومواكبة المستجدات القانونية فإنه ينبغي التطرق كذلك إلى ميزانية مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في قانون المالية لسنة 2024⁽⁸⁾، وأيضاً في قانون المالية لسنة 2025⁽¹⁾ -.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: نشاطات مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الدولية والوطنية عبر الموقع الرسمي لها: <https://hatplc.dz>، تاريخ الطلاع: 2023/09/14، على الساعة: 13:00 زوالاً.

(2) " المادة 04، الفقرتان 07 و 09 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(3) أحسن غربي: "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، المرجع السابق، ص 239 - 262.

(4) " المادة 37 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(5) " المواد من 36 إلى 38 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

(6) " المادة 36، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

(7) أنظر في ذلك: الجزء الرابع المُعنون بـ: "جداول قانون المالية لسنة 2023" تحديداً "الجدول ب"، والمُعنون بـ: "الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص" من القانون رقم: 24/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في: 2022/12/25، (ج ر ج ج) عدد 89، الصادرة في: 2022/12/29 ص 29 - 35.

(8) للاطلاع أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 23/23، المّعدل والمّتمم - للقانون العضوي رقم: 15/18، المؤرخ في: 2018/09/02، والمّتعلق بقوانين المالية -، المؤرخ في: 2023/12/31، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07، ص 7 و 8.

هذا وقد تمّ تحويل مهمة توزيع رخص الالتزام المُقدر مبلغها بمائتين وستة وعشرين مليوناً وتسعمائة وستة وسبعين ألف دينار (226.976.000) دج، واعتمادات الدفع المُقدر مبلغها أيضاً بمائتين وستة وعشرين مليوناً وتسعمائة وستة وسبعين ألف دينار (226.976.000) دج المفتوحة بعنوان ميزانية السلطة العليا بموجب قانون المالية لسنة 2024 إلى رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم: 38/24⁽²⁾، المؤرخ في: 2024/01/06 والصادر بتاريخ: 2024/01/07، حيث أن تنفيذ هذا المرسوم التنفيذي هو من مسؤولية وزير المالية ورئيس السلطة العليا كل في حدود اختصاصاته وصلاحياته القانونية⁽³⁾.

كما أن رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف الميزانية المالية المُخصصة لمؤسسة السلطة العليا⁽⁴⁾ والذي يتولى بدوره إعداد مشروع هذه الميزانية السنوية⁽⁵⁾، على أن تتم الموافقة عليه من طرف مجلس

- وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 40/23، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/01/02، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2023/01/02، ص ص 91 و 92.

- وأنظر كذلك: القانون رقم: 22/23، المُتضمن قانون المالية لسنة 2024 استدراك، المؤرخ في: 2024/12/24، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07، ص 8.

- وأنظر كذلك: المرسوم الرئاسي رقم: 02/24، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07، ص 8.

⁽¹⁾ للاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 08/24، المُتضمن قانون المالية لسنة 2025، المؤرخ في: 2024/11/24، (ج ر ج ج) عدد 84، الصادرة في: 2024/12/26، ص 88. وأنظر كذلك: المرسوم الرئاسي رقم: 04/25، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09، ص 6. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 43/25، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف رئيسية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09، ص 89.

⁽²⁾ للاطلاع أنظر في ذلك: الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 38/24، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07، ص 86.

⁽³⁾ " المادتان 01 و 02 " من المرسوم التنفيذي رقم: 38/24، المصدر نفسه، ص 85.

⁽⁴⁾ " المادة 36، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

⁽⁵⁾ " المادة 22، الفقرة 07 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري السلطة العليا⁽¹⁾، حيث تخضع محاسبة هذه المؤسسة الدستورية لقواعد المحاسبة العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها⁽²⁾، وأيضاً لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة⁽³⁾.

وجدير بالذكر وحسب ما أشار إليه البعض أن الرقابة المالية على مؤسسة السلطة العليا لا تعني عدم استقلاليتها أو أنها تتمتع باستقلالية مالية نسبية، وإنما هي رقابة قانونية مشروعة تُمارس على هذه المؤسسة الرقابية على غرار مؤسسات وهيئات الدولة الأخرى التي تستخدم أموالاً عمومية⁽⁴⁾.

وبالإضافة أيضاً إلى أن فكرة الاستقلال المالي للسلطة العليا تشمل حتى ممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة التي كانت تحت تصرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - وفقاً لما ورد في نص " المادة 41 " من القانون المنظم لها رقم: 08/22، والتي تضمنت تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها و حقوقها وملفاتها وأرشيفها إلى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها⁽⁵⁾.

ت - من حيث الاستقلالية الإدارية

تتضح الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا من زاويتين الأولى إدارية هيكلية من خلال عدم تبعيتها لرئاسة الجمهورية فهي ذات مقر مستقر في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة لذلك، حيث أن عدم وضع مؤسسة السلطة العليا على مستوى رئاسة الجمهورية منحها طابعاً إدارياً متميزاً غير الذي تميزت به المؤسسة الدستورية التي سبقتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة العليا على هذا الأساس غير مُصنفة ضمن الهرم الإداري التقليدي، أي أنها غير تابعة لسلطات الدولة الثلاث سواء الإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، وغير خاضعة أيضاً لأي نوع من أنواع الرقابة الإدارية سواء كانت هذه الرقابة في إطار السلطة الرئاسية أو الوصائية.

(1) " المادة 29، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

(2) " المادة 38، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11. وللتوسع أكثر راجع: القانون رقم: 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في: 2023/06/21، (ج ر ج ج) عدد 42، الصادرة في: 2023/06/25، ص ص 4 - 13.

(3) " المادة 38، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(4) أحمد سرياح - زين الدين جباري، المرجع السابق، ص 779.

(5) " المادة 41 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

ومنه فإن من أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول النظام القانوني للسلطة العليا من حيث تعريفها هي تخلي نص المادة " 204 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و " المادة 02 " من القانون رقم: 08/22 المُنظم لها على عبارة " ...وتُوضع لدى رئيس الجمهورية "، على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للتعريف التشريعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، حيث تتناقض ذلك مع ضوابط ومقتضيات استقلالية هذه الأخيرة⁽¹⁾. وفي هذا الإطار تبرز مساعي المشرع الجزائري وحرصه على تأكيد استقلالية السلطة العليا على نحو يضمن لها الموضوعية والحياد والفعالية في أداء مهمة مكافحة الفساد والتصدي لجرائمه المختلفة على غرار جرائم الفساد الإداري⁽²⁾، ومعالجة من جانب آخر أوجه القصور والنقائص التي اتسم بها النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً.

وبالإضافة إلى خاصية عدم وضع مؤسسة السلطة العليا على مستوى رئاسة الجمهورية فإن هذه السلطة الجديدة تضطلع بتنظيم إداري جديد، حيث يُعتبر تحديد تشكيلتها البشرية وتنظيمها الهيكلي بموجب نص قانوني في مقدمة المستجدات القانونية التي تضمنها النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء صدور القانون رقم: 08/22.

ومنه ستتضمن النقاط التالية الإشارة إلى مستجدات هذا التنظيم الإداري الهيكلي وكذا البشري للسلطة العليا⁽³⁾، على أن يتم التفصيل في تبيانها ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل الأول -.

* تتمثل التشكيلة الإدارية الهيكلية للسلطة العليا في جهازين أساسيين وهما: " رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا " ⁽⁴⁾، فضلاً على أنها تضم هياكل إدارية أخرى والتي تُحدد عن طريق التنظيم⁽⁵⁾ وعلى هذا الأساس صدر بتاريخ: 2023/07/06 مرسوم رئاسي رقم: 234/23، والذي يُحدد هياكل

(1) وأنظر كذلك: منية شوايبيّة: (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني حول: التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم: 2016/04/27 ص 175.

(2) جمال قرناش: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22 - 08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2022، ص 905.

(3) " المواد من 16 إلى 20 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(4) " المادة 16 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(5) " المادة 18 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وباستقراء أحكام هذا النص التنظيمي فإن الهياكل
الإدارية الفرعية للسلطة العليا تُوضع تحت سلطة رئيسها - تطبيقاً لأحكام " المادتان 17 و 18 " من
القانون 08/22 -، والتي تتمثل فيما يلي ذكره⁽²⁾:

- أمانة عام، يُعهد بتسييرها للأمين العام⁽³⁾.
- قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.
- قسم التحسيس والتكوين والتعاون.
- هيكل مُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، مع الإحالة إلى
التنظيم كذلك من أجل تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بتنظيم هذا الهيكل⁽⁴⁾، وعليه فقد تولت " المادة
08 " من ذات المرسوم الرئاسي المذكور آنفاً تبيان وتحديد الصلاحيات، كيفيات التسيير، والتنظيم
الهيكل الإداري لهذا الهيكل المُتخصص في التحري عن حالات الإثراء غير المشروع للموظف
العمومي⁽⁵⁾.

* يتم تحديد القانون الأساسي لمُستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم⁽⁶⁾، وبناءً عليه وفي إطار
تطبيق أحكام نص " المادة 20 " من القانون 08/22 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، بتاريخ:
2024/01/31، والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص لمُستخدمي السلطة العليا للوقاية من الفساد
ومكافحته.

حيث تضمن هذا القانون الأساسي خمس وخمسون (55) مادة تنظيمية مُوزعة على أربعة (4) أبواب
أين خُصص " الباب الأول للأحكام العامة "، " الباب الثاني للأحكام المُطبقة على الأسلاك الخاصة

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص ص 4 - 9.

(2) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 4. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(3) للاطلاع على مهام الأمين العام للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالإضافة إلى " المديريات
الفرعية " الموضوعة تحت سلطته، وحول المهام التي كُلّفت بها هذه المديريات، فضلاً عن المكاتب الموضوعة بدورها تحت
تصرفه. أنظر في ذلك " المادتان 04 و 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص ص 4 و 5.

(4) " المادة 17، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(5) " المادة 08 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص ص 8 و 9.

(6) " المادة 20 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
للسلطة العليا "، " الباب الثالث للأحكام المطبقة على المناصب العليا "، و " الباب الرابع لتصنيف الرتب
والزيادة الاستدلالية "(1).

وباستقراء هذه الأحكام التنظيمية المشار إليها أعلاه فإنه يُقصد بمُستخدمي السلطة العليا الخاضعين
لأحكام هذا النص التنظيمي الأسلاك الخاصة الثلاث والمُتمثلة في: سلك المدققين، سلك المراقبين، وسلك
المحللين(2)، على أن تخضع هذه الفئات إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون المُحدد
لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها السابق الذكر، بالإضافة
إلى القواعد المُحددة في نظامها الداخلي(3).

إذ تضمن القانون الأساسي الخاص بمُستخدمي السلطة العليا مجموعة من الأحكام التنظيمية المطبقة
على هؤلاء المُستخدمين لاسيما من ناحية تحديد شروط الالتحاق بالرتب ومناصب العمل المختلفة(4)
وكذا المهام المطابقة لها(5)، فضلاً عن تبيان حقوقهم وواجباتهم والمناصب العليا الخاصة بالسلطة
العليا(6)، حيث أن مُستخدمو الأسلاك الخاصة بها يكونون في وضعية الخدمة لدى هذه المؤسسة
الدستورية(7).

* يتم تحديد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها وفقاً للنصوص التشريعية
والتنظيمية السارية المفعول(8). أين تجدر الإشارة إلى أن قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة
للسلطة العليا تحددت على ضوء أحكام " الباب الثالث " من المرسوم التنفيذي 56/24 السابق الذكر في

(1) لتفصيل أكثر أنظر في ذلك: " المواد من 01 إلى 54 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المُتضمن القانون
الأساسي الخاص لمُستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/01/23، (ج ر ج
ج) عدد 07، الصادرة في: 2024/01/31، ص ص 5 - 12.

(2) " المادة 02 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 5.

(3) " المادة 03 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص ص 5 و 6.

(4) لتفصيل أكثر حول التوظيف والتربص والترسيم والترقية لدى الأسلاك الخاصة بمُستخدمي السلطة العليا أنظر في
ذلك: " المواد من 14 إلى 46 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص ص 6 - 10.

(5) " المواد من 24 إلى 50 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص ص 7 - 11.

(6) " المادة 04 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 6.

(7) " المادة 05 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 6.

(8) " المادة 19 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. ولتفصيل أكثر أنظر في ذلك: أحسن بلورنة

الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، بوزريعة، الجزائر، جوان 2019، ص ص 221 - 246.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
رئيس فرقة ورئيس مهمة⁽¹⁾، على أن عدد المناصب العليا وفقاً لهذه القائمة يُحدد بناءً على قرار مشترك
بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة العليا والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽²⁾.

أما بخصوص مهام شاغلي المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة للسلطة العليا فقد تولى تأطيرها
" الفصل الأول " من الباب المُشار إليه أعلاه، إذ حَدَدَت " المادة 49 " منه مهام رئيس فرقة⁽³⁾، كما
حَدَدَت " المادة 50 " منه مهام رئيس مهمة⁽⁴⁾.

هذا وقد تضمن ذات الفصل المذكور أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24 السابق الذكر تحديد
شروط التعيين في المناصب العليا الخاصة بالأسلاك الخاصة للسلطة العليا بموجب أحكام " المادتان 51
و 52 "، بحيث يتم تعيين رئيس فرقة من بين إما المدققين الرؤساء والمراقبين الرؤساء المُرسَمين، أو
المدققين الرئيسيين والمراقبين الرئيسيين الذين يُشترط فيهم إثبات أداء خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة في مؤسسة السلطة العليا، أو المدققين والمراقبين الذين يُشترط فيهم كذلك إثبات ست
(6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في ذات المؤسسة.

في حين يتم تعيين رئيس مهمة من بين إما المحللين الرؤساء المُرسَمين، أو المحللين الرئيسيين الذين
يُلزَمون بإثبات أداء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في السلطة العليا، أو المحللين الذين يُلزَمون
أيضاً بإثبات أداء ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية لدى السلطة العليا⁽⁵⁾.

كما يجد إضفاء خاصية الاستقلالية الإدارية على مؤسسة السلطة العليا مصدره من زاوية وظيفية
من خلال منح المشرع الجزائري لهذه السلطة الرقابية المستحدثة استقلالية في ممارسة صلاحياتها
الوظيفية، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة وهذه الأخيرة تُوحي بتكليفها كسلطة إدارية مستقلة، وعليه
فإنها ينبغي أن تستحوذ على سلطة اتخاذ قراراتها بكل استقلالية وحرية ودون أن تكون هناك إمكانية
لتعديل أو إلغاء أو استبدال هذه القرارات من طرف سلطة أخرى وكذا سحبها أو الحل محلها⁽⁶⁾.

(1) " المادة 47 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 48 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 49 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 10 و 11.

(4) " المادة 50 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 11.

(5) " المادتان 51 و 52 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 11.

(6) أحسن غربي: "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، المرجع السابق، ص 239 - 262.

ومن الهام جداً التذكير في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري خول العديد من السلطات الإدارية المستقلة سلطة إصدار أنظمة قانونية وهي عبارة عن اللوائح والقرارات الإدارية بنوعها التنظيمية والفردية كأحد مظاهر امتيازات السلطة العامة الممنوحة للسلطات الإدارية التقليدية من أجل تأطير وضبط مجال تدخلها، وبالإضافة إلى أنه بإمكانها توقيع عقوبات وجزاءات إدارية لغرض احترام القواعد القانونية، وأيضاً صلاحية إبداء الاستشارة للسلطة التنفيذية، وحتى المشاركة في المجال التشريعي فيما يخص مجال تدخلها⁽¹⁾.

وبناءً عليه تتجسد مظاهر الاستقلالية الإدارية الوظيفية للسلطة العليا أساساً في الحرية في إعداد النظام الداخلي لها، حيث نص قانون السلطة العليا القانون رقم: 08/22 على أن رئيس السلطة العليا يحوز على سلطة إعداد مشروع نظامها الداخلي⁽²⁾، كما تتم الموافقة عليه من طرف مجلسها دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات أو السلطات الأخرى⁽³⁾.

إلا أن القانون المذكور أعلاه لم يُشر إلى نشر مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث يرى البعض من الباحثين أنه كان من الأفضل على المشرع الجزائري النص على إلزامية عرض مشروع النظام الداخلي لمؤسسة السلطة العليا على مجلسها من أجل المناقشة والتصويت عليه بأغلبية الأصوات، لتتم بعدها الموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، مما يُضفي ذلك شفافية ونزاهة على أعمالها على غرار الأسلوب الذي تبناه المشرع الفرنسي في النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية في الحياة العامة التي يُعهد لها بمكنة إعداد النظام الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

ومنه فإن السلطة العليا بموجب هذا الاستقلال الوظيفي تملك حرية في وضع واختيار القواعد والإجراءات التي تُحدد كيفية تنظيمها وسير أجهزتها وهيكلها الإدارية بمنأى عن أي تدخل ومساعدة من

(1) آمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص 667.

(2) " المادة 22، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(3) " المادة 29، الفقرة 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

(4) صالح دراجي - محمد خليفة: "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2023/06/30، ص 388.

طرف أية جهة كانت⁽¹⁾، وكذا الحرية في تحديد حقوق وواجبات الأعضاء من طرفها لوحدها وفي غنى عن مشاركة جهات أخرى⁽²⁾، فضلاً عن أهمية الصلاحيات الإدارية الوظيفية الأخرى التي يمارسها أعضاء السلطة العليا والتي من أهمها ما يأتي ذكره في النقاط التالية⁽³⁾:

✓ صلاحية رئيس السلطة العليا في اختيار مخطط عمل لتسييرها الإداري، وممارسته للرقابة الإدارية على الأعضاء والمستخدمين بموجب السلطة السلمية الممنوحة له قانوناً.

✓ صلاحية رئيس السلطة العليا في إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا⁽⁴⁾، والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو ما تفسير التناقض الذي أورده المشرع الجزائري فمن جهة ينص على أن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا يتم من خلال قانون، والذي يتكفل رئيس السلطة العليا بإعداد مشروعه على ضوء أحكام " المادة 22 " في " الفقرة الخامسة " منها تحديداً من القانون 08/22، ومن جهة ثانية ينص على أن هذا القانون الأساسي يُحدده التنظيم على ضوء أحكام " المادة 20 " من ذات القانون المذكور أعلاه؟

✓ يتولى رئيس السلطة العليا إدارة أشغال مجلس السلطة العليا، وأيضاً إعداد مشروع التقرير السنوي لهذه المؤسسة الدستورية ورفعها إلى رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

(1) " المادة 15 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(2) ليندة بودراهم: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/06/10، ص 247.

(3) " المادتان 22 و 29 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص ص 9 - 11.

(4) لمزيد من للاطلاع أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص ص 5 - 12.

(5) تضمن التقرير السنوي لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022 حصيلة النشاطات المنجزة بعد التصيب الرسمي لها وذلك خلال السداسي الأخير من سنة 2022، تُضاف إليها نشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - خلال السداسي الأول من سنة 2022، من منطلق أن السلطة العليا قامت باستكمال إعداد التقرير السنوي لهذه الهيئة الخاص بسنة 2021 وذلك تطبيقاً لنص " المادة 24 " (المُلغاة) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 01/06 المعدل والمُتَمَّم ورفعها إلى السيد رئيس الجمهورية بتاريخ: 2022/12/14. هذا وقد تضمن ذات التقرير السنوي على غرار حصيلة هذه النشاطات تقييماً للنشاطات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تقديم العديد من التوصيات، كما أنه تضمن تشخيصاً لواقع ظاهرة الفساد في الجزائر بالنظر إلى عدة زوايا مختلفة. أنظر في ذلك: التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2024/03/10، على الساعة: 10:00 صباحاً.

✓ بينما أُسندت لمجلس السلطة العليا صلاحية دراسة والمصادقة على مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي سبق عرضه عليه من طرف رئيس السلطة العليا، وبالإضافة إلى الموافقة على التقرير السنوي للسلطة العليا.

✓ الصلاحية المستحدثة لمجلس السلطة العليا في مجال إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة ملاحظة أو معاينة حالة إخلال بقواعد ومبادئ النزاهة.

✓ الصلاحية المستحدثة لرئيس السلطة العليا في مجال إحالة الملفات ذات الوصف الجزائي إلى الجهات القضائية المختصة ومجلس المحاسبة دون الرجوع إلى سلطة أخرى.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات الإدارية السابقة الذكر فقد دَعَمَ المشرع الجزائري فكرة الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا من خلال ما تضمنته أحكام " المادة 37 " من القانون المُنظم لها، وذلك بتوفيره لها لكل الوسائل البشرية - الأعضاء والمُستخدمين -، المالية، والمادية الضرورية لتمكين أعضائها من الاضطلاع بمهامهم⁽¹⁾.

كما تتضح أيضا خاصية الاستقلالية الإدارية المُكرّسة لمؤسسة السلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة من الجانب الوظيفي من خلال القرارات الإدارية التي تُصدرها في إطار الضبط والتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر والتحري عن جرائمها لاسيما جرائم الفساد الإداري، سواءً اتصلت هذه القرارات بسلطتها في وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو فيما يتعلق بتنظيم عملها أثناء الاستعانة بالجهات القضائية المختصة وغيرها من الهياكل والمؤسسات الأخرى الوطنية أو الدولية، هذه الأخيرة التي ترتبط مع السلطة العليا بموجب اتفاقيات التعاون والشراكة من أجل الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها⁽²⁾.

رابعاً - خاصية الطابع السلطوي

ترتبط فكرة السلطة في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بمفهوم القرار الإداري كأصل عام باعتباره أهم الوسائل القانونية التي تستند عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها الإداري بناءً على

(1) " المادة 37 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(2) مليكة هنان - بواب بن عامر: "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، دون ذكر المجلد، العدد 08، المركز الجامعي بالبيض البيض، الجزائر، جوان 2021، ص 19.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري امتيازاتها السلطوية العامة، وقد تمّ تكريس هذا المفهوم في مجال الضبط الاقتصادي أين أُعتبرت السلطات الإدارية المستقلة ذات طابع سلطوي وليست مجرد هيئات استشارية، هذه الأخيرة التي يقتصر اختصاصها الوظيفي على تقديم الآراء الاستشارية فقط⁽¹⁾.

إذ يُوحى مصطلح " السلطة " الذي أدرجه المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 في التسمية الجديدة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - وهي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " - حالياً -⁽²⁾ بأنها " سلطة إدارية مستقلة "، أي أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة⁽³⁾ ويترتب على هذا التغيير في التسمية أهمية تتجلى في المكنة والقوة القانونية لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية على ضبط مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وقدرتها على التأثير في مجال عملها واختصاصها باستخدام الوسائل القانونية الممنوحة لها⁽⁴⁾، وهنا نلمس وجود مؤشر صريح للمؤسس الدستوري نحو منحه للسلطة العليا قيمة دستورية من خلال الرفع والترقية من مكانتها مما يؤدي لا محالة إلى تفعيل أدوارها لاسيما الدور الرقابي الجديد في التصدي للفساد الإداري في الجزائر.

حيث يفرض إصباح صفة السلطة على مؤسسة السلطة العليا أن تُمنح لها صلاحيات حقيقية وفعالية لا تقتصر فقط على ممارسة الاختصاصات الاستشارية كأصل عام في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، وهو ما يتضح أساساً من خلال سلطاتها في إصدار الأوامر والقرارات التنظيمية في مواجهة القطاعات التي يشوب نشاطاتها وأعمالها ممارسات الفساد على غرار سلطة توقيعها للجزاءات الإدارية والتأديبية⁽⁵⁾، أين حاول المشرع الجزائري تكرر هذه السلطات ضمن الإطار القانوني الجديد المنظم لها - أي النظامين الدستوري والقانوني للسلطة العليا -.

(1) سهام صديق: المرجع السابق، ص ص 195 - 197.

(2) " المادة 42 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(3) عثمان حوزيق - محمد لمين سلخ: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/04/28، ص 475.

(4) أحمد نوري، المرجع السابق، ص 131.

(5) كمال مصطفى - علي معزوز: "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد 02 جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/12/31، ص 101.

ومنه ينبغي الإشارة بدقة وإيجاز إلى مجمل هذه الصلاحيات والسلطات في النقاط التالية - على أن يتم شرحها بتفصيل ضمن الفصل الثاني من هذا الباب من الدراسة لاسيما سلطاتها المستحدثة لمحاربة الفساد الإداري والوقاية من جرائمه المتعددة -⁽¹⁾:

* وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وهنا تبرز أهمية إصدار السلطة العليا للقرارات التنظيمية التي تراها مناسبة قصد ضمان نجاعة وفعالية هذه الاستراتيجية الوطنية في مجابهة جرائم الفساد.

* جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

* إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة معاينتها لوجود مخالفات ووقائع تحمل الوصف الجزائي، وجدير بالإشارة إلى أن مؤسسة السلطة العليا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال إصدار هذه الأوامر وهو ما يُستشف من عبارة " عند الاقتضاء " الواردة ضمن " المطة الثالثة " من نص " المادة " 205 " من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

* إصدار أوامر للمؤسسات أو الهيئات المعنية في حالة معاينتها لوجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الأجهزة والإدارات العمومية وغيرها من المؤسسات... والتي تتعلق بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، حيث تهدف هذه الأوامر إلى إلزامها بتنفيذ توصيات السلطة العليا التي تتضمن وضع حد لهذه الانتهاكات، وذلك في أجل لا يتجاوز مدة سنة.

* إصدار أوامر للمؤسسات والأشخاص المعنيين في حالة معاينتها لوجود خرق لقواعد النزاهة مثل: التأخير في تقديم التصريحات بالامتلاكات، قصور وعدم دقة محتوى التصريحات بالامتلاكات، أو عدم الرد على التوضيحات التي تطلبها السلطة العليا في هذا الخصوص من الموظف العمومي المعني.

* إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالتي الامتناع عن إجراء التصريح بالامتلاكات - بعد إعدار المعني - أو في حالة تقديم تصريح كاذب بالامتلاكات.

* طلب استصدار تدابير تحفظية في حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي من طرف " محكمة سيدي امحمد ".

(1) لتفصيل أكثر راجع: " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43. و " المواد من 09 إلى 12 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8 و 9.

(2) " المادة 205، المطة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
* إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ووقائع ذات الوصف
الجزائي.

ومما يؤكد أيضا على الطابع السلطوي للسلطة العليا هو عنوان " الفصل الثاني " من القانون
08/22 ألا وهو " صلاحيات السلطة العليا "(1)، ذلك أن مصطلح صلاحيات أوسع من حيث المعنى
اللغوي والاصطلاحي في العلوم القانونية والإدارية من مصطلح مهام، إذ يقتصر هذا الأخير على ممارسة
الهيئة أو المؤسسة لمجموعة من المهام الموكلة لها من طرف السلطة في حدود ما تفرضه هذه الأخيرة
بينما يتسع معنى الصلاحيات إلى ممارسة اختصاصات منوطة للممارس لها والذي يباشرها باعتباره سلطة
مختصة(2)، على خلاف ما ورد في النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -
على ضوء أحكام " الباب الثالث " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعلنون بـ: " الهيئة الوطنية
للقاية من الفساد ومكافحته "، والذي تضمن بدوره الاختصاص الوظيفي لها تحت عنوان: " مهام الهيئة "
بدءاً بأحكام " المواد من 20 إلى 24 " (الملغاة) منه(3).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نستنتج على ضوء تعريف وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع
الجزائري هذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة استحداث هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المستقلة، إذ أنها
تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، والتي تهدف إلى إضفاء الشفافية في الحياة العامة
والسياسية وأخلقتها والوقاية من جرائم الفساد بتعدد أنواعها وصورها - وإن كانت جرائم الفساد الإداري
الصورة الأكثر شيوعاً وانتشاراً - ومكافحتها، خاصة من خلال تحقيق وضمان مبدأ الحياد في التعامل مع
الأعوان العموميين أو المتعاملين الاقتصاديين للحد من جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية
وبالإضافة إلى دورها في الرقابة على صرف المال العام وترشيد استعماله، حماية الممتلكات العمومية
وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد في التسيير العمومي للشؤون العمومية، وبالتالي فهي تعتبر سلطة إدارية

(1) " المواد من 04 إلى 15 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7 - 9.

(2) عبد الرحمان بن نصيب: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون رقم 22 - 08
المؤرخ في 2022/05/05"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة
الجزائر، 2022/10/08، ص 326.

(3) " المواد من 20 إلى 24 " (الملغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 7 و 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري مستقلة ومُتخصصة لمواجهة ظاهرة الفساد والوقاية من جرائمها ومكافحتها لما تتمتع به من صلاحيات الضبط في هذا المجال⁽¹⁾.

غير أنه وفي إطار تحديد التكليف القانوني لمؤسسة السلطة العليا يرى الأستاذ الدكتور " رشيد زوايمية " أن المشرع الجزائري على ضوء النظام القانوني لهذه المؤسسة الدستورية المستحدثة تحديداً بموجب أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذا القانون رقم: 08/22 قد تراجعت عن فكرة السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾، وذلك مقارنة بما كان مُكرس في ظل النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً لاسيما في الشق المُتعلق بتعريفها وتكييفها القانوني كسلطة إدارية مستقلة، إذ تنصرف فكرة " المؤسسة المستقلة " الواردة في التعريف الدستوري للسلطة العليا والتي تبناها أيضاً التعريف القانوني لها للدلالة على أنها تصنيف جديد ضمن المنظومة المؤسساتية في القانون الجزائري فهي تُمثل حَسبه ومن وجهة نظره " سلطة عمومية مستقلة "، والتي تُدرج ضمن " الهيئات العمومية الوطنية ".

وإن كان القانون المُنظم للسلطة العليا - القانون رقم: 08/22 المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها- تضمن عدة أحكام ومعايير وضوابط قانونية كفيلة بتصنيفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري في نص " المادة 204 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 أراد منح السلطة العليا مركزاً قانونياً مُميزاً يُميزها عن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، من خلال دسترتها على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أي أنه لا يمكن تغيير طبيعتها القانونية إلا بموجب تعديل أحكام الدستور ذاتها، وذلك على خلاف استحداثها بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية مثل: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية للأمن والأمن النوويين وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - سابقاً⁽³⁾.

(1) أحسن غربي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" المرجع السابق، ص 693.

(2) لمزيد من الشرح راجع: رشيد زوايمية: "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/06/10، ص ص 12 - 15.

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في: 2015/09/16، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2015/09/20، ص ص 3 - 48. وأنظر كذلك: القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في: 2023/08/05، (ج ر ج ج) عدد 51 الصادرة في: 2023/08/06، ص ص 5 - 18. وللتوسع أكثر راجع: أمانة صدوق، المرجع السابق، ص ص 1 - 155.

كما أضاف الأستاذ الدكتور " رشيد زوايمية " في هذا الخصوص الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين فكرة السلطات الإدارية المستقلة وبين فكرة السلطات العمومية المستقلة من حيث المنازعات المتعلقة بها⁽¹⁾، حيث يؤول الفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها تمثل إدارات مركزية إلى مجلس الدولة⁽²⁾، بينما يؤول الفصل في منازعات السلطات العمومية المستقلة كونها تُعتبر هيئات عمومية وطنية مستحدثة بموجب أحكام الدستور إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى في الدعاوي الإدارية كدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عنها على غرار مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما أنها تُعد - من منظوره - هيئة عمومية وطنية جديدة للتصدي للفساد في القانون الجزائري⁽³⁾، على أن يختص مجلس الدولة بالفصل بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: دوافع استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في سياق الحديث عن دوافع استحداث مؤسسة السلطة العليا في الجزائر لابد من تسليط الضوء على أهم العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذا الاستحداث من خلال البحث أساساً في مدى فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - كآلية مؤسساتية للتصدي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص لاسيما في ظل إشكالية انتفاء استقلاليتها وتبعيتها للسلطة التنفيذية ((الفرع الأول))، ثم تحديد أهم العوامل الأخرى التي ساهمت في دسترتها مرة ثانية لكن بتسمية جديدة ألا وهي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، وصلاحيات أخرى تبدو مستحدثة كذلك خاصة فيما يخص إشكالية محدودية اختصاصاتها الوظيفية وتقيد سلطتها في ردع ممارسات الفساد بجميع أنواعها وأشكالها ((الفرع الثاني)).

(1) رشيد زوايمية: المرجع السابق، ص 15.

(2) " المادة 900 " من القانون رقم: 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 2008/02/18

(ج ر ج ج) عدد 21، الصادرة في: 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22، المؤرخ في: 2022/07/12، (ج ر ج ج) عدد 48، الصادرة في: 2022/07/17.

(3) " المادة 900 مكرر " من القانون رقم: 13/22، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 902 " من القانون رقم: 13/22، المصدر نفسه، ص 8.

الفرع الأول: عدم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

تنفيذاً للالتزامات الدولية المصادق عليها⁽¹⁾ أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتجهت الجزائر على غرار نظيراتها من الدول الأعضاء المنضمة لها إلى العمل على وضع استراتيجية وسياسة وطنية قصد محاربة الفساد وتطويره وتجسيد مبادئ سيادة القانون والحكم الراشد، هذا الأخير الذي يجد اعتماده في تطبيق مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية والرقابة وحسن إدارة الشؤون العمومية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الديمقراطية في الوقاية من ممارسات الفساد بجميع صوره وأشكاله وجرائمه فضلاً على أهمية العمل على إرساء دعائم التعاون الدولي عملاً بأحكام " المادة 05 " من هذه الاتفاقية⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص أكدت الاتفاقية الأهمية لمكافحة الفساد أيضاً على ضرورة وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد والوقاية منه، شرط أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية القانونية اللازمة لممارسة مهامها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، بهدف تجسيد وضمان فعّالية الاستراتيجية الوطنية لجرائم الفساد ومكافحتها بعيداً عن أي شكل من أشكال الخضوع أو الضغوطات وأن تتطابق هذه الاستقلالية مع المبادئ الأساسية الموجودة في النظام القانوني لكل دولة طرف أو عضو في هذه الاتفاقية⁽³⁾، وبالإضافة إلى أهمية توفير الموارد المادية والموظفين المتخصصين وما يلزمهم من تدريب للاضطلاع بوظائفهم⁽⁴⁾.

وتجسيدا لمقتضيات هذا النص القانوني الدولي تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم كما سبق

(1) لقراءة المزيد راجع: لويذة نجار، «التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2013 - 2014، ص ص 49 - 150.

(2) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 14.

(3) عبد العزيز خنفوسي - عبد القادر نابي: "السلطات الفعّالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية)"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/11/08، ص 450.

(4) " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص ص 14 و 15.

تبيان ذلك، بحيث أُسندت لها المهام المحددة على ضوء " المادة 20 " (الملغاة) منه⁽¹⁾، وهي ذات المهام المؤكدة بموجب " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى) حالياً⁽²⁾ - بموجب " المادة 12 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -⁽³⁾، هذا النص التنظيمي الذي تولى التفصيل في مهام الهيئة سابقاً بدقة ووضوح من خلال توزيعها على أجهزتها وهياكلها الإدارية على التوالي: الرئيس، مجلس اليقظة والتقييم، وبالإضافة إلى الهياكل الأخرى لها بما فيها مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات⁽⁴⁾، كما أنه نص على تزويدها بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيسها⁽⁵⁾.

حيث كانت من أهم الملاحظات المسجلة من طرف الباحثين⁽⁶⁾ حول تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لسنة 2012 - سابقاً أي قبل إلغائه سنة 2023 - هي تلك التي وردت بخصوص الجدل الذي أثارته " المادة 05 " منه بالنسبة لتحديد المركز القانوني لرئيس الهيئة⁽⁷⁾، والذي لم تتم الإشارة إليه في إطار مستجدات التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 64/12، إذ أنه باستقراء أحكام " المادة 02 " منه - أي من المرسوم الرئاسي 64/12 - فإنها تضمنت أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل بدوره من رئيس وستة (6) أعضاء⁽⁸⁾، وفي هذا الإطار هناك من الباحثين من حاول تقديم تفسير قانوني منطقي لهذا الجدل المثار فكانت إجابته هي

(1) لتفصيل أكثر راجع: " المادة 20 " (الملغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص ص 7 و8.

(2) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى)، المصدر السابق، ص 17.

(3) " المادة 12 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 9.

(4) لتفصيل أكثر راجع: " المواد من 09 إلى 14 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، (الملغى)، المصدر السابق، ص ص 18 و19.

(5) " المادة 07 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، (الملغى)، المصدر نفسه، ص 18.

(6) أيوب التومي لحرش: " هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2020/12/31، ص ص 262 و263. وأنظر كذلك: راجح روابحية: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 32 و33.

(7) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى)، المصدر السابق، ص 18.

(8) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (الملغى)، المصدر السابق، ص 17.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري وجود ثغرة قانونية هدفها المساس بالمركز النوعي والسلطوي لرئيس الهيئة والتوجه نحو الانتقال بها من السلطة الفردية إلى السلطة الجماعية من خلال " مجلس اليقظة والتقييم "(1).

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة الإدارية المستقلة في مجملها نخلص للقول إن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجسدت في الاختصاص الموضوعي والوظيفي لها والذي بدوره يُمكن تقسيمه إلى اختصاص وقائي " توجيهي تحسيبي " واختصاص رقابي(2).

إذ يُمكن تصنيف الأدوار التي لعبتها الهيئة سابقاً في القانون الجزائري ضمن مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تمتد منذ تاريخ إنشائها سنة 2006 إلى غاية دسترتها سنة 2016، حيث عُرِفَت هذه المرحلة بمرحلة الجمود، أين لم تكن للهيئة قوة قانونية تُمكنها من القضاء على ممارسات الفساد وبقيت قضايا الفساد المطروحة في الدولة والمعروضة عليها عالقة والملفات المتعلقة بها حبيسة الأدراج على مستواها، خاصة في ظل إشكالية التأخر في تنصيبها إلى غاية سنة 2010.

بينما تمتد المرحلة الثانية من تاريخ دسترتها إلى غاية تصنيفها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية سنة 2020، أين يُمكن اعتبار هذه المرحلة هي المرحلة الأهم في تاريخ الهيئة، وهي مرحلة التفعيل الحقيقي لدورها وصلاحياتها إن صَحَّ التعبير(3).

وبما أن استحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كان أساساً على خلفية عدم فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجابهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري فإنه من الضروري التطرق إلى تقييم واقع مدى نجاعة هذا الدور لاسيما من ناحية عدم تزويد هذه الهيئة بالاستقلالية العضوية اللازمة ((أولاً))، على غرار الاستقلالية الوظيفية الفعلية ((ثانياً))، وهو ما يمكن توضيحه من خلال العناصر البحثية الفرعية التالية:

(1) شمس الدين خلف الله: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 220.

(2) وأنظر كذلك: رشيدة أكسوم عيلام - صافية إقلولي أولد رابح: "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/12/21، ص 22.

(3) أحمد نوري، المرجع السابق، ص ص 123 - 128.

أولاً - الاستقلالية العضوية النسبية

يُعنى باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة مستحدثة لغرض مواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أنواعها وتعدد صورها عدم خضوعها لرقابة السلطة العامة في الدولة وأن تُمارس مهامها دون أي نوع من التدخل من طرفها، أي أن فكرة استقلالية الهيئة بعبارة أدق هي استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية.

بحيث تتوزع استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري على غرار الأنظمة القانونية المقارنة على مستويين أحدهما يتعلق بالاستقلالية العضوية والآخر بالاستقلالية الوظيفية، هذه الاستقلالية القانونية التي سعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها بمناسبة إنشائه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، والتي تقتضي ضرورة منح هيئات مكافحة الفساد الاستقلالية القانونية الفعلية والضرورية لأداء مهامها وممارسة اختصاصاتها الوظيفية، وهو ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽¹⁾، وأيضاً اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽²⁾.

وبناءً عليه عمّد المشرع الجزائري على ضوء أحكام " المادة 19 " (المُلغاة) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير بوجه خاص، والتي تتمثل فيما يأتي ذكره في النقاط التالية⁽³⁾:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم. - تمت الإحالة إلى التنظيم لتحديد صيغة اليمين -.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

(1) " المادة 10، الفقرتان 10 و 11 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/14، المصدر السابق، ص 9.

(2) " المادة 05، الفقرة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 137/06، المصدر السابق، ص 7.

(3) " المادة 19 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 7.

وأيضاً كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في ذات الخصوص ضمانات قانونية في سبيل تجسيد استقلالية الهيئة، والتي تمثلت أساساً من خلال وجوب تأدية اليمين القانونية من قبل أعضائها وموظفيها إلى جانب توفير حمايتهم من مختلف ما يمكن أن يعترضهم أثناء ممارسة مهامهم مثل: الضغوط أو التهريب أو الإهانة أو التهجم... وغيرها⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الوضعية القانونية لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب العضوي فقد وجدت عدة قيود ومؤشرات تدل على تمتعها باستقلالية عضوية نسبية فقط، مما أدى إلى التأثير على فعالية دورها في مجال محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر.

وعليه ستتضمن هذه الجزئية الفرعية من الدراسة تسليط الضوء على أهم مظاهر محدودية الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمثلت بصفة رئيسية في تبعيتها إلى السلطة التنفيذية، إذ يتعلق الأمر في هذا الإطار بأهمية النظر في كفاءات تعيين أعضاء هذه الهيئة ((أ)) كفاءات تجديد وإنهاء مهامهم ((ب))، ومدى إخضاعهم لنظام التنافس من عدمه ((ت))، وهو ما سيأتي تبياناه على النحو التالي.

أ - احتكار سلطة تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية

تشكل التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة أحد أهم مرتكزات الاستقلالية العضوية لها وبما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أعتبرت سابقاً سلطة إدارية مستقلة تستهدف ضبط مجال الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها لا بد أن يُراعى في تنظيم تشكيلتها البشرية الطابع الجماعي لأعضائها، على أن تُعزز هذه التشكيلة الجماعية بدورها بضمانات قانونية جد هامة، وحول هذا الشأن أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر إلى التنظيم لتحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكفاءات سيرها.

ومنه فقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى) المُنظم للهيئة تحديد تشكيلتها في " الفصل الثاني " منه، والمُعنون ب: " التشكيلة "، بينما ورد عنوان " الفصل الثالث " ب: " التنظيم "، وأخيراً خُصص " الفصل الرابع " لكفاءات سيرها⁽²⁾.

(1) " المادة 202، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 35.

(2) " المواد من 05 إلى 20 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى)، المصدر السابق، ص 18 - 20.

وبعد تعديل وتنظيم أحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه - سابقاً سنة 2012 - تولى المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 المنظم للهيئة تبيان تشكيلاتها القانونية على ضوء أحكام " المادة 02 " منه⁽¹⁾، إذ يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة (6) أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن هذا النص التنظيمي أوكل مهمة وسلطة تعيين أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بدل النص على توزيع هذه السلطة بين سلطات ومصادر متعددة كما هو مُتطلب من الناحية القانونية وبالتالي فقد ظهر الإخلال الواضح بمعيار تعدد جهات التعيين المُفترض في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعيين الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورؤساء الأقسام ومديري الدراسات ونواب المدير يتم بموجب مراسيم رئاسية أي من طرف رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة حسب نص " المادة 12 " من المرسوم الرئاسي 64/12⁽²⁾، إذ يُعد هذا الإجراء المُعتمد عليه في تعيين هؤلاء الأعضاء من قبيل الانتقاص من استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، ومما يجعلهم كذلك تحت تأثير وهيمنة السلطة المُكلفة بتعيينهم وهي السلطة التنفيذية.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص بأن التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي ذاتها بالنسبة لتشكيلة مجلس اليقظة والتقييم التي تتضمنها " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 المُعدل والمُتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 413/06 - و(المُلغى) حالياً - السابق الذكر.

وإن ما يُستدل به أيضاً على نسبية الاستقلال العضوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو أن أعضائها يُمثلون شخصيات هامة سبق لهم تقلد وظائف عليا وحساسة في مؤسسات الدولة المختلفة أي أن فئة هؤلاء الأعضاء لا تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تُمثل المجتمع المدني كما هو منصوص عليه قانوناً، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام التبعية لنفوذ وسيطرة السلطة التنفيذية على قراراتهم، فضلاً عن التشكيك في توجه ونية الدولة أو السلطة السياسية في مواجهة ظاهرة الفساد بتعيين هذه الشخصيات تحديداً دون غيرها⁽³⁾.

(1) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 17.

(2) " المادة 12، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (المُلغى)، المصدر نفسه، ص 19.

(3) نادية تياب: "أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري؟"، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/05/28، ص 48.

وكذلك تمت الإشارة إلى فراغ وثغرة قانونية كبيرة في هذا الإطار، والتي تجسدت من خلال عدم تضمين وتحديد النصوص القانونية والتنظيمية في مجملها التي تنظم الهيئة للمعايير التي يخضع لها تعيين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية، حيث نص فقط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - 01/06 - على معيار واحد بمناسبة النص على التدابير الضامنة لاستقلالية الهيئة وهو معيار التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها على ضوء أحكام " المادة 19 " (المُلغاة) منه، وهي بدورها لم تُوضح الشروط التي يستند عليها هذا التكوين المناسب، كما أن مصطلح " المُستخدمين " ورد بشكل عام وغير محدد ما إذا كان يُقصد به الطاقم البشري ككل للهيئة أو الطاقم الإداري فقط، هذا الأخير الذي يتمثل في الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة دون الرئيس والأعضاء، على اعتبار أن النظام القانوني للهيئة استعمل مصطلح " العضو " في إطار تحديد تشكيلتها البشرية⁽¹⁾.

ب - احتكار سلطة تجديد وإنهاء العضوية من طرف رئيس الجمهورية

إن ما يُدعم الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو ضرورة تحديد عهدة لفائدة أعضائها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري على ضوء المراسيم الرئاسية المنظمة لها، إذ حُدِدت المدة القانونية لعهدة أعضاء الهيئة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على نص " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 السابق الذكر⁽²⁾ - والتي حَلَّت محل " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 - سابقاً - و(المُلغى) حالياً، وما تُلاحظه للوهلة الأولى عند قراءة هذه المادة قراءة قانونية تحليلية أنها تتنافى مع الضوابط القانونية المتعلقة بمنع تجديد عهدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة.

وإن كان يُفترض في تحديد العهدة بمدة قانونية أن يُسهم في ضمان الحماية القانونية للأعضاء من العزل أو الإقالة قبل انتهاء مدة عهدهم القانونية، فتحديد مدة الانتداب يُعتبر تحديداً للمهام والصلاحيات مما قد يدفع هؤلاء الأعضاء إلى ضرورة إتمام مهامهم في المدة القانونية للانتداب⁽³⁾، وبالتالي العمل الإيجابي والنشاط والتنافس بينهم في تأدية هذه المهام على النحو المُتطلب قانوناً.

(1) راجع روابحية: المرجع السابق، ص ص 33 - 44.

(2) " المادة 02، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 17.

(3) يحيى مجيدي - إسمهان عون: "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 139.

غير أن العهدة القانونية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة تستلزم أن تكون غير قابلة للتجديد، إذ أن القابلية للتجديد ولو لمرة واحدة تجعل الأعضاء في وضعية غير مستقرة في مراكزهم القانونية، مما يدفعهم إلى تقديم الولاءات للجهة القائمة على تعيينهم من أجل الحصول على عهدة ثانية، وبمفهوم المخالفة خوفاً من عدم تجديد عهدتهم الأولى مما ينعكس سلباً على تنفيذ المهام الموكلة لهم، وهنا تثار ذات الإشكالية التي تنسم بها أغلب الأنظمة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وهي إشكالية التبعية العضوية للسلطة التنفيذية، ضف إلى ذلك عدم ذكر أسباب ومبررات التجديد أو العوامل الجدية له، والذي يؤثر حتماً بدوره على استقلالية الهيئة خاصة إذا تأسس هذا التجديد على أسس غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره جدير بالإشارة في هذا الإطار إلى إشكالية استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة عزل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على غرار سلطة التعيين في ظل غياب النص القانوني على تحديد حالات إنهاء المهام قبل انقضاء العهدة القانونية، إذ لم ترد في هذا الخصوص أية نصوص قانونية تتضمن النص على حالات فقدان العضوية للأعضاء قبل انتهاء مدة عهدتهم القانونية.

أما بخصوص إنهاء العضوية لأعضاء الهيئة فإنها مُحتركة أيضاً من طرف رئيس الجمهورية، ذلك أن هذا الإنهاء يكون بموجب مرسوم رئاسي مثلما تمّ تعيينهم به من جهة⁽¹⁾، أما من جهة ثانية فلم يُحدد المشرع الجزائري الأسباب والدوافع المؤدية إلى إنهاء عهدة هؤلاء الأعضاء، أي أنها قد تُنتهى قبل انقضاء المدة القانونية أي مدة خمس (5) سنوات - كما سبقت الإشارة أعلاه -، وبالتالي تعرضهم للعزل أو الإقالة أو التوقيف إما لارتكابهم خطأ جسيم أو دونه أو لدواعي وظروف استثنائية أو مبررات خارجية أخرى من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار يُمكن القول إن المشرع الجزائري تناقض مع نفسه تناقضاً صارخاً فتارة نجده يُكرس الحماية القانونية لأعضاء الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية ويُبعدهم عن تدخلاتها والسيطرة عليهم من جانب أعضائها من جميع أشكال الضغوطات أو التهديد، وتارة أخرى يفتح المجال لإمكانية عزل هؤلاء الأعضاء، وفي ظل هذا التناقض فقدت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالها العضوي كسلطة إدارية مستقلة.

(1) " المادة 02، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (الملغى)، المصدر السابق، ص 17.

ت - عدم إخضاع الأعضاء لنظام التنافي

دائماً في سياق الحديث عن معايير الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كأحد أهم السلطات الإدارية المستقلة لمحاربة الفساد في الجزائر تبرز أهمية الإشارة إلى نظام التنافي حيث لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - السابق الذكر - ولا النصوص التنظيمية الخاصة به أية إشارة للدلالة على خضوع أعضاء هذه الهيئة لهذا النظام، إلا أنه وبالاتماد على أحكام " المادة الأولى " من الأمر رقم: 01/07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، نجد أن هذا الأخير قد ورد فيه تحديد المؤسسات الخاضعة لنظام التنافي، والتي من ضمنها الهيئات والإدارات العمومية وأيضاً سلطات الضبط وكل هيئة عمومية أخرى مُماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم⁽¹⁾.

وباستقراء أحكام هذه المادة القانونية يُمكن القول إن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يخضعون لنظام التنافي كيف لا وهي سلطة إدارية مستقلة تضبط مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وباستكمال قراءة وتحليل أحكام الأمر السابق الذكر فإنه تضمن النص من جانب آخر على مظاهر تكريس مبدأ التنافي، إذ بالإمكان تلخيص هذه المظاهر من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- يُمنع أن تكون لشاغلي المناصب والوظائف العليا المُدرجين في " المادة الأولى " من الأمر 01/07 خلال فترة ممارسة نشاطهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم من الأشخاص، في البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبتهم أو إشرافهم، أو تلك التي أبرموا معها صفقة عمومية أو أصدروا رأياً بهدف عقد صفقة عمومية معها.

- لا يجوز أيضاً لهؤلاء الأشخاص المُشار إليهم أعلاه عند نهاية مهمتهم وبغض النظر عن وجود أي سبب من الأسباب، ولمدة سنتين (2) ممارسة أي نشاط مهما كانت طبيعته سواء كان استشارياً أو مهنيّاً كما يُحظر في ذات الإطار أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات والهيئات السابقة الذكر، تُضاف لها أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في ذات مجال النشاط.

(1) " المادة 01 " من الأمر رقم: 01/07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في: 2007/03/01، (ج ر ج ج) عدد 16، الصادرة في: 2007/03/07، ص 4.

(2) " المادتان 02 و 03 " من الأمر رقم: 01/07، المصدر نفسه، ص 4.

هذا وقد أشار ذات الأمر المُتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف إلى أحكام مُكَملة للحالات المذكورة أعلاه، إذ أنه بعد انقضاء فترة سنتين (2) وُجِب أن تتم ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري أو حيازة أية مصلحة للشخص المعني بناءً على تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات (3)، والذي يُودع لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المُكلفة بالوظيفة العمومية - حسب الحالة -، وذلك في أجل شهر (1) ابتداءً من تاريخ ممارسة النشاط⁽¹⁾.

وبالنظر إلى أهمية نظام التنافي لاسيما بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط بوجه عام فإنه يترتب عن مخالفة أحكام الأمر 01/07 - السابقة الذكر - إخطار الجهات القضائية المختصة من طرف آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المُكلفة بالوظيفة العمومية⁽²⁾، مع ضرورة مُراعاة العقوبات القانونية المُقررة في هذا الخصوص⁽³⁾.

ثانياً - محدودية الاستقلالية الوظيفية

في ذات مسار الدولة الجزائرية الرامي إلى دعم وتقوية الرقابة المؤسساتية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد برز توجه المشرع الجزائري نحو منح وتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستقلالية على المستوى الوظيفي إلى جانب المستوى العضوي في إطار احترام وتجسيد نصوص الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها، ولغرض تمكينها من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم الفساد في مُقدمتها جرائم الفساد الإداري وردعها.

فالاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة تقوم على عدة توفر معايير وضمانات والتي تتمثل أساساً في التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فضلاً عن التمتع بصلاحيات وضع النظام الداخلي بكل حرية⁽⁴⁾.

بحيث تجسدت هذه الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - من خلال عدة مظاهر أهمها تمتعها بمهام متنوعة في مجال مناهضة الفساد والحد من تفاقمه والوقاية منه⁽⁵⁾.

(1) " المادة 04 " من الأمر رقم: 01/07، المصدر نفسه، ص 4.

(2) " المادة 05 " من الأمر رقم: 01/07، المصدر نفسه، ص 4.

(3) " المادتان 06 و 07 " من الأمر رقم: 01/07، المصدر نفسه، ص 4.

(4) رمضان فراق - بوجمعة بن طبولة، المرجع السابق، ص ص 85 - 92.

(5) لمزيد من الشرح حول هذه المهام راجع: نسرين مشته - بشير سليم: المرجع السابق، ص ص 575 - 588.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري وبالإضافة إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، وتحويلها سلطات أخرى على غرار سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية وصلاحياتها في إعداد نظامها الداخلي الذي يُصادق عليه مجلس اليقظة والتقييم ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، فضلاً عن تحملها مسؤولية تصرفاتها القانونية كأهم الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

ورغم حرص وتأکید المشرع الجزائري على تكريس ضمان الاستقلالية الوظيفية الفعلية والحقيقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن مساعيه وجهوده في هذا الإطار كُلت بالفشل الذريع والإخفاق، بالنظر إلى مجموعة من القيود التي اعترضت طريق استقلالية هذه الهيئة وظيفياً وأضفت عليها محدودية إزاء تنفيذ مهامها ومزاولة نشاطاتها المتعددة، إذ تُعد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية الإدارية ((أ))، أو من الناحية المالية ((ب)) في قمة هرم هذه القيود، وهو ما سيتم التفصيل فيه بدقة ضمن العناصر الجزئية التالية:

أ - نسبة الاستقلال الإداري

هناك من الباحثين⁽²⁾ من أشار بخصوص تقييم الاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتأكيد على نسبيتها استناداً إلى أحكام نص " المادة 08 " من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (الملغى)، والتي ورد فيها أن النظام الداخلي للهيئة يُحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية⁽³⁾، وترتيباً على هذا الأساس القانوني فإن الهيئة لا تتمتع باستقلالية وظيفية حقيقية عند إعدادها لتنظيمها الداخلي، وهو ما يؤكد تبعية السلطة التنفيذية من الناحية الإدارية.

إلا أنه في حقيقة الأمر لا بد من عدم إغفال التعديلات القانونية التي طرأت على هذه المادة التنظيمية، وذلك بناءً على نص " المادة 15 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 413/06 - و(الملغى) حالياً -، والتي خولت للهيئة صراحة سلطة إعداد النظام الداخلي

(1) " المادة 15 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (الملغى)، المصدر السابق، ص 20.

(2) فاطمة عثمانى - نبيل بورماني: "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 65. وأنظر كذلك: نورة هارون: "عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات حول

فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/10/19، ص 111.

(3) " المادة 08 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى)، المصدر السابق، ص 18.

الذي يُحدد كفاءات العمل وقواعد وإجراءات التنظيم الداخلي لهياكلها، ثم المصادقة عليه من طرف مجلس اليقظة والتقييم ليتم بعدها نشره في الجريدة الرسمية، أي أنه لا توجد سلطات أخرى تشترك معها في هذه الصلاحية، ولا تتم أيضا المصادقة على هذا النظام الداخلي من طرف جهات أو سلطات خارجية أخرى⁽¹⁾.

أما من خلال تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئاسة الجمهورية فنستنتج على ضوءها أنها لا تتمتع باستقلالية وظيفية حقيقية في مواجهة السلطة التنفيذية، وأن هذه التبعية تتنافى مع التكليف القانوني لها كسلطة إدارية مستقلة وتؤكد خضوعها لرئيس السلطة التنفيذية⁽²⁾، أين ظهرت معالم الاستقلالية النسبية الوظيفية لهذه الهيئة أيضا حسب ما أفادت به " المادة 24 " (المُلغاة) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - 01/06 - من تقييد سلطة عملها أثناء ممارستها لنشاطاتها السنوية، هذه الأخيرة التي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بمناسبة رفعها لتقريرها السنوي إلى السيد رئيس الجمهورية⁽³⁾.

والإشكالية العملية التي وُجدت في هذا الخصوص هي إشكالية التأخر في إعداد وتقديم التقارير السنوية للهيئة وبالتالي التأخر في المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، فضلاً على عدم النص القانوني على إلزامية نشر هذه التقارير وتمكين الرأي العام من الاطلاع عليها من جهة، ومن جهة ثانية تساهل المشرع الجزائري مع ما يترتب على هذه الإشكاليات من نتائج سلبية في مقابل عدم النص على أية مسؤولية قانونية للهيئة في هذا الإطار، ولأن ظاهرة الفساد تتفاقم بشكل يومي ومستمر في الدولة والمجتمع مما أسفر على هذا التفاقم تراكم في قضايا الفساد وتكدس ملفاته⁽⁴⁾.

حيث يمكن إرجاع السبب الرئيسي من وراء تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية الوظيفية إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للدولة الجزائرية وموقف إيجابي وفعلي لها مُناهض للفساد، وإنما استحداث هذه الهيئة - سابقاً - ما هو إلا مُسايرة لضغوطات خارجية

(1) " المادة 15 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 20.

(2) وأنظر كذلك: فائزة جروني - صباح حماتي: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر 2021/06/24، ص 402.

(3) " المادة 24 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 8.

(4) سلسبيل زعموش: "الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية دون ذكر المجلد، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017، ص 202.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
فرضتها أساساً المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل مَنحها الاستقلالية القانونية تحديداً، إلا أن هذه الأخيرة تعارضت من الناحية التطبيقية برغبة السلطة السياسية في إبقاء السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام وهي - أي الهيئة - بوجه خاص تحت وصايتها.

بينما يرى بعض الباحثين بأن خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية ووضعها تحت سلطة رئاسة الجمهورية نقطة إيجابية تُعزز من مركزها القانوني وتمنحها قوة وصرامة أكبر في محاربة ظاهرة الفساد بمعزل عن أي تدخلات أو ضغوطات في تأدية مهامها ومن طرف أي جهة كانت، ويمكنها ذلك أيضاً من ملاحقة أصحاب النفوذ والسلطة الذين يتولون مناصب عليا في الدولة في حالة تورطهم في جرائم الفساد بكل استقلالية وموضوعية⁽¹⁾، وهو ما لا يُؤيده بأي شكل من الأشكال لأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى تُمثل سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي يجب احترام هذا التكليف القانوني وما يتطلبه من معايير وضوابط قانونية مُحددة لاستقلاليتها عضوياً ووظيفياً.

ب - نسبية الاستقلال المالي

تضمنت النصوص القانونية المنظمة لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تكريس أوجه ومؤشرات استقلاليتها الوظيفية بصفة صريحة وواضحة من الناحية المالية، من خلال الاعتراف لها بفكرة الاستقلال المالي كأهم النتائج المترتبة عن استحوادها للشخصية المعنوية، وذلك بدءاً بأحكام " المادة 18" (المُلغاة) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، ثم " المادة 21 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى) السابق الذكر من " الفصل الخامس " منه والمُعنون " بأحكام مالية "، حيث أنها منحت لرئيس الهيئة صلاحية إعداد الميزانية السنوية لها بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، على أن تُسجل هذه الميزانية في الميزانية العامة للدولة وفقاً للنصوص القانونية السارية المفعول، وأن رئيس الهيئة أيضاً هو الأمر بصرف الميزانية المالية المُخصصة لها.

وعلى هذا الأساس يُفهم أن تمويل الهيئة يتم عن طريق الإعانات المُقدمة لها من طرف الدولة إلى جانب استفادتها من الميزانية التكميلية، ضف إلى ذلك احتمالية التقاعس في تقديم هذه الإعانات من قبل

(1) كمال قاضي: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 777.

(2) " المادة 18 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 7.

السلطة التنفيذية في حالة عدم استجابة الهيئة لضغوطاتها، وهو ما يجعلها تحت تأثير السلطة العامة من حيث الرقابة المالية الممارسة على أموالها بنوعيتها الرقابة المالية القبلية والبعدية⁽¹⁾، من منطلق خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية وأن هذه الرقابة المالية تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في المراقب المالي الذي يُعينه الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، وهنا تُثار إشكالية الاستقلالية الوظيفية النسبية والتبعية للسلطة التنفيذية.

وفي المقابل مما تم ذكره يرى بعض الباحثين أن الرقابة المالية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن أن تُضعف من استقلالياتها من الناحية المالية أو تؤثر على أعمالها، وأن هذه الرقابة ما هي إلا صورة من صور الرقابة القانونية على المال العام في الدولة على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى⁽³⁾.

الفرع الثاني: العوامل الأخرى لعدم فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد

بالإضافة إلى إشكالية عدم الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كأحد السلطات الإدارية المستقلة الجديدة التي حالت دون تحقيق الأهداف التي أُستحدثت من أجلها، فقد اتضح أن هناك عوامل أخرى مؤثرة على نجاعة دورها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة جرائمه في الجزائر، حيث أثبتت استقلاليته النسبية في ممارسة اختصاصاتها الوظيفية كما سبق عرضها، وبالتالي أن مهامها اتسمت بالقصور وعدم الفعالية، ولعل من أهم هذه العوامل هو اقتصر مهام الهيئة على الاختصاصات الاستشارية ((أولاً))، وبالموازاة مع قصور الاختصاصات الرقابية ((ثانياً)).

أولاً - غلبة الطابع الاستشاري على ممارسة الاختصاصات الوظيفية

يُجد الدور الاستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أساسه القانوني في نص " المادة 20 (المُلغاة) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - السابق الذكر -، إذ تضمنت " المطة الثانية " منها تكريس دور هذه الهيئة في تقديم توجيهات لكل شخص أو مؤسسة عمومية أو خاصة تتعلق بمجال الوقاية من الفساد، إلى جانب اقتراح تدابير لتحقيق ذات الهدف لاسيما التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي مع التأكيد على أهمية التعاون مع القطاعات الأخرى سواء العمومية أو الخاصة في إعداد

(1) " المادة 21 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 20.

(2) " المادة 23 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر نفسه، ص 20.

(3) جمال دوبي بونوة: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة

الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر المجلد، العدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص 35.

قواعد أخلاقيات المهنة، وأيضاً ما تضمنته " المطة الثالثة " بعدها بنصها على مهام الهيئة في إعداد برامج تستهدف التوعية والتحسيس بمظاهر الفساد وكذا آثاره وانعكاساته السلبية على جميع مستويات انتشارها، بينما كُرسَت " المطة الخامسة " من ذات المادة المذكورة سابقاً سلطة الهيئة في مجال التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية قصد الوقاية من جرائم الفساد ومختلف صورها خاصة منها جرائم الفساد الإداري ومكافحته، فضلاً على أهمية العمل على تحديد مدى فعالية هذه التدابير القانونية بوجه عام⁽¹⁾.

وفي هذا السياق تمّ تدعيم المهام الاستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب " المادة 18 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المُحدد لتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها - السابق الذكر و(المُلغى) حالياً -، والتي أناطت لها من أجل القضاء على ظاهرة الفساد أن تُصدر توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات، وتُرسلها إلى الهيئات المعنية وفقاً للنصوص القانونية السارية المفعول⁽²⁾، وما يُؤخذ على أحكام هذه المادة التنظيمية أنها وردت في صياغة عامة ولم تُحدد ما إذا كانت هذه الآراء أو التوصيات أو التقارير ملزمة بالنسبة للجهات أو الهيئات الإدارية التي توجّهت لها من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

كما أن هذا النص التنظيمي أيضاً لم يُوضح ما إذا كانت الهيئة تُبادر بتقديم تلك التوجيهات أو الاقتراحات أو التوصيات من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الهيئة أو المؤسسة المعنية بها⁽⁴⁾، ومما يؤكد أكثر الاختصاص الاستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو دستورها ضمن المؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁽⁵⁾.

ومنه يُمكن القول إنه وعلى الرغم من أهمية استحداث المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - لغرض الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحة مختلف صورها وجرائمها، إلا أن الممارسة العملية لدور هذه الهيئة الدستورية أثبتت عدم نجاعتها في مواجهة الفساد، من خلال حصر مهامها الوظيفية في المهام الاستشارية بصورة كبيرة مقارنة بالمهام الرقابية.

(1) " المادة 20 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 7 و 8.

(2) " المادة 18 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 19.

(3) نورة هارون: المرجع السابق، ص 112.

(4) جلول حيدر، المرجع السابق، ص 54.

(5) " المادتان 202 و 203 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 35.

بل على العكس من ذلك صُنفت الجزائر على ضوء العديد من الإحصائيات التي قُدمت في الدراسات القانونية الأكاديمية في مراتب متأخرة وأُعتبرت من الدول العاجزة على مناهضة الفساد في الوقت الذي لم تُحرك فيه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ساكناً إزاء مكافحة جرائم الفساد وردع مُرتكبيها، هذه الجرائم التي أخذت منحى تصاعدي واتسعت دائرة استشرائها، إذ أنها اكتفت بالقيام بمهام التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة الفساد لاسيما لدى فئة الموظفين العموميين منهم، من منطلق الصلة المباشرة للموظف العام بجرائم الفساد الإداري، ناهيك عن دورها في إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمالها ونشاطاتها ورفعها إلى السيد رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ثانياً - محدودية الدور الرقابي

حَوّل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية القانون 01/06 بموجب " المادة 20 " (المُلغاة) منه - السابقة الإشارة - للهيئة مهام ذات طبيعة رقابية كآلية مؤسساتية لمجابهة الفساد في الجزائر، بحيث تحددت هذه المهام انطلاقاً من " المطة الرابعة " منها، ذلك أن الهيئة تستحوذ على سلطة جمع ومركزة واستغلال المعلومات ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من شأنها أن تُسهم في الكشف عن جرائم الفساد وممارساته لاسيما من خلال سلطاتها في مجال البحث في القوانين والتنظيمات ومختلف التدابير والإجراءات المُطبقة في الإدارات والمؤسسات العمومية أو حتى الخاصة عن العوامل المؤدية إلى جرائم الفساد ومُسبباتها، وذلك قصد تقديم التوصيات اللازمة لإزالتها والحيلولة دون وقوعها⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص أكدت " المادة 21 " (المُلغاة) من قانون الفساد 01/06 على تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، من خلال الاعتراف لها بحق طلب هذه المعلومات والوثائق من الإدارات والمؤسسات والهيئات بنوعها العمومية والخاصة، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، على أن يكون هذا الطلب من شأنه الكشف عن أعمال الفساد والمساهمة في مناهضتها.

ونظراً لأهمية هذا الحق المُكرس قانوناً للهيئة فقد اعتبر المشرع الجزائري كل رفض متعمد وغير مُبرّر من قبل الإدارات والهيئات المعنية لتزويد الهيئة بالوثائق أو المعلومات محل الطلب المُوجه إليها

(1) عمر بن عيشوش: "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع"، مجلة حوليات جامعة

الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 95.

(2) " المادة 20، المطة 04 " (المُلغاة) من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري "جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة"، حسب مفهوم هذه الأخيرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

كما تدعمت المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحياتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين لغرض معالجتها واستغلال ما تتضمنه من معلومات كإجراء رقابي وقائي من جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري، ودون إغفال أهمية صلاحية الهيئة في الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والبحث والتحري عن أفعال الفساد⁽²⁾.

أما بالنسبة للدور الرقابي الردعي أو التدخل للهيئة فبرز من خلال تبين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر علاقتها بالسلطة القضائية في حالة اكتشاف وقائع تحمل الوصف الجزائي، والتي تندرج ضمن جرائم الفساد التي تضمنها هذا القانون، ومنه فإن الهيئة تعتمد إلى تحويل الملفات المتعلقة بهذه الجرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام وهو بدوره يتكفل بإخطار النائب العام المختص إقليمياً من أجل تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

وبعد عرض مظاهر تكريس الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة يُمكن القول إن الباحث في الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري بإمكانه الجزم بأن هذه الهيئة خسرت أكبر الرهانات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ألا وهو رهان الفعالية الرقابية في تسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات والأموال العمومية من شبهات الفساد، حيث أن مهامها الرقابية تميزت بالمحدودية بناءً على عدة قيود أضعفت بشكل كبير دورها كآلية مؤسسية رقابية للتصدي للفساد.

فمن زاوية أولى وعلى الرغم من أن سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريحات بالامتلاكات تُعد من أهم التدابير الإدارية التي تُباشر الهيئة القيام بها في إطار دورها الوقائي من أعمال الفساد وشتى جرائمه لاسيما جرائم الفساد الإداري ذات الخطورة الكبيرة قصد الرقابة على المال العام وحمايته من الاختلاس والكسب غير المشروع، إلا أنها عملياً لم تُوفق في معالجة هذه التصريحات والسبب الرئيسي في ذلك يكمن في حصر المشرع الجزائري لفئة معينة فقط دون غيرها من الأشخاص

(1) " المادة 21 " (الملغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 20، المقتان 06 و 07 " (الملغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 23 " (الملغاة) من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
المُلمزمين قانوناً بالتصريح بالامتلاكات أمامها، مما يُكسب الفئات الأخرى نوع من الحصانة للتملص من
تقديم تصريحهم حول ممتلكاتهم⁽¹⁾.

وبالإضافة أيضاً إلى تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أين عرفت مهام الهيئة الوطنية
للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة جرائم الفساد اختصاصاً مُقيداً ولم تُمنح لها سلطة فعلية
تقريرية لتحريك الدعوى العمومية وأُعتبرت كآلية مؤسساتية مُساعدة فقط للسلطة القضائية في هذا الإطار
لأن وزير العدل حافظ الأختام - وقتها - كان هو من يَستأثر بسلطة تقديرية بخصوص تحريك الدعوى
العمومية ذات الصلة بجرائم الفساد من عدمها، مع الإشارة إلى أنه وحتى في حالة عدم مزاولته لهذا
الإجراء القانوني فإن الهيئة لا يمكنها الاحتجاج أو الاعتراض على هذه السلطة التقديرية للوزير⁽²⁾.
هذا وقد تَرَتَّب على الاختصاص المُقيد للهيئة المُوضح أعلاه نتائج هامة والتي أشار إليها الباحث "
أحمد نوري" في النقاط التالية⁽³⁾:

- انفراد وزير العدل بحق تحريك الدعوى العمومية التي تَسْتند عليها المتابعة القضائية بشأن جرائم الفساد
يؤدي إلى انتهاك مبدأ استقلالية السلطة القضائية المُكرس دستورياً في ممارستها لسلطاتها القانونية بالنظر
إلى انتماء وزير العدل إلى هرم السلطة التنفيذية، وحول ذات الشأن أضافت الدكتورة " لويزة نجار " أن
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تَتَمتع بصلاحيات الضبطية القضائية، مما يؤثر لا محالة
سلبياً على فعالية مهامها كهيئة وطنية مستقلة ومُتخصصة للتصدي المؤسساتي لجرائم الفساد في
الجزائر⁽⁴⁾.

حيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه هناك من يرى بأن تَبعية الهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية من الناحية الرقابية التدخلية لردع مختلف أشكال الفساد هي أمر إيجابي

(1) حمزة صحراوي - محمد العيفة: (الأجهزة الرقابية المستحدثة كآليات مؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر -
دراسة فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد -)، من كتاب وقائع
المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على
الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 228.

(2) وأنظر كذلك: عبد الصديق شيخ: المرجع السابق، ص 39.

(3) أحمد نوري، المرجع السابق، ص ص 124 و 125.

(4) لويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 249 و 250.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
قد يضمن تقويتها في مجال البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد في مجال
الصفات العمومية خصوصاً⁽¹⁾.

- مخالفة أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد
ومكافحته، من خلال ما قد يُلحق بمدة المتابعة الجزائية من إطالة وبالتالي التقليل من فعالية تسليط
العقوبات.

- مخالفة مبدأ الحق في المحاكمة العادلة ضمن آجال معقولة.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أقدم المشرع الجزائري على خطوة جد هامة لما عَجَل بإصدار القانون المُنظم للسلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهو القانون رقم: 08/22 المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، فمن
أجل ضمان تفعيل الحقيقي لهذه السلطة الإدارية المستقلة في مجال الوقاية من ممارسات الفساد الإداري
وردع جميع صورها وجرائمها لا بد من تزويدها بما يلزم من الوسائل والأدوات الضرورية لسير نشاطها
سواء تعلقَت هذه الأخيرة بالجانب المادي الهيكلي أو الجانب البشري.

فضلاً على ما تمّ تبيانَه في المبحث الأول على أن السلطة العليا هي عبارة على مؤسسة دستورية
رقابية وسلطة إدارية مستقلة، وللتأكيد على هذه الاستقلالية يستلزم البحث في أهم المظاهر والمعايير
القانونية المُحددة لها على ضوء تنظيمها القانوني من الناحية الإدارية أي - الهيكلية والبشرية معا - .

حيث تُضمن " الفصل الثالث " من القانون المُنظم لهذه الآلية المؤسسية المستحدثة المذكور آنفاً
عرض تشكيل السلطة العليا وتنظيمها إدارياً⁽²⁾، أين نصت " المادة 16 " منه على أن التشكيلة الهيكلية
للسلطة العليا تشمل جهازين أساسيين وهما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا⁽³⁾. تُضاف إلى
هذه التشكيلة هياكل فرعية⁽⁴⁾ - كما سبقت الإشارة لها ضمن الجزء الأول من هذا الفصل -، والتي
بدورها تشمل: أمانة عامة، قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، قسم التحسيس

(1) حساين عومرية: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، مجلة العلوم الاجتماعية
والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 08/06/2023، ص 137.

(2) " المواد من 16 إلى 35 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9 - 11.

(3) " المادة 16 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 18 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري والتكوين والتعاون، وهيكل مُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية هذا القانون الجديد - رقم: 08/22 - ومكانته في التشريع الجزائري في تنظيم مؤسسة السلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة جديدة، إذ تُستمد هذه الأهمية من إحالة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى النص القانوني بدل النص التنظيمي في تحديد تشكيلة السلطة العليا وهي إحالة مُوفقة تهدف إلى إحقاق مبدأ سُمُو الدستور، حيث أنه يتعذر أن يُحيل الدستور إلى التنظيم بخصوص تنظيم مؤسسة دستورية رقابية بالغة الأهمية مثل مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الصلة الوثيقة بمجال حسّاس ألا وهو مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأن التشكيلة البشرية في السلطات الإدارية المستقلة تُعد من الضمانات الهامة والأساسية التي تُعزز من استقلاليته العضوية، وإذا لم يتم تحديدها كما هو مُتطلب من الناحية القانونية وتمركز هذا التحديد في يد وتحت هيمنة السلطة التنفيذية فهي دون شك ستُضعف وتُحد من هذه الاستقلالية العضوية بالدرجة الأولى لتليها الاستقلالية الوظيفية بالدرجة الثانية.

حيث تولى القانون 08/22 السابق الذكر تحديد التركيبة البشرية للسلطة العليا والنظام القانوني للعضو في هذه السلطة الإدارية المستقلة المستحدثة تماشيًا مع أحكام " المادة 06 " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذه الأخيرة التي فُرضت في " الفقرة الثانية " من نص المادة المذكورة أعلاه على جميع الدول التي صادقت عليها توفير كل المُتطلبات اللازمة لضمان استقلالية هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه المُحدثة على مستواها، لاسيما فيما يخص ضرورة دعم هذه الهيئات بموارد مادية وبشرية على أن تستحوذ هذه الأخيرة على الكفاءة والتخصص بما يؤهلها لتنفيذ مهامها⁽²⁾.

إذ تُعتبر في هذا الصدد التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة الدعامة الأساسية لضمان الاستقلالية العضوية لها - مع أهمية التنبيه إلى أن الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة مُتفاوتة من حيث درجتها ما بين سلطة إلى أخرى، خاصة في حالة عدم وجود النص القانوني الصريح حول تكريس هذه الاستقلالية -⁽³⁾، وبالموازاة مع النظام القانوني للسلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة

(1) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 4. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(2) " المادة 06، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 15.

(3) رمضان فراقة - بوجمعة بن طبولة، المرجع السابق، ص ص 59 - 74.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
جديدة لضبط وتأطير مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر فإنه سعى إلى تكريس مقومات هذه
التشكيلة الجماعية ضمنه من خلال إدراج عدة معايير وضوابط قانونية.

وبناءً عليه فإن البحث في كيفية تنظيم استقلالية مؤسسة السلطة العليا على المستوى العضوي
بموجب أحكام القانون 08/22 الجديد المتعلق بتنظيمها يقتضي تخصيص هذا المبحث الثاني لدراسة
وتوضيح التشكيلة البشرية القانونية لهذه السلطة الإدارية المستقلة وتحليل مجمل أحكامها القانونية.

وهو ما يُتسنى من خلال عرض تشكيلتها الجماعية والنظام القانوني المطبق على أعضاء هذه
التشكيلة ((المطلب الأول))، ثم تبيان وتحديد القيود الواردة على استقلاليتها العضوية ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: التشكيلة الجماعية

لا يُعتد بوجود النص القانوني المُتضمن تحديد التشكيلة البشرية لاعتبار مؤسسة مُعينة أنها تُمثل
سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، وإنما لا بد من التحقق والبحث في مدى تكريس واحترام معايير
و ضمانات قانونية أخرى هامة للجزم بأن هذه المؤسسة تُكيف فعلاً على أنها سلطة إدارية مستقلة، بحيث
تُمثل هذه الضمانات أساساً في الطابع الجماعي، تعدد الجهات المسؤولة عن تعيين واختيار الأعضاء
تحديد عهدة قانونية لفائدة هؤلاء الأعضاء في إطار ممارسة مهامهم - على أن تكون هذه العهدة غير
قابلة للتجديد -، مع ضمان عدم تبعيتهم للسلطة التنفيذية لاسيما من خلال إلزامية إخضاعهم لمبدأ
التنافي⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن التأكيد على الاستقلالية العضوية لمؤسسة السلطة العليا كأحد السلطات
الإدارية المستقلة والمستحدثة لمكافحة ظاهرة الفساد في مُقدمتها ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر والوقاية
منها يستلزم التكريس القانوني لمبدأ الطابع الجماعي في تركيبها البشرية، بل أكثر من ذلك وجب التجسيد
الفعلي لهذا المبدأ أثناء التنصيب الرسمي لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية.

ومنه يتّضمن هذا المطلب الأول تسليط الضوء على دعائم التكريس القانوني للتشكيلة البشرية
الجماعية للسلطة العليا على مستوى رئيسها ((الفرع الأول))، ثم على مستوى أعضاء مجلسها ((الفرع

⁽¹⁾ وللتوسع أكثر راجع: نبيلة مرازقة، «السلطات الإدارية المستقلة»، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص: إدارة ومالية -
قانون عام، كلية الحقوق، دون ذكر القسم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 - 2017، ص 94 - 425.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري (الثاني)). - على أن يتم تقييم هذه الدعائم والضمانات في إطار دراسة حدود الاستقلالية العضوية للسلطة العليا ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث الأول -.

الفرع الأول: النظام القانوني للرئيس

ورد تبيان صفة رئيس السلطة العليا على ضوء " المادة 22 " من ذات القانون المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها رقم: 08/22، والتي نصت في " فقرتها الأولى " على أن رئيس السلطة العليا هو المُمثل القانوني لها⁽¹⁾. - والذي يُساعده مُديرا (2) دراسات -⁽²⁾.

بحيث يستهدف هذا الفرع توضيح أهم مظاهر استقلالية السلطة العليا العضوية من خلال المعايير القانونية المُتبعة في تعيين رئيسها باعتباره أحد أعضاء تشكيلتها الجماعية، من خلال العناصر البحثية الفرعية التالية:

أولاً - الجهة المسؤولة على تعيين الرئيس

بالنسبة لتعيين رئيس السلطة العليا فقد نصت " المادة 21 " تحديداً في " فقرتها الأولى " من القانون المُنظم لها المذكور أعلاه⁽³⁾ على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول على هذا التعيين⁽⁴⁾، فصدر نتيجة لذلك المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السيدة "سليمة مسراتي"، بتاريخ: 2022/07/17⁽⁵⁾.

ومن هذا المنطلق فإن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين رئيس السلطة العليا - وفي هذا التعيين قد يكون هناك مساس بالاستقلالية العضوية لهذه المؤسسة الدستورية المستقلة كما سيأتي التوضيح لاحقاً -، حيث ثَمَّن فئة من أساتذة القانون في الجزائر هذا الأسلوب المُعتمد في هذا التعيين كونه يُساهم في

(1) " المادة 22، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(2) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 4. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(3) " المادة 21، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(4) وذلك بناءً على " المواد 91، المطة 07، و 92، المظتان 02 و 11 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المصدر السابق ص 21. و" المادة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 39/20، المُتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في: 2020/02/02، (ج ر ج ج) عدد 06، الصادرة في: 2020/02/02، ص 8. والمُتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 122/20، المؤرخ في: 2020/05/16، (ج ر ج ج) عدد 30، الصادرة في: 2020/05/21، ص 31 و 32. بالإضافة إلى " المادة 21، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق ص 9.

(5) " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2022/07/17، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2022/07/28، ص 12.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

تعزيز صلاحيات رئيس السلطة العليا ويمنع أي تدخل فيها من طرف أية جهة كانت مما يمنحها استقلالية عن باقي سلطات الدولة، وحجة هؤلاء الأساتذة في هذا الرأي هو نص " المادة 84 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي ورد فيها النص على مهام رئيس الجمهورية باعتباره يسهر على رئاسة الدولة يضمن وحدة الأمة ووحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، إلى جانب حماية الدستور والحرص على احترامه، يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، ويحق له مخاطبة الأمة مباشرة⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى نص " المادة 92 " تحديداً في " المطات الأولى، الثانية، الثامنة، والحادية عشر " منها التي تضمنت تبيان الوظائف والمهام التي يحوز رئيس الجمهورية على سلطة التعيين فيها، هذه الأخيرة التي تتعلق بالوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة... القضاة، وأيضا الأعضاء الميسرين لسلطات الضبط...⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص من الهام جداً التنبيه إلى أن مسألة التعيين في النظام القانوني للمؤسسات الدستورية الرقابية هي توجه دستوري مكرس في أغلب الأنظمة الدستورية على غرار النظام الرئاسي وشبه الرئاسي لغرض إحداث نوع من التوازن الفعلي بين الشرعية والواقعية داخل السلطة ذاتها، كون هذه المؤسسات لها صلاحيات جد هامة في الدولة خاصة مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الصلة الوثيقة بمجال على درجة من الأهمية والخطورة في آن واحد وهو مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كيف لا وهو الذي اتسم واقعه بالاستشراء الرهيب والمخيف لجرائم الفساد واتساع دائرة ممارساتها بشكل خطير لاسيما جرائم الفساد الإداري⁽³⁾.

أما في المقابل مما تم ذكره فهناك من الباحثين من يرى بأن عدم تبعية رئيس السلطة العليا لأية سلطة أخرى على غرار سلطة رئيس الجمهورية يبقى يمثل أفضل الخيارات الضامنة لاستقلالية السلطة العليا سواء من الجانب العضوي بالدرجة الأولى أو من الجانب الوظيفي أيضا بكل موضوعية وحياد ونزاهة وشفافية، كأن تتجسد هذه الاستقلالية عن طريق انتخاب رئيس السلطة العليا من طرف بقية

(1) " المادة 84 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 19.

(2) " المادة 92، المطات 01، 02، 08، و 11 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 21.

(3) إلياس عجابي: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل القانون 22 - 08"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 30 مارس 2023، ص 148.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
أعضائها، ذلك أن أسلوب الانتخاب يؤدي إلى إضفاء شفافية ومصادقية على عمل السلطة العليا في
مواجهة الرأي العام⁽¹⁾.

وإن كان من جهة ثانية هناك من عارض فكرة انتخاب رئيس السلطة العليا على اعتبار أن أسلوب
الانتخاب يتوقف على عدة مراحل وإجراءات قانونية للعملية الانتخابية، أي أنه لا بد من إصدار قانون
أساسي يتضمن انتخاب رئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا من بداية هذه العملية الانتخابية إلى نهايتها
وهو ما قد يصطدم بإشكالات عملية خطيرة على غرار إشكالية تراكم قضايا وملفات الفساد⁽²⁾.

ثانياً - تحديد عهدة قانونية في تعيين الرئيس

أما بالنسبة للعهدة القانونية في تعيين رئيس السلطة العليا فقد تولت ذات " الفقرة الأولى " من " المادة
21 " من قانونها المُنظم لها - السابقة الذكر - تحديد فترة زمنية لعهدة ممارسة رئيسها لصلاحيتها، إذ
تحددت مدة هذه العهدة من الناحية القانونية بمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁾.

(1) مديحة بن ناجي: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني
والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/05/15، ص 702. وأنظر كذلك:
أحمد بوراوي - شهرزاد دراجي: المرجع السابق، ص 151. وأنظر كذلك: صالح دراجي - محمد خليفة: المرجع السابق
ص 392. وأنظر كذلك: خدوجة خلوفي - فتيحة بشور: (قراءة في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل
الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر
يومي: 20 و 2023/02/21، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة
العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة
2023، الوادي، الجزائر، مارس 2023، ص 44. وأنظر كذلك: بشير دهانة: (المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21، المرجع نفسه، ص 224. وأنظر كذلك: أحلام حراش - صباح
حمياتي: (أثر تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على استقلاليتها)، الملتقى الوطني 21
المرجع نفسه، ص ص 250 و 251. وأنظر كذلك: عطا الله التاج - عائشة تيجاني: "مظاهر استقلالية السلطة العليا
للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار تليجي
الأغواط، الجزائر، 2024/11/20، ص 459.

(2) هاني الصادق، المرجع السابق، ص 404.

(3) " المادة 21، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وبالفعل فقد تم منح السيدة " سليمة
مسراتي " مدة خمس (5) سنوات لممارسة صلاحياتها في مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
بصفتها رئيسة لها. أنظر في ذلك " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته، المصدر السابق، ص 12.

ثالثاً - إخضاع تعيين الرئيس لنظام التنافي

تتطلب أيضا الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة تكريس مبدأ الحياد للأعضاء المنتميين لها من خلال نظام التنافي وإجراء الامتناع، حيث كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نظام التنافي بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، أين يُمنع الجمع بين مهام العضو في السلطة الإدارية المستقلة وبين وظيفة حكومية أخرى أو عهدة انتخابية، وأن لا يكون العضو كذلك في حالة تعارض المصالح الشخصية له مع المصالح العامة للمركز القانوني المتواجد فيه بصفته عضو في السلطة الإدارية المستقلة، والهدف الأساسي من وراء ذلك هو حمايته من الضغوطات والمساومات من طرف رؤسائه الإداريين أو تأثير المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لهذه السلطات كدعامة هامة لمبادئ النزاهة والحياد في عمل السلطة الإدارية المستقلة المعنية.

وعلى هذا الأساس فإن نظام التنافي في النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نوعان نظام التنافي الكلي أو المطلق ونظام التنافي الجزئي أو النسبي، إذ يُكرس ذات النظام الموضح أعلاه في هذا النوع الأخير باستثناء أنشطة معينة مثل: التعليم والإبداع الفني والفكري. إلا أنه بصدد الأمر رقم: 01/07 المتعلق بنظام التنافي فقد تم إلغاء نظام التنافي الجزئي وبالتالي تعميم النظام الكلي للتنافي على جميع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر⁽¹⁾.

بحيث تتنافى عهدة رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي السيدة " سليمة مسراتي " - حالياً - مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر⁽²⁾، - مع أهمية التنبيه إلى ضرورة مراعاة أحكام " المادة 26 " من القانون 08/22 الخاصة بحالات فقدان العضوية في مؤسسة السلطة العليا بالنسبة لجميع أعضائها بما فيهم الرئيس -⁽³⁾، كما أنه يُحدد في هذا الخصوص تصنيف وظيفة الرئيس وكيفيات دفع رواتبه عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

وهنا نلمس توجه صريح للمشرع الجزائري ونقطة هامة وإيجابية يُثنى عليها، إذ أولاً بتحديد حالات التنافي المتعلقة بعهدة الرئيس على سبيل الحصر، وبإحالة النص القانوني إلى التنظيم بخصوص تحديد

(1) رمضان فراقة - بوجمعة بن طوبولة، المرجع السابق، ص 72 و 73.

(2) " المادة 21، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(3) " المادة 26 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

(4) " المادة 21، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
تصنيف وظيفته يكون المشرع قد وضع آلية تنظيمية لإضفاء النزاهة على وظيفة الرئيس وهو ما من شأنه
أن يُضفي مشروعية على أعماله في رئاسة ومسؤولية تسيير مؤسسة السلطة العليا.

ولعل الهدف من هذا الإجراء هو هدف محمود أراد من خلاله المشرع الجزائري منع تعارض المصالح
الشخصية لرئيس السلطة العليا مع أهداف إنشائها والحيلولة دون الوقوع في أحد حالاتها⁽¹⁾ لاسيما وأنه قد
تمت دسترة حالات تعارض المصالح بموجب " المادة 24 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020
التي نصت على عدم اعتماد الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة كمصدر من مصادر الثراء، ولا
توجيهها لخدمة المصالح الخاصة عوض المصلحة العمومية، كما أنها أوجبت من جهة ثانية على كل
عون عمومي أثناء ممارسة مهامه الوظيفية تجنب ارتكاب جريمة تعارض المصالح⁽²⁾.

كما أن هذه الآلية التنظيمية المحددة للراتب الخاص برئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته تُعد بمثابة صمام أمان أمام إمكانية تحيزه وخضوعه لأية جهة كانت قد تُقدم له إغراءات أو
امتيازات مالية تجعله في مركز التابع لها، وأيضا وجود إطار قانوني في هذا الخصوص يسمح بالرقابة
على الراتب الذي يتقاضاه الرئيس في حالة ما إذا ثبت إخلاله بالالتزامات والمسؤولية القانونية المُلقاة على
عاتقه في المركز القانوني المُتواجد فيه وهو رئاسة مؤسسة دستورية رقابية تهدف إلى الوقاية من جرائم
الفساد ومكافحتها، كوجود مظهر من مظاهر الإثراء غير المشروع على سبيل المثال⁽³⁾.

من ذلك فإن المؤسس الدستوري لسنة 2020 سعى إلى تفادي ثبوت حالة من حالات الإثراء غير
ال مشروع للموظف العمومي من خلال التكريس الدستوري لمبدأ حظر استحداث أي منصب عمومي لا
يستهدف تحقيق المصلحة العامة على إثر دسترته لإجراء التصريح بالامتلاكات بالنسبة لكل شخص يُعين
في وظيفة عليا في الدولة، أو يُنتخب أو يُعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو يُنتخب في مجلس
محلي في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما⁽⁴⁾.

(1) سهام بن عبيد: المرجع السابق، ص 345.

(2) " المادة 24، الفقرتان 02 و 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(3) " المادة 21، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(4) " المادة 24، الفقرتان 01 و 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

الفرع الثاني: النظام القانوني لأعضاء المجلس

إن ما يُعزّز من خاصية الطابع الجماعي في التشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة كأهم ضمانات استقلاليتها العضوية هو ضرورة تحديد النظام القانوني لأعضائها، حيث يجب أن يشتمل هذا الأخير على عدة مرتكزات قانونية هامة بدءاً بالتحديد القانوني للسلطة أو السلطات المخول لها تعيين واختيار الأعضاء، ثم العهدة القانونية الغير قابلة للتجديد لهؤلاء الأعضاء، وأيضاً الحالات القانونية للعزل وفقدان العضوية الخاصة بهم.

أين نُثمن على غرار بعض الباحثين النص على النظام القانوني لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص تشريعي وهو القانون رقم: 08/22 السابق الذكر، والذي يُعتبر ضماناً قانونية لاستقلاليتها العضوية وتمكين أعضائها من أداء مهامهم دون ضغوطات أو قيود من طرف أية سلطة كانت⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق فإن التأكيد على أن السلطة العليا تُمثل سلطة إدارية مستقلة يتطلب حتماً التطرق في هذا الفرع إلى ما تضمنه النظام القانوني لأعضاء هذه المؤسسة الرقابية من ضمانات ومعايير مُكرسة لاستقلاليتهم من الناحية العضوية، من خلال دراسة جهازها الثاني ألا وهو " المجلس " .

أولاً - التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس

خولت " المادة 23 " في " فقرتها الأولى " مهمة رئاسة مجلس السلطة العليا الذي يُدعى في صلب النص " المجلس " إلى رئيس السلطة العليا. كما تولت تحديد الأعضاء الذين يتكون منهم هذا المجلس⁽²⁾ حيث يمكن تصنيفهم حسب ذكرهم في نص المادة المذكورة أعلاه إلى أربعة (4) فئات، وذلك كما يلي ذكره في العناصر الفرعية التالية⁽³⁾:

(1) عطا الله التاج - عائشة تيجاني: المرجع السابق، ص 458.

(2) " المادة 23، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10. وتطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2022/07/17، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2022/07/28، ص 12. حيث ورد في " المادة 01 " منه تعيين كل من السيدتان " نصيرة كافي و ياقوت آمال عيساني "، والسادة " بلخير فنتيز، أحمد جلاوي، بشير يلس شاوش، لخضر بن أحمد، معمر رياض، عبد المجيد قدي، الشريف نزار إلياس بن ساسي، وحمزة خضري " أعضاء في مجلس السلطة العليا لمدة خمس (5) سنوات.

(3) " المادة 23، الفقرات من 02 إلى 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

أ - فئة الشخصيات الوطنية المستقلة

تشمل هذه الفئة ثلاثة (3) أعضاء يُختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

ب - فئة القضاة

تشكل هذه الفئة من ثلاثة (3) قضاة، قاضي من المحكمة العليا، قاضي من مجلس الدولة، وقاضي من مجلس المحاسبة، والذين يُختارون على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

ت - فئة الشخصيات المستقلة

تجمع هذه الفئة بين ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس معيار الكفاءة في المسائل المالية و/أو القانونية وكذا معيار النزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ث - فئة شخصيات المجتمع المدني

تتكون هذه الفئة بدورها من ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني يُختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتماماتهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

حيث تُلاحظ بداية بعد عرض التشكيلة البشرية لأعضاء مجلس السلطة العليا أن مساعي المشرع الجزائري كانت بارزة في محاولة تجسيد مقومات بناء دولة القانون وترسيخ مقتضيات الحكم الرشيد، إذ تميزت هذه التشكيلة بالتنوع في أعضائها والجمع بين فئات مختلفة خاصة فئة الشخصيات المُختارة من المجتمع المدني، وفي هذا دلالة على أهمية إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه لاسيما على ضوء دسترة أدوار ونشاطات هذا الأخير، ومن هنا تتجلى أكثر أهمية دوره في محاربة ظاهرة الفساد وأيضاً أهمية استحداث هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني بهدف ضمان تعزيز مكانته والارتقاء بها نحو المكانة الدستورية، وهو ما من شأنه منع تهميش مؤسسات المجتمع المدني.

كما يُعتبر إدراج مؤسسة السلطة القضائية خاصة القاضي الذي ينتمي إلى مجلس المحاسبة من بين هؤلاء الأعضاء خطوة مُوفقة تكشف عن حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور السلطة العليا وتحتسب

في إيجابيات ميزان استحداثها كمؤسسة دستورية رقابية جديدة، بالنظر لما تتوفر عليه السلطة القضائية من خبرة ومؤهلات قضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ولدراية هؤلاء القضاة بالإجراءات القانونية المطلوبة عند فحص ومعالجة الملفات والإخطارات التي تتضمن أفعال الفساد التي ترد إلى مؤسسة السلطة العليا لاسيما وأن هؤلاء القضاة لا ينتمون إلى جهة قضائية واحدة.

ولعل الغرض الأساسي من وراء تكريس مبدأ التنوع في تركيبة أعضاء مجلس السلطة العليا من الناحية البشرية خاصة من خلال فئة القضاة هو ضمان الجمع والتنسيق بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة، مع الحرص على عدم انتماء هؤلاء القضاة إلى جهة قضائية واحدة على غرار المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومجلس المحاسبة⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول إن انتماء سلك القضاة للتشكيلة البشرية لمجلس السلطة العليا يدل على مساعي المشرع الجزائري في تجسيد ملاءمة حقيقية لتشكيلة أعضاء هذا المجلس من أجل تسهيل مهمة مكافحة ظاهرة الفساد الملقاة على عاتقهم، من منطلق إمكانية هؤلاء القضاة للبحث والتحري عن الأفعال الموصوفة قانوناً بجرائم الفساد المختلفة خاصة جرائم الفساد الإداري⁽²⁾.

وأيضاً يُشكل إدراج الشخصيات الوطنية المستقلة ضمن تشكيلة أعضاء مجلس السلطة العليا آلية وقائية أكثر نجاعة وفعالية للتصدي بصورة استباقية لممارسات الفساد من منطلق أن المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 - الملغى حالياً - المُنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - نص على ضوء أحكام " المادة 10 " منه على تأكيد فقط شرط انتماء أعضاء هذه الهيئة إلى فئات المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، في حين أن الوقاية من ظاهرة إجرامية في غاية التعقيد والخطورة على غرار جريمة الفساد الإداري تقتضي إعادة النظر في هذه الشروط المُعمّدة في تعيين هؤلاء الأعضاء⁽³⁾.

وإن كان المشرع الجزائري أحسن صنْعاً بتكريس مبدأ التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء مجلس السلطة العليا، إلا أنه يجب التنبيه إلى مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للتعددية العضوية الواجب توافرها

(1) بشير دهانة: (المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد)، الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص 226 و 227.

(2) فتية سعاد، المرجع السابق، ص 364.

(3) أحمد هلتالي: "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22 - 08 - أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/01/15 ص 356.

في السلطات الإدارية المستقلة، بحيث وضع الباحث " أحمد أعرب " أنه في حالة تجاوز هذا التعداد لأكثر من اللزوم فإنه يمكن أن يؤدي إلى إحداث نوع من الاختلاف والمشاحنة بين أعضاء السلطة الإدارية المستقلة المعنية، وبالتالي توسيع الهوة بينهم وصعوبة الوصول إلى آراء وحلول توافقية، مما يؤثر لا محالة على فعالية ممارسة الصلاحيات والمهام.

كما أشار الباحث في ذات الخصوص إلى إشكالية استقالة أحد الأعضاء أو أكثر من عضو كنتيجة لهذه المشاحنات، وعلى هذا الأساس وجب على المشرع القائم على تنظيم السلطات الإدارية المستقلة العمل على إيجاد تشكيلة بشرية متوازنة من حيث عدد أعضائها وفق طبيعة السلطة الإدارية المستقلة المعنية، وبما يتلاءم أيضا مع دورها في المجال الذي أستخدمت لضبطه في إطار احترام المبادئ الديمقراطية للدولة القانونية لاسيما حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة⁽¹⁾.

ثانياً - التعدد في مصادر اختيار أعضاء المجلس

ومما لاحظنا أيضا أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ الاشتراك في اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة جديدة في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020، وذلك من طرف كل من رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني على التوالي⁽²⁾. - كما سبق الذكر في العنصر الفرعي السابق -.

ومنه جدير بالتنبيه إلى أنه لأول مرة يتم اختيار أعضاء المؤسسة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر أي " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " من قبل البرلمان كهيئة منتخبة على غرار أسلوب المشرع الفرنسي والتونسي في هذا الإطار، وهو ما يؤدي إلى وجود نوع من الاستقلالية العضوية وأيضا الوظيفية بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا أثناء ممارسة المهام المنوطة بهم⁽³⁾.

بحيث يختلف الأسلوب المعتمد في اختيار أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى إذ تم التمييز في أنظمتها القانونية بين نوعين أو طريقتين، الأولى تمنح لرئيس الجمهورية الاختصاص

(1) أحمد أعرب، «في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2021/05/17، ص ص 207 - 210.

(2) " المادة 23، الفقرات من 02 إلى 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(3) فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص 169.

الحصري في هذا التعيين ودون إشراك أية جهة أخرى وبغض النظر عن انتماؤها للسلطة التنفيذية أو غيرها وسواء كانت هذه المشاركة بناءً على الاقتراح أو التعيينات، أما الثانية فيتوزع فيها هذا الاختصاص المُتعلق بالتعيين بين جهات مختلفة⁽¹⁾، وبالتالي لضمان الاستقلالية العضوية للسلطة الإدارية المستقلة وَجِب تَبْنِي الأسلوب القائم على التعدد في الجهات المسؤولة عن اختيار وتعيين أعضائها.

على أن تستند هذه الجهات المختصة بالتعيين إلى شروط ومعايير قانونية ينبغي توافرها في الأعضاء المُراد اختيارهم كأعضاء في السلطة الإدارية المستقلة المعنية، إذ من شأن هذه الشروط والمعايير أن تُجسد مبادئ الشفافية والنزاهة في مجال عملها، أين تجدر الإشارة إلى أهمية توفر القدرات العلمية والمعرفية من أجل الانتقاص من سلطة التأثير من الأوساط السياسية تجاه السلطة الإدارية المستقلة، فالاختيار المبني على أسس المؤهلات العلمية ومطابقة التخصص العلمي للمجال الذي تُضبطه هذه السلطة هو في الحقيقة ما يمنحها مصداقية أكبر في إصدار قراراتها الإدارية، ويُمنّي من جهة ثانية روح الثقة والاطمئنان بينها وبين الفئات المُوجهة لها هاته القرارات لاسيما المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، كما يضمن ويُعزز ذلك من استقلاليته بما يُغنيها عن توجيهات وآراء السلطة التنفيذية.

أما عامل الخبرة فيُتيح أن يكون هؤلاء الأعضاء انتقائيين ومُحترسين بخصوص المعلومات التي تصل إلى مجال عملهم من مختلف الفاعلين الذين تتعامل معهم السلطة الإدارية المستقلة سواء من طرف الحكومة أو المتعاملين الاقتصاديين، خاصة من خلال عدم الاكتفاء بالرصيد المعرفي والقدرة على التحكم في الجوانب المُعقدة للانشغالات والقضايا المطروحة وأصعبها التقنية، وهو ما يُعزز استقلاليته عن الجهات المعنية لهم - السلطة التنفيذية غالباً -، حيث تُشكل التبعية المعرفية لأي شخص لشخص آخر التبعية من حيث السلطة والتأثير، وفقدان الاستقلالية العلمية والمعرفية والأخطر من ذلك فإن هذا التأثير يمتد إلى غياب سلطة اتخاذ القرارات، وبالتالي عدم وجود الإرادة الحقيقية للعضو ومنه عدم فعالية السلطة الإدارية المستقلة في تحقيق أهداف إنشائها⁽²⁾.

والمُلاحظ على تشكيلة معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر هي أن التشكيلة البشرية لأعضائها تتكون من موظفي الدولة باستثناء البعض منها، أين يتم إدخال عنصر تشكيلات أخرى مثل

(1) أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 214.

(2) أحمد أعراب، المرجع نفسه، ص 225.

مُمثلي المتعاملين الاقتصاديين كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تضم عضواً واحداً (1) من المسؤولين على الأشخاص المعنوية للقيم المنقولة، ومجلس المنافسة الذي يضم مهنيين في تشكيلته⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أيضاً أن المشرع الجزائري تبنى في تعيين أعضاء أغلب السلطات الإدارية المستقلة الأسلوب الممركز في يد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية مُمثلة من قبل رئيس الجمهورية مع عدم اشراك بقية السلطات الأخرى على غرار المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأن هذه السلطة المُخولة لرئيس الجمهورية ليست مطلقة بل أحياناً تكون مقيدة بموجب تدخل سلطات غيره في اقتراح هؤلاء الأعضاء فقط قبل تعيينهم من طرفه، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتبع نهج الأسلوب المشترك بين عدة جهات في تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة كالجمعية العامة ومجلس الشيوخ وبعض الجهات المهنية المرتبطة بالقطاع المضبوط⁽²⁾.

ثالثاً - تحديد عهدة قانونية غير قابلة للتجديد لأعضاء المجلس

يُقصد بعهدة الأعضاء في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة مدة انتدابهم فيها والتي يلزم أن تكون محددة من الناحية القانونية لتمكينهم من ممارسة مهامهم خلالها، وعلى هذا النحو لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، إذ يضمن نظام العهدة حماية الأعضاء من ضغوطات وتأثيرات السلطة التنفيذية خاصة، وقصد تحقيق هذا الغرض ينبغي النص القانوني على تحديد المدة للعضو في السلطة الإدارية المستقلة وعدم قابليتها للتجديد، فضلاً عن عدم خضوع الأعضاء للعزل⁽³⁾ ولا للإقالة أو تعرضهم لسحب العضوية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون مثل العجز الصحي أو الأخطاء الجسيمة⁽⁴⁾.

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشرع الجزائري أخضع السلطات الإدارية المستقلة المنشأة قبل سنة 2000 لنظام العهدة مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، أين تراوحت عهدة الأعضاء ما بين (4) إلى (5) سنوات، غير أن السلطات المنشأة بعد هذا التاريخ لم يتم تحديد عهدة لفائدة أعضائها مثل: سلطة ضبط البريد

(1) سهام صديق: المرجع السابق، ص ص 199 و 200.

(2) سهام صديق: المرجع نفسه، ص ص 197 و 198.

(3) لمزيد من الشرح حول مبدأ عدم قابلية العهدة للإنهاء أو مبدأ عدم قابلية الأعضاء للعزل كضمانة قانونية لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية راجع: أحمد أعراب، المرجع السابق، ص ص 236 - 267.

(4) رمضان فراقة - بوجمعة بن طبولة، المرجع السابق، ص 67.

والمواصلات السلوكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط المحروقات... من جهة أولى أما من جهة ثانية فيلاحظ أنه حتى في حالة الأخذ بنظام العهدة فإن المشرع لم يفصل بدقة فيما إذا كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أم لا، إذ أنه أحياناً يُحدد قابليتها للتجديد وفي هذا التجديد مساس بالاستقلالية العضوية للسلطة الإدارية المستقلة المعنية، وإلى جانب إمكانية التأثير على أعضائها من طرف سلطة التعيين⁽¹⁾.

وفي ذات السياق المتعلق بتنظيم استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية كسلطة إدارية مستقلة مستحدثة تضمنت " المادة 24 " من القانون 08/22 النص على كفاءات تعيين أعضاء مجلسها بناءً على مرسوم رئاسي، ولمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد على أن تنهى مهامهم حسب الأشكال ذاتها⁽²⁾.

حيث يمكن القول إن هذه الأداة القانونية المنتهجة في تعيين هؤلاء الأعضاء - وإن كانت من طرف المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية -، إلا أنها يمكن أن تُضفي فعالية على نشاطاتهم ومهامهم وتمنحها قوة وصرامة أكبر، فضلاً على أهمية ما يترتب على عدم قابلية عهدهم للتجديد من تحقيق مبدأ التداول على تسيير المجلس بوجه خاص والعضوية في مؤسسة السلطة العليا بوجه عام.

كما تنصرف عبارة " وتنهى مهامهم⁽³⁾ حسب الأشكال ذاتها " إلى أن إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا يكون أيضاً بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾، مما يعني أن هؤلاء الأعضاء قد يفقدون صفة عضويتهم في مجلس السلطة العليا قبل انقضاء مدة عهدهم القانونية - أي قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات -.

إلا أن بعض الباحثين قدم وجهة نظر على نحو مخالف لهذه الأحكام القانونية السابقة الذكر والتي تتمحور حول مقتضيات ضمان الاستقلالية العضوية التامة للسلطة العليا وفصلها كليةً عن السلطة

(1) سهام صديق: المرجع السابق، ص ص 198 و 199.

(2) " المادة 24، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(3) التناقض في استخدام المصطلحين " صلاحيات ومهام " من طرف المشرع الجزائري في ظل النظام القانوني للسلطة العليا فمرة يستخدم مصطلح " صلاحيات " بالنسبة للرئيس ومرة أخرى مصطلح " مهام " بالنسبة لأعضاء المجلس، بينما عنوان " الفصل الثاني " من القانون رقم: 08/22 ورد " صلاحيات السلطة العليا ". أنظر في ذلك: " المواد من 22 إلى 24 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص ص 9 و 10.

(4) " المادة 24، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

التنفيذية من خلال ضرورة انتخاب أعضاء مجلسها وليس تعيينهم، لأن تعيين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي وإنهاء عضويتهم بذات الوسيلة القانونية - وحتى قبل انقضاء مدة عهدهم القانونية كما سبقت الإشارة لذلك - قد يجعل السلطة العليا في وضعية تبعية وخضوع مُطلقين للسيد رئيس الجمهورية وبالتالي لا مجال للحديث عن استقلاليتها العضوية كسلطة إدارية مستقلة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه ومن أجل تمكين رئيس المجلس وأعضاؤه من أداء مهامهم والتي من بين أهمها إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها والسهر على متابعة تنفيذها على الوجه المطلوب قانوناً، كرسّت " الفقرة الثالثة " من نص " المادة 24 " من القانون رقم: 08/22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا لأعضائها الاستفادة من التسهيلات اللازمة على وجه المساواة خلال مدة عضويتهم في هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، كما أنها تضمنت التأكيد على حماية الدولة لهم أثناء ممارسة الاختصاصات الوظيفية و/أو بمناسبتها، حيث يتعلق الأمر بالقذف والتهديدات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها مهما كانت طبيعتها، إذ من شأن التزام الدولة بتكريس الحماية القانونية لأعضاء السلطة العليا أن يعزز من استقلاليتها من الناحية الوظيفية كسلطة إدارية مستقلة جديدة للتصدي للفساد الإداري في الجزائر وحماية المال العام من جرائمه⁽²⁾.

وأيضاً أشارت " الفقرة الرابعة " من ذات المادة السابقة الذكر إلى استفادة رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات والتي يحددها التنظيم، حيث يؤخذ على هذه الفقرة أنها وردت في صياغة عامة وغامضة، إذ أنها أحالت مباشرة إلى التنظيم ولم تُحدد ما نوع هذه التعويضات بدقة وعلى أي أساس تُمنح لأعضاء السلطة العليا⁽³⁾.

(1) أحمد عميري: "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021/06/29، ص 67. وأنظر كذلك: صالح دراجي - محمد خليفة: المرجع السابق، ص 392. وأنظر كذلك: عطا الله التاج - عائشة تيجاني: المرجع السابق، ص 459.

(2) " المادة 24، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10. وأنظر كذلك: " المادة 09 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 6.

(3) " المادة 24، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

رابعاً - حصر حالات فقدان العضوية والإقصاء من المجلس

بالإضافة إلى ما تم عرضه من أحكام قانونية توطر العضوية في مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تبيان الصفة القانونية لرئيسها وتحديد التركيبة البشرية لأعضاء مجلسها، وكذا كيفية تعيينهم، وأيضاً السلطات والجهات المسؤولة والمختصة باقتراحهم وتعيينهم مع ذكر بعض الأسس والمعايير القانونية المنبئة في ذلك، إلى جانب تحديد مدة عهدهم القانونية سواء بصفتهم كرئيس للسلطة العليا أو كأعضاء في مجلسها، مع الإشارة إلى تكريس حالات تنافي العهدة بالنسبة لمن يتولى رئاسة السلطة العليا.

فإن أحكام القانون الجديد المنظم للسلطة العليا - القانون 08/22 السابق الذكر - وحرصاً من المشرع الجزائري على إضفاء طابع النزاهة على أعضاء السلطة العليا وتفعيل دورها كآلية مؤسساتية مستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري منها، تضمن أيضاً تحديد وحصر الحالات القانونية التي تُفقد بموجبها صفة العضوية في هذه المؤسسة الرقابية، وبالإضافة إلى الحالات التي يتم على ضوءها إقصاء أعضاء مجلسها، وبناءً عليه تتمثل هذه الحالات القانونية فيما يلي⁽¹⁾:

- انتهاء العهدة.

- الاستقالة.

- فقدان الصفة التي عُيِّن العضو بموجبها.

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

- الوفاة.

- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

وجدير بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن قرار فقدان صفة العضوية في السلطة العليا المتعلق بحالتي الإقصاء المُبرَّر بحالة الغياب دون سبب مشروع عن اجتماعات المجلس بصفة متتالية لثلاث (3) مرات، وحالة القيام بالأعمال والتصرفات الخطيرة المُنافية للالتزامات المهنية والقانونية للأعضاء بصفته عضو في السلطة العليا، يصدر عن مجلس السلطة العليا بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁽²⁾.

(1) " المادة 26، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

(2) " المادة 26، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

ومنه نستنتج أن القانون رقم: 08/22 مَنَحَ للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأخطاء المهنية التي تُخالف التزامات أي عضو من الأعضاء في مؤسسة السلطة العليا تُشكّل عمل أو تصرف خطير يُؤدّي به إلى فقدان عضويته، وذلك في ظلّ عدم التحديد الدقيق لنوع هذه الأخطاء ومدى جسامتها في الحالات القانونية المذكورة أعلاه.

وبالتالي يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أحسن صُنْعًا بضبط النظام القانوني لأعضاء السلطة العليا بتحديدده لكيفيات تعيينهم - الرئيس وأعضاء المجلس بوجه عام - وكذا الجهات أو السلطات المسؤولة عن اختيارهم وتعيينهم، والأداة أو الوسيلة القانونية المُعتمدة في إنهاء مهام أعضاء مجلس السلطة وهي " مرسوم رئاسي " على غرار تعيينهم بذات الأسلوب القانوني - والأمر ذاته ينطبق على رئيسها -، غير أنه تتناقض نوعاً ما من ناحية أخرى بالنص على أن إنهاء صفة عضوية أحد الأعضاء على ضوء الحالتين السابقتين المذكورتين أعلاه، يكون بموجب " قرار بالأغلبية المطلقة "، والذي يصدر من طرف المجلس⁽¹⁾، وهو ما قد يُؤثر على مشروعية ونزاهة هذا القرار من منطلق العلاقات والروابط الوظيفية التي تنشأ بين الأعضاء في مجلس مؤسسة السلطة العليا.

غير أنه هناك من الباحثين من ثَمَنَ هذا الإجراء على اعتبار أن إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس بموجب قرار صادر عنه بالأغلبية المطلقة يجعلهم يشعرون بنوع من الاستقرار والثبات الوظيفي في مراكزهم القانونية كأعضاء تابعين للسلطة العليا، مما يُساهم في التأثير الإيجابي على فعالية مهامهم بحيث أنهم يكونون مؤمنين ومحميين من الضغوطات الخارجية والتي في مُقدمتها تلك الواردة من السلطة التنفيذية⁽²⁾.

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

تُشكّل استقلالية السلطة العليا بوجه عام كسلطة إدارية مستقلة جديدة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر دعامة أساسية لضمان نجاعتها في تحقيق الأهداف الرئيسية التي أُستحدثت لغرضها، والتي تتمثل

⁽¹⁾ لمزيد من الاطلاع حول كيفيات سير المجلس أنظر في ذلك: " المواد من 31 إلى 35 " من القانون رقم: 08/22 من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء عكو: "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22 - 08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2022/12/27، ص 507.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
أساساً في الوقاية من جرائم الفساد المختلفة والمتعددة ومكافحتها، إذ تُقاس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية بمدى توفر عدة معايير ومؤشرات وضوابط قانونية.

إلا أنه قد تصطدم هذه الاستقلالية بمعوقات تحول دون الوصول إلى الاستقلالية العضوية الحقيقية للسلطة الإدارية المستقلة، وبالتالي محدودية فعالية الأهداف المطلوبة - إن لم يتم عدم تحقيقها من الأساس -.

وبناءً على التكييف القانوني لمؤسسة السلطة العليا واعتبارها سلطة إدارية مستقلة فإنه لا بد من التجسيد الفعلي لضوابط ومقومات الاستقلالية العضوية في نظامها القانوني، إذ يتعلق الأمر بالقانون رقم: 08/22 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، وذلك من حيث وجوب احترام معيار التشكيلة الجماعية في تركيبها البشرية، هذه الأخيرة التي تفرض بدورها ضرورة مراعاة معايير قانونية معينة لاسيما فيما يخص كيفية تعيين أعضائها، ومدى تحقق عنصر التنوع في جهات ومصادر اقتراحهم وتعيينهم، وكذا النظر إلى الأسلوب أو الوسيلة القانونية المُتبعة في تعيينهم وإنهاء مهامهم، والبحث أيضاً فيما إن وجدت هناك عهدة قانونية مُحددة لممارسة الاختصاصات الوظيفية المنوطة بهم، وهل هي عهدة تخضع لمبدأ عدم القابلية للتجديد أم أنها تكون قابلة للتجديد. وهو ما تم عرضه ضمن هذا المبحث في مطلبه الأول من الفصل الأول من الدراسة في إطار تحديد التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وترتيباً على ما سبق ذكره وبما يتوافق مع عنوان هذا الجزء من الدراسة فإنه من الأجدر تخصيص هذا المطلب الثاني للبحث عن قيود الاستقلالية العضوية للسلطة العليا، من خلال تحديد القيود العضوية الواردة على تعيين رئيسها ((الفرع الأول))، ثم القيود العضوية الواردة على تعيين أعضاء مجلسها ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: القيود العضوية في تعيين الرئيس

يَحْكُم الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة ضمانات قانونية هامة - كما هو مُشار إليه في الجزئيات البحثية المذكورة آنفاً -، والتي تتجسد لاسيما من خلال تحديد التركيبة البشرية الجماعية لأعضاء هذه السلطات إلى جانب ضرورة تحديد النظام القانوني لأعضائها، هذه التشكيلة البشرية التي ينبغي أن تتدعم بدورها من خلال مبدأي التعدد في هؤلاء الأعضاء والتنوع في جهات اختيارهم وتعيينهم

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
وبالتالي فإن الاستقلالية العضوية الدائمة لشفافية أعمال السلطات الإدارية المستقلة تتوقف أساساً على مدى إبراز عنصر الطابع الجماعي لها من جهة، وعلى مدى اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء تركيبتها البشرية، وأيضاً على مدى تعدد سلطات اقتراحهم وتعيينهم من جهة ثانية.

وبإسقاط هذه المعايير والضمانات القانونية على النظام القانوني لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم: 08/22 السابق الذكر فإن تكريسها يُعد نسبياً فقط حيث نلاحظ وجود حدود تقف في طريق تجسيد الاستقلالية العضوية الفعلية لهذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بعدم احترام ومُراعاة الضوابط القانونية الواجب اعتمادها في تعيين رئيس السلطة العليا، وذلك سواء من حيث إلزامية تعدد الجهة المسؤولة على تعيينه وإنهاء مهامه ((أولاً))، أو من حيث ضرورة عدم منحه عهدة قانونية ثانية لممارسته صلاحياته ((ثانياً)).

أولاً - تركيز سلطة تعيين وإنهاء مهام الرئيس في يد رئيس الجمهورية

يُعد تركيز سلطة تعيين رئيس السلطة العليا في يد رئيس الجمهورية من أبرز المعوقات العملية المُنافية للاستقلالية العضوية لهذه السلطة كأحد أهم السلطات الإدارية المستقلة الجديدة في الجزائر، إذ يُؤخذ على نص " المادة 21 " من القانون 08/22 المنظم لها أنها أوكلت مهمة تعيين رئيس السلطة العليا إلى السيد رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهنا يُفتح باب التبعية العضوية إلى السلطة التنفيذية على مصراعيه وفي الحقيقة هذه الإشكالية ليست جديدة في القانون الجزائري لأن العديد من السلطات الإدارية المستقلة رغم أهمية دورها سواء من الناحيتين القانونية و/أو السياسية أو الاقتصادية وما تُؤديه من اختصاصات وظيفية هامة في الدولة، إلا أنها تميزت على المستوى التطبيقي لصلاحياتها وممارستها لاختصاصها الوظيفي بعدم التمتع بالاستقلالية العضوية الحقيقية.

كما يُؤخذ عليها من ناحية ثانية بتكرسها لهذا الاختصاص الحصري للسيد رئيس الجمهورية أنها منحت له سلطة تقديرية واسعة في هذا التعيين، حيث أنها لم تضع المعايير القانونية الواجب عليه احترامها أثناء قيامه بتعيين من يتولى رئاسة مؤسسة السلطة العليا كمعيار التخصص مثلاً كأن يكون أستاذ مُتخصص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو محام...، وغيرها من المعايير الأخرى كمعيار النزاهة، الكفاءة، المؤهل العلمي الخبرة المهنية...، وذلك لكي لا يُتهم بتغليب معيار الولاء والبيروقراطية

(1) " المادة 21، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
كمعايير حاسمة في هذا الإطار⁽¹⁾. حيث أشار البعض إلى أهمية إدراج هذه المعايير وغيرها من المعايير الأخرى مثل: الانتماء إلى السلك القضائي أو اكتساب خبرة معينة في المجال القانوني أو الاقتصادي، - أو حتى الانتماء إلى فئات معينة كأحد شخصيات المجتمع المدني المعروفة بالكفاءة والجدارة والدفاع عن قضايا المجتمع في مقدمتها قضايا محاربة الفساد⁽²⁾ - كشروط قانونية ينبغي توافرها فيمن يُعين في منصب رئيس مؤسسة السلطة العليا⁽³⁾.

وفي نقطة ثانية يُشكل تخويل مهمة إنهاء مهام رئيس السلطة العليا لرئيس الجمهورية - كما يُستشف ضمناً من فحوى النص القانوني وليس بعبارة صريحة واردة في نص المادة المذكورة سابقاً - كذلك بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لمبدأ " توازي الأشكال واحترام تدرج القاعدة القانونية " وجهاً من أوجه انتفاء الاستقلالية على المستوى العضوي للسلطة العليا⁽⁴⁾. مع أهمية الإشارة كذلك إلى إغفال المشرع الجزائري ذكر الأسباب أو الحالات التي يتم بموجبها وعلى ضوءها إنهاء مهام رئيس السلطة العليا⁽⁵⁾، فقط نجده حدد بصفة حصرية من جانبه الحالات القانونية لفقدان العضوية في مؤسسة السلطة العليا.

ثانياً - قابلية العهدة القانونية للرئيس للتجديد

أحسن المشرع الجزائري صنفاً بنصه على تحديد فترة العهدة القانونية في تعيين رئيس السلطة العليا والتي تمثلت في مدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على ضوء أحكام " المادة 21 " من القانون 08/22 المُحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، والنصوص التنظيمية ذات الصلة به تحديداً بموجب " المادة الأولى " من المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2022/07/17 - السابق الذكر -⁽⁶⁾، وذلك بالنظر إلى أهمية

(1) خدوجة خلوفي - فتيحة بشور: المرجع السابق، ص 43.

(2) عائشة بن ياني - نسيمه عطار: (صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22 - 08)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول المرجع السابق، ص 500.

(3) بشير دهانة: المرجع السابق، ص 225.

(4) " المادة 21 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وأنظر كذلك: " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق، ص 12.

(5) أحلام حراش - صباح حمياتي: المرجع السابق، ص 253.

(6) " المادة 21 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وأنظر كذلك: " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق، ص 12.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
تحديد عهدة قانونية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام كضمانة أساسية لاستقلاليتها من
الناحية العضوية.

غير أن ما يُعاب على توجه المشرع الجزائري على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة
أعلاه هو إخضاعه لعهدة رئيس السلطة العليا لمبدأ القابلية للتجديد، وفي هذا التجديد قد يكون خرق
لمقتضيات الاستقلالية العضوية للسلطة العليا بوجه خاص وللسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بوجه
عام - هذا إن لم يكن الخرق الصارخ لها -.

الفرع الثاني: القيود العضوية في تعيين أعضاء المجلس

يختلف الأسلوب المُعتمد عليه في تعيين أعضاء الهيئات والمؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد
ومكافحته بين الدول والحكومات، بحيث إما أنه يكون تعييناً مطلقاً، مقيداً، تعييناً بناءً على اقتراح من
جهة معينة، أو إما تعييناً مختلطاً، إذ يُعتبر هذا الأخير من أفضل الأساليب والطرق المُنتهجة لاختيار
أعضاء مؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته في النظام القانوني الجزائري، ذلك أن تعدد جهات التعيين
يساهم في تعزيز استقلالية هذه المؤسسات على المستوى العضوي، ويُمكنهم من أداء مهامهم بكل حرية
أما في المقابل فإن احتكار هذا التعيين في يد سلطة واحدة يُؤثر دون شك في استقلالية مهام هؤلاء
الأعضاء أثناء ممارسة الاختصاص الوظيفي لهم.

أين اتسم النظام القانوني لأعضاء مجلس مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
باستقلالية عضوية نسبية نتيجة لوجود عدة حدود حالت دون ضمان الاستقلالية القانونية اللازمة لها من
الناحية العضوية، حيث تعلقت هذه الحدود أساساً بالتبعية العضوية للسلطة التنفيذية سواء من حيث
مساهمتها في اختيار أعضاء المجلس ((أولاً))، احتكارها لسلطة تعيين وإنهاء مهام هؤلاء الأعضاء
((ثانياً))، أو حتى بالنسبة إلى غياب نظام للتنافي يُطبق عليهم ((ثالثاً)).

أولاً - تدخل السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء المجلس

إن القراءة القانونية التحليلية والنقدية لأحكام العضوية في مؤسسة السلطة العليا الواردة في القانون
رقم: 08/22 المنظم لها تُبين وبصورة واضحة عدة مؤشرات دالة على الاستقلالية العضوية الصورية لهذه
المؤسسة الدستورية الرقابية المستحدثة في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020، بحيث يتضح أول

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
مؤشر من خلال البحث في مدى احترام وتجسيد معيار التنوع والتعدد في مصادر اختيار أعضاء مجلس
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وإن كان المشرع الجزائري أكد في النظام القانوني للسلطة العليا على نظام المشاركة في اقتراح
أعضاء مجلسها من طرف عدة جهات وسلطات وفقاً لما تفرضه مقتضيات وضوابط التركيبة البشرية
الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة، فأصبحت هذه السلطة على هذا الأساس القانوني تضم اثنا عشر
(12) عضواً في مجلسها الذي يرأسه رئيسها⁽¹⁾، إذ يتوزع هؤلاء الأعضاء على أربعة فئات مختلفة (4) -
كما سبق عرضها في المطلب الأول - ألا وهي فئة الشخصيات الوطنية المستقلة، فئة القضاة، فئة
الشخصيات المستقلة، وفئة شخصيات المجتمع المدني.

إلا أنه وباستقراء أحكام " المادة 23 " من القانون 08/22 المنظم للسلطة العليا نلاحظ أنه هناك
تدخل للسلطة التنفيذية في اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا، بدءاً برئيس الجمهورية الذي يختار
أغلبية أعضاء السلطة العليا - بداية برئيسها كما سبق تبيان ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب -، ثم
ثلاثة (3) أعضاء من مجلسها الذين يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة، وفي هذا الشأن غير أن ما
يُعاب على هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري على ضوء قانون السلطة العليا المذكور أعلاه - والذي
يتمثل في إدراج فئة الشخصيات الوطنية المستقلة ضمن أعضاء مجلس السلطة العليا - هو أنه لم ينص
على أية معايير أو شروط يجب توافرها في العضو الذي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية
المستقلة⁽²⁾، وبالإضافة إلى أن مصطلح " المستقلة " المذكور آنفاً يشوبه الغموض من حيث عدم تقييده
بمعيار محدد ومثال ذلك: هل هذه الاستقلالية تقتزن بعدم الانتماء الحزبي أو عدم الانتماء إلى مؤسسات
أو أسلاك معينة⁽³⁾.

كما تظهر مشاركة السلطة التنفيذية في هذا الإطار من ناحية ثانية من خلال مساهمتها في اختيار
ثلاثة (3) أعضاء من مجلس السلطة العليا الذين يمثلون فئة الشخصيات المستقلة، حيث نصت " المطة
الثالثة " من أحكام " المادة 23 " من القانون 12/23 على أن هؤلاء الأعضاء يُختارون على التوالي من

(1) " المادة 23 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10. وأنظر كذلك: " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي

المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق، ص 12.

(2) آسيا ملايكية: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22 - 08"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022/11/02، ص 861.

(3) خدوجة خلوفي - فتيحة بشور: المرجع السابق، ص 44 و 45.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
طرف رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب
الحالة.

وبالتالي إذا كانت التشكيلة البشرية لأعضاء مجلس السلطة العليا تميزت بالتنوع والتعدد في مصادر
اختيارهم وعدم تركيز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية فقط، إلا أنه هناك تدخل لأعضاء السلطة
التنفيذية على غرار رئيس الجمهورية في هذا الاقتراح، كما أشارت صراحة لذلك نص المادة السابقة الذكر
من خلال عبارة «...الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة...»⁽¹⁾، والإشكالية المثارة في هذا
الخصوص دائماً هي إشكالية عدم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري
وتبعية السلطة التنفيذية.

كما يُعد في هذا السياق اختيار أحد الأعضاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء إلى جانب
منح رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني سلطة اختيار ثلاثة (3) أعضاء من مجلس السلطة العليا
انتقاصاً من استقلاليته عضوياً، على اعتبار أن ذلك يُمثل امتداد غير مباشر لهيمنة وسلطة رئيس
الجمهورية لأن هذا الأخير هو المسؤول عن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽²⁾، كما أنه
يترأس بدوره المجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾.

وجدير بالتنبيه أيضاً إلى أن إدراج فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية لمجلس السلطة العليا بما فيهم
من ينتمي إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة قد يؤدي إلى المساس بالاستقلالية
العضوية لها، لأن تعيين هؤلاء القضاة يكون من طرف رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام " المادة 92 "
في " المطة الثامنة " منها من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، التي ورد فيها ذكر الوظائف
والمهام التي يُعين فيها رئيس الجمهورية والتي من بينها سلك القضاء⁽⁴⁾.

ومما نَقَد ذكره فإن من أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها في هذا الخصوص هي أن القانون
08/22 بتحديدته لتشكيلة مجلس السلطة العليا غفل عن تبيان المعايير القانونية التي على أساسها يتم

(1) " المادة 23، المطة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21، المُتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في:
2021/04/12، (ج ر ج ج) عدد 29، الصادرة في: 2021/04/18، ص 13. المُعدل والمُتمم بموجب المرسوم الرئاسي
رقم: 249/23، المؤرخ في: 2023/10/04، (ج ر ج ج) عدد 65، الصادرة في: 2023/10/11.

(3) " المادة 03 " من القانون العضوي رقم: 12/22، المُحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه
وعمله، المؤرخ في: 2022/06/27، (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2022/06/27، ص 7.

(4) " المادة 92، المطة 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 21.

اختيار الأعضاء المنتميين إلى فئة شخصيات المجتمع المدني، على غرار التتبع على معيار الكفاءة في المسائل المالية و/ أو القانونية ومعيار النزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للأعضاء المنتميين إلى الشخصيات المستقلة، وإنما اكتفى فقط بنصه على اهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أغفل المشرع الجزائري في نص " المادة 23 " من ذات القانون المذكور أعلاه الإشارة إلى الشروط القانونية الواجب توافرها في فئة أعضاء مجلس السلطة العليا الذين يمثلون فئة القضاة كشرط الخبرة لسنوات معينة مثلاً...، واكتفى بدوره فقط بتبيان صفة هؤلاء القضاة وتحديد الجهة القضائية التي ينتمون إليها - كما سبق التوضيح -⁽¹⁾.

ثانياً - احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء المجلس

على غرار استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين وإنهاء مهام رئيس السلطة العليا فإنه يهيمن أيضاً على سلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء المجلس، وإن كان المشرع الجزائري كرس وحاول جاهداً احترام معايير وضوابط الاستقلالية العضوية - من الناحية النظرية - في النظام القانوني لمؤسسة السلطة العليا بالنص والتأكيد على مبدأ عدم قابلية عهدة أعضاء مجلسها للتجديد وفقاً لأحكام " المادة 24 " من القانون رقم: 08/22 المنظم لها⁽²⁾، إلا أنه بتحديد أسلوب أو الوسيلة القانونية المتبعة في تعيينهم وإنهاء مهامهم وهي " مرسوم رئاسي " يكون قد فتح المجال للتبعية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية، وبالتالي عدم استقلاليتها عضوياً كسلطة إدارية مستقلة⁽³⁾.

حيث أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قد يقوم على أسس ومعايير غير شفافة كتغليب طابع المحاباة والولاء⁽⁴⁾، وإن كان الانتماء السياسي مستبعد نوعاً ما في إطار مؤسسة السلطة العليا على اعتبار أن المشرع الجزائري اشترط اختيار ثلاثة (3) من أعضاء مجلسها من بين فئة الشخصيات المستقلة.

(1) " المادة 23، المطة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 24، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 24، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 10.

(4) جلول حيدور، المرجع السابق، ص 90 و 91.

وبناءً عليه يُفهم أنه يُمكن إقالة أي عضو من أعضاء السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي في أي وقت يسبق انقضاء مدة عهده القانونية، بالنظر إلى وجود أحد حالات فقدان العضوية في السلطة العليا بوجه عام والمنصوص عليها في نص " المادة 26 " من ذات القانون السابق الذكر، كفقدان الصفة التي عُيِّن العضو بموجبها كعضو في مجلس السلطة العليا بوجه خاص نظراً لثبوت ارتكابه لخطأ مهني أو حتى دونه⁽¹⁾، غير أنه في هذه الحالة غُفِل المشرع الجزائري عن ذكر وتبيان وحصر الحالات أو الأسباب التي على ضوءها نكون أمام حالة فقدان العضوية في مجلس السلطة العليا قبل انقضاء مدة العهدة القانونية لأعضائه أي قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات، كأن يتم اعتبار وجود عضو من أعضاء المجلس في حالة التنافي من بين هذه الحالات، بل وأهمها لفقدان صفة العضوية في مؤسسة السلطة العليا.

من ذلك كان من الأفضل على المشرع الجزائري الإشارة إلى حالات التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا كما هو عليه الحال بالنسبة لرئيسها، كون هؤلاء الأعضاء يُمارسون نشاط مهني آخر أو أنهم مُتواجدون في إطار عهدة وظيفية أخرى مثل الأعضاء المُنتَمين إلى السلطة القضائية والشخصيات المُختارة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة والشخصيات المستقلة وأيضاً الشخصيات المُختارة من المجتمع المدني، وهو ما بإمكانه أن يُشكل ضماناً قانونية أكثر فعالية ونجاعة في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري من خلال التفرغ التام لأعضاء المجلس لممارسة مهامهم، وعدم الجمع بين هذه الأخيرة ونشاطهم المهني أو الوظيفي بما يضمن احترام المبدأ الدستوري المُتعلق بتفادي الوقوع في حالات تعارض المصالح⁽²⁾.

وفي هذا الإطار أشار الأستاذ الدكتور " رشيد زوايمية " إلى إشكالية جد هامة والتي تتمحور حول انعدام النص القانوني على ضوء أحكام القانون 08/22 على مبدأ عدم قابلية العهدة للإلغاء بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا، مما يعني ذلك بمفهوم المخالفة إمكانية إلغاء عهدة هؤلاء الأعضاء إما بالعزل أو بالإبعاد من هذه المؤسسة الرقابية الدستورية لأي عضو قد تكون له مواقف وآراء غير مُتوافقة مع توجّهات السلطة التنفيذية بما يُعرضه للعزل من المجلس من منطلق الحق القانوني لرئيس الجمهورية

(1) آسيا ملايكية: المرجع السابق، ص 861.

(2) أحمد هلتالي: المرجع السابق، ص 355.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
في تعيينه وإنهاء مهامه، أو التوقيف أيضاً قبل انقضاء عهدهم القانونية كما سبق توضيحها ولذا
الأسباب المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن قابلية العهدة للإلغاء في ظل غياب النص القانوني على عدم إلغائها يسمح للسلطات
العمومية بالتراجع عن إجراء تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للمدة القانونية المحددة في تعيينهم
بخمس سنوات (5)⁽¹⁾.

وفي المقابل مما تقدم ذكره أشار جانب آخر من الباحثين إلى أن المشرع الجزائري بتحديد الحالات
القانونية لفقدان العضوية في السلطة العليا - لاسيما ما تعلق منها بحالة الإقصاء بسبب الغياب غير
المشروع عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس وأيضاً حالة القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي
والالتزامات أي عضو من الأعضاء - يكون قد كرس مبدأ عدم القابلية للعزل التعسفي، أي أن خارج هذه
الحالات القانونية الحصرية - السابقة الذكر - لإنهاء العضوية يكون العزل عزلاً تعسفياً لهؤلاء
الأعضاء⁽²⁾.

ثالثاً - عدم إخضاع أعضاء المجلس لنظام التنافي

تضمن النظام القانوني للسلطة العليا - القانون رقم: 08/22 السابق الذكر - الإشارة إلى خضوع
رئيسها إلى نظام التنافي على ضوء أحكام " المادة 21 " من القانون المذكور أعلاه في " فقرتها الثانية "
إذ يُمنع على رئيس السلطة العليا الجمع بين وظيفته بصفته رئيساً لهذه السلطة وبين أية عهدة انتخابية أو
وظيفية أو نشاط منهي آخر⁽³⁾.

غير أن هذا النظام القانوني الخاص بمؤسسة السلطة العليا لم ترد فيه الإشارة لمثل هذه الأحكام
القانونية المتعلقة بتحديد حالات التنافي بالنسبة لرئيسها فيما يخص أعضاء مجلسها، وفي هذا الخصوص
يرى كل من الأستاذ " صالح دراجي " والأستاذ الدكتور " محمد خليفة " أنه كان من الأفضل على المشرع
الجزائري السكوت عن نص " الفقرة الثانية " من " المادة 21 " من القانون 08/22 المنظم للسلطة العليا
مما يُبرر إخضاع جميع أعضاء السلطة العليا فيما فيهم الرئيس وبقية أعضاء المجلس لنظام التنافي طبقاً
للقواعد العامة المعروفة في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، والتي تتمثل في أن أعضاء هذه

(1) لمزيد من الشرح راجع: رشيد زوايمية: المرجع السابق، ص 18 و 19.

(2) عطا الله التاج - عائشة تيجاني: المرجع السابق، ص 458.

(3) " المادة 21، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
الأخيرة يخضعون لنظام التنافي مع وظائف أخرى، وذلك عملاً بأحكام الأمر رقم: 01/07 المتعلق
بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على غرار ما تم التطرق له بالنسبة
لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً⁽¹⁾.

(1) لمزيد من الشرح راجع: صالح دراجي - محمد خليفة: المرجع السابق، ص ص 392 و 393.

خلاصة الفصل الأول:

ورد استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في النظام القانوني الجزائري في إطار وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية في مجال مجابهة ظاهرة الفساد واستكمالاً لمساعيها الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي والوطني من جهة، وكاستجابة لما فرضه الواقع العملي من حتمية تطوير هذه الآليات القانونية وبناء منظومة تشريعية ومؤسسية تكون كفيلة بالحد أو التقليل من خطورة الفساد الذي شهد تفاقم رهيب في السنوات الأخيرة خاصة في الإدارات والمؤسسات العمومية، فضلاً على ضرورة مواكبة وموائمة التوجه الجديد والإرادة السياسية للدولة نحو مناهضة جرائم الفساد في مُقدمتها الفساد الإداري من جهة ثانية.

ومن أجل ذلك عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة مؤسسة السلطة العليا بنظام قانوني خاص ومتميز بما تضمنه من أحكام قانونية مستحدثة سواء الدستورية منها أو القانونية، من خلال تنظيمها كسلطة إدارية مستقلة مستحدثة لضبط مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والرقابة على كفاءات استخدام الأموال والممتلكات العمومية وحمايتها من جرائمه المتعددة خاصة جرائم الفساد الإداري.

أين اكتفى المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بالتأكيد على مبدأ استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة دون الاستدلال على مظاهر هذه الاستقلالية، كما عرفت هذه المؤسسة الجديدة ترقية معيارية للنص التشريعي المؤطر لها بما يتماشى مع النص الدستوري المُستحدث لها، إذ يتعلّق الأمر في هذا الخصوص بالقانون رقم: 08/22 المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، وهو ما يُعتبر بمثابة ضمانات قانونية لتعزيز استقلاليتها القانونية والحد من تبعيتها إلى السلطة التنفيذية، وهي الإشكالية الأساسية المطروحة في النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

والمُلاحظ على هذا النص التشريعي الجديد لسنة 2022 المذكور أعلاه أنه قد ساير النهج الدستوري في تبني مبدأ استقلالية السلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة، مُستدلاً في ذلك على بعض مظاهر هذه الاستقلالية لاسيما من حيث التمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي والإداري، وإن كانت قد وُجدت عدة حدود وقيود أضعفت من الاستقلالية العضوية لمؤسسة السلطة العليا وجعلتها استقلالية صورية فقط لاسيما من خلال احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين وإنهاء مهام جميع أعضائها.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من
الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار مساعي المشرع الجزائري لتعزيز استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة وترقية مكانتها القانونية قصد ضمان تأدية صلاحياتها لاسيما الدستورية المستحدثة منها في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته وحماية المال العام، تم تنظيم هذه المؤسسة الرقابية بموجب " نص قانوني " وليس " نص تنظيمي " - كما سبقت الإشارة -، وهو ما يُشكل في حد ذاته ضماناً قانونية لتفعيلها، ولكي تكون فعلاً مؤسسة دستورية فاعلة، فعالة، ومسؤولة في مواجهة جرائم الفساد وردع كل من تسول له نفسه التلاعب بالمال العام والإقبال على ارتكاب أحد الجرائم المكونة للظاهرة خاصة منها ما يتعلق بالفساد الإداري.

حيث أنه وعلى ضوء الطبيعة القانونية للسلطة العليا وتكييفها دستورياً وقانونياً كسلطة إدارية مستقلة فإن الهدف الرئيسي من وراء استحداث هذه الآلية المؤسساتية هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾، فضلاً على أهمية دورها في تدعيم الترسانة القانونية وتفعيل الإطار المؤسساتي للتصدي لجرائم الفساد بمختلف أنواعها وعلى جميع مستويات انتشارها خاصة في القطاع الإداري والاقتصادي والسياسي باعتبارهم الميادين الأكثر عرضة لممارسات الفساد، أين تم تحديد اختصاصات السلطة العليا الوظيفية في نص " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁽²⁾، بينما تولى القانون المنظم لها - القانون 08/22 لسنة 2022 - النص على صلاحياتها الأخرى⁽³⁾.

وبناءً عليه فإن البحث في مدى فعالية دور مؤسسة السلطة العليا في رقابة مدى تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في التسيير العمومي للشؤون العمومية وأخلفة الحياة العامة، وإلى جانب فعالية دورها في الوقاية من جرائم الفساد الإداري ومكافحته بوجه عام، ومدى نجاح المؤسس الدستوري في الجمع بين هيئة للشفافية وهيئة للمكافحة في سلطة واحدة يستدعي - في إطار البحث في الجزء الثاني من الباب الأول من الدراسة - تحديد وعرض الصلاحيات التي أُسندت إلى هذه المؤسسة الرقابية من الناحيتين الوقائية والردعية، ذلك أنه من أجل مجابهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري لابد من انتهاز

(1) " المادة 04، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

(2) " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(3) " المواد من 04 إلى 15 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص ص 7 - 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

أسلوب الوقاية أولاً من جرائمه عملاً بعبارة " الوقاية خير من العلاج "، ثم العمل ثانياً على حتمية ردع هذه الجرائم والمُعاقبة عليها في حالة وقوعها من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية يستوجب أيضاً تقييم تجربة استحداث هذه الآلية المؤسساتية الجديدة في ظل التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 لاسيما فيما يخص مدى فعالية صلاحياتها المستحدثة، ومدى استحوادها على الاستقلالية الوظيفية اللازمة لتأدية هذه الصلاحيات المُخولة لها دستورياً وقانونياً.

وتأسيساً على ما سبق ذكره وَجِبَ تَقْسِيمُ مَحْتَوَى هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَبْحَثَيْنِ أَاسَاسِيَيْنِ يَتَوَلَّانِ عَلَى التَّوَالِي:

صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد الإداري ((المبحث الأول)).

تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد الإداري

تحدد اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية جديدة للتصدي للفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص على ضوء النظام الدستوري والقانوني المنظم لإنشائها حيث حوّل لها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 سلطات دستورية وصلاحيات مستحدثة في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته، والتي يُمكن تصنيفها إلى صلاحيات وقائية وصلاحيات علاجية - إن صحّ التعبير -.

وعليه فإن منح السلطة العليا دستورياً صلاحية وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها يُمثل أهم صلاحياتها الوقائية في إطار مساعيها الهادفة إلى القضاء على ممارسات الفساد بجميع صوره والوقاية منها، وبالإضافة إلى صلاحيات وقائية قانونية أخرى - أي تضمنها نظامها القانوني القانون رقم: 08/22 -، والتي لا تقل أهميتها عن أهمية إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنشر الشفافية ومناهضة الفساد.

ولأن خطورة ظاهرة الفساد الإداري وسرعة انتشارها تقتضي تعدد آليات ووسائل وتدابير الوقاية منها ومكافحتها في حالة وقوعها وارتكابها من طرف الموظف العمومي، فإنه لا بدّ من تضمين الدور الرديعي ضمن النظام القانوني للسلطة العليا.

حيث تسعى هذه الدراسة من خلال هذا المبحث إلى التحديد والتفصيل في صلاحيات السلطة العليا ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية للحدّ من التفاقم المتزايد والخطر للفساد الإداري، هذا الأخير الذي لا تكاد تنقضي فترة زمنية مُعتبرة دون الكشف وتداول الحديث عن ممارسات هذه الظاهرة في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية.

وذلك بدءاً بالمستوى الوقائي في إطار نشر وتعزيز مبادئ الحكم الراشد في التسيير العمومي للشؤون العمومية وأخلقة الحياة العامة ((المطلب الأول))، ثم تبيان الصلاحيات الرديعية الجديدة لمكافحة جرائم الفساد الإداري في إطار تعزيز الرقابة على كفاءات صرف المال العام وحماية الممتلكات العمومية وفقاً للأطر القانونية السارية المفعول، قصد ضمان أيضاً حوكمة هذا التسيير العمومي للأموال والممتلكات العمومية والحدّ من كافة صور الفساد الإداري التي تُهدد استخدامها ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية

رسم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 معالم الدور الوقائي للسلطة العليا بينما تمّ التفصيل فيه ضمن " الفصل الثاني " من القانون رقم: 08/22 المنظم لها، بحيث تتّضح هنا مواضع التغيير التي وردت في هذا النص القانوني مقارنة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم فأصبحت السلطة العليا موجهة لتعزيز مبدأ الشفافية بصورة صريحة وبارزة، وما تقتضيه هذه الأخيرة بدورها من مبادئ أخرى تحت تسمية " السلطة العليا للشفافية... "، فضلاً على دورها في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - التي اقتصرَت مهامها الأساسية على الوقاية من ظاهرة الفساد والتوعية والتحسيس بخطورتها، وذلك على الرغم من الاعتراف القانوني باختصاصها الوظيفي في مكافحة جرائم الفساد انطلاقاً من التسمية القانونية لها "... للوقاية من الفساد ومكافحته "، - وإن كان واقع مهامها عملياً غلب عليه الطابع الوقائي والاستشاري فقط والذي حال دون توقيعه لسلطات مكافحة والردع -.

ولعل من أهم الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا هو ما تضمنته أحكام " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المشار إليها سابقاً في " المطة الأخيرة " منها بنصها على دور هذه المؤسسة الدستورية الرقابية في المساهمة في أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد⁽¹⁾، وهي مؤشر إيجابي وقوي يُثبت مدى حرص وتأکید المؤسس الدستوري على أهمية تجسيد مقتضيات الحوكمة الرشيدة وتفعيلها في مجال الوقاية من جرائم الفساد خاصة منها ما يتعلق بالفساد الإداري.

وتأسيساً على ما سبق توضّحه يمكن تقسيم الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا إلى صلاحيات تحسيسية توعوية ((الفرع الأول))، صلاحيات استشارية ((الفرع الثاني))، وصلاحيات رقابية ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: الصلاحيات التحسيسية التوعوية

منحت للسلطة العليا في مجال الوقاية من جرائم الفساد الإداري في الجزائر صلاحيات متنوعة في مقدمتها الصلاحيات التحسيسية التوعوية، وهي تلك الصلاحيات التي تهدف إلى التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة الفساد والتعريف بأسبابه وعوامل انتشاره وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، كما تسعى

(1) " المادة 205، المطة 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
بموجبها هذه السلطة الإدارية المستقلة والجديدة إلى نشر ثقافة مجابهة الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص لدى المواطنين والموظفين العموميين ومختلف منظمات المجتمع المدني.

حيث يمكن إجمال هذه الصلاحيات الوقائية التحسيسية والتوعوية للسلطة العليا في عدة جزئيات بحثية فرعية على النحو الآتي تبياناً، وذلك بدءاً بصلاحياتها في وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها ((أولاً))، لتأهيلها صلاحياتها في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الحكم الراشد لاسيما مبدأ الشفافية الإدارية ((ثانياً))، ثم صلاحياتها في المساهمة في دعم وتفعيل دور المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ((ثالثاً)).

أولاً - إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع ضمان تنفيذها ومتابعتها
إن المكانة الدستورية التي استحوذت عليها مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية مستحدثة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جعلتها أمام عبء ثقل ومسؤوليات جسام لمكافحة جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري والوقاية من آثارها الوخيمة ولعل من أهم هذه المسؤوليات الملقاة على عاتقها هي تلك المتمثلة في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها⁽¹⁾، حيث يُشكل إمداد مؤسسة السلطة العليا بهذه الصلاحية التقريرية والتنفيذية مكسباً دستورياً ثميناً والذي يأتي في صدارة الصلاحيات الوقائية التحسيسية والتوعوية لها.

ومنه فإن السلطة العليا هي من تُقرر لوحدها الاستراتيجية الوطنية المناسبة لتدعيم الشفافية وسائر مقتضيات الحكم الراشد وقواعده الأخرى، على نحو يضمن الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحتها بحيث تكون هذه الاستراتيجية مُوجهة لجميع الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة من أجل التقيد والالتزام بها.

وقصد توضيح هذه السلطة الدستورية المستحدثة للسلطة العليا وُجب التذكير بمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً التي اقتضت مهمتها الأساسية في هذا الخصوص على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته فقط دون أن تكون لها سلطة إعدادها، مما أفرغها من محتواها وبقيت مجرد هيئة شكلية ولا مجال للحديث عن فعاليتها كآلية مؤسساتية للتصدي للفساد في الجزائر.

(1) " المادة 205، المطة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 43.

ولأن مؤسسة السلطة العليا مُلزَمة بتبني أسلوب الشفافية والوضوح في العلاقة معها ومع الجمهور من حيث كفاءات عملها وأهدافها فإنه من بين أهم التزاماتها هي الإعلان عن الوسائل والأساليب التي تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفعلاً تم الإعلان عن الإطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للفترة الممتدة ما بين 2023 - 2027 يوم السبت الموافق لتاريخ: 2023/07/15 من طرف مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تزامناً مع إحياء اليوم الإفريقي لمكافحة الفساد المُصادف ليوم 11 جويلية من كل سنة⁽¹⁾.

وجدير بالتذكير أن السلطة العليا باشرت في تطبيق أحكام " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نظراً للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية في مجال محاربة ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها وتعدد جرائمها، وحرصاً منها على انتهاج مقاربة تشاركية في صياغة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أنها شرعت في تنظيم سلسلة من المشاورات مع مختلف الفاعلين الوطنيين بمقرها في " الجزائر العاصمة " قصد إثراء وتحيين المشروع التمهيدي للاستراتيجية لاسيما ما يتعلق بمسألة الإخطار المباشر للجهات القضائية ومجلس المحاسبة بهدف تكريس وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا خلال الفترة الزمنية الممتدة من 17 أكتوبر إلى غاية 03 نوفمبر 2022.

إذ من بين الفاعلين الأساسيين الوطنيين المُساهمين في هذه المشاورات يُذكر مُمثلي الهيئات الرقابية والأجهزة الأمنية، فضلاً عن اللقاء الذي جمع بين السلطة العليا ومُمثلي القطاع الاقتصادي على غرار البنوك ومؤسسات التأمينات يومي: 23 و 2022/10/25 من أجل إثراء التدابير التي تتضمنها الاستراتيجية الوطنية خاصة في الشق المُتعلق بتحسين بيئة الأعمال وتعزيز النزاهة في المعاملات الاقتصادية والتجارية في إطار مواصلة سلسلة المشاورات الوطنية التي تُجريها مؤسسة السلطة العليا.

كما تواصلت سلسلة هذه المشاورات الوطنية بحيث نُظمت أيضاً مؤسسة السلطة العليا يوم الخميس الموافق لتاريخ: 2022/10/27 لقاء تشاوري مع مُمثلي منظمات المجتمع المدني قصد تعزيز قدراتها

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: نشاطات السلطة العليا عبر الموقع الرسمي لها، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/07/17، على الساعة: 21:00 ليلاً.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
وضع إطار تنظيمي يسمح بإشراكها في التوعية والتحسيس ضد مخاطر الفساد نظراً للدور الذي تؤديه هذه المنظمات في نشر ثقافة نبذ الفساد عبر مختلف أطياف المجتمع.

أما فيما يخص اختتام هذه المشاورات أو الاستشارات الوطنية التي باشرت السلطة العليا فقد أختتمت يوم الخميس الموافق لتاريخ: 2022/10/03، حيث شارك في اللقاء الثامن والأخير مُمثلي البرلمان بغرفتيه مجلس الأمة: رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ونواب من المجلس الشعبي الوطني، وممثلين عن أركان الجيش الشعبي الوطني وقيادة الدرك الوطني والأمن الداخلي. أين أفضى هذا اللقاء إلى فتح نقاش مُستفيض سمح بالخروج بإسهامات أثرت مختلف المحاور والتدابير التي تضمنها المشروع التمهيدي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الأمن القانوني وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره في صياغة النصوص القانونية.

كما أشرفت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الأستاذة الدكتورة " سليمة مسراتي " يوم الخميس الموافق لتاريخ: 2023/01/26، بفندق " الأبيار " على اختتام فعاليات الورشات التفاعلية الخاصة بوضع مؤشرات قياس تسمح بتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر وبالتنسيق مع مُمثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية في إطار استكمال إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

وبعد الاطلاع وقراءة مضمون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة 2023 – 2027، فإن هذه الاستراتيجية الجديدة ترمي إلى تحقيق أبعاد ومقاصد وطنية سامية في إطار التصدي للفساد والوقاية من جرائمه، والتي تتمثل أساساً فيما يأتي ذكره في النقاط التالية⁽²⁾:

– تجسيد دولة الحق والقانون.

(1) نقلاً بتصرف من الموقع الرسمي للسلطة العليا، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2023/08/08، على الساعة: 18:53 مساءً.

(2) نقلاً بتصرف عن وثيقة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة ما بين 2023 – 2027، والتي تم تحميلها من الموقع الرسمي لها، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2023/09/10، على الساعة: 14:00 بعد الزوال.

- تكريس مبادئ الحكم الرشيد.

- أخلاق الحياة العامة.

- ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

- تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي.

وعلى غرار هذه الأبعاد تسعى أيضا هذه الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق خمسة (5) غايات رئيسية، والتي ينبثق عنها (17) هدفاً استراتيجياً، وستين (60) تدبيراً.

إذ تتمثل هذه " الغايات الرئيسية " فيما يأتي ذكره⁽¹⁾:

* تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة.

* مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

* تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي.

* دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد.

* تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

ثانياً - أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد " مبدأ الشفافية الإدارية نموذجاً "

حَضِي موضوع الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري على إثر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁽²⁾ في إطار مساعي الدولة الجزائرية نحو تطوير المنظومة التشريعية للتصدي للفساد بوجه عام وتفعيل الآليات المؤسساتية بوجه خاص، فتضمنت وثيقة هذا التعديل الدستوري الأخير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوادِر الإصلاح المؤسساتي لمحاربة جرائم الفساد، وما يتطلبه هذا الإصلاح من ضرورة وجود إرادة سياسية قوية ومؤسسات دستورية رقابية ومستقلة فضلاً عن أهمية التكريس الدستوري لضمانات ومبادئ دستورية لحماية المال العام.

(1) لمزيد من الاطلاع حول هذه الغايات أنظر في ذلك: وثيقة ملخص الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة ما بين 2023 - 2027، ص ص 16 - 25.

(2) للتوسع أكثر حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 راجع: فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص ص 19 - 142. وأنظر كذلك: نصر الدين بوسماحة: "قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020"، مجلة المنظمة العربية للقانون الدستوري، دون ذكر المجلد، دون ذكر العدد، دون ذكر البلد، جانفي 2021، ص ص 1 - 14.

حيث لقيت دسترة مبدأ مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قبول واستحسان وتفاعل كبير من قبل الطبقة السياسية وكذا فئة الباحثين والأساتذة الجامعيين والأكاديميين وناشط المجتمع المدني المهتمين بقضايا مكافحة الفساد، ولعل من بين أهم الضمانات الدستورية في هذا الإطار هي استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة جديدة للوقاية من الفساد ومكافحة جرائمه خاصة جرائم الفساد الإداري، هذه الأخيرة التي تنوعت صلاحياتها بين صلاحيات وقائية تحسسية توعوية، استشارية، وأخرى رقابية، إلى جانب صلاحياتها لمكافحة مثل هذه الجرائم.

ولما كانت محاربة ظاهرة الفساد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى اعتماد أسلوب الحكم الراشد وتجسيد مقتضياته في التسيير العمومي للممتلكات والأموال العمومية، فقد تضمن النظام الدستوري للسلطة العليا التنصيب على صلاحياتها في أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد⁽¹⁾.

أين برزت أخلة الحياة العامة كأحد المحاور الأساسية التي كانت من أولويات لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات حول مراجعة الدستور لاسيما في الشق المتعلق بضرورة العمل على إيجاد ضمانات ومرتكزات دستورية تكون كفيلة بمواجهة الفساد وحماية المال العام في الدولة، من خلال تعزيز المنظومة التشريعية لمناهضة الفساد وترقيتها دستورياً، وتفعيل الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لما تقرضه بنود النصوص والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وعلى غرار التأكيد الدستوري على صلاحية السلطة العليا في أخلة الحياة العامة ورقابة مدى تجسيد مبادئ الشفافية والحكم الراشد قصد محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها، فإن القانون المنظم للسلطة العليا - القانون رقم: 08/22 - سعى هو الآخر لتحقيق ذات الغرض.

وبناءً عليه تستهدف هذه الجزئية الفرعية من الدراسة توضيح أهمية أخلة الحياة العامة في حماية المال العام وتطبيق ظاهرة الفساد الإداري ((أ))، فضلاً عن تبيان أهمية ما يتصل بها من مبادئ الحكم الراشد لاسيما مبدأ الشفافية الإدارية ودورها في حماية الممتلكات والأموال العمومية من جرائم الفساد الإداري التي تحيط بها - وذلك بما يتوافق مع موضوع الدراسة - ((ب)).

(1) " المادة 205، المطة 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

أ - أخلاق الحياة العامة حجر الأساس في حماية المال العام ومناهضة الفساد الإداري

على إثر الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي⁽¹⁾ لتاريخ: 2019/02/22 بالجزائر تمّ تعيين لجنة خبراء مُكلفة بصياغة اقتراحات بخصوص مراجعة الدستور، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المؤرخ في: 2020/01/11، والمُتضمن إنشاء لجنة خبراء مُكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور برئاسة السيد " أحمد لعراية "⁽²⁾، والتي تُدعى في صلب هذا المرسوم بـ: " اللجنة "، بحيث تمحور عمل هذه اللجنة حول صياغة اقتراحات وعرضها على السيد رئيس الجمهورية في شكل تقرير، وفي أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ تنصيبها، لغرض إثراء مسودة التعديل الدستوري ومشاريع النصوص الضرورية لتطبيقه في إطار تحقيق والاستجابة للأهداف المُسطرة في برنامج السيد رئيس الجمهورية والتزاماته.

فضلاً على أن لجنة الخبراء المُكلفة بصياغة اقتراحات المراجعة الدستورية تلقت بشكل مُحدد المحاور الواردة بخصوص هذه المراجعة بموجب رسالة التكليف من طرف رئيس الجمهورية والمُلحقة بالمرسوم الرئاسي المُنشئ لها السابق الذكر، إلا أنه مَنحها قدرًا من الحرية لتقديم ما تراه مُناسباً من اقتراحات أخرى وصياغة كل التوصيات الضرورية والمُفيدة لدعم عملية مراجعة الدستور وتحقيق الأهداف المنشودة منها إذ يُمكنها أيضاً سماع أو استشارة كل شخص من اختيارها⁽³⁾.

(1) تمّ تصنيف مطالب الحراك الشعبي السلمي في الجزائر إلى مطالب سياسية ودستورية والتي تمثلت أساساً في: وقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة السيد " عبد العزيز بوتفليقة "، المطالبة بتفعيل مبدأ الشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تُشرف عليها لجنة وطنية مستقلة، ومطالب اجتماعية واقتصادية، حيث كان من أهمها مكافحة الفساد بجميع أشكاله لاسيما ممارسات الفساد المالي والإداري التي طالت مفاصل الدولة ومُعاقبة المسؤولين الفاسدين، وبالفعل تمت محاكمة أكبر هؤلاء المسؤولين وكذا رجال الأعمال والرجح بهم في سجن الحراش لأول مرة تشهد الدولة الجزائرية مثل هذه المحاكمات، بالإضافة إلى مطالب أخرى مُوجهة إلى تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والقضاء على مظاهر الانحلال الاجتماعي في المجتمع حيث برزت شعارات الحراك المُناهضة لعدة ظواهر اجتماعية والمُهددة للأسرة والمجتمع مثل: الهجرة غير الشرعية البطالة، الانحلال الخلقي، ترويج المخدرات، اختطاف الأطفال، عدم التوزيع العادل للثروات الوطنية، الاستفادة من الأموال المُهربة للخارج، تبييض الأموال...أنظر في ذلك: أحمد تقي الدين عرايسية - محمد أكلي قزو: "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020/12/27، ص ص 1523 و 1524.

(2) لمزيد من الاطلاع حول التشكيلة البشرية لهذه اللجنة أنظر في ذلك: " المادة 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المُتضمن إنشاء لجنة خبراء مُكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، المؤرخ في: 2020/01/11، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2020/01/15، ص 7.

(3) " المادتان 01 و 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المصدر نفسه، ص 7.

كما أنه يمكن استدعاء اللجنة لمواصلة أشغالها إلى غاية الانتهاء من إعداد وتحضير الوثائق ومشاريع النصوص الناجمة عن عملية الاستشارة⁽¹⁾. بحيث تضمن كذلك المرسوم الرئاسي رقم: 03/20 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة النص على ضمانات قانونية قصد تأدية دورها كما هو مُتطلب، والتي تتمثل أساساً في أن اللجنة وُضعت تحت سلطة رئيسها مباشرة " أمانة إدارية وتقنية لتقديم الدعم الإداري والتقني والوثائقي لأشغال اللجنة "، وبالإضافة إلى أن الدولة تسهر على توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لهذه اللجنة لتمكينها من أداء مهمتها الأساسية التي أنشئت من أجلها⁽²⁾.

وبالتالي فإن المهمة التي اضطلعت بها اللجنة المكلفة بصياغة اقتراحات حول المراجعة الدستورية كانت في وقت مميز وحاسم من تاريخ البلاد لاسيما فيما يخص المحور المتعلق بضمان الشفافية وأخلاق الحياة العامة كأهم المطالب الشعبية وقتها وذلك في سياق دسترة سياسة مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر، أين ركزت هذه اللجنة على ضرورة فرض أخلاقيات الحياة العامة كركيزة أساسية بهدف الارتقاء ببعض القواعد والمبادئ القانونية التقليدية المُكرسة سابقاً في النظام القانوني المُنظم للوقاية من الفساد ومكافحته إلى المستوى الدستوري، خاصة من خلال العمل على عدم الجمع بين الوظيفة العامة والخاصة لدى الموظفين العموميين، إلزامية أن يتطابق الهدف من إنشاء الوظائف العامة والقيادية في الدولة مع المصلحة العامة دون غيرها، وأن يُمنع أن يكون الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح، مع التأكيد على ضرورة وضوح التشريع في مجال مجابهة الفساد⁽³⁾.

ومنه فإن الهدف الأسمى والرئيسي الذي استهدفه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هو بناء دولة الحق والقانون في الجزائر من خلال تنظيم عدة مجالات والتي تتمثل أساساً في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، تنظيم وضمان استقلالية السلطات السياسية خاصة استقلالية القضاء، تنظيم مجال الانتخابات وتعزيز شفافية العملية الانتخابية، والرقابة على مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وأخلاق الحياة العامة⁽⁴⁾.

(1) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادتان 06 و 07 " من المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المصدر نفسه، ص 7.

(3) Rabah Fadel – Nabil Ounnoughi: "Anti-Corruption Policy According To The Algerian Constitution, Reality And Prospects", *Revue Voice of The Law Review*, V 07, N° 03, Université De Khemis Miliana, Algérie, 28/05/2021, p 1677.

(4) وأنظر كذلك: فريد دبوشة: "ضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري لعام 2020" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2023 ص ص 117 و 118.

وبناءً ما على سبق التوضيح يتجلى الترابط الوثيق بين موضوع أخلاقة الحياة العامة وموضوع مواجهة الفساد واضحاً من خلال تلك الأهمية التي اكتسبتها أخلاقة الحياة العامة لدى الرأي العام والمجتمع الجزائري، فالبحث في أسباب ودوافع التعديل الدستوري⁽¹⁾ يكشف عن التقايم الرهيب لظاهرة الفساد وما خلفته جرائمها في مقدمتها جرائم الفساد الإداري منها في الإدارات والمؤسسات العمومية من أضرار وآثار سلبية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية ونهبها وبالتالي عدم التجسيد الفعلي لمبادئ الحوكمة الرشيدة.

ومن هذا المنطلق وردت الغاية الرئيسية الأولى للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023 - 2027، تحت عنوان: " تعزيز الشفافية وأخلاقة الحياة العامة " - كما سبقت الإشارة -، والتي تتضمن أربعة (4) أهداف رئيسية، وكل هدف بدوره يستوجب لتنفيذه مجموعة من التدابير كما سيلى التوضيح⁽²⁾.

* الهدف الاستراتيجي رقم 01: تحت عنوان " ترقية نزاهة الموظف العمومي "، وهو ما تسعى مؤسسة السلطة العليا لتحقيقه من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.
- اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، وإلزام كافة الموظفين العموميين بالاطلاع عليها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذها.
- اعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.
- تبني سياسة التدوير الوظيفي على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية.
- تعزيز نظم التكوين التي تسمح للموظفين العموميين باكتساب وتحسين القدرات المهنية في الميادين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) هناك من صنف دوافع التعديل الدستوري بوجه عام إلى دوافع اختيارية ودوافع مفروضة، أين يمكن اعتبار الضغوطات والأزمة السياسية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري في ظل أحداث الحراك الشعبي وتقادم ظاهرة الفساد ونهب المال العام في الدولة أهم هذه الدوافع المفروضة. ولمزيد من الشرح راجع: محمد الناصر بوغزالة: "دوافع التعديل الدستوري" مجلة العلوم القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص ص 13 - 25.

(2) نقلاً بتصرف عن ملخص وثيقة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/09/10، على الساعة: 15:00 مساءً.

- الوقاية من تعارض المصالح وتفادي حالات التنافي.
- تنصيب وتفعيل هيكل مُتخصص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

* الهدف الاستراتيجي رقم 02: تحت عنوان " تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية "، وهو ما تسعى السلطة العليا لتحقيقه من خلال التدابير التالية:

- وضع منظومة لضمان حق الحصول على المعلومة.
- ضمان جودة ووضوح ونوعية النصوص القانونية تكريساً للأمن القانوني.
- إعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالامتلاك وتطويرها بغرض تصحيح النقائص المسجلة واعتماد التصريح الإلكتروني.
- عصرنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية.
- تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بإدارة المالية العمومية.
- تطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية ورقمنتها.

* الهدف الاستراتيجي رقم 03: تحت عنوان " تعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام "، وهو ما تسعى السلطة العليا لتحقيقه من خلال التدابير التالية:

- وضع آليات لتقييم السياسات العمومية.
- اعتماد إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- وضع آليات للتقييم الدوري لأداء المسؤولين العموميين ومساءلتهم.
- تقييم فعالية أداء المؤسسات العمومية.

* الهدف الاستراتيجي رقم 04: تحت عنوان " تخفيف العبء الإداري "، وهو ما تسعى السلطة العليا لتحقيقه من خلال التدابير التالية:

- تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية.
- رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية.
- تحسين نوعية خدمات المرفق العام.
- تحسين الخدمة العمومية وتسهيل الوصول إلى المرفق العام.

ب - أهمية مبدأ الشفافية الإدارية في ضمان التسيير العمومي الرشيد للشؤون العمومية

أكد كثير من الباحثين في مجال الدراسات القانونية وحتى منهم المُنتمين إلى تخصصات مختلفة على أن الحكم الراشد هو السبيل الوحيد لمكافحة الفساد، وأن الحد من جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري ومنع وقوعها يعتمد أساساً على مدى نجاح الدولة الجزائرية في تكريس مقاربة قانونية جديدة تركز على معايير ومؤشرات الحكم الرشيد⁽¹⁾، حيث أعتبر الحكم الراشد من أقوى الأبعاد التي جاء بها مضمون التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وعليه يمكن القول إن الدور الأساسي والبارز في مستجدات الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة والتطور التشريعي الذي عرفتة آليات مواجهة الفساد الإداري في إطارها هو ذلك الذي تعلق باستحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار أخلقة الحياة العامة وتعزيز متطلبات الحكم الراشد وقواعده كتوجه جديد نحو التصدي للفساد الإداري والوقاية منه، كنتيجة للتغيرات الجديدة التي طرأت على المنظومة القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر بوجه عام، والتي ستسمح دون شك بتقييم واقع الآليات القانونية في مجملها بصورة واضحة⁽²⁾.

إذ يُفهم للوهلة الأولى بقراءة تسمية هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المذكورة أعلاه أن السبب الرئيسي من ورائها هو رغبة المشرع الجزائري في تبني أسلوب مستحدث لمجابهة ظاهرة الفساد قائم بصفة رئيسية على تكريس مبدأ الشفافية في الحياة العامة والإدارية في الدولة، بهدف الوصول إلى سياسة شاملة من أجل الوقاية من الفساد وردع جرائمه والتجسيد الحقيقي لمبادئ ومقومات دولة الحق والقانون، ومحاولة إزالة الغموض والضبابية والتعتيم الذي يسود التسيير العمومي للشؤون العمومية لاسيما في الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتخربها البيروقراطية الإدارية، كيف لا وهي أحد أهم مسببات ظاهرة الفساد الإداري.

(1) للتوسع أكثر راجع: فريال مغربي، «استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2019 - 2020»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة مقارنة وحكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018 - 2019، ص ص 79 - 100.

(2) Fouzia Chergui: "évolution Du Cadre Juridique Et Institutionnel De Prévention Et Lutte Contre La Corruption En Algérie 2004-2023", *Revue Recherches Juridique et Politique*, V 08, N° 02, Université 20 Aout 1955, Skikda, Algérie, 10/06/2023, p 608.

ناهيك عن أهمية الدور الذي تكتسيه ثقافة نشر وتعزيز الشفافية خاصة في مجال تفعيل دور الإعلام والمواطن وترقية مشاركته الديمقراطية في إدارة وتسيير الشؤون العامة تحقيقاً للصالح العام، مع التأكيد في هذا الإطار على أهمية النتائج الهامة المترتبة على أخلاق الحياة العامة، وضرورة معاقبة كل من يسعى لتحقيق المكاسب الخاصة ونهب المال العام على حساب مصلحة المجتمع خاصة الموظفين العموميين غير النزهاء خاصة منهم من يتولون مناصب عليا في الدولة وكذا رجال الأعمال المفسدين⁽¹⁾.

كما ينصرف مصطلح " الشفافية " المدرجة في تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للدلالة على سلطاتها الدستورية والقانونية في مجال تعزيز مبدأ الشفافية في التسيير العمومي للشؤون العمومية، لاسيما من خلال دورها الرقابي في تجسيد مبادئ الحوكمة في الإدارات والمؤسسات العمومية تحقيقاً للحماية المؤسساتية للممتلكات والأموال العمومية من جرائم الفساد الإداري وإبعادها عن شُبُهاته⁽²⁾.

وبالإضافة إلى السعي نحو التأسيس لاستراتيجية وسياسة وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها والتي تركز على مبادئ الشفافية والوضوح في العلاقة بين السلطة العليا والجمهور، إذ تلتزم مؤسسة السلطة العليا بالإفصاح والإعلان من جانبها عن مجمل الوسائل والآليات التي تنتهجها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، خاصة من خلال التقارير الدورية والمُنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل التي تُوجه إليها من طرف مختلف القطاعات وبقية المُتدخلين المعنيين، وأيضاً من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون وإبرام الاتفاقيات بينها وبين الهيئات والمنظمات الإقليمية و/أو الدولية المختصة بمكافحة الفساد والوقاية من جرائمه⁽³⁾.

فضلاً عن أهمية آلية الإخطار و/أو التبليغ كدعامة هامة لإعلام السلطة العليا بمعلومات أو معطيات أو أدلة ذات الصلة بجرائم وممارسات الفساد مثل جرائم الفساد الإداري، وذلك من طرف

(1) وأنظر كذلك: سهيلة بوزيرة: "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08 - 22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/04/20 ص 365.

(2) " المادة 205، المطة 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(3) " المادة 04، الفقرات 04، 07، و 09 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7 و 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
الأشخاص الطبيعية أو المعنوية⁽¹⁾، مما يُتيح لها نشر وتعزيز مقتضيات مبدأ الشفافية عن طريق التصدي
لهذه الجرائم - مع ضرورة مراعاة الشروط القانونية لقبول التبليغ أو الإخطار -⁽²⁾.

حيث لا بد من توفر عدة مؤشرات ضرورية لتمكين مؤسسة السلطة العليا من تجسيد مبدأ الشفافية في
عملها وصلاحياتها، والتي يُمكن إجمالها في النقطتين التاليتين⁽³⁾:

- وضوح أهداف وخطط السلطة العليا وكيفية سيرها وتنظيمها - من حيث برنامج عملها، نظامها
الأساسي، هيكلها التنظيمي، معلومات حول موظفيها ومستخدميها ونشاطاتهم كأعضاء وممثلين للمؤسسة
ميزانيتها وكيفية تمويلها - لدى المواطنين.

- ضرورة إشراك المجتمع المدني في عمل السلطة العليا وإتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في تحقيق
أهدافها واستراتيجيات عملها لمناهضة ظاهرة الفساد والوقاية منها⁽⁴⁾، وهو ما يستوجب وجود سياسة وإطار
عام للنشر والإفصاح عن المعلومات للمواطنين والسماح لهم بحضور الاجتماعات والفعاليات المنظمة من
قبل السلطة العليا، حيث يُعتبر في هذا الخصوص التقرير السنوي الذي تُعده هذه المؤسسة الدستورية
الجديدة وتُضمّنه حصيلة نشاطاتها حول الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها - والذي تتولى رفعه إلى
السيد رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه - إطار قانوني للنشر قصد دعم شفافية عملها
وتعزيز حق المواطنين في الإعلام والاطلاع على هذه النشاطات⁽⁵⁾، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف
مجلس السلطة العليا⁽⁶⁾. - كما سبقَت الإشارة لذلك في الجزئيات البحثية السابقة -.

وبناءً عليه فقد اقترنت ضرورة تجسيد مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية بذلك التطور الهائل للفساد
الإداري الذي كشف عن وجود الغموض في تسيير الشؤون العمومية، إذ يفرض تطبيق الشفافية الإدارية
وجود عدة عناصر داعمة لها، والتي من أهمها إمكانية الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية
ومشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية للإدارات والمؤسسات العمومية.

(1) سهام بن عبيد: المرجع السابق، ص 353.

(2) " المادة 06 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(3) نصيرة خلوي: "المسار الإصلاحي لمكافحة الفساد ضمن دستور 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد
09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، باتنة، الجزائر، جانفي 2022، ص ص 558 و 559.

(4) " المادة 205، المطة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(5) " المادة 04، الفقرة 10 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(6) " المادة 29، الفقرة 08 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

وعليه فقد تطور الاهتمام القانوني بهذه العناصر إلى درجة تكريسها قانونياً كحقوق دستورية، أين أضحى حق الوصول إلى المعلومات مكفول دستورياً للمواطنين باعتباره يُشكل أحد أهم أوجه تجسيد المشاركة الديمقراطية، فضلاً على أنه يُعد من المبادئ والمرتكزات الجديدة لضمان شفافية الحياة العامة وهو ما يُعرف في بعض التشريعات المقارنة بـ: " الديمقراطية الإدارية "، بحيث تكمن أهمية هذا الحق في كونه يُعرض عمل المؤسسات والسلطات العمومية لرقابة هؤلاء المواطنين ويكون بمثابة أداة للمساءلة وهنا يظهر التوازن بين تطبيق هذا الحق وبين الوقاية من مختلف أشكال الفساد في مُقدمتها الفساد الإداري⁽¹⁾.

هذا ويشمل أيضاً تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية شفافية وعلانية القواعد والإجراءات والنصوص القانونية المنظمة للإدارة العمومية لاسيما المتعلقة منها بالضرائب والإنفاق العمومي، وأن لا تسمح هذه الأنظمة القانونية بمنح سلطات وصلاحيات تقديرية واسعة للسلطات العامة⁽²⁾.

وهو بدوره ما يُعزز من أهمية الشفافية الإدارية كمتطلب أساسي لمجابهة الفساد الإداري لاسيما على المستوى المحلي الذي لا بد أن يُراعى في إطاره التجسيد الفعلي لوصول المواطنين للمعلومات الخاصة بالإدارة المحلية ومنحهم مكنة قانونية لتقديم آراءهم واقتراحاتهم بهدف المشاركة في عملية صنع القرار المحلي وتنفيذ البرامج التنموية المحلية من ناحية، أما من ناحية ثانية فإن تجسيد الشفافية الإدارية يؤدي إلى ترتيب مساءلة في حق المسؤولين المنتخبين للجماعات المحلية وخضوع أعمالهم للتدقيق والرقابة⁽³⁾.

ثالثاً - إشراك المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد الإداري

في إطار تطوير المنظومة التشريعية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر برزت مساعي المؤسس الدستوري لسنة 2020 من أجل تعزيز الآليات القانونية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها والتي من أهمها تطور الدور الوقائي للمجتمع المدني، أين تمت ترقية مكانة المجتمع المدني نحو المكانة الدستورية من خلال دسترة نشاطه وتخويله أدواراً مستحدثة ضمن محاور الإصلاح الدستوري لبناء صرح دولة القانون والتجسيد الفعلي لمبادئ الحكم الرشيد ومقتضياته خاصة مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير

⁽¹⁾ Mourd Ait Eldjoudi: "La Transparence: Instrument De Lutte Contre La Corruption Au sein Des Institutions Publique", *Revue El Bahith Des Etudes Académiques*, V 07, N° 02, université Hadj Lakhdar Batna 1, Batna, Algérie, juin 2020, p p 1746 et 1747.

⁽²⁾ Zineb Khadir: "Les Enjeux De L'évaluation Et De La Lutte Contre La Corruption", *Revue Jurisprudence*, V 15, N° 01, Université Mohamed Khaidar, Biskra, Algérie, 30/03/2023, p p 425 et 426.

⁽³⁾ Ali Benzohra – Abdeladhim Benseghier: "The Impact Of Administrative Corruption On The Performance Of Local Administration In Alegria", *Revue World Politics*, V 7, N° 2, Université Mhamed Biugara, Biumerdes, Algeria, 04/06/2023, p 1029.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
الشؤون العمومية وأيضاً التجسيد العملي لأسس ومقومات البناء المؤسساتي لها، إذ من بين هذه الأدوار هي العمل على محاربة الفساد وإعداد سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومنه فقد كرس ذات التعديل الدستوري السابق الذكر قصد تفعيل دور المجتمع المدني كشريك أساسي في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه إلى جانب المؤسسات الرسمية الدستورية والمُخصصة عدة ضمانات دستورية كضوابط ومقومات أساسية لدعم مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء أدوارها على النحو المُتطلب قانوناً.

وبناءً عليه فإن الحديث عن دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني كفاعل توعوي للحد من جرائم الفساد الإداري وانتشارها المتزايد أو على الأقلّ التقليل من خطورتها، يستدعي تسليط الضوء بصفة رئيسية على الدور الجديد للمجتمع المدني في الوقاية من ظاهرة الفساد بوجه عام في الجزائر وكذا الضمانات الدستورية المُكرسة له من الناحية النظرية ((أ))، مع تحديد أهم الآليات القانونية المستحدثة لتفعيله من الناحية العملية تحديداً الآليات المؤسساتية منها ((ب)).

أ - التكريس الدستوري لدور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

في ظلّ التفاقم الرهيب للفساد بمختلف أنواعه والانتشار الخطير لجرائمه خاصة جرائم الفساد الإداري وما آلت إليه هذه الأخيرة على ضوء التطور التكنولوجي وتطورها نحو الجرائم الإلكترونية تأكدت أهمية دور المجتمع المدني⁽¹⁾ ووجوب إشراكه في عملية الوقاية من هذه الجرائم، بحيث يستمد المجتمع المدني مشاركته الوقائية من الفساد وأساسها القانوني المرجعي من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم: 01/06 السابق الذكر، إلا أن التأطير القانوني لهذه المشاركة ارتقى إلى الأساس الدستوري.

أ - 1 - المكانة الدستورية للدور الوقائي للمجتمع المدني من الفساد

سعى المشرع الجزائري إلى إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها متوازنة الجوانب الوقائية والردعية، كما حرص من جانب آخر على تعدد الأطراف الفاعلة ضمنها والتي من بينها وجود مؤسسات المجتمع المدني بجميع أنواعها، حيث حددت في هذا السياق " المادة 15 " من قانون

(1) حول التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني راجع: أحمد زاوي - حبيبة لوهاني: "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص 607 - 614.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
الوقاية من الفساد ومكافحته - رقم: 01/06 - المعدل والمتمم مجموعة من التدابير الموجهة لتشجيع
مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من ممارسات الفساد ومكافحتها، والتي تمثلت أساساً في النقاط
التالية⁽¹⁾:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة
الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.
- بحيث تنصرف عبارة " تسيير الشؤون العمومية " على ضوء أحكام المادة المذكورة أعلاه للدلالة على
مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز مبدأ النزاهة والشفافية، من خلال تقديم مقترحات
لمشاريع القوانين حول تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة الفساد⁽²⁾.
- أما بالنسبة للطرق والوسائل التي تعتمد عليها منظمات المجتمع المدني في تأدية الدور الوقائي
والإعلامي لمواجهة الفساد، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية⁽³⁾:

- التوعية الاجتماعية، الضغط والتعبئة والتأثير.
- كشف ممارسات الفساد من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة.
- الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
- تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء.
- إعداد الدراسات والبحوث حول واقع ظاهرة الفساد في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة إلى أهمية
التشخيص الدقيق للظاهرة لاسيما " الأسباب والدوافع "، فالتشخيص والبحث في العوامل والمُسببات جزء لا
يتجزأ من العلاج والمجابهة.

(1) " المادة 15 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 7.

(2) يوسف مقرين: "المواثمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في
أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المعدل والمتمم)"، مجلة الدراسات القانونية
المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021/06/28، ص 1627.

(3) للتوسع أكثر راجع: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 315-332. وأنظر كذلك: حسام الدين لحسن
بلحسن - عبد الحليم بوقرين: "دور المجتمع المدني في الحد من الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية
المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/03/10، ص 762 - 771.

- التعاون والدور التفاعلي بين منظمات المجتمع المدني لتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه.
- التعاون والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الحكومية لمواجهة جرائم الفساد.
- التعاون والتنسيق مع مؤسسات الإعلام ومختلف المؤسسات الناشطة في هذا المجال كالمؤسسات الدينية والتربوية والثقافية.

وكنتيجة لعدة عوامل ومعوقات سواء الداخلية منها أو الخارجية التي اصطدم بها دور المجتمع المدني في الجزائر ومؤسساته على المستوى العملي، والتي أدت بدورها إلى إضعاف مشاركته في عملية الوقاية من ظاهرة الفساد مثل: إشكالية التمويل الذاتي لمؤسسات المجتمع المدني، إشكالية عدم الاستقلالية، عدم وجود الكفاءة القيادية، مع تهميش المجتمع المدني وغياب الثقافة التوعوية بأهميته⁽¹⁾، وبالتالي فقد أخذت جرائم الفساد منحى تصاعدي في انتشارها وهو ما يستدعي أن تتم مجابتهها بواسطة آليات متعددة.

وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أهمية دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وذلك بدءًا بأحكامه الواردة في الديباجة، لتليها " المادة 10 " منه التي تضمنت حرص الدولة الجزائرية على ضمان تفعيل دور المجتمع المدني من أجل المشاركة في تسيير الشؤون العمومية⁽²⁾، بهدف تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية وأخلاق الحياة العامة⁽³⁾.

أ - 2 - الضمانات الدستورية المُكرّسة للدور الوقائي للمجتمع المدني من الفساد

لم يكتفِ المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بدسترة نشاط المجتمع المدني في الوقاية من ظاهرة الفساد وإنما عمد إلى الارتقاء به نحو المكانة الدستورية، وهو ما يُستشف من خلال والمبادئ المرتكزات الدستورية الداعمة لهذا الدور والآتي ذكرها من خلال العناصر البحثية الفرعية التالية:

(1) للتوسع أكثر راجع: سلاف سالمي: "معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله"، مجلة المعيار، المجلد 24 العدد 54، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر 2020/06/15، ص ص 894 - 903.

(2) " المادة 10 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، 8.

(3) " المادة 09 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، 8.

أ - 2 - 1 - المبادئ الدستورية

أُعتبر اعتماد أسلوب الحكم الراشد في الدول والحكومات دلالة على وجود وتكريس مقومات دولة الحق والقانون، كما أنه يُمثل آلية من آليات التصدي لظاهرة الفساد فالحكم الراشد ومناهضة الفساد وجهان لعملة واحدة، ولما كان تجسيد مقتضيات الحوكمة الرشيدة وقواعدها هو السبيل الأمثل لمكافحة جرائم الفساد والوقاية من آثارها الوخيمة بالنسبة للأفراد والمجتمعات، فإن الحكم الراشد يُعد من أقوى الأبعاد والأهداف التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 خاصة ما تعلق منها بأهمية تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية كركيزة أساسية لتشييد صرح الجزائر الجديدة بوجه عام لاسيما من خلال تفعيل دور المجتمع المدني، وكآلية لمواجهة ما يُخل بالتسيير النزيه للشؤون العمومية من ممارسات غير المشروعة وسلوكات مخالفة للقواعد القانونية بوجه خاص.

وهو ما يمكن تجسيده عملياً من خلال ضرورة احترام المبادئ الدستورية التالية:

أ - 2 - 1 - مبدأ عدم المساس بحرية الرأي وضمان حرية التعبير

في إطار التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة في الجزائر تضمن التعديل الدستوري السابق الذكر تكريس حرية الرأي على ضوء أحكام " المادة 51 " منه والتي ورد فيها منع المساس بحرية الرأي، كما تضمنت " المادة 52 " بعدها ضمان حرية التعبير كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، شرط أن تتوقف ممارستهما على مجرد التصريح بهما، وفي حدود الشروط والكيفيات التي يحددها القانون، وفي هذا الخصوص يمكن اعتبار أحداث الحراك الشعبي السلمي في الجزائر من بين حالات استعمال حرية التعبير، والتي عبر من خلالها الشعب الجزائري على تنديده ورفضه للممارسات الغير مشروعة والغير ديمقراطية في النظام السياسي وقتها وما عرفته الدولة الجزائرية من اتساع دائرة جرائم الفساد ونهب المال العام.

ومنه ينبغي التأكيد على أن التجسيد الفعلي لحرية الرأي والتعبير وعدم قمع المواطنين وحرمانهم من التمتع بهما من شأنه أن يُسهم في الكشف عن جرائم الفساد، ويركز اهتمام السلطات العامة في الدولة للعمل على مجابقتها ومحاصرة الظاهرة في أوساط تفشيها لاسيما في الوسط الإداري⁽¹⁾.

(1) " المادتان 51 و 52 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، 14.

أ - 2 - 1 - 2 - مبدأ ضمان حرية الصحافة والإعلام

تؤدي مؤسسات الإعلام دور بالغ الأهمية في تغطية قضايا الفساد والكشف عنها خاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق سعى التعديل الدستوري لسنة 2020 على احتواء هذا الدور كفاعل أساسي من بين فواعل المجتمع المدني، حيث نصت " المادة 54 " منه على ضمان حرية الصحافة بجميع أنواعها سواء المكتوبة، السمعية البصرية أو الإلكترونية، كما أُحيط تنظيم هذه الحرية من الناحية القانونية بعدة ضوابط دستورية⁽²⁾، والتي من أبرزها في إطار عملية مواجهة الفساد لاسيما الفساد الإداري هو حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، مع أهمية التنبيه إلى أن المعلومات المتعلقة ب مجال الفساد تتميز في أغلب الأحيان بصعوبة الوصول إليها ومحاولات التستر عليها من جهة.

أما من جهة ثانية فقد ألزم المؤسس الدستوري على احترام الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني قصد ضمان عدم انحيازه وتبعيته لأي جهة كانت سواء المؤسسة التنفيذية أو غيرها من المؤسسات الأخرى في الدولة لأن هذه التبعية قد تُعرضه للضغط أثناء تأدية مهامه، هذه الأخيرة التي قد يشوبها إخفاء وتضليل للحقائق وللمعلومات حول الفساد أو حتى المشاركة فيها، كما عزز ذات الإصلاح الدستوري من أهمية الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء للصحفي في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وذلك شرط عدم استعمال الصحافة لهذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، وبالإضافة إلى أنه يُحظر نشر خطاب الكراهية.

ومما يُفعل أكثر الدور الوقائي للإعلام من ظاهرة الفساد ويُشجع أكثر الصحفيين على نشر قضاياهم هو التكريس الدستوري لعدم توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعة والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " الباب الرابع " المُعنون بـ: "آليات ضبط نشاط الإعلام"، إذ يتعلّق الأمر بـ: "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية" و"السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري" من القانون العضوي رقم: 14/23، المُتعلّق بالإعلام، المؤرخ في: 2023/08/27، (ج ر ج ج) عدد 56، الصادرة في: 2023/08/29، ص 11.

(2) لتفصيل أكثر راجع: " المادة 54 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 14. ولقراءة المزيد أنظر في ذلك: وليد عباد: "حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020 - بين توحيد معالم الحرية وغياب التجسيد -"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2023 ص ص 124 - 142.

أ - 2 - 2 - حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات

يُشكل دور الأحزاب السياسية جزء لا يتجزأ من دعم الاستراتيجية الوطنية الجديدة للوقاية من ظاهرة الفساد بالنظر لما تتميز به من هيكلية وتنظيم والقدرة على التأطير والتأثير على المواطن والمناضلين في نشاطها، وما تؤديه أيضا من أدوار سياسية هامة في المجتمع من خلال التدخل في نظام الحكم إما عن طريق مواقف المعارضة أو التأييد، أو حتى مساهلة أعضاء السلطة التنفيذية كونها المسؤول الأول عن ممارسات وتجاوزات الفساد⁽¹⁾.

وفضلاً على دسترة دور الأحزاب السياسية كأهم مؤسسات المجتمع المدني فقد كفل المؤسس الدستوري ضمانات وضوابط دستورية لتمكينها من ممارسة وظيفتها السياسية بصفة عامة ومكافحة الفساد بصفة خاصة، بحيث نستنتج على ضوءها أنه ينبغي لتأسيس الأحزاب السياسية مراعاة قيم ومبادئ الديمقراطية لاسيما مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبارات كانت، وأن لا يكون هذا الحق أو الأساس في التأسيس موجه لغير الإطار الديمقراطي مثل اللجوء إلى الدعاية الحزبية أو مختلف أشكال العنف أو الإكراه، كما أن مكانة الأحزاب السياسية في الدولة فرضت أن يضمن لها الدستور وبغض النظر عن اختلافها وتعددتها معاملة منصفة من طرف الدولة، ومنع أي ممارسات تعسفية من طرف الإدارات العمومية تحول دون التمتع بهذا الحق، وبالإضافة إلى أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية إلا بموجب قرار قضائي، أما بخصوص أهم هذه الضوابط الدستورية فهي تلك التي تُخص إنشاء الأحزاب السياسية الذي يُحدده قانون عضوي شرط عدم المساس بحرية التأسيس⁽²⁾.

وعلى غرار التكريس الدستوري للحق في إنشاء الأحزاب السياسية وإحاطته بمبادئ دستورية ضامنة لاحترامه فإن الحق في تأسيس الجمعيات لا تقل أهميته عن أهمية التمتع بالحق الأول⁽³⁾، في إطار ترقية العمل التوعوي الوقائي من الفساد من خلال مجموعة الأهداف غير الربحية أو غير المصلحية التي تسعى لتحقيقها هذه الجمعيات مثل تعزيز قيم المواطنة، نشر قيم ومبادئ النزاهة والشفافية والتوعية وثقافة

(1) شمس الدين خلف الله: "مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/01/15، ص 312.

(2) لتفصيل أكثر راجع: " المادة 57 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 15.

(3) أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 04/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في: 2012/01/12، والقانون العضوي رقم: 06/12، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في: 2012/01/12، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2012/01/15.

نبذ الفساد بجميع أنواعه، مع نشاطاتها التحسيسية في تبيان مدى خطورته وآثاره وانعكاساته السلبية على جميع المستويات، وبالتالي لكي يُنسى للجمعيات ممارسة نشاطاتها وتحقيق المنفعة العامة في المجتمع وُجب احترام الإطار القانوني المُنظم لها، إذ يُستلزم لممارسة الحق في إنشاء الجمعيات التصريح القانوني به⁽¹⁾.

ب - التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من أهم الآليات المؤسساتية الدستورية المستحدثة التي وُضعت حيز التنفيذ من أجل تمكين المجتمع المدني من الاضطلاع بمكانته وأدواره الدستورية الجديدة لاسيما دوره في مواجهة ظاهرة الفساد والوقاية من جرائمها المُتعددة، وفي هذا الإطار تبرز أهمية تسليط الضوء على مساعي التكريس الدستوري لدور المرصد الوطني للمجتمع المدني بوجه عام، ودوره في الوقاية من الفساد بوجه خاص.

وذلك ما يُتسنى من خلال تحديد مفهومه ((ب-1))، ثم مهامه واختصاصاته الوظيفية، فضلاً عن محاولة مناقشة مدى فعالية هذه المهام في تحقيق الهدف الأساسي من وراء استحداثه خاصة في مجال دعم مؤسسات المجتمع المدني في محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر والوقاية منها في إطار استكمال البناء الديمقراطي لدولة الحق والقانون في الجزائر وهي "الجزائر الجديدة" ((ب-2)).

ب - 1 - مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني

تُمثل " المادة 213 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الإطار الدستوري لاستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽²⁾، ومنه تستهدف هذه الجزئية البحثية الفرعية من الدراسة البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآلية المؤسساتية المستحدثة لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية وذلك من الناحيتين الدستورية والقانونية لاسيما من حيث تحديد تعريفه التشريعي ((ب-1-1))، التنظيم الإداري له على المستوى البشري ((ب-1-2))، وكذا الهيكلية ((ب-1-3))، إلى جانب كفاءات تسييره ((ب-1-4)).

(1) " المادة 53 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 14.

(2) " المادة 213 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 45.

وهو ما يمكن توضيحه بشيء من الدقة والتحديد من خلال العناصر الفرعية التالية:

ب - 1 - 1 - التعريف التشريعي

ورد التعريف الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء أحكام " المادة 213 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المشار إليها سابقاً على أنه: هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، تهدف إلى تأطير ودعم المجتمع المدني، من خلال المشاركة في تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالاته، بالإضافة إلى دورها في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وأيضاً السعي إلى جانب المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية⁽¹⁾، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد تشكيلة هذه الهيئة الاستشارية ومهامها الأخرى⁽²⁾.

أما بالنسبة للتعريف التنظيمي له فقد تضمنته " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 - المعدل والمتمم -، المؤرخ في: 2021/04/12، والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه: هيئة استشارية كذلك تُوضع لدى رئيس الجمهورية، كما أنه يُمثل إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في مختلف المسائل الخاصة بالمجتمع المدني، وترقية أدائه⁽³⁾. - حيث أنه يُدعى على ضوء أحكام هذا المرسوم الرئاسي " بالمرصد "⁽⁴⁾.

إذ يشترك التعريفين الدستوري والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني المذكورين أعلاه في الهدف الرئيسي لإنشاء هذه الهيئة الاستشارية⁽⁵⁾ وهو ترقية دور ومكانة المجتمع المدني⁽⁶⁾، وقصد ضمان التجسيد الفعلي لهذا الهدف وُجب أن يتمتع المرصد باستقلالية حقيقية أثناء ممارسة مهامه.

(1) " المادة 213، الفقرات من 01 إلى 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 45.

(2) " المادة 213، الفقرة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 45.

(3) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 12.

(4) " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 12.

(5) وللتوسع أكثر حول الهيئات الاستشارية في الجزائر راجع: خديجة حرمل، «الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، دون ذكر القسم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020 - 2021، ص ص 1 - 392.

(6) ولتفصيل أكثر راجع: سليمة قزلان: "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021/06/04، ص ص 484 - 500.

هذه الأخيرة التي كرسها " المادة 03 " من ذات المرسوم الرئاسي السابق الذكر من خلال الاستدلال على بعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمرصد والتي تتمثل في الاعتراف له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾، ومما يؤكد خاصية الاستقلال المالي للمرصد هو ما تضمنته أحكام " المواد من 36 إلى 38 " الواردة ضمن " الفصل السادس " من ذات المرسوم الرئاسي المنظم له، والمُعنون بـ: " أحكام مالية وانتقالية وختامية "، بحيث تستحوذ هيئة المرصد على ميزانية سنوية تُقيد في الميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية، فضلاً على أن الدولة تُرود وتضمن للمرصد الوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره⁽²⁾.

وحول ذات الشأن تولى المرسوم التنفيذي رقم: 46/24 النص على كيفية توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، والموضوعة تحت تصرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، أين قُدرت رخص الالتزام بمبلغ مائتين وسبعة وسبعين مليون دينار (277.000.000) دج، وأيضاً اعتمادات الدفع بذات المبلغ على ضوء الجدول الملحق بهذا المرسوم التنفيذي⁽³⁾. مع الإشارة إلى إلزام وزير المالية ورئيس المرصد بتنفيذ أحكام هذا النص التنظيمي المذكور أعلاه، مع أهمية مراعاة اختصاص كل طرف من الطرفين⁽⁴⁾. - أما بالنسبة لتنظيم ميزانية هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار قانون المالية لسنة 2025 فقد قُدرت على النحو التالي⁽⁵⁾.

ب - 1 - 2 - التشكيلة البشرية

تحدد التشكيلة البشرية للمرصد وكيفية تعيين أعضائه بموجب " المواد من 05 إلى 11 " الواردة ضمن " الفصل الثالث " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم السابق الذكر، بحيث يُعين

(1) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 12.

(2) " المواد من 36 إلى 38 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 16.

(3) للاطلاع حول محتوى هذا الجدول أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 46/24، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07، ص 102.

(4) " المادتان 01 و 02 " من المرسوم التنفيذي رقم: 46/24، المصدر نفسه، ص 101.

(5) للاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 08/24، المصدر السابق، ص 88. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 51/25، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09، ص 105.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
رئيس المرصد⁽¹⁾ من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتُنتهي مهامه وفقاً لذات الأداة
القانونية⁽²⁾.

أما عدد الأعضاء فهو (86) عضواً مُناصفة بين الرجال والنساء، إذ يتوزع هؤلاء الأعضاء بالكيفية
التي حددتها " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، والمُعدلة والمُتممة بموجب " المادة 02 " من
المرسوم الرئاسي رقم: 249/23 السابق الذكر وذلك كما يلي التوضيح³:

* الفئة الأولى: (58) عضواً يمثلون ولايات الوطن وينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء
المجتمع المدني.

* الفئة الثانية: (10) أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية، من بينهم (02) عضوان من الجمعيات الوطنية
المُعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

* الفئة الثالثة: ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم (04) أعضاء من
الجالية الوطنية بالخارج، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

* الفئة الرابعة: (10) أعضاء يُمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات
المدنية الأخرى.

وما يُلاحظ في هذا الإطار هو استحواد " الفئة الأولى " على عدد كبير من الأعضاء المُنتميين إلى
الجمعيات وكذا المجتمع المدني نتيجة الارتباط الوثيق بين مفهوم المجتمع المدني والجمعيات في الجزائر
مقارنة بالنقابات، مما نتج عنه عدد كبير من الجمعيات البلدية والولائية التي تنشط في مجالات مختلفة
والإشكالية المثارة في هذا الخصوص هي صعوبة اختيار أعضاء المرصد الذين يُمثلون هذه الفئة، بينما
اقتصرت " الفئة الرابعة " على عدد ضئيل من الأعضاء على نحو لم يُمثل أهمية الدور الذي تؤديه

(1) تم تعيين السيد " نور الدين بن براهيم " رئيساً للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين
رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2023/01/11، وذلك خلفاً للسيد " عبد الرحمان حمزاوي " بموجب
المرسوم الرئاسي المُتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2023/01/11، (ج ر ج ج)
عدد 04، الصادرة في: 2023/01/22، ص ص 14 - 16.

(2) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 13.

(3) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
النقابات باعتبارها أنشط منظمات المجتمع المدني مثل نقابات العمال والموظفين في الدفاع عن
حقوقهم⁽¹⁾.

أين تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المرسوم الرئاسي المُنظم لهيئة المرصد الوطني للمجتمع
المدني - رقم: 139/21 - حدد أحكام خاصة في كيفية اختيار أعضائه، بحيث يتم اختيار الأعضاء
المنتمين إلى الفئات الأولى والثانية والرابعة من طرف " لجنة خاصة "⁽²⁾.

حيث كرس هذا المرسوم الرئاسي لهذه اللجنة الخاصة حق طلب أية معلومة أو وثيقة من الجهات
المختصة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة في إطار تنفيذ مهمتها، كما أشار ذات النص التنظيمي إلى
ضوابط قانونية وجب أن تستند عليها في عملية اختيار الأعضاء المذكورين أعلاه، والتي تتمثل في
ضرورة مراعاة مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله، والمناصفة مع
الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية⁽³⁾، إذ يُعتبر شاباً حسب أحكام
المرسوم الرئاسي السابق الذكر كل من لم يتجاوز سنه أربعين (40) سنة.

وبالإضافة إلى أنه لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من ذات الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو
المؤسسة، كما لا يمكن اختيار أيضا الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، وذلك من بين الجمعيات أو
النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة مُمثليها في المرصد، فضلاً على أن اللجنة
بإمكانها اعتماد معايير إضافية على غرار هذه المعايير القانونية. أما بخصوص تنظيم عمل هذه اللجنة
فإنها تجتمع بمبادرة من رئيسها عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

وفي ذات السياق يُثار تساؤل جد هام مفاده لماذا استثنى المرسوم الرئاسي 139/21 السابق الذكر
فئة الأعضاء الذين يُمثلون الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من تطبيق أحكام " المادة 07 " منه، بحيث

(1) عاشور بكار: "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية
المجلد 09، العدد 02، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/12/31، ص ص 551 و 552.

(2) حول تشكيلة هذه اللجنة أنظر في ذلك: " المادة 07، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل
والمُتمم، المصدر السابق ص 13.

(3) يُعد مبدأ التناسف بين الرجال والنساء من أهم المبادئ المُكرسة دستورياً في ظل التكريس الدستوري للحقوق الأساسية
والحريات العامة. أنظر في ذلك: " المادة 68 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 17.

(4) " المادة 07، الفقرات من 02 إلى 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص
13.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية كما سبق التوضيح، وهذا في رأينا توجه ليس في
محله - إن لم يكن توجه خاطئ - من شأنه أن يُضعف من الاستقلالية العضوية للمرصد كهيئة
استشارية دستورية مستقلة.

إلا أن هناك من الباحثين من يرى في هذا الإطار بأن التأكيد على مبدأ الاشتراك في اختيار وتعيين
أعضاء المرصد - بوجه عام - بين سلطة رئيس الجمهورية - المُقيدة بمعيار الكفاءة والاختصاص في
عمل المرصد - وبين سلطة اللجنة الخاصة يُعتبر ضماناً قانونية لاستقلالية المرصد، ويمنح هؤلاء
الأعضاء حرية أكبر في ممارسة مهامهم والارتقاء بالوظيفة الاستشارية في الدولة بعيداً عن أية
ضغوطات أو توجهات خارج الإطار القانوني لاستحداث هذه الهيئة الدستورية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمدة عهدة أعضاء المرصد فهي مُحددة بأربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب
مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾، على أن يتم تجديد نصف تشكيلة المرصد كل
سنتين (2) بناءً على الشروط والكيفيات المُحددة في النظام الداخلي للمرصد والأطر القانونية المنصوص
عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُنظم له، لاسيما مع مُراعاة أحكام " المادتين 06
و 07 " ⁽³⁾.

ومن وجهة نظرنا فإن التكريس القانوني لمدة زمنية خاصة بعهدة أعضاء المرصد وعدم قابليتها
للتجديد من شأنه أن يضمن التداول الديمقراطي على العضوية في هيئة المرصد⁽⁴⁾، كما أنه يفتح المجال
للمشاركة الديمقراطية أمام الشباب والكفاءات وذوي الاختصاص للعضوية والنشاط ضمن فعاليات المجتمع
المدني.

(1) أمين رمال: "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع
المدني في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة
باتنة، الجزائر، 2022/06/06، ص 1009.

(2) حول القائمة الإسمية لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني أنظر في ذلك: المقرر المُضمن تعيين أعضاء
المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2021/12/27، (ج ر ج ج) عدد 99، الصادرة في: 2021/12/29، ص
24.

(3) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 09.

(4) " الفقرة 14 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

ودائماً في إطار دعم استقلالية المرصد من الناحية العضوية وضبط النظام القانوني لأعضائه تَوَلَّت " المادة 09 " من المرسوم الرئاسي 139/21 المُنظَّم له تحديد حالات فقدان العضوية والإقصاء لهؤلاء الأعضاء والتي يمكن تصنيفها إلى حالات عادية وحالات غير العادية، إذ تشمل الحالات العادية حالة انتهاء العهدة، الاستقالة، الوفاة، وحالة فقدان الصفة¹ التي عُيِّن العضو بموجبها في المرصد.

أما الحالات غير العادية فتشمل حالة الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد، وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، وحالة القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد، على أن يصدر قرار فقدان صفة العضوية على ضوء هذه الحالات غير العادية بموجب " قرار " من قبل مجلس المرصد وبالأغلبية المطلقة لأعضائه⁽²⁾.

وأيضاً في خضم الحديث عن الاستقلالية العضوية لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بين التكريس القانوني لكيفيات اختيار وتعيين هؤلاء الأعضاء وبين الضوابط القانونية لفقدان عضويتهم وإقصائهم، يمكن القول إن أعضاء المرصد يَتَمَتَّعون بحماية قانونية من العزل أثناء ممارسة مهامهم إذ يَتَعَلَّق الأمر بالأعضاء الخاضعين في تعيينهم إلى سلطة اللجنة الخاصة، هذه الأخيرة التي تنتهي مهمتها مباشرة بعد اختيارهم، وعلى هذا الأساس يكتسب هؤلاء الأعضاء استقلالية عضوية عن هذه اللجنة الخاصة التي لا تملك حق عزلهم باعتبارهم أعضاء هيئة دستورية يُفترض أن تكون استقلاليتهَا مَكْفُولَة من الناحيتين العضوية والوظيفية من جهة أولى⁽³⁾.

أما من جهة ثانية فقد حدد المشرع الجزائري حالات تنافي صفة العضوية في هيئة المرصد كأهم ضمانات الاستقلالية القانونية العضوية، والتي يكون العضو أمامها عند ممارسة مهامه كعضو في المرصد على نحو يتقاطع مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة⁽⁴⁾.

(1) مع أهمية مُراعاة أحكام " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 9.

(2) " المادة 09 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعَدَّل والمُتَمَّم، المصدر السابق، ص 13 و 14.

(3) أمين رمال: المرجع السابق، ص 1012.

(4) " المادة 10 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعَدَّل والمُتَمَّم، المصدر السابق، ص 14.

أين تجدر الإشارة إلى أنه في حالة فقدان صفة العضو في المرصد يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة على ضوء الأشكال والشروط القانونية ذاتها التي تم تعيينه بموجبها⁽¹⁾، وهو في اعتقادنا توجه صائب أراد من خلاله المشرع الجزائري الحفاظ على السير الحسن والتنظيم المحكم لهيئة المرصد بغية تمكينه من تأدية مهامه وتحقيق أهدافه وفق ما تقرضه النصوص الدستورية والتنظيمية الخاصة باستحداثه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم: 249/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 139/21 قد استحدث " لجنة انضباط " برئاسة رئيس المرصد، وبهدف دراسة الحالات الانضباطية للأعضاء والفصل فيها، مع الإحالة إلى النظام الداخلي للمرصد لتحديد تشكيلتها وسيرها².

ب - 1 - 3 - التنظيم الهيكلي

تضمن " الفصل الخامس " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 السابق الذكر التنظيم الإداري الهيكلي لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني تحديداً من خلال " المواد من 25 إلى 35 " منه⁽³⁾، بدءاً بالهيكل الرئيسية التي يتكون منها وهي: الرئيس، المجلس، والمكتب⁽⁴⁾، كما أشارت في هذا الخصوص " المادة 28 " إلى تزويده بمصالح إدارية والتي توضح تحت سلطة رئيسه، فضلاً على أن إدارة المرصد يتولاها أمين عام⁽⁵⁾.

وبالإضافة إلى ما تضمنته " المادة 23 " الواردة ضمن " الفصل الرابع " من ذات أحكام النص التنظيمي المتعلق بالمرصد السابق الذكر، بحيث يستعين المرصد في أداء مهامه واختصاصاته بمستخدمين دائمين ومتعاقدين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁽⁶⁾.

(1) " المادة 11 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 14.

(2) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 9

(3) " المواد من 25 إلى 35 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15 و 16.

(4) إلى جانب هذه الهياكل الأساسية يمكن للمرصد أثناء ممارسة مهامه أن يستعين بتشكيل لجان أو لجان موضوعاتية بالإضافة إلى أمانة دائمة توضع تحت سلطة رئيسه للمساعدة على تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغاله، بحيث يحدد النظام الداخلي للمرصد هذه اللجان والمهام الأخرى وكيفيات سير الأمانة الدائمة. أنظر في ذلك: " المادتان 26 و 27 " من المرسوم الرئاسي 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

(5) " المادة 28، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

(6) " المادة 23 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

ومن خلال هذه الجزئية الفرعية سيتم تبيان كيفية تأطير هيئة المرصد من الناحية الإدارية الهيكلية وذلك على مستوى هياكله الرئيسية أولاً، ثم مصالحه الإدارية ثانياً.

ب - 1 - 3 - 1 - الهياكل الرئيسية

تتمثل الهياكل الرئيسية لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني في: الرئيس، المجلس، والمكتب، والتي سيتم توضيحها بدقة وإيجاز في العناصر الفرعية التالية:

ب - 1 - 3 - 1 - الرئيس

على ضوء " المادة 29 " من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني المذكور آنفاً يمكن تبيان صفة رئيس المرصد من خلال أنه: الممثل القانوني له وطنياً ودولياً، وهو الناطق الرسمي باسمه، إذ يُعهد إليه تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله⁽¹⁾.

وبناءً على هذه الصفة خولت ذات المادة المذكورة أعلاه في " فقرتها الثانية " لرئيس المرصد مهام مختلفة، والتي تتمثل فيما سيأتي ذكره من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- إدارة أشغال مكتب المرصد.
- ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها.
- تعيين المستخدمين الذين لم يتم تحديد طريقة أخرى لتعيينهم.
- إعداد مختلف التقارير الخاصة بأنشطة المكتب.
- إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد.
- إخطار مكتب المرصد بكل مسألة تكون ضرورية حسب.
- رفع توصيات وتقارير وأراء المرصد إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود ذات الصلة بمهام المرصد.
- رئيس المرصد هو الأمر بصرف الميزانية المالية للمرصد.

(1) " المادة 29، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

(2) " المادة 29، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

ب - 1 - 3 - 1 - 2 - المجلس

يُعتبر مجلس المرصد حسب أحكام " المادة 30 " من المرسوم الرئاسي 139/21 السابق الذكر الهيئة التداولية للمرصد، إذ يتشكل من جميع أعضاء المرصد، أما المهام المُسندة إليه فتتمثل أساساً في مهمة المصادقة على ما سيأتي ذكره أدناه⁽¹⁾:

- آراء المرصد وتوصياته.
- النظام الداخلي.
- التقارير الدورية التي يُعدها المكتب ورئيس المرصد.
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطاته.
- التقرير السنوي المالي والأدبي.
- التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية.
- تقارير اللجان.
- قبول الهيئات والوصايا.
- مشروع ميزانية المرصد.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

أما بالنسبة لاجتماعات المجلس فهي نوعان: اجتماعات تكون في دورات عادية كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من رئيس المرصد⁽²⁾، واجتماعات في دورات غير العادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه⁽³⁾، حيث غُفِلَ المشرع الجزائري في هذا الخصوص عن تحديد أو الإشارة إلى الحالات التي يُعقد في ظلها المجلس اجتماعاته في دوراته غير العادية، إذ كان من باب أولى التحديد الدقيق لها بهدف مراعاة متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني وتحقيق المصلحة العامة من جهة.

ومن جهة ثانية ألزم المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المذكور سابقاً لصحة اجتماعات المجلس أن تتم بحضور نصف (2/1) أعضائه، إلا أنه في حالة عدم اكتمال هذا النصاب القانوني يُعقد اجتماع جديد للمجلس في مدة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً كحد أقصى، ففي هذه الحالة الأخيرة تصح

(1) " المادة 30 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدّل والمُتمّم، المصدر نفسه، ص 15.

(2) " المادة 30 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدّل والمُتمّم، المصدر نفسه، ص 15.

(3) " المادة 31، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدّل والمُتمّم، المصدر نفسه، ص 15.

مداولات المجلس بغض النظر عن حضور نصف أعضائه أي مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾. أما بالنسبة لصحة قرارات المجلس فيُشترط أن يتم اتخاذها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس⁽²⁾.

ب - 1 - 3 - 1 - 3 - المكتب

نصت " المادة 33 " من المرسوم الرئاسي المُنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني على التشكيلة البشرية لجهاز المكتب، والتي تتمثل في رئيس المرصد بصفته رئيساً له، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس بناءً على الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لهيئة المرصد⁽³⁾.

بينما حوّلت حصرياً " المادة 35 " من ذات أحكام النص التنظيمي المشار إليه أعلاه للمكتب القيام بممارسة المهام التالية⁽⁴⁾:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
- دراسة كل مسألة تخص مجال عمل المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.
- وضع الأطر والآليات المناسبة من أجل تحسين أداء عمل المرصد.
- دراسة مشروع الميزانية المالية للمرصد.
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

ب - 1 - 3 - 2 - المصالح الإدارية

تتمثل المصالح الإدارية لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني التي وُضعت تحت سلطة رئيسه على ضوء " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22 المُحدد لتنظيمها في الأمين العام، رئيس الديوان

(1) " المادة 31، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 15.

(2) " المادة 32 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 15.

(3) " المادة 33 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 16.

(4) " المادة 35 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 16.

إلى جانب هياكل أخرى ألا وهي " مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات "، " مديرية الاتصال والتوثيق " " مديرية المنظومة المعلوماتية "، و " مديرية الإدارة العامة "(1).

حيث تُكلف هذه المصالح الإدارية المذكورة أعلاه بمساعدة ودعم هياكل المرصد في تحقيق أهدافه لاسيما في مجال ترقية القيم الوطنية ونشر المواطنة ومبادئ الديمقراطية وكذا المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وبالإضافة إلى تقديمه للآراء والتوصيات والاقتراحات بخصوص وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره ونشاطاته في الحياة العامة في المجتمع.

وبناءً على ما تقدم ذكره فإنها تضطلع بالمهام التالية(2):

- تحضير الملفات ذات الصلة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات.
- البحث الوثائقي.
- الدعم الإداري والتقني.

بينما يتم تسيير هذه المصالح الإدارية من طرف الأمين العام للمرصد، كما أنه يتولى تنشيطها والتنسيق بينها وذلك بمساعدة مديرا (2) دراسات، أيضا يُوضع تحت تصرف الأمين العام مكتب للتنظيم العام(3).

أما بالنسبة لمهمة رئيس الديوان فإنها تقتصر على تنشيط نشاطات الديوان وتنسيق أشغاله، إذ يساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) مُلحقين بالديوان، على أن يتم توزيع المهام بين أعضاء هذا الديوان بناءً على مقرر يُصدره رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني(4).

(1) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المُحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في: 2022/01/05، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2022/01/05، ص 6. وأنظر كذلك: الملحق رقم:

(2) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 6.

(3) " المادة 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 6.

(4) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 6.

وجدير بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن وظائف الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمدير المكلف بالدراسات والتلخيص ونائب المدير هي وظائف عليا في الدولة، حيث أنها تخضع للنصوص التشريعية السارية المفعول خاصة أحكام المرسومان التنفيذي رقم: 226/90، و 228/90⁽¹⁾.

وفي ذات السياق حددت " المواد من 06 إلى 09 " من المرسوم الرئاسي 37/22 السابق الذكر مهام المديرية الفرعية للمرصد بصفة حصرية، وهو ما سيأتي توضيحه على التوالي في العناصر الفرعية التالية⁽²⁾:

ب - 1 - 2 - 3 - 1 - مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات

تختص " مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات " بالمهام التالية⁽³⁾:

- متابعة وتسيير مختلف ملفات التعاون والشراكة.
- السعي لإرساء أسس ودعائم التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد الارتقاء بمساهمة المجتمع المدني وضمان فعاليتها في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، إلى جانب توسيع مشاركته في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية المتعلقة بنشاطات المجتمع المدني.
- القيام بدراسة سبل وآليات إشراك وتوسيع مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في برامج ونشاطات المجتمع المدني المختلفة على المستوى الوطني، والعمل على إدماجها ضمن استراتيجية التنمية الوطنية وتعزيز الإعلام والاتصال معها.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية في مجال تفعيل دور المجتمع المدني بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني، فضلاً عن الأعمال الإعلامية والتحسيسية ذات الصلة بمهام المرصد.
- تنظيم دورات تكوينية موجهة لمختلف منظمات وفئات المجتمع المدني.

(1) " المادة 10 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المواد من 06 إلى 09 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 6 و 7.

(3) " المادة 06، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 6 و 7. وأنظر كذلك: الملحق

كما أشارت ذات المادة المشار إليها أعلاه أي " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي 37/22 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمرصد إلى أن " مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات " تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، والتي تتمثل في: " المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية "، " المديرية الفرعية لتكوين المجتمع المدني "، و " المديرية الفرعية للملتقيات والمؤتمرات "(1).

ب - 1 - 3 - 2 - 2 - مديرية الاتصال والتوثيق

أما " مديرية الاتصال والتوثيق " فقد أسندت إليها مكنة ممارسة المهام التالية(2):

- تحضير وإنجاز الوسائط والوثائق المختلفة المتعلقة بأشغال المرصد.
- متابعة وإثراء بوابة المرصد الوطني للمجتمع المدني على الأنترنت.
- إدارة حسابات المرصد على شبكات التواصل الاجتماعي.
- جمع الوثائق الضرورية لأشغال المرصد ووضعها تحت سلطة وتصرف أعضائه.
- جمع أرشيف المرصد ومعالجته وحفظه.
- المساهمة في نشر قيم ومبادئ ومرتكزات المواطنة والديمقراطية.
- اقتراح الآليات المناسبة والمتطلبة لتشجيع الأعمال التطوعية وغيرها من الأعمال الموجهة للصالح العام في مجال تفعيل نشاطات المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتحسين قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

وبدورها تشتمل " مديرية الاتصال والتوثيق " على مديريتين فرعيتين (2) وهما: " المديرية الفرعية للاتصال " و " المديرية الفرعية للتوثيق والنشريات "(3).

ب - 1 - 3 - 2 - 3 - مديرية المنظومة المعلوماتية

بينما كُلفت " مديرية المنظومة المعلوماتية " بالمهام التالية(4):

- إعداد نظام معلوماتي وطني حول وضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني المختلفة وكذا الإدارات والهيئات المعنية.
- توفير المعلومات والتدابير الإجرائية الضرورية من أجل حماية وضمان أمن البيانات.

(1) " المادة 06، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادة 07، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 02

(3) " المادة 07، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

(4) " المادة 08، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 02

- وضع البيانات والمعلومات المفيدة لأشغال المرصد تحت تصرف الهياكل والأعضاء.
- ضمان صيانة المنظومة المعلوماتية لهيئة المرصد.

مع الإشارة أيضا إلى أن " مديرية المنظومة المعلوماتية " تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، والتي تتمثل في: " المديرية الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية "، " المديرية الفرعية للشبكة والحماية "، و " المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة "(1).

ب - 1 - 3 - 2 - 4 - مديرية الإدارة العامة

وأخيراً فإن " مديرية الإدارة العامة " خولها ذات المرسوم الرئاسي رقم: 37/22 السابق الذكر صلاحية ممارسة المهام المحددة على ضوءه كما يلي(2):

- تسيير مُستخدمي المرصد وأعضائه.
- ضمان تكوين مُستخدمي المرصد.
- تحضير ميزانية المرصد وتنفيذها.
- تزويد هيئة المرصد بالوسائل الضرورية لسيره.
- صيانة وسائل وأجهزة المرصد ومعداته.

أما بالنسبة للتقسيم الإداري الفرعي لهذه المديرية على غرار المديريات الفرعية المعروضة سابقاً والمُكونة للمصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، فإنه يشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية ألا وهي: " المديرية الفرعية للمستخدمين "، " المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة "، و " المديرية الفرعية للوسائل العامة "(3).

وفي مسألة أخرى هامة من المسائل التي وُردت في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 37/22 المُحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، أشارت " المادة 11 " منه على أنه يتم تنظيم المديريات الفرعية للمرصد في شكل مكاتب، والتي يتم تنظيمها بموجب مقرر مشترك بين وزير المالية ورئيس المرصد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية(4).

(1) " المادة 08، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادة 09، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 02

(3) " المادة 09، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

(4) " المادة 11 " من المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المصدر نفسه، ص 7.

وتطبيقاً لنص هذه المادة صدر مقرر وزاري مشترك بتاريخ: 2022/07/06، والذي يُحدد تنظيم المديریات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب⁽¹⁾.

وباستقراء أحكام هذا المقرر الوزاري المشترك لاسيما " المواد من 02 إلى 05 " منه فإنها حددت المكاتب التي تتكون منها المديریات الفرعية - السابق عرضها وتوضيحها ضمن تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني -، أي لكل من " مديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات "، " مديرية الاتصال والتوثيق "، " مديرية المنظومة المعلوماتية "، و " مديرية الإدارة العامة " على التوالي، وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتي ذكرها كما يلي⁽²⁾:

* أولاً بالنسبة للمديریات الفرعية " لمديرية العلاقات الخارجية والمؤتمرات ":

- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية: تتكون من مكتبين (2) وهما: " مكتب التعاون والتبادل " و " مكتب مساهمة الجالية الوطنية بالخارج ".

- المديرية الفرعية لتكوين المجتمع المدني: تم تزويدها هي الأخرى بمكتبين (2): " مكتب البرامج والدورات التكوينية " و " مكتب المرافقة والدعم ".

- المديرية الفرعية للملتقيات والمؤتمرات: تتكون بدورها على غرار المديريتين الفرعيتين السابقتين الذكر من مكتبين (2) ألا وهما: " مكتب المؤتمرات "، و " مكتب الملتقيات والحملات التحسسية ".

* أما بخصوص مكاتب المديریات الفرعية " لمديرية الاتصال والتوثيق " فهي على النحو الآتي تبيانها:

- المديرية الفرعية للاتصال: يوجد بها مكتبين (2): " مكتب نشاطات الاتصال والعلاقات العامة "، و " مكتب الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ".

- المديرية الفرعية للتوثيق والنشريات: تتكون أيضاً من مكتبين (2) الأول هو: " مكتب التوثيق والأرشيف "، والثاني هو: " مكتب النشريات ".

(1) " المادة 01 " من المقرر الوزاري المشترك المحدد لتنظيم المديریات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب المؤرخ في: 2022/05/12، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2022/07/06، ص 26. وأنظر كذلك: الملحق رقم:

(2) " المواد من 02 إلى 05 " من المقرر الوزاري المشترك المحدد لتنظيم المديریات الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب، المصدر نفسه، ص 26 و 27.

* بينما تُوزع مكاتب المديريات الفرعية " لمديرية المنظومة المعلوماتية " في الشكل الآتي توضيحه أدناه:

- المديرية الفرعية لتطوير المنظومة المعلوماتية: تتكون من: " مكتب النظام المعلوماتي "، و " مكتب تطوير التطبيقات والبرمجيات ".

- المديرية الفرعية للشبكة والحماية: تضم مكنتي وهما: مكتب " إدارة الشبكة " ومكتب " حماية وأمن البيانات ".

- المديرية الفرعية لتجهيزات الإعلام الآلي والصيانة: تضم كذلك مكنتي " تجهيزات الإعلام الآلي "، و " صيانة تجهيزات الإعلام الآلي ".

* في حين تُوزع مكاتب المديريات الفرعية " لمديرية الإدارة العامة " وفقاً للنحو الآتي عرضه.

- المديرية الفرعية للمستخدمين: تُزود بمكنتين (2) وهما: " مكتب المستخدمين والتكوين "، و " مكتب الوظائف العليا وأعضاء المرصد ".

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: تتكون أيضاً من مكنتين (2) وهما: " مكتب الميزانية " و " مكتب المحاسبة ".

- المديرية الفرعية للوسائل العامة: تشمل هي الأخرى على مكنتين (2) وهما: " مكتب الوسائل والصيانة "، و " مكتب الصفقات العمومية والتمويل ".

ب - 1 - 4 - كيفية التسيير

لغرض تأطير وتفعيل الأدوار المستحدثة للمجتمع المدني أناط المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني مهمة تنظيم كيفية سير هذه الهيئة الاستشارية إلى أحكام " الفصل الرابع منه " بموجب " المواد من 12 إلى 24 "، إذ يتعلق الأمر بآلية إخطار المرصد المحددة بطريقتين⁽¹⁾:

الطريقة الأولى ويمكن اعتبارها حالة إخطار خارج هيئة المرصد، حيث تتعلق بإخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بينما تتعلق الثانية والتي

(1) " المادة 12، الفقرتان 01 و 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
يمكن اعتبارها حالة إخطار داخل هيئة المرصد بحالة المبادرة التي يقوم بها هذا الأخير تلقائياً باقتراحات
أو توصيات أو دراسات تُدرج ضمن مهامه.

حيث تضمن ذات المرسوم الرئاسي الخاص بتنظيمه تحديد المدة التي يُسلم فيها المرصد رأيه أو
توصياته من طرف سلطة الإخطار وهي مدة ثلاثين (30) يوماً كحد أدنى، مع أهمية مراعاة حالات
الاستعجال التي قد يتضمنها طلب الإخطار⁽¹⁾.

ورغم أن المشرع الجزائري وُفق في منح المرصد الوطني للمجتمع المدني سلطة تقديرية في المبادرة
تلقائياً في تقديم ما يراه مناسباً من آراء وتوصيات استشارية، إلا أن ما يؤخذ على هذه الآلية أنها وردت
في صياغة عامة ولم تُحدد الحالات التي تستدعي التدخل من قبل هيئة المرصد لتقديم هذه الآراء من
جهة أولى، كما أن الاعتراف لأعضاء السلطة التنفيذية بإخطار المرصد قد يُضعف من استقلاليته لاسيما
على المستوى الوظيفي كهيئة دستورية مستقلة تملك اختصاص استشاري أصيل من جهة ثانية.

وعلى غرار هاتين الطريقتين الأساسيتين اللتان يَنتهجهما المرصد لمباشرة مهامه الاستشارية أشار
المشرع الجزائري أيضاً في نص " المادة 14 " من المرسوم الرئاسي المُنظم للمرصد - السابق الذكر -
إلى آلية تُلقي الانشغالات والاقتراحات من مختلف فعاليات المجتمع المدني، والتي بناءً عليها يسعى
المرصد إلى تفعيل دور المجتمع المدني في مجال اختصاصه الدستوري والقانوني خاصة في مجالات
ترقية القيم الوطنية والمواطنة ، إرساء أسس ودعائم الممارسة الديمقراطية، والعمل على تحقيق أهداف
التنمية الوطنية والمستدامة⁽²⁾، وإلى جانب هذه الأحكام القانونية المنظمة لكيفيات إخطار المرصد
وضوابطها تضمن ذات النص التنظيمي المُتعلق بالمرصد تنظيم اجتماعاته، هذه الأخيرة التي يمكن أن
تُعقد على مستوى أي ولاية أو بلدية - عند الحاجة -⁽³⁾.

وقصد تجسيد وإضفاء مبادئ النزاهة والشفافية على أعمال المرصد سَمَح المرسوم الرئاسي رقم:
139/21 بحضور مُمثلو الوزارات المُكلفة بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الداخلية
والجماعات المحلية، العدل، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي، الثقافة، الشباب
والرياضة، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصحة، العمل، والبيئة أشغال المرصد وذلك بصفة

(1) " المادة 12، الفقرة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 14.

(2) " المادة 14 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 14.

(3) " المادة 13 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 14.

استشارية، ودون أن يكون لهم صوت تداولي، حيث يتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها، ومن بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام بقضايا المجتمع المدني⁽¹⁾.

كما أضافت " المادة 16 " من المرسوم الرئاسي السابق الذكر إمكانية دعوة أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل لحضور اجتماعات وأشغال هيئة المرصد، إما بصفة استشارية أو كملاحظ فقط⁽²⁾. بينما حوّلت " المادة 17 " بعدها للمرصد إمكانية طلب أية معلومات أو أي توضيحات مفيدة من طرف أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وهذه الجهات تكون ملزمة بالرد على مراسلات وطلبات المرصد في أجل أقصاه ستون (60) يوماً - على أن يتم استعمال هذه المكنة القانونية في الإطار القانوني المنصوص عليه، وألا تكون هذه المعلومات موجهة لتحقيق أغراض غير تلك التي طُلبت من أجلها -⁽³⁾.

وأيضاً في إطار تفعيل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني وضمان استقلاليته في أداء مهامه حرص المرسوم الرئاسي المنظم له على تكريس عدة امتيازات بمثابة ضمانات قانونية لتعزيز الاستقلالية الوظيفية له، لاسيما من خلال استفادة رئيسه وأعضائه من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من ممارسة مهامهم دون أي تأثير لا مسوغ له ومن طرف أية جهة كانت لاسيما المتعلقة منها بالترخيص بالغياب عن العمل لحضور أشغال المرصد، وضمان حريتهم في التعبير عن آرائهم خلال أشغال واجتماعات المرصد، فضلاً عن التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية لأعضائه أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة من مختلف أنواع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى نجد أن أحكام " الفصل الرابع " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 - السابق الذكر - لم تقف عند هذا الحد من التأطير القانوني لتسيير هيئة المرصد، وإنما تضمنت أيضاً النص على الالتزامات القانونية المفروضة على أعضائه لضمان حيادهم وعدم تحيزهم لجهات أخرى مما قد يؤثر على مشروعية الآراء التي يقدمونها في إطار تحقيق أهداف هذه الهيئة الدستورية المستحدثة، بحيث

(1) " المادة 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 16 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.

(3) " المادة 17 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 14.

(4) " المادة 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 10.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
تتمثل هذه الالتزامات أساساً في الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات، والالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام المُسندة للأعضاء⁽¹⁾.

حيث تجدر الإشارة في ذات الخصوص إلى مدى حرص المشرع الجزائري على تفعيل آلية المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية جديدة لتعزيز دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته والارتقاء بمكانته الدستورية في إطار مساعيه الرامية إلى التجسيد الفعلي لمبادئ الحوكمة الرشيدة ومقتضياتها وإرساء سبل ودعائم الديمقراطية من خلال الوسائل القانونية المخصصة لهذه الهيئة، إذ تتمثل هذه الوسائل في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية، والذي يتضمن حصيلة أعمال ونشاطات المرصد وعرض حول تقييم وضعية المجتمع المدني، فضلاً عن آراء وتوصيات المرصد بُغية تحقيق أهدافه.

وبالإضافة أيضاً إلى النظام المعلوماتي الوطني الذي يُعده المرصد والمتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته المختلفة عبر مجالات تدخله المتعددة، لاسيما من خلال التنسيق والتعاون بين مؤسسات ومنظمات هذا الأخير المختلفة وبين الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية باعتباره شريكاً أساسياً إلى جانبها في بناء وتشديد صرح دولة القانون، وذلك بناءً على الأهمية التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومة⁽²⁾ كأحد أهم الحقوق الأساسية المُكرسة دستورياً للمواطنين، حيث أضحي التمتع بهذا الحق وجهاً من أوجه تفعيل المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرارات الإدارية وآلية من آليات تجسيد الشفافية الإدارية في تسيير الشؤون العمومية⁽³⁾.

ب - 2 - مدى فعالية مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني لتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

نصت " الفقرة الثالثة "من " المادة 213 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مهام المرصد كهيئة استشارية مستحدثة لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية، من خلال أنه يُساهم في

(1) " المادة 18 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 14.

(2) أمين رمال، المرجع السابق، ص 1014.

(3) " المادتان 21 و 22 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 14.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية⁽¹⁾.

كما تحددت مهام المرصد الأخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 السابق الذكر⁽²⁾، حيث أن المهام الدستورية والقانونية للمرصد ترمي إلى تحقيق غرض أساسي وهو التأكيد على إرساء سبل وآليات الممارسة الديمقراطية⁽³⁾ وتطوير العمل الديمقراطي، فضلاً عن أهمية إشراك المرصد في عملية التنمية الوطنية⁽⁴⁾، وبالإضافة أيضاً إلى ما يأتي ذكره من المهام الأخرى في النقاط التالية⁽⁵⁾:

- تقييم أداء المجتمع المدني والعمل على تطويره وترقية نشاطه.
- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات في إطار الديمقراطية التشاركية، وتقديم المشورة لمختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.
- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية، بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽⁶⁾.

ومن وجهة نظرنا البحثية في إطار موضوع الدراسة تمثل هذه المكنة القانونية الأخيرة أهم مهام المرصد لما يمكن أن تسهم به عملية إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بدور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية، والتي يطلب رأيها لاسيما فيما يخص تحيين المنظومة القانونية الخاصة باستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقدم المؤسس الدستوري على استحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مانحاً إياها دوراً رقابياً جديداً في

(1) " المادة 213، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 45.

(2) " المادة 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 139/21 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 12 و 14.

(3) للتوسع أكثر راجع: وردية زعروري حدوش: "التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/06/30، ص 420 - 422.

(4) وردية زعروري حدوش، المرجع نفسه، ص 423.

(5) وأنظر كذلك: سهام العيداني - إبراهيم غربي: "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 91 - 97. وللتوسع أكثر أنظر في ذلك: أمين هجري - حليم لعروسي: "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2023/01/31، ص 562 - 585.

⁶ " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المصدر السابق، ص 9.

التسيير العمومي للمال العام والشؤون العمومية، كما عزز من صلاحياتها الاستشارية والوقائية من ظاهرة الفساد على غرار الفساد الإداري، وفي هذا الخصوص يبرز دور المجتمع المدني في المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- المساهمة في إرساء أسس الحوار والتشاور بين كل مؤسسات المجتمع المدني والسلطات العمومية.
- تعزيز سبل التعاون مع الهيئات الدولية والأجنبية.
- العمل على إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في نشاطات وأعمال المجتمع المدني.
- اقتراح الآليات والدراسات الهادفة إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات أهمها: مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأسيساً على ما سبق ذكره وعلى ضوء مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني المستحدثة للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني في الجزائر وتعزيزها، فإنه يمكن تلخيص مهام هذا المرصد لتفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة ظاهرة الفساد والوقاية منها من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

* أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يُشكل إطار مؤسساتي وقانوني جديد يُجسد التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال استراتيجية البناء الديمقراطي وتشبيد صرح دولة الحق والقانون، هذه الأخيرة التي ترتكز أساساً على ضرورة وجود مقاربة دستورية وقانونية مبنية على أسس الحكم الراشد ومحاربة الفساد لاسيما فيما يخص تعزيز الشفافية الإدارية وأخلاق الحياة العامة في ظل صحة ثقافية توعوية للمجتمع المدني يحظى بمكانة دستورية.

* أن التقاطع بين استحداث هيئة المرصد واستراتيجية مجابهة الفساد في الجزائر يتضح على ضوء الأهداف المشتركة لهما، من خلال السعي نحو تجسيد مبادئ الحكم الراشد وتحقيق التنمية الوطنية والمستدامة.

* دور المرصد في ترقية مشاركة المجتمع المدني الديمقراطية⁽²⁾ كشريك أساسي في إعداد السياسات العمومية لاسيما ما تعلق منها بالحد من ممارسات الفساد والوقاية من جرائمه.

(1) صونيا خضراوي - حميد شاوش: "دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد في الجزائر - دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 -"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جوان 2023، ص ص 563 و 564.

(2) لتفصيل أكثر حول دور المجتمع المدني في تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية بوجه عام راجع أنظر في ذلك: نورية حجيج: "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، مجلة القانون الدستوري

* دور المرصد في تعزيز سبل وآليات التعاون الدولي بما يساهم في دعم مكانة ودور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي، خاصة في إطار فتح المجال لتبادل الخبرات من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد.

وفي هذا الصدد هناك من الباحثين من يرى بأن وسائل وآليات المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد أخذت أشكال جديدة على خلاف تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية التقليدية المؤطرة لها سواء على ضوء الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تبرز هذه الأشكال من خلال دسترة ضمان الوصول الفعّال للجمهور إلى المعلومات، إلى جانب إمكانية التبليغ عن المخالفات التي تُشكل أحد ممارسات الفساد بصورتيه الفردي أو الجماعي دفاعاً عن الصالح العام للمواطن والمجتمع، وفي الغالب تستهدف هذه التبليغات الوسط الإداري⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية استحداث هيئة المرصد الوطني للمجتمع الوطني في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 والتأطير القانوني المُحكم لها من حيث تنظيمه وتحديد تشكيلته البشرية والهيكلية وكيفية تسييره وتبيان مهامه وصلاحياته، وأن التكريس الدستوري له يُعد بمثابة ضمانة دستورية في مواجهة إلغائه وإضفاء استقلالية قانونية عليه كفاعل أساسي إلى جانب المؤسسات الرسمية الحكومية وهو ما من شأنه أن يفتح باب التعاون والتنسيق بين الدولة ومختلف منظمات المجتمع المدني في مختلف القضايا والانشغالات التي تهم الدولة والمجتمع، والتي من أهمها العمل على الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يُعتبر المرصد كمُقوم لنشاطات وأعمال المجتمع المدني في إطار تجسيد مبادئ الرقابة والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية.

إلا أنه هناك ما يُوحى بعدم فعالية هذا التكريس الدستوري وإخفاق المشرع الجزائري في تنظيمه كهيئة استشارية ودستورية مُوجهة لتعزيز دور المجتمع المدني على ضوء مكانته الدستورية الجديدة لسنة 2020، إذ يتعلّق الأمر في هذا الخصوص بإشكالية التّبعية العضوية إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي

والمؤسسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة إن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/06/01، ص ص 71 - 95. وأنظر كذلك: السعيد سعيدي: "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة المفكر، المجلد 16 العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/12/31، ص ص 402 - 409. وحول دور المرصد في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بوجه خاص أنظر في ذلك: السعيد جقيدل - سليمان شلباك: "المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالإدارة المحلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08 العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023/06/01، ص ص 770 - 773.

⁽¹⁾ Rahima Chelghoum: "Le Role De La Société Civile Dans La Prévention Et La Lutte Contre La Corruption", La Revue D'enseignant Chercheur Des études Juridique Et Politique ", V 07, N° 01, Université Mohamed Boudaif, Msila, Algérie, 10/06/2022, p p 2162 et 2163.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
التبعية للسلطة التنفيذية وهي ذات الإشكالية التي تُثيرها الهيئات الاستشارية في الجزائر إذ دائماً يرد في
نظامها القانوني عبارة "...وتوضع لدى رئيس الجمهورية..."، وهو ما يتضح أساساً من خلال: تشكيلة
الهيئات الاستشارية، إخطارها، وآراء وتوصيات هذه الهيئات⁽¹⁾.

وأيضاً في إطار تقييم دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الدور الوقائي للمجتمع المدني
من الفساد، وعلى ضوء إشكالية التبعية للسلطة التنفيذية المذكورة سابقاً وعدم الاستقلالية كذلك من الناحية
الوظيفية فإنه يمكن تلخيص أوجه انتفاء هذه الاستقلالية القانونية بوجه عام في النقاط التالية⁽²⁾:

* أولاً بالنسبة للاستقلالية العضوية النسبية للمرصد:

فهي تتضح من خلال احتكار سلطة تعيين رئيس المرصد وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية
بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى اختيار فئة الأعضاء الذين يُمثلون الكفاءات الوطنية للمجتمع
المدني من طرفه أيضاً مع مُراعاة معيار الكفاءة والاختصاص في مجال عمل المرصد، فضلاً على
صعوبة اختيار الأعضاء المنتمين إلى الفئة الأولى التي تُضم فئة الجمعيات، بالنظر إلى كثرة عدد هذه
الأخيرة وتنوع نشاطها مقارنة بالنقابات - كما سبق التطرق لذلك -.

* ثانياً بالنسبة لمحدودية الاستقلالية الوظيفية للمرصد:

فهي تتضح من خلال عدم استقلالية المرصد من ناحية ممارسته لمهامه واختصاصاته الوظيفية
لاسيما من حيث عدم تمتعه باستقلالية مالية فعلية، إذ أنه يستحوذ على ميزانية سنوية تُقيد في الميزانية
العامة للدولة ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية ولرقابة مجلس المحاسبة، إلى جانب منح السلطة
التنفيذية سلطة إخطار المرصد في ظل عدم التحديد القانوني للحالات التي يُبادر على ضوءها بتقديم
اقتراحاته أو توصياته أو دراساته، كأن تكون وجود جرائم فساد خطيرة خاصة ذات البعد الوطني أحد هذه
الحالات، فضلاً على أن تحديد المدة القانونية التي يُسلم فيها المرصد هذه التوصيات من شأنه أن يؤثر
أو يُضعف من سلطته في تحضير وإعداد ما يراه مُناسباً من توصيات، في حين أن القضايا والانشغالات
الهامة للمجتمع كمسألة التصدي لظاهرة الفساد والوقاية منها تقتضي الدراسة والتحليل المُعمق لها وفي
فترة زمنية مُعتبرة، مع أهمية مُراعاة حالات الاستعجال التي تتطلب التدخل الفوري من قبل هيئة المرصد.

(1) نسرين بوعكاز: "الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020" تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية

المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2022/01/20، ص ص 102 و 103.

(2) صونيا خضراوي - حميد شاوش: المرجع السابق، ص ص 565 و 566.

وبالإضافة إلى ما سبق عرضه بخصوص الخلفية القانونية لاستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية جديدة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لدعم المجتمع المدني وترقية مكانته الدستورية، ونظراً لأهمية مهام هذه الآلية المؤسساتية خاصة في مجال تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد وما يمكن أن يُسهم به هذا الأخير في الحد من تفاقم الظاهرة، ولأن عملية مناهضة جرائم الفساد مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد فإنها تستلزم التعاون والتنسيق بين الدولة ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، فقد أضحت من الضروري تطوير المنظومة القانونية الخاصة بها لاسيما فيما يخص تفعيل إطار قانوني يحتوي على مشاركة المجتمع المدني الوقائية من جرائم الفساد ونشر ثقافة نذب الفساد خاصة الفساد الإداري.

وهو ما يقودنا للحديث عن المستجدات القانونية التي جاء بها قانون السلطة العليا الجديد القانون رقم: 08/22، حيث نصت " المادة 04 منه " في " المطة الخامسة " منها تحديداً على دور السلطة العليا الوقائي من جرائم الفساد الإداري في إطار إشراك المجتمع المدني والفاعلين الآخرين، إذ يشمل أيضاً هذا الدور الوقائي صلاحيتها في وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهي " الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " والتي سيتم توضيحها في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني من الباب الأول للدراسة ضمن الآليات والوسائل القانونية المستحدثة لتفعيل دور مؤسسة السلطة العليا بوجه عام ودور المجتمع المدني بوجه خاص في الوقاية من ممارسات الفساد بجميع أنواعه وأشكاله.

فضلاً على أهمية ما ورد في " المطة السادسة " بعدها والتي تتعلق بتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، حيث من أهم الملاحظات المسجلة حول هذه المستجدات هي أن منح السلطة العليا صلاحية تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تنظيم مختلف هذه الأنشطة السابقة الذكر يُشكل هدفاً أساسياً تسعى إليه هذه المؤسسة الدستورية لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يجعل من هذه الأنشطة محلاً للرقابة على اعتبار أن المؤسسات

(1) " المادة 04، المظتان 05، و 06 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري العمومية المعنية بتنظيمها تخضع في تسييرها المالي لميزانية واعتمادات الدولة، وبالتالي فإنها تُعتبر من ناحية ثانية وجهاً من أوجه الرقابة على صرف المال العام⁽¹⁾.

وفي ختام هذه الجزئية الفرعية الخاصة بدور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد يمكن القول إنه يندرج أيضاً ضمن الصلاحيات التحسيسية التوعوية للسلطة العليا كآلية وقائية من الفساد الإداري الموضحة في الفروع السابقة نشاطها الإعلامي المُخَوِّل لها بموجب " المطة الثانية " من " المادة 205 " من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي وُردت بصفة صريحة بنصها على صلاحيتها في جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة بمجال اختصاصها الوظيفي، ووضعها تحت تصرف الأجهزة المختصة⁽²⁾، إذ من شأن تكريس هذه الصلاحية أن يُسهم في السيطرة والكبح على أفعال الفساد والكشف عنها بكل شفافية⁽³⁾ من جهة، أما من جهة أخرى فذلك يُرتب على عاتقها تحمل المسؤولية في تنسيق الأنشطة والإجراءات للوقاية من الفساد لاسيما من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية ذات الصلة وباستخدام وسائل مُتعددة خاصة عبر تفعيل المنصة الرقمية التفاعلية الرامية لإشراك المجتمع المدني وتعزيز دوره في مجال الوقاية من مختلف ممارسات الفساد وصوره⁽⁴⁾.

غير أن المؤسس الدستوري في هذا السياق لم يُحدد كيفية الحصول على هذه المعلومات⁽⁵⁾، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع الجزائري على ضوء أحكام " المادة 04 " من القانون 08/22 المُنظم للسلطة العليا السابق الذكر⁽⁶⁾.

(1) أحمد هلتالي: المرجع السابق، ص 351.

(2) " المادة 205، المطة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43. وأنظر كذلك: ليندة بودراهم: المرجع السابق، ص 251.

(3) منى مالح - فوزي خلف الله: (اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص 364. وأنظر كذلك: محمد لمين بن قايد علي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاق الحياة العامة وتحقيق الشفافية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 01 جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023/12/28، ص ص 24 و 25.

(4) Narimène Moukhnache: "La Haute Autorité De Transparence, De Prévention Et De Lutte Contre La Corruption: Une Institution Constitutionnelle !", *Revue Académique De La Recherche Juridique*, V 13, N 02, Université 20 Aout 1955, skikda, Algérie, 2022, p 819.

(5) حافة العروسي - تويبات جميلة: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22) الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص 287. وأنظر كذلك: نوال معيزة - مجيد شعباني: "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، 2021/10/26، ص 365.

(6) أيمن ياسين - ريم سكفالي: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الدستور والقانون - التشكيلة والصلاحيات)، الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية

تُشير القراءة القانونية التحليلية للنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن هذه السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بدور استشاري كآلية وقائية من جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري منها، إذ يمكن تعريف هذه الصلاحيات الاستشارية على أنها تلك الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري التي تهدف إلى تطوير وتعزيز أساليب وآليات وتدابير الوقاية من الفساد، وإلى جانب الوقوف على مواضع الخلل وأوجه النقص وعدم الفعالية في البرامج والاستراتيجيات المرصودة لمحاربة الفساد.

حيث أنه وعلى الرغم من أهمية التصنيف الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية في الجزائر، إلا أن ذلك لا يعني أنها مؤسسة ذات اختصاص رقابي بحت في إطار الوقاية من جرائم الفساد الإداري، وإنما يتباين اختصاصها الوقائي بين ما هو تحسيبي توعوي، وبين ما هو رقابي، وأخيراً ما هو استشاري، فضلاً عن صلاحياتها العلاجية الأخرى.

وبناءً عليه أشارت " المطة السادسة " من " المادة 205 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى صلاحيات السلطة العليا الاستشارية من خلال إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وهو ما أكدته القانون المنظم لها القانون رقم: 08/22 المذكور آنفاً تحديداً على ضوء أحكام " المادة 04 " منه في " المطة الثانية " منها، بنصها على أن السلطة العليا إلى جانب دورها الأساسي المتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في التسيير العمومي للشؤون العمومية وحمايتها من شبهات الفساد، فإنها تعمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومختلف التدابير الإدارية، وتقف على مدى فعاليتها في مجال اختصاصها بوجه عام، كما أنها تسعى إلى اقتراح الآليات المناسبة لتحسين هذه الأدوات والتدابير على نحو يضمن التصدي الفعال للفساد ومناهضة جرائمه المتعددة⁽²⁾.

ومن أهم الملاحظات التي سُجلت بخصوص هذه المكنة القانونية للسلطة العليا ذات الطبيعة الاستشارية بالنسبة لتقييم الأدوات القانونية الخاصة بتطبيق الشفافية ومواجهة الفساد هي أن المشرع الجزائري ترك لها المجال مفتوح بخصوص الآليات التي تقترحها مع عدم تحديدها بدقة، مما يُؤحي

(1) " المادة 205، المطة 06 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(2) " المادة 04، المطة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
بمقصده في منحها سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما تراه مناسباً في إطار دورها في الوقاية من ظاهرة
الفساد الإداري ومكافحتها⁽¹⁾.

ومن منطلق هذه الصلاحيات الاستشارية التي تتمتع بها مؤسسة السلطة العليا في مجال ممارسة
اختصاصاتها الوظيفية من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته وعلى ضوءها، يُمكن التسليم
بنوع من التطابق والاشتراك بين صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - حالياً -
ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في هذا الخصوص، حيث أن هذه الأخيرة
كانت لها مهام استشارية أيضاً - والتي سبق توضيحها في الجزئيات البحثية السابقة ضمن الفصل الأول
من هذا الباب من الدراسة -.

وجدير بالتذكير في ذات السياق بمحتوى الاستشارة التي تُقدمها مؤسسة السلطة العليا فهي تقتصر
فقط على النصوص القانونية دون النصوص التنظيمية حسب ما ورد في نص " المادة 205 " من وثيقة
التعديل الدستوري المُشار إليها سابقاً، بينما تضمنت " المادة 04 " من القانون رقم: 08/22 مصطلح "
الأدوات القانونية "، إذ قد يتعدى استعمال هذا المصطلح للدلالة على كل الأدوات القانونية ويتجاوز فقط
النصوص القانونية، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه يشمل كذلك النصوص التنظيمية حسب اعتقادنا.
وتلخيصاً يمكن القول إن السلطة العليا تُعتبر أيضاً - وحسب هذا الاختصاص الاستشاري - سلطة
ذات طبيعة استشارية اختيارية⁽²⁾، حيث أن الجهة طالبة الاستشارة غير مُلزَمة كأصل عام بالأخذ بالرأي
المُقدم لها من طرف مؤسسة السلطة العليا لأنه لا يوجد ما يلزمها بذلك لا من الناحية الدستورية ولا من
الناحية القانونية، إلا أنه وكاستثناء فقد دُعِمت السلطة العليا بسلطات استثنائية قصد تمكينها من المشاركة
في اقتراح وإعداد النصوص القانونية ذات الصلة بمجال عملها وبطريقة غير مباشرة⁽³⁾، كما أن البرلمان
يَبقى يملك سيادة مناقشة وإعداد النصوص القانونية والتصويت عليها⁽⁴⁾.

(1) حافة العروسي - جميلة تويمات: المرجع السابق، ص 288.

(2) وأنظر كذلك: مليكة هنان - بواب بن عامر: المرجع السابق، ص 19 و 20.

(3) فيصل بوخالفة: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"
مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر
2022، ص 1283.

(4) فاطمة الزهراء عكو: المرجع السابق، ص 501.

الفرع الثالث: الصلاحيات الرقابية

بعد الاطلاع على النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن القانون رقم: 08/22 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها قد أناط هذه المؤسسة الدستورية بصلاحيات مُكملة للصلاحيات المُشار إليها آنفاً، - والواردة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 -، إذ يشمل الاختصاص الوقائي للسلطة العليا لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري على غرار الصلاحيات التي تضمنها هذا المطلب في فروعه السابقة الاختصاص الرقابي كذلك.

حيث أن استتراء جرائم الفساد خاصة منها ما يتصل بجرائم الفساد الإداري وتُصاعد معدلاتها بصورة سريعة ومخيفة دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة صياغة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نحو العمل على استحداث أطر مؤسسية تكون كفيلة بالقضاء على ممارسات الفساد ومختلف جرائمها، وعلى هذا الأساس أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا ضمن المؤسسات الرقابية وهو ما يُوحى بأن هذه الأخيرة تتمتع بدور رقابي جديد مُكرس دستورياً، من خلال سلطاتها المستحدثة بصفة رئيسية لرقابة مدى الالتزام بالقواعد القانونية ومبادئ الحكم الرشيد في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها العمومي، وبالإضافة إلى سلطة الإخطار عن جرائم الفساد لدى مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة، وكذا سلطة إصدارها لأوامر للإدارات والمؤسسات المعنية في حالة ما إذا ثبت من جانبها انتهاكات وتجاوزات مُعتبرة قانوناً أحد جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري⁽¹⁾، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً ذات الدور الاستشاري البحت.

وبناءً عليه ينبغي من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على صلاحيات السلطة العليا الرقابية للوقاية من الجرائم الوظيفية على أن يتم إدراج الدور الرقابي التدخلي لاحقاً في الجزئية البحثية المُخصصة له، - ذلك أنه يمكن تقسيم الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا عموماً إلى نوعين: صلاحيات رقابية وقائية وصلاحيات رقابية تدخلية علاجية -.

بحيث تتمثل الصلاحيات الرقابية الوقائية للسلطة العليا أساساً في صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات ومعالجتها، وإلى جانب صلاحيات رقابية وقائية أخرى جديدة والتي لا تقل أهميتها عن أهمية الصلاحية الأولى المذكورة أعلاه.

(1) " المادتان 184 و 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 38، و 43.

وهو ما يُتسنى من خلال تقسيم محتوى هذا الفرع إلى جزئيتين فرعيتين، إذ تتضمن الأولى عرض وتوضيح المستجدات القانونية التي وردت على ضوء أحكام القانون 08/22 بخصوص تنظيم إجراء التصريح بالامتلاكات أمام مؤسسة السلطة العليا ((أولاً))، بينما يتم في الثانية تبيان الصلاحيات الرقابية الوقائية المستحدثة الأخرى لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية ((ثانياً)).

أولاً - صلاحية تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات

وردت صلاحية السلطة العليا في تلقي التصريحات بالامتلاكات والعمل على ضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للنصوص التشريعية السارية المفعول، تحديداً على ضوء أحكام " الفقرة الرابعة " من " المادة 04 " من القانون المنظم لها السابق الذكر⁽¹⁾، غير أنه وبالرجوع إلى " الفقرة الثانية " من " المادة 39 " من ذات القانون رقم: 08/22 فإنها أشارت وبصفة صريحة إلى أن النصوص التطبيقية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لقانون السلطة العليا المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

ومنه فإن نظام التصريح بالامتلاكات أمام مؤسسة السلطة العليا يخضع للنصوص التطبيقية الصادرة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - السابق الذكر - كأصل عام مع ضرورة مراعاة المستجدات التشريعية الحاصلة في هذا الإطار⁽³⁾.

وبناءً عليه فإنه من الهام جداً التذكير بالإطار القانوني لإجراء التصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري ((أ))، ثم التطرق إلى الأحكام القانونية الجديدة المنظمة لهذا الإجراء لدى السلطة العليا ((ب)).

(1) " المادة 04، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

(2) " المادة 39، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 11.

(3) ينبغي التذكير أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نص على أن النصوص القانونية المعنية بالتعديل أو الإلغاء على ضوء أحكام التعديل الجديد تبقى سارية المفعول إلى غاية إعداد نصوص قانونية جديدة متضمنة لهذا التعديل أو الإلغاء وذلك في أجل معقول. أنظر في ذلك: " المادة 225 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 47.

أ - الإطار القانوني للتصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري

يُشكل إجراء التصريح بالامتلاكات أهم التدابير الوقائية المستحدثة في التشريع الجزائري بهدف حوكمة الحياة السياسية وأخلاق الحياة العامة في الدولة لاسيما من حيث ضمان شفافية التسيير العمومي للشؤون والامتلاكات العمومية وحمايتها من جرائم الفساد بمختلف ممارساتها وصورها خاصة ما يتعلق منها بالفساد الإداري، من خلال الحرص أساساً على نزاهة الموظفين العموميين المُكلفين بتقديم الخدمات العمومية في الإدارات والمؤسسات العمومية⁽¹⁾.

ومنه فإن الإحاطة المُختصرة بالإطار القانوني المُنظم لهذا الإجراء تقتضي الإلمام بأهم العناصر التي يشتمل عليها هذا الإطار والتذكير بها، والتي من أهمها: الأساس القانوني ((أ-1))، المحتوى ((أ-2))، والكيفيات التي يتم بها ((أ-3)).

أ - 1 - الأساس القانوني لإجراء التصريح بالامتلاكات

أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - المذكور سابقاً - على إلزامية إجراء التصريح بالامتلاكات تماشياً مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾، مع تحديده لأجل قانوني له وهو خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي⁽³⁾ في وظيفته العمومية أو في بداية العهدة الانتخابية⁽⁴⁾، - على أن تُمدد مدة التصريح بالامتلاكات من خلال تذكيره بالطرق القانونية في حالة تعمله بعدم تقديم تصريحه بالامتلاكات⁽⁵⁾، وذلك حسب ما أشار إليه البعض⁽⁶⁾ -، وأيضاً يتم تجديد هذا التصريح عند كل

(1) " المادة 04، الفقرة 01 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 08، الفقرة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 15.

(3) المقصود بالموظف العمومي هنا هو فئات الأشخاص المذكورين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء " المادة 02 " منه، مع مراعاة أحكام " المادة 06 " من ذات القانون كما سيأتي توضيحها لاحقاً. أنظر في ذلك: " المادة 02، الفقرة 02، المطات من 01 إلى 03 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 5. ولقراءة المزيد حول مفهوم الموظف العمومي أنظر في ذلك: أحسن بلورنة، المرجع السابق، ص 66 - 70. وأنظر كذلك: مراد بوطبة، نظام الموظفين في القانون الجزائري دراسة تحليلية في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مُدعمة بأحكام القضاء الإداري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة بوزريعة، الجزائر، نوفمبر 2018، ص ص 26 - 30.

(4) " المادة 04، الفقرة 02 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 5.

(5) " المادة 36 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 10.

(6) راضية مسعود: "التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، دون ذكر تاريخ النشر، ص 115.

زيادة مالية مُعتبرة في الذمة المالية الخاصة بالموظف العمومي المعني بذات الكيفية التي تم بها الإجراء لأول مرة⁽¹⁾ كما يكون هذا الموظف العمومي مُلزماً بهذا الإجراء عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁽²⁾.

ومن بين الملاحظات التي سُجلت بالنسبة لتجديد التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي في حالة ما إذا طرأ على ذمته المالية تغيير بزيادة مُعتبرة هي أن المشرع الجزائري غفل عن تحديد مقدار أو قيمة هذه الزيادة المالية ومنح سلطة تقديرية للموظف العمومي بخصوصها، وعلى هذا النحو يكون قد وقع في ثغرة قانونية جد خطيرة قد تدفع بهذا الموظف العمومي إلى التصل من إلزام تجديد تصريحه بامتلاكاته بحجة أن هذه الزيادة المالية لا تُعد مُعتبرة من جهة أولى، أما من جهة ثانية فإن عدم النص على أجل قانوني لإجراء التصريح بالامتلاكات عند انتهاء العلاقة الوظيفية للموظف العمومي بوظيفته العمومية أو في نهاية العهدة الانتخابية من شأنه المساهمة في تهرب هؤلاء الأشخاص المعنيين به من القيام بالتزامهم بالتصريح بامتلاكاتهم⁽³⁾.

وجدير بالتنكير في هذا الخصوص بأن نظام التصريح بالامتلاكات كان سائد في التشريع الجزائري في ظل الأمر رقم: 04/97، المؤرخ في: 11/01/1997، والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات⁽⁴⁾، و(الملغى) بموجب " المادة 71 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ألغت جميع الأحكام المخالفة له⁽⁵⁾.

بحيث يُستدل على إلزامية التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري وقمع جرائمه - لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع - بأحكام " المادة 36 " من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المُعدل والمُتمم، والتي نصت على تجريم فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب

(1) " المادة 04، الفقرة 03 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 04، الفقرة 04 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 6.

(3) فتيحة خالدي: "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02 - عدد خاص -، المركز الجامعي سي الحواس بريقة، باتنة، الجزائر، 2021، ص 927.

(4) للاطلاع أنظر في ذلك: الأمر رقم: 04/97 (الملغى)، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 11/01/1997 (ج ر ج ج) عدد 03، الصادرة في: 12/01/1997. ص ص 8 - 10.

(5) " المادة 71 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 14.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
بالممتلكات واعتبرته جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها على ضوء أحكام هذا القانون، وحددت
عقوبة تتناسب مع الفعل المجرم⁽¹⁾.

وجدير بالإشارة أيضا إلى أنه قد تمت دسترة إجراء التصريح بالممتلكات في ظل التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2020 في إطار دعم التدابير والمبادئ الدستورية الرامية إلى حماية المال العام من
شبهات الفساد تحديداً من خلال منع توجيه المناصب العمومية لغايات ومقاصد شخصية للموظف
العمومي غير تلك المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، وألا يكون كذلك استخدام الوظائف العمومية
والعهدة الانتخابية في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء غير المشروع والكسب الخاص للموظفين
العموميين.

وبالتالي تفادي الوقوع في حالة تعارض هذه المصالح الخاصة مع المصلحة العامة للإدارة
والمؤسسات العمومية، مما يُضفي على اكتتاب التصريح بالممتلكات أهمية كبيرة لاسيما وأن هذا الأساس
الدستوري الجديد له نص على إلزاميته بالنسبة لكل شخص عُين في وظيفة عليا في الدولة، أو أُنتخب أو
عُين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو أُنتخب في مجلس محلي، بحيث يكون هذا الإجراء في بداية هذه
الوظيفة العمومية بما في ذلك الوظيفة العليا، أو في بداية العهدة الانتخابية بالنسبة لمن يتم انتخابه
وأيضا في نهايتها، مع الإحالة إلى القانون لتوضيح كيفية تطبيق هذه الأحكام الدستورية المنظمة
لإجراء التصريح بالممتلكات⁽²⁾.

وتأسيساً لما سبق ذكره يتضح من خلال فحوى هذه الأحكام التشريعية أنه لا ينبغي للموظف العمومي
الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات، مما يُسهل على الجهات المختصة بتلقيه بسط رقابتها على ذمته
المالية باعتبارها مؤشراً على مدى نزاهته أو انحرافه، وأن التملص من القيام بهذا الإجراء القانوني يُوقعه
لا محالة في جريمة الإثراء غير المشروع، إما نتيجة إغفاله وعدم اكتتابه للتصريح بالممتلكات من
الأساس أو حتى اكتتابه على نحو ناقص وغير كامل أو غير صحيح من الناحية القانونية، - مع ضرورة

(1) " المادة 36 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر نفسه، 10.

(2) " المادة 24، الفقرتان 04 و 05 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
مُراعاة الأحكام القانونية لكل من جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وجريمة الإثراء
غير المشروع - (1).

أ - 2 - محتوى التصريح بالامتلاكات

بالنسبة لمحتوى التصريح بالامتلاكات⁽²⁾ فإنه يتّضمن جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها
المُكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج⁽³⁾، أين وُجب التنبيه في هذا
الخصوص إلى نقطة هامة ألا وهي إغفال المشرع الجزائري التنصيص على إدراج الذمة المالية لزوج
الموظف العمومي المعني في تصريحه بالامتلاكات، مما قد يؤدي إلى التستر عن الثروة غير المُبررة
وغير المشروعة له، ونسب هذه الأموال والامتلاكات المُحصلة بأساليب غير قانونية إلى زوجه وهو في
الحقيقة صاحب ملكيتها⁽⁴⁾.

وهذا وقد تمّت الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد نموذج التصريح بالامتلاكات⁽⁵⁾، فصدر المرسوم
الرئاسي رقم: 414/06، المُحدد نموذج التصريح بالامتلاكات⁽⁶⁾، هذا الأخير الذي طرأت عليه بعض
التعديلات القانونية بتاريخ: 2024/07/08، إذ يتعلّق الأمر بتتيممه بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم:

(1) وأنظر كذلك: إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور: "تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى
صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار
تليجي، الأغواط، 2020/06/05، ص ص 272 - و 273.

(2) وبالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر فإنه يُقصد بمصطلح "الامتلاكات": « الموجودات بكل
أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية
التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المُتصلة بها ». أنظر في ذلك: " المادة 02، الفقرة 06 " من القانون
رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 5.

(3) " المادة 05، الفقرة 01 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 6.

(4) عبد الكريم تبون: (التصريح بالامتلاكات كآلية للإنذار المُبكر بجرائم الفساد: دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون
الجزائري)، من كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي حول: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد
المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 115.

(5) " المادة 05، الفقرة 02 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

(6) المرسوم الرئاسي رقم: 414/06، المُحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد
74، الصادرة في: 2006/11/22، ص ص 20 - 24.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري 215/24⁽¹⁾، وذلك بإضافة مادتين كما ستتم الإشارة لهما لاحقاً في الجزئيات البحثية المعنية بمضمونها.

فمن خلال الاطلاع على النموذج المشار إليه أعلاه يتبين أن التصريح بالامتلاكات وُجب تضمينه بيانات أساسية بدءاً بنوعه: ما إذا كان في بداية تولي الوظيفة أو العهدة أو عند نهايتهما، أو أنه تصريح تجديدي، وبالإضافة إلى تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، أو تاريخ التجديد، أو تاريخ إنهاء المهام، فضلاً عن بيانات حول هوية الموظف العمومي المكتتب والتي تتمثل في: الاسم واللقب، اسم الأب، اسم ولقب الأم، تاريخ ومكان الميلاد، نوع الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وأخيراً العنوان، ثم بيانات بخصوص الأملاك الخاصة به سواء العقارية المبنية وغير المبنية، الأملاك المنقولة، السيولة النقدية والاستثمارات والأملاك والتصريحات الأخرى، ودون إغفال أهمية كتابة تاريخ ومكان التحرير، وبالإضافة إلى ضرورة إدراج التوقيع في آخر التصريح.

ومما لُوحظ كذلك على هذا النموذج أنه ورد شاملاً ومفصلاً لجميع عناصره مما يُسهل على الجهات المختصة دراسته واستغلال المعلومات التي تضمنتها هذه العناصر، غير أنه وفي المقابل من ذلك قد يُصعب عملية الرقابة على ما تمّ التصريح به من امتلاكات مختلفة ومتعددة، فكان من الأفضل أن يُبين المرسوم الرئاسي المُحدد له السابق الذكر الحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها على غرار بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع التونسي⁽²⁾.

ولأن الباحث القانوني ملزم بمواكبة التطورات الحاصلة في المجال القانوني فإنه لابد من تسليط الضوء على نموذج استمارة التصريح بالامتلاكات لدى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

(1) " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 215/24، المُتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 414/06 المُحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2024/06/27، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2024/07/08، ص 4.

(2) صالح جزول: "آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع التونسي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، - عدد خاص - بأشغال الملتقى الدولي حول: "آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية"، يومي: 04 و 05/12/2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 باتنة، الجزائر، 2021، ص 124.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري ومكافحته، تطبيقاً لأحكام " المادة 05 " من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، إذ أنه وبالإطلاع على هذه الاستمارة وقراءتها بدقة وتمعن فإنها تضمنت بدورها البيانات التالية:

- البلد: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عنوان الاستمارة: تصريح بالامتلاكات.
- المرسل إليه: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- رمز الولاية أو رمز البلدية: بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية أو المجالس البلدية.
- نوع التصريح بالامتلاكات: تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة مع الإشارة إلى ذكر تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، أو تجديد التصريح مع إلزامية تحديد تاريخه، أو تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة مع الإشارة إلى ذكر تاريخ إنهاء المهام.
- تحديد هوية الموظف العمومي القائم بالتصريح بالامتلاكات: من خلال ذات البيانات والمعلومات السابقة الذكر.
- تحديد الأملاك التي يحوزها الموظف العمومي و/أو أولاده القصر في الجزائر وحتى في الخارج سواء كانت عبارة عن الأملاك العقارية بنوعيتها المبنية وغير المبنية، أو أنها أملاك منقولة، وبالإضافة إلى السيولة النقدية والاستثمارات، وإلى جانب أيضا الأملاك الأخرى...
- مع تخصيص حيز من الاستمارة إلى إدراج تصريحات أخرى غير تلك السابقة الذكر.
- أما في أسفل الاستمارة فقد وردت الإشارة إلى صيغة التأكيد على صحة ما تم التصريح به من خلال عبارة " أشهد بصحة هذا التصريح "، وأيضاً وجوب تحديد مكان تحرير الاستمارة بدقة، وكذا تاريخ هذا التحرير، ثم توقيع المعني بها أخيراً.

أ - 3 - كفايات التصريح بالامتلاكات

أما عن كفايات التصريح بالامتلاكات فوضحتها " المادة 06 " من القانون 01/06 " المعدل والمتمم من خلال تحديدها للأشخاص الملزمين به إلى جانب الجهة المختصة بتلقي هذه التصريحات الخاصة بهؤلاء الأشخاص، وعلى هذا الأساس يُصرح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضائه - أي المحكمة الدستورية حالياً -، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس

(1) للإطلاع على هذه الاستمارة أنظر في ذلك: استمارة التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تحميلها من الموقع الرسمي للسلطة العليا، المرجع السابق. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 03. وأنظر كذلك: " المادة 3 مكرر، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 215/24، المصدر السابق، ص 4.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة
العليا، ويُنشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك
خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المَعْنِين أو تَسْلَمهم مهامهم⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى التصريحات الخاصة بفئة القضاة من إلزامية النشر في
الجريدة الرسمية حسب ذات المادة المذكورة أعلاه، كما أنه أغفل الإشارة لهذا الإجراء القانوني الإلزامي
بخصوص التصريحات المُحِينَة أو التصريحات الخاصة بنهاية الخدمة أو العهدة، لاسيما في ظل ما
لُوحظ من إشكالية التأخر في نشر التصريحات بالامتلاكات التي قد يَنجر عنها المساس بمصداقيتها
وشفافيتها، وبالتالي عدم الفعالية والإخلال بتجسيد مبدأ الشفافية في الأوساط الإدارية⁽²⁾.

بينما يُصرح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المُنتخبة أمام الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً - قبل أن تحل محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته حالياً⁽³⁾ -، أين كُلفت مديرية التحاليل والتحقيقات على مستوى هذه الهيئة بتلقي ومعالجة
واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية⁽⁴⁾، وبعد تعديل وتنظيم
المرسوم الرئاسي المُحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها
سنة 2012 - (المُلغى) حالياً - أُستحدث قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات⁽⁵⁾، على أن تُنشر هذه
التصريحات بموجب التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة في أجل شهر⁽⁶⁾.

كما أحالت " المادة 06 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر إلى التنظيم بخصوص
تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين فيها⁽⁷⁾، ومنه صدر

(1) " المادة 06، الفقرتان 01 و 03 " من القانون رقم: 01/06 المُعَدل والمُتَمَّم، المصدر السابق، ص 6.

(2) رضوان بواب - فيصل بواب: "آلية التصريح بالامتلاكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في
الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دون ذكر المجلد، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون ذكر
تاريخ النشر، ص ص 253 و 254.

(3) " المادة 42 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(4) " المادة 13، المقتان 01 و 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 19.

(5) حول مهام هذا القسم أنظر في ذلك: " المادة 09 " من المرسوم الرئاسي رقم: 64/12 (المُلغى)، المصدر السابق
ص ص 18 و 19.

(6) " المادة 06، الفقرة 02 " من القانون رقم: 01/06 المُعَدل والمُتَمَّم، المصدر السابق، ص 6.

(7) " المادة 06، الفقرة 04 " من القانون رقم: 01/06 المُعَدل والمُتَمَّم، المصدر نفسه، ص 6.

المرسوم الرئاسي رقم: 415/06، المؤرخ في: 2006/11/22⁽¹⁾، كما صدرت حول ذات الشأن مذكرة تنظيمية رقم: 15/04، والتي تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المُشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم: 415/06⁽²⁾.

هذا وقد تمّ تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي 415/06 السابق الذكر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 216/24⁽³⁾، وذلك فيما يخص تغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإدراج تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع التأكيد على أهمية احترام الآجال القانونية الخاصة بإجراء التصريح بالامتلاكات⁽⁴⁾.

إذ من بين أوجه القصور والمحدودية التي اتسم بها دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في هذا المجال هو أنها غير مُختصة بتلقي التصريحات بالامتلاكات لذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة على غرار رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء البرلمان... وغيرهم من الموظفين العموميين المذكورين سابقاً، والذي يؤول الاختصاص بتلقي تصريحاتهم للرئيس الأول للمحكمة العليا وهو

(1) إذ حدد هذا النص التنظيمي الكيفيات التي يتم بها إجراء التصريح بالامتلاكات بناءً على الجهة المختصة بتلقيه على النحو التالي:

- يكون التصريح بالامتلاكات الخاص بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية.

- يكون التصريح بالامتلاكات الخاص بالموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة السلمية بصفة مباشرة. أين لوحظ على هذه الفئة أنها تمثل فئة المسؤولين فقط دون ذكر الموظفين لكل القطاعات والوزارات على مستوى الدولة، ولا تمثل حتى كل الموظفين في تلك القطاعات. أنظر في ذلك: سهيلة بوخميس: "دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 63.

حيث يُودع التصريح سواء من طرف السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً - مقابل وصل -، وضمن آجال معقولة. أنظر في ذلك: " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 415/06، المُحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 2006/11/22، ص 25.

(2) مذكرة تنظيمية رقم: 15/04، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المُشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم: 415/06، المؤرخ في: 2006/11/22 الصادرة عن: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، بتاريخ: 2015/04/19.

(3) " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 216/24، المُعدل والمُتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المُحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/06/27، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2024/07/08، ص 5.

(4) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 216/24، المصدر نفسه، ص 5.

غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في هذه التصريحات، والأمر ذاته بالنسبة للهيئة التي لم يحدد القانون ما إذا كانت تستحوذ على سلطة التحقيق أم لا؟، لاسيما وأن هذه المناصب حساسة والهيئة من ناحية أخرى لا تملك حق تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد الإداري⁽¹⁾.

وحول ذات الشأن حدد القرار الصادر عن رئاسة الجمهورية المؤرخ في: 2007/04/02، قائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات تطبيقاً لأحكام " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 415/06 - المعدل والمتمم - السابق الذكر، وذلك بموجب الملحق المرفق بهذا القرار⁽²⁾، أين تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل وتتميم القائمة الملحقة بالقرار السابق الذكر لسنة 2007 بموجب القرار الصادر عن مصالح الوزير الأول، المؤرخ في: 2017/01/16⁽³⁾.

وعموماً فإن التصريح بالامتلاكات يُعد في نسختين موقعتين من قبل المكتب والسلطة المودع لديها وبعدها تُسلم نسخة لهذا المكتب⁽⁴⁾، وفي هذا الخصوص أشارت " المادة 3 مكرر 1 " من المرسوم الرئاسي رقم: 215/24 المتمم للمرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات السابق الذكر إلى الإجراء القانوني اللاحق لعملية القيام بالتصريح بالامتلاكات، والذي يتمثل أساساً في سحب المكتب نسخة من التصريح بالامتلاكات عبر المنصة الرقمية - في حالة اعتماد الطريقة الإلكترونية كما سيتم توضيحها لاحقاً - بعد إتمام عملية التصريح والمصادقة عليه من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

(1) فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص 339.

(2) أنظر في ذلك: " المادة 01 " من القرار المحدد لقائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2007/04/02، (ج ر ج ج) عدد 25، الصادرة في: 2007/04/18، ص 14. وبخصوص الملحق المشار إليه أعلاه أنظر في ذلك: الملحق المعنون بقائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والملحق التابع له من ذات القرار المذكور أعلاه، المصدر نفسه، ص ص 15 و 16.

(3) أنظر في ذلك: " المادتان 01 و 02 " من القرار المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2007/04/02 والمحدد لقائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2017/01/16، (ج ر ج ج) عدد 30 الصادرة في: 2017/05/17، ص 25. وبخصوص مستجدات قائمة هؤلاء الأعيان العموميين أنظر في ذلك: الملحق المعنون بقائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والملحق التابعة له، المصدر نفسه، ص ص 25 - 30.

(4) " المادة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 414/06، المصدر السابق، ص 20.

(5) " المادة 3 مكرر 1 " من المرسوم الرئاسي رقم: 215/24، المصدر السابق، ص 4.

ب - الأحكام القانونية للتصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حَظَى المشرع الجزائري خطوات كثيرة في مجال تدعيم التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من خطورة جرائم الفساد الإداري، إذ من بين هذه التدابير التي استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام هي آلية التصريح بالامتلاكات، بحيث اكتست هذه الأخيرة أهمية خاصة سواء في إطار تطبيق أحكام هذا القانون أو حتى على ضوء الإصلاحات التشريعية الجديدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أين يتَعلَق الأمر في هذا الخصوص بالقانون رقم: 08/22 المُحدد لتشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وصلاحياتها.

ومنه فإن الإحاطة بهذه الأحكام القانونية الجديدة المنظمة للتصريح بالامتلاكات كآلية وقائية من الفساد الإداري لدى مؤسسة السلطة العليا تقتضي الإلمام بعدة عناصر هامة، بداية بتحديد الجهة المختصة بتلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات على مستوى هذه المؤسسة الدستورية الرقابية ((ب-1)) وأيضاً الأشخاص المُخول لهم قانوناً القيام بهذه الصلاحية ((ب-2))، ثم تبيان السلطات القانونية التي تتمتع بها السلطة العليا في هذا المجال ((ب-3))، وبالإضافة إلى تسليط الضوء على السبل والآليات التي انتهجتها في تطوير وعصرنة إجراء التصريح بالامتلاكات ((ب-4))، وصولاً إلى محاولة تقديم إحصائيات بخصوص مدى التزام الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء القانوني لاسيما على ضوء صدور التقرير السنوي للسلطة العليا لسنة 2022 ((ب-5)).

ب - 1 - الجهة المختصة بتلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات

إن الأهمية البالغة التي أولاها النظام القانوني للسلطة العليا بخصوص صلاحيتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات ومعالجتها ومراقبتها فرضت تزويدها بقسم خاص من أجل تمكينها من ممارسة هذه الصلاحية كما ينبغي من الناحية القانونية، إذ يتَعلَق الأمر في هذا الإطار بقسم " التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات "، برئاسة السيدة " زهرة جعدوني " ⁽¹⁾ - كما سبقت الإشارة له ضمن الهياكل الإدارية الفرعية للسلطة العليا - ⁽²⁾.

(1) أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي المُتضمن التعيين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/11/20، (ج ر ج ج) عدد 78، الصادرة في: 2023/12/05، ص 33. وأنظر كذلك: المقرر المُتضمن تفويض الإمضاء لرئيسة قسم التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، المؤرخ في: 2024/01/23، الصادر عن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر ج ج) عدد 41، الصادرة في: 2024/06/12، ص 34.

(2) للاطلاع أنظر في ذلك: الملحق رقم: 01

أين حددت " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23 المُحدد لهياكل السلطة العليا مهام هذا القسم، والتي تُدرج بصفة رئيسية ضمن مجال تلقي التصريحات بالامتلاكات للموظفين العموميين المعنيين قانوناً بهذا الالتزام، والسهر على معالجتها وبسط الرقابة عليها، فضلاً عن مهام أخرى مُساعدة للوقاية من ظاهرة الفساد والتصدي لها على غرار جمع ومركزة واستغلال المعلومات، وأخيراً فإن هذا القسم يعتمد إلى إعداد تقارير دورية حول حصيلة نشاطاته⁽¹⁾.

وقصد ضمان التنظيم الإداري الهيكلي المُحكم لمؤسسة السلطة العليا بما يُمكنها من مباشرة صلاحياتها لاسيما الرقابية الوقائية منها تم ضبط تنظيم قسم " التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات " من الناحية الإدارية ليشتمل على مديريتين فرعيتين (2)⁽²⁾، وما يهم في هذه الجزئية الفرعية من الدراسة هي المديرية الفرعية الأولى تحت اسم " مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات "، هذه الأخيرة التي تتكفل على وجه الخصوص بالمهام التالية⁽³⁾:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الذين يقع على عاتقهم إيداع التصريح بامتلاكاتهم، مع العمل على تصنيفها وحفظها كما هو مُتطلب من الناحية التشريعية والتنظيمية.
- ضمان تسيير التصريحات بالامتلاكات تقنياً وإلكترونياً ومعالجتها واستغلال المعلومات الواردة فيها.
- التحقق من صحة التصريحات بالامتلاكات والسهر على مراقبتها.
- إعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصريحات بالامتلاكات.

أما عن الهياكل الفرعية لمديرية " تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات " فتتمثل في مديرتين فرعيتين (2)، الأولى هي " المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالامتلاكات "، والتي حُددت مهامها بصفة حصرية على النحو الآتي ذكره⁽⁴⁾:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأشخاص المُلزَمين بإجراء اكتتاب بالتصريح حول ممتلكاتهم، مع الحرص على تصنيفها وحفظها.

(1) " المادة 06، المطات 01، 04 و 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 06، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 5. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(3) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 5.

(4) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 01 - أ - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 5. وأنظر

كذلك: الملحق رقم: 01

- السهر على المراقبة الدورية للقوائم الإسمية الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين بتقديم تصريحات بخصوص ممتلكاتهم، مع العمل على تحيينها.
- ضمان الإدارة السليمة والمُحكمة للمنصة الإلكترونية للتصريح بالممتلكات، مع توفير أمن وحسن تسييرها.

بينما المديرية الثانية هي " المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها "، والتي أُسندت إليها بدورها مهام متنوعة ومُحددة على سبيل الحصر كذلك على غرار المديرية الفرعية الأولى ألا وهي⁽¹⁾:

- ضمان معالجة البيانات التي تضمنتها التصريحات بالممتلكات لاسيما من ناحية المعالجة الإلكترونية لها، إلى جانب جمع واستغلال المعلومات الواردة فيها.
- التنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية في هذا الخصوص قصد التأكد من صحة المعلومات المُدرجة في التصريحات بالممتلكات.
- اقتراح التدابير المناسبة بشأن حالات عدم التصريح بالممتلكات، أو تلك التي تتعلق بوجود تصريحات كاذبة أو تصريحات تتضمن فوارق غير مُبررة وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب - 2 - الأشخاص المؤهلين بتلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات

بالإضافة إلى الأحكام القانونية المطبقة على سلكي المدققين والمراقبين المكونين للأسلاك الخاصة لمستخدمي السلطة العليا فإن المرسوم التنفيذي رقم: 56/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهؤلاء المستخدمين السابق الذكر قد تضمن أحكام أخرى تخص سلك المحللين، من خلال تبيان أولاً الرتب التي يشتمل عليها هذا السلك وهي رتبة محلل، رتبة محلل رئيسي، ورتبة محلل رئيس⁽²⁾.

ثم تحديد ثانياً المهام التي يضطلع بتأديتها هؤلاء المستخدمين المنتميين إلى سلك المحللين، وهو ما يمكن تلخيصه على النحو الحصري الآتي عرضه بداية بمهام المحللون، والتي تتعلق خصوصاً بتلقي التصريحات بالممتلكات والحرص على معالجتها ومراقبتها طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة

(1) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 01 - ب - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص ص 5 و 6.

وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(2) " المادة 39 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 9. وللاطلاع على شروط التوظيف والترقية الخاصة بسلك المحللين أنظر في ذلك: " المواد من 43 إلى 46 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه ص 10.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري وبالإضافة إلى مهام أخرى والتي لا تقل أهميتها عن أهمية هذه المهمة الأساسية، وفي النقاط التالية ذكر لهذه المهام الجزئية إن صح التعبير⁽¹⁾.

- إدراج المعلومات والبيانات الخاصة بالتصريح بالامتلاكات بشكل صحيح ودقيق في المنصة الإلكترونية للسلطة العليا.

- الإشراف على إدارة قواعد البيانات وتنظيمها وضمان أمنها وحفظها.

- ضمان التسيير الإداري والتقني للبرامج والأنظمة المعلوماتية.

- إعداد دراسات وتقارير إحصائية وتحليلية حول التصريحات بالامتلاكات.

- تحليل النتائج المُستنتجة على ضوء دراسة التصريحات بالامتلاكات، بناءً على الأهداف المُحددة واقتراح التدابير اللازمة لتحسينها.

- جمع ومركزة المعطيات الإحصائية ذات الصلة بالتصريح بالامتلاكات.

أما بخصوص مهام المحللون الرئيسيون فقد وَرَدَت مُحددة أيضا بصفة حصرية على غرار مهام المحللون، والتي يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتلقي وجمع ومعالجة الإحصائيات.

- تقديم الاقتراحات المناسبة قصد تحسين التنظيم والتسيير الإداري والتقني للبرامج والأنظمة المعلوماتية.

- القيام بمعالجة البيانات المُحتواة في التصريحات بالامتلاكات بالطريقة الإلكترونية.

- إعداد التطبيقات المعلوماتية ومناهج معالجة المعطيات الإحصائية.

- إعداد الدراسات التحليلية والإحصائية التي تتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تزويد الهيكل المُتخصص في الإثراء غير المشروع بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، هذه الأخيرة التي بإمكانها أن تُعتبر أدلة يُفتح بناءً عليها تحقيق إداري ومالي في الإثراء غير المشروع.

- اقتراح وإعداد برامج التكوين بخصوص قواعد وآليات التصريح الإلكتروني بالامتلاكات.

- السهر على ضمان تسيير الإحصائيات المُتَحَصَّل عليها من هياكل السلطة العليا المختلفة.

(1) " المادة 40 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص ص 9 و 10.

(2) " المادة 41 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 10.

بينما يستأثر المحللون الرؤساء بممارسة المهام المحددة لهم كذلك على سبيل الحصر، من خلال ما يلي ذكره في النقاط التالية⁽¹⁾:

- العمل على تطوير منظومات معالجة الإحصائيات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات.
- الإشراف على مشاريع الإدماج والتطوير في المنظومة المعلوماتية الخاصة بالتصريح بالامتلاكات.
- إعداد القواعد المرجعية ذات الصلة بالتصريح بالامتلاكات.
- المشاركة في إعداد وتصميم برامج ومخططات التكوين في مجال التصريح الإلكتروني بالامتلاكات.

ب - 3 - السلطات القانونية الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في معالجة التصريحات بالامتلاكات

في إطار التكريس الدستوري للدور الرقابي الجديد للسلطة العليا كآلية مؤسساتية مستحدثة للتصدي لظاهرة الفساد الإداري والوقاية منها في الجزائر خول المشرع الجزائري على ضوء القانون 08/22 لسنة 2022 لهذه المؤسسة الدستورية عدة سلطات قانونية في سبيل تفعيل دورها في مجال الرقابة على تسيير الشؤون العمومية و حماية الامتلاكات والأموال العمومية من جرائم الفساد المختلفة، وأيضاً قصد ضمان وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بتأدية الخدمات العمومية في الإدارات والمؤسسات العمومية وإبعادهم عن شبهات الفساد الإداري - الذين سبق لهم القيام بإجراء التصريح بالامتلاكات لديها -، بحيث تتمثل هذه السلطات في مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات أمامها⁽²⁾.

وبناءً عليه ولما كان الهدف الأساسي من وراء استحداث السلطة العليا هو تعزيز تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي للشؤون العمومية في الدولة، وباعتبار هذه المؤسسة تمثل سلطة إدارية مستقلة فإنها تستأثر بسلطات إصدار الأوامر في مجال اختصاصها الوظيفي، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بحالات وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، كأن تلاحظ سواء من تلقاء ذاتها أو بعد تبليغها أو إخطارها خرق أو تجاوزات للأحكام القانونية الخاصة بإجراء التصريح بالامتلاكات، بحيث يُمكنها في أحد هذه الحالات اتخاذ التدابير التالية⁽³⁾:

(1) " المادة 42 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 10.

(2) وأنظر كذلك: شريفة خالدي: "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة

العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/09/30، ص 169.

(3) " المادة 10، الفقرة 01، المطتان 01 و 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

- توجيه إعدار للمعني الذي ثبت في حقه خرق أو تجاوز قانوني أثناء القيام بإجراء التصريح بالامتلاكات على نحو مخالف للقانون، وذلك إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات بالامتلاكات، أو وجود قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

كما حول قانون السلطة العليا لرئيسها إمكانية إصدار ذات الأوامر المذكورة أعلاه إلى الهيئة أو المؤسسة المعنية بخرق مبادئ النزاهة في حالة الاستعجال، شرط عرض هذه الأعمال والتدابير المتخذة على مجلسها في أقرب دورة له⁽¹⁾.

ب - 4 - رقمنة إجراء التصريح بالامتلاكات على ضوء استحداث المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات

وفي نقطة أخرى هامة من مجهودات السلطة العليا المبذولة في إطار تفعيل صلاحيتها في تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات أكد تقريرها السنوي لسنة 2022 على حتمية رقمنة القيام بهذا الإجراء بحيث يأتي هذا المسعى بهدف مواكبة تطور الإدارة العمومية إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر وأهمية عصرنة خدماتها العمومية، لما تُوفره الرقمنة من تسهيل في عملية معالجة التصريحات بالامتلاكات لاسيما على ضوء المستجدات الحاصلة بخصوص هذا الالتزام القانوني، أين برزت فئات مهنية جديدة خاضعة له وهو ما أدى إلى زيادة مُعتبرة في حجم وعدد الأشخاص المعنيين به، بما يُقارب حوالي (133.000) موظف عمومي تابع لهذه الفئات المُتعددة، على خلاف ما كان سائد في ظل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -.

وعلى هذا الأساس باشرت مؤسسة السلطة العليا في إنشاء منصة رقمية للتصريح بالامتلاكات مُزودة بنظام إلكتروني مُؤمن، والذي تتم من خلاله معالجة التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة آنية، كما بإمكانه أن يُسهّم من رفع قدرتها وكفاءتها من الناحية التقنية في جمع ومعالجة أكبر عدد من هذه التصريحات، بما يضمن الاستغلال المُحكم والفعال للبيانات والمعلومات الواردة فيها - مع إمكانية الاتصال البيني (interopérabilité) مستقبلاً -، مع الإدارات العمومية المختلفة التي تستحوذ على قاعدة بيانات، ومن بين الإيجابيات الأخرى لهذه الآلية الرقمية الجديدة هي ترشيد استخدام الموارد البشرية وعصرنتها، فضلاً عن ضمان أمن المعلومات والبيانات الواردة في استمارات التصريح

(1) " المادة 10، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري بالممتلكات وحفظها من التسرب والتزوير... ويبقى الهدف الرئيسي في هذا الإطار هو تسهيل وتسريع وتيرة المعالجة وتقريب المكتب من مؤسسة السلطة العليا⁽¹⁾.

هذا وقد رُصدت مقاصد وغايات أخرى مَرجوة من وراء رقمنة إجراء التصريح بالممتلكات، والتي وُردت في التقرير السنوي لمؤسسة السلطة العليا لسنة 2022، والآتي تبيانها من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- إدماج رقم التعريف الوطني (NIN) من خلال التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- وضع أرضية التفاعل البيني مع عدة إدارات عمومية أخرى مثل إدارة الضرائب، البنوك، أملاك الدولة مصالح السجل التجاري، البطاقة الوطنية للسكن، مصلحة البطاقة الرمادية للسيارات، البطاقة الوطنية للرقم التعريفي الموحد... إلخ. إذ تُسهم هذه الأرضية في تمكين السلطة العليا من بسط رقابتها على محتوى التصريحات بالممتلكات واستغلال معلوماتها وبياناتها، وبالتالي تسريع عملية معالجتها.

- تطوير نظام البوابة الإلكترونية.

- المساهمة في استحداث نظام الإخطار المُسبق على مستوى الأرضية، والذي من خلاله يتم الكشف عن التصريحات الكاذبة والأشخاص المُخِلين بالتزام التصريح بالممتلكات.

وجدير بالتنكير هنا إلى أن السلطة العليا قد استلمت البوابة الإلكترونية من مكتب الدراسات (CETIC)، كما أنه تم البدء في استغلالها على المستوى الداخلي تطبيقاً لأحكام القانون 08/22 المُحدد لتشكيلها وتنظيمها وصلاحياتها وكذا النصوص التنظيمية الجديدة ذات الصلة والصادرة في هذا الإطار لاسيما على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 215/24 المُتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 414/06 المُحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

أين أجازت " المادة 3 مكرر " من هذا النص التنظيمي الجديد لسنة 2024 في " فقرتها الأولى " إمكانية انتهاج الأسلوب الإلكتروني عند إجراء التصريح بالممتلكات لدى هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المستحدثة، مع التأكيد على ضرورة اعتماد النموذج المُدرج داخل المنصة الرقمية المُخصصة لهذا

(1) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق، ص ص 45 و 46.

(2) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 47.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري الغرض⁽¹⁾. مع أهمية الإشارة هنا إلى أن هذه الأحكام التنظيمية تُطبق أيضاً بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في " المادة 06 " من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 216/24، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في " المادة 06 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

وبناءً على ما تبيانه تتلخص أهمية المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات في كونها تُعدّ وجهاً جديداً من أوجه تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية وأخلقة الحياة العامة، فمن خلالها تتم عملية تلقي وتخزين ومعالجة البيانات بصورة آنية، وبالإضافة إلى خاصية الربط السريع بين مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات الأخرى... على غرار هيئات أملاك الدولة ومصالح السجل التجاري، وبالتالي فإنها تُسهل الولوج إلى المعلومات والمعطيات والتأكد من صحتها، فضلاً عن أهمية تسهيل إجراءات البحث والتحري بخصوصها باعتماد الوسائط الإلكترونية، ناهيك عن دورها في توفير الحماية اللازمة للقائمين بالتصريح الإلكتروني بامتلاكاتهم، إذ من شأن هذا الأسلوب الرقمي المستحدث تحسين عمليات المعالجة لاستثمارات التصريحات بالامتلاكات والحد من إساءة استخدام السلطة التقديرية للمصالح والجهات المختصة بتلقيه ومعالجته⁽³⁾.

مع التنويه في ذات السياق من جانب آخر إلى أن فعالية المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات في الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري والكشف عن جرائم وحالات الإثراء غير المشروع تبقى متوقفة على مدى وجود عدة متطلبات أساسية، والتي تأتي في مقدمتها ضرورة تكريس الإطار القانوني المحكم المنظم لإجراء التصريح بالامتلاكات إلكترونياً، هذا الأخير الذي لا بد أن يُحدد فيه وبدقة مضمون التصريح عناصره، الأشخاص أو الفئات الملزمين به، الهيئات المختصة بتلقيه ومراقبته، السلطات القانونية الممنوحة للسلطة العليا في إطاره، والجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

(1) " المادة 3 مكرر، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 215/24، المصدر السابق، ص 4. وأنظر كذلك: الملحق

رقم: 03

(2) " المادة 03، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 216/24، المصدر السابق، ص 5.

(3) نادية شرايرية - علال شليغم: (دور رقمنة البيانات في مكافحة الفساد الإداري) (المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات نموذجاً)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة بريطانيا، مارس 2024، ص 96.

مع الإشارة أيضا إلى أهمية اعتماد نماذج تصريحات بالامتلاكات واضحة وسهلة الاستيعاب لدى المُلزمين بالإجراء، وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون الوقوع في حالات التأويل والاختلاف في تحديد الهدف من البيانات والمعلومات التي تمت تَبَيُّنُها في استمارة التصريح بالامتلاكات، ودون إغفال ضرورة شمولية قوانين الإفصاح عن الذمم المالية للموظفين العموميين كآلية وقائية من الفساد الإداري إلى كبار المسؤولين المُعرَّضين للفساد في الدولة، وذلك بغض النظر عن عددهم والمناصب والوظائف العليا التي يشغلونها. أما بالنسبة للمتطلبات التقنية فإنها تقتصر أساساً على أهمية تطوير القدرات التقنية على استغلال مضامين الإقرارات الخاصة بهذه التصريحات من قواعد البيانات وتفعيل تقاطع هذه البيانات، وكذلك ضرورة الحرص على تحديث الأنظمة والبرامج المُستخدمة في المعالجة بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة في المجال الإداري⁽¹⁾.

ب - 5 - إحصائيات حول مدى التجاوب مع إجراء التصريح بالامتلاكات على ضوء التقرير السنوي لسنة 2022

أشار التقرير السنوي للسلطة العليا الصادر سنة 2022 إلى أن هذه المؤسسة الرقابية الجديدة عَمَدَت إلى وضع آليات عملية في إطار تنفيذ صلاحياتها الهادفة إلى التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والحرص على تَعْمِيم تطبيقه في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والأجهزة التابعة لها، والتي تتمثل أساساً في آلية التصريح بالامتلاكات، التصريح بتضارب المصالح، والتصريح بحالات التنافس⁽²⁾.

أين بلغ عدد الأشخاص المُصرِّحين بامتلاكاتهم لدى مؤسسة السلطة العليا (137.689) شخص مُوزعين على ثلاث (3) فئات وهي: فئة المنتخبين المحليين بعدد (27241)، فئة شاغلي الوظائف العليا بعدد (10448)، وفئة المناصب المُعرَّضة للفساد بعدد (100.000) وذلك بناءً على الأرقام الواردة لها من مختلف المؤسسات المَعْنِية، غير أن هذا العدد يخضع لتغيرات ذات الصلة بحركية الإطارات في الإدارات والمؤسسات العمومية، وأيضاً إلى التقسيم الإداري الجديد المُتعلق بالمجالس الشعبية المحلية - البلدية والولائية -.

فبالنسبة لحصيلة مدى التزام مُنتخبي المجالس الشعبية الولائية والبلدية للعهد الانتخابية 2017 - 2021 البالغ عددهم ما يزيد عن (26879)، قُدرت نسبة المُكْتَتِبِينَ المُصرِّحين بامتلاكاتهم في بداية هذه

(1) نادية شرايرية - علال شليغم: المرجع نفسه، ص 97.

(2) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق، ص 25 و 26.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
العهدية بـ: 96.7 %، بينما قُدرت نسبة هؤلاء الأشخاص المُلزَمين باكتتاب التصريح بالامتلاكات في نهاية
ذات العهد الانتخابية بـ⁽¹⁾: 32.56 % عن عدد (8757) منتخب أي (548 منتخب ولائي و 8209
منتخب بلدي) من مجموع (26495) منتخب مسجل، أي (2004) منتخب مسجل ولائي و 24891
منتخب مسجل بلدي⁽²⁾، في حين وصلت نسبة المنتخبين المحليين الذين لم يستجيبوا لهذا الالتزام
القانوني إلى 67.44 % عن عدد (18138) منتخب، رغم تبليغهم من قبل وزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهئية العمرانية بموجب العديد من المراسلات ومحاضر التبليغ.

مع الإشارة إلى وجود حالات رفض لتصريحات بالامتلاكات خاصة بمنتخبين محليين بعد معالجتها
لأسباب مختلفة والتي يُذكر منها: عدم الإمضاء، عدم إدراج المعلومات الشخصية بشكل صحيح وكاف
وعدم تطابق استمارة التصريح بالامتلاكات مع النموذج المُتطلب قانوناً⁽³⁾.

وكما سبقت الإشارة إلى أن عدد المنتخبين المحليين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية ارتفع على
ضوء التقسيم الإداري الجديد - بخصوص بداية العهد الانتخابية 2021 - 2026 -، ليصل إلى
(27241) أي (2350) منتخب ولائي مسجل و 24891) منتخب بلدي مسجل)، وهو ما يُعادل نسبة
14.95 % لعدد هؤلاء المنتخبين المحليين للمجالس الشعبية البلدية، الذين أودعوا تصريحاتهم بالامتلاكات
تحديداً عدد (4075) منتخب بما فيه (288) منتخب ولائي و 3787) منتخب بلدي)، في مقابل عدم
تصريح واستجابة غيرهم من المنتخبين المحليين رغم تبليغهم، والبالغ عددهم (23166) بما فيه (2062)

(1) للاطلاع حول توزيع عدد التصريحات بالامتلاكات الخاصة بهؤلاء المنتخبين المحليين على المستوى الوطني أنظر
في ذلك: الشكل: 01 الموضح لتوزيع عدد التصريحات المُودعة حسب كل ولاية، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 31. أما عن التفصيل أكثر حول هذا التوزيع لكل من
المجالس الشعبية الولائية لوحدها والمجالس الشعبية البلدية لوحدها أنظر في ذلك: الجدول رقم: 04، الرسم البياني رقم:
02، الجدول رقم: 05، والرسم البياني رقم: 03، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة
2022، المرجع نفسه، ص 32 و 33.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه الإحصائيات أنظر في ذلك: الجدول رقم: 02 الموضح للحصيلة الإجمالية للتصريحات
بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين بالمجالس الشعبية (البلدية والولائية) لنهاية العهد 2017 - 2021، بتاريخ:
2022/12/31، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 28
و 29.

(3) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 26 و 27.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
منتخب ولائي و21104 منتخب بلدي)، مع التذكير بوجود حالات رفض لاستثمارات التصريحات
بالممتلكات لذات الأسباب السابقة الذكر⁽¹⁾.

وعلى غرار هذه الإحصائيات السنوية التي تضمنها تقرير السلطة العليا السنوي لسنة 2022 فقد
وردت فيه الإشارة أيضا إلى تجاوب الموظفين العموميين شاغلي الوظائف العليا لالتزام التصريح
بالممتلكات، إذ قُدر عدد هؤلاء الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء بـ: (10448) موظف عمومي وفقاً
للمعطيات المقدمة من قبل المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ومن بين هؤلاء وُجد
(10152) مكتب مُلزم بالقيام بالتصريح بممتلكاته على ضوء القوائم الاسمية الواردة من الإدارات
المعنية، غير أن هذا العدد لم يكتمل بعد بسبب عدم إرسال هيئات معينة ألا وهي " المديرية العامة للأمن
الوطني " و " وزارة الصناعة الصيدلانية " للقوائم الاسمية للأشخاص الملزمين قانوناً بهذا الالتزام⁽²⁾.

مع التأكيد على أنه تم إيداع (10053) تصريح بالممتلكات من مجموع (10448) موظف عمومي
كما سبق ذكره، وهو ما يُعادل نسبة 96.22 %، بينما بلغ عدد الموظفين العموميين شاغلي الوظائف
العليا على مستوى المؤسسات والهيئات العمومية (296) مكتب مُصرح وفقاً للقوائم الاسمية⁽³⁾.

(1) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 34. وللاطلاع
أكثر حول توزيع هذه الحصيلة الإجمالية حسب كل ولاية أنظر في ذلك: الجدول رقم: 06 الموضح لحصيلة التصريحات
بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين لبدء العهدة الانتخابية (2021 - 2026) وفقاً للتقسيم الإداري الجديد بالنسبة
للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولاية) بتاريخ 31 ديسمبر 2022. ولتفاصيل أكثر حول هذه الإحصائيات أنظر في
ذلك: الجدول رقم: 07، الرسم البياني رقم: 04، الجدول رقم: 08، الجدول رقم: 08، الجدول رقم: 09، والرسم البياني
رقم: 06 الموضح للحصيلة الإجمالية للتصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين للمجالس الشعبية الولائية
والبلدية وكذا توزيعها حسب الولايات فضلا عن نسبها المئوية، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 38 - 41.

(2) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 41. ولمزيد من
التفاصيل حول الحصيلة الإجمالية للتصريحات بالممتلكات للموظفين العموميين شاغلي الوظائف العليا على مستوى
الإدارة المركزية للوزارات بتاريخ: 2022/12/31 أنظر في ذلك: الجدول رقم: 10، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 42 و 43.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الحصيلة الإجمالية للتصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين شاغلي الوظائف
العليا على مستوى المؤسسات والهيئات العمومية بتاريخ: 2022/12/31 أنظر في ذلك: الجدول رقم: 11 والرسم
البياني رقم: 07، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 44.

أما بالنسبة لآليات الوقاية من تضارب المصالح وحالات التناهي فإنه على الرغم من التكريس القانوني لها ضمن قوانين متفرقة، إلا أن هذه الأخيرة لوحدها غير كافية ولا مُجدية للحد من ممارسات الفساد غير المشروعة وهو ما يستوجب تأطيرها بنصوص تنظيمية جديدة⁽¹⁾.

ثانياً - الصلاحيات الرقابية الوقائية المستحدثة الأخرى

إلى جانب الاعتراف القانوني للسلطة العليا بالاختصاص الرقابي في مجال تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها تضمن أيضاً القانون رقم: 08/22 المنظم لهذه الآلية المؤسساتية صلاحيات رقابية أخرى تستهدف الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري والحد من آثارها الخطيرة.

والتي تتمثل أساساً في صلاحية التحري في مجال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي ((أ)) وصلاحية الرقابة على مدى تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من المؤسسات المعنية الأخرى ((ب))، وهو ما سيأتي تبياناً في الجزئيتين الفرعيتين التاليتين:

أ - صلاحية التحري عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي

تتفرد السلطة العليا في هذا الإطار بصلاحية القيام أو إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي⁽²⁾، إذ تُعتبر هذه الصلاحية من أهم السلطات الرقابية الجديدة المنوطة بالسلطة العليا والتي تمكنها من الكشف عن جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري منها، من خلال رقابة مدى تطور الذمة المالية للموظف العمومي المُستهدفة من وراء هذه التحريات بموجب التصريح بالامتلاكات المُودع من طرفه أمام هذه المؤسسة الرقابية⁽³⁾.

وللتوسيع من دائرة هذه التحريات الإدارية والمالية التي تُجريها مؤسسة السلطة العليا وضمان نجاعتها في مواجهة جرائم الفساد الإداري فإنها لا تقتصر فقط على الموظف العمومي المعني بها كأصل عام وإنما يُمكن أن تشمل أي شخص يُحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المُبررة لهذا الموظف العمومي، وذلك في حالة ما إذا ثبت أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي من هذه الثروة غير المُبررة وغير المشروعة بمفهوم التشريع الساري المفعول⁽⁴⁾.

(1) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص ص 25 و 26.

(2) " المادة 05، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(3) فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 1288.

(4) " المادة 05، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

والمقصود هنا هو عدم التقيد بحدود الالتزام الوارد في نص " المادة 04 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمُتمم والخروج عن مجال تطبيقه ألا وهو التزام التصريح بالامتلاكات، والذي يفرض على الموظف العمومي أن يقوم باكتتاب تصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية وفي نهايتهما لاحقاً أو عند انتهاء الخدمة العمومية، على أن يُجَدِّد هذا التصريح عند كل زيادة مالية مُعتبرة في ذمته المالية بذات الكيفيات التي تم بموجبها تصريحه الأول⁽¹⁾.

حيث يتضمن هذا الإجراء التصريح بكل الامتلاكات العقارية والمنقولة من خلال جرد للأموال التي يحوزها المكتتب أي الموظف العمومي وكذا أولاده القُصر - ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج -⁽²⁾، وما يهْم في هذه الجزئية الفرعية هو توجه المشرع الجزائري الجديد في سبيل ضمان نجاعة التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وذلك بخروجه وتجاوزه للأحكام القانونية - السابقة الذكر - المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي وأولاده القُصر فقط على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر.

وبالتالي فإن السلطة العليا في هذا الإطار وسعياً منها إلى الحصول على كافة المعلومات ذات الصلة بالتستر على الثروة غير المشروعة للموظف العمومي تحوز على امتياز التقصي والتحقيق عن هذه المعلومات في مواجهة كل من يسعى إلى إخفاء الثروة والزيادة المالية غير المبررة لهذا الموظف العمومي المعني سواء بصفته كزوجة أو صهر أو أقارب...⁽³⁾.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي الذي ثبت في حقه مظهر من مظاهر الإثراء غير المشروع لا يمكنه تبرير الزيادة المُعتبرة في ذمته المالية⁽⁴⁾، وفي المقابل من ذلك منح القانون 08/22 السابق الذكر للسلطة العليا إمكانية طلب أية توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني بهذه التحريات⁽⁵⁾، كما أنه لا يُعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطات

(1) " المادة 04 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 05 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتمم، المصدر نفسه، ص 6.

(3) أحمد سرياح - زين الدين جباري: المرجع السابق، ص 784 و 785.

(4) " المادة 05، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(5) " المادة 05، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري القانونية الممنوحة للسلطة العليا في هذا الإطار⁽¹⁾. - مع الإحالة إلى التنظيم عند الاقتضاء لتحديد كفاءات تطبيق أحكام " المادة 05 " من القانون 08/22 التي تُنظم صلاحية السلطة العليا في إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق ذكره نخلص للقول إن صلاحية السلطة العليا في مجال التحري عن مظاهر الإثراء غير المشروع تُمثل أهم الصلاحيات الرقابية المستحدثة لها بُغية مناهضة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية من جرائمه، وهو ما يمكن توضيحه أكثر وبدقة من خلال أهمية التطرق إلى الإطار التنظيمي المؤطر لهذه الصلاحية بدءاً بتبيان الجهة المختصة بإجراء هذه التحريات الإدارية والمالية لدى هذه المؤسسة الدستورية لاسيما على ضوء استحداث " الهيكل المُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي " ((أ-1))، ثم الأشخاص المؤهلين قانوناً لممارسة هذا الاختصاص الوظيفي ((أ-2)).

أ - 1 - الهيكل المُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

بداية لا نفوتنا الإشارة والتأكيد على أن المشرع الجزائري سعى إلى تفعيل الدور الرقابي للسلطة العليا من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومنع ممارساتها والتقليل من انتشار جرائمها في الإدارات العمومية وسائر مؤسسات الدولة العمومية والخاصة وغيرها من الهيئات الأخرى الخاضعة لرقابتها... أين تضمن الإطار القانوني المحدد لتشكيل وتنظيم مؤسسة السلطة العليا تزويدها " بهيكل مُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي " وفقاً لأحكام " المادة 17 " من القانون رقم: 08/22 المنظم لها - كما سبق الشرح ضمن المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب الأول -، وهذه المادة أُلحقت بدورها إلى التنظيم بخصوص تحديد شروط وكفاءات تطبيقها⁽³⁾.

ومنه فقد حددت " المادة 08 " من المرسوم الرئاسي 234/23 المُحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات " الهيكل المُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي "، وذلك على النحو الذي سيُلي تبياناه في النقاط التالية⁽⁴⁾:

(1) " المادة 05، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 05، الفقرة 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 17 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 08، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 8. وأنظر كذلك: الملحق رقم:

- القيام بالتحريات الإدارية والمالية وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
 - التعاون والتنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري عن جرائم الفساد.
 - تحضير برنامج التحريات ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - اقتراح الإجراءات المناسبة التي من شأنها ضمان السير الحسن للتحريات التي يقوم بها هذا الهيكل المتخصص على رئيس السلطة العليا.
 - جمع ومركزة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بحالات ومظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي مع الحرص على التأكد من صحتها.
 - إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة العليا قصد استصدار التدابير التحفظية من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة - عند الاقتضاء -، حسب النصوص التشريعية السارية المفعول.
 - إعداد تقارير بشأن ملفات التحريات ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - إعداد تقارير دورية بخصوص نشاطات هذا الهيكل المتخصص ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
 - تقديم الاقتراحات المناسبة بهدف المساعدة على تحسين وتسهيل أداء هذا الهيكل المتخصص.
 - اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي هذا الهيكل المتخصص.
- وجدير بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن تسيير هذا " الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي "، يكون من قبل " رئيس " برتبة " رئيس قسم "(1).
- أما بالنسبة للتنظيم الإداري الهيكلي لهذا " الهيكل - المذكور أعلاه - " فقد حددته ذات المادة المذكورة سابقاً، حيث أنه يضم مديريتين فرعيتين (2)(2).
- بحيث تتمثل المديرية الفرعية الأولى في " مديرية المقاييس ومعالجة البيانات "، وهي مكلفة بأداء المهام المحددة حصرياً كما يلي(3):

- تصميم دلائل ووضع معايير تخص مجال الإثراء غير المشروع.
- تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية خاصة بالتحريات والتحقيقات.

(1) " المادة 08، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 08، الفقرة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 8. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(3) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 8.

- إعداد دليل خاص بالممارسات الفضلى في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته.
- إعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص، وتسطير رزمة للتحريات والتحقيقات الإدارية والمالية والتي تندرج في مجال اختصاصه.
- السهر على متابعة التدابير التحفظية المبلّغ عنها بمختلف الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذها.
- اقتراح برامج التكوين المتعلقة بالتحريات المالية والإدارية في مجال الإثراء غير المشروع.
- وجدير بالتذكير في ذات السياق إلى أن " مديرية المقاييس⁽¹⁾ ومعالجة البيانات⁽²⁾ " تشتمل من الناحية الإدارية الهيكلية على مديريتين فرعيتين (2)، كما سيتم توضيح الاختصاص الحصري لكل مديرية منهما في نقطتين أساسيتين على النحو التالي:
- إذ تختص " المديرية الفرعية للمقاييس " بممارسة المهام التالية⁽³⁾:
- إعداد دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إعداد بطاقات تتضمن معايير خاصة بتحسين عمل الهيكل المتخصص.
- اقتراح برامج خاصة بالتكوين وتعزيز القدرات في مجال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إعداد وتطوير النماذج التنظيمية التي تتعلق بالتحريات والتحقيقات.
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- بينما تختص " المديرية الفرعية لمعالجة البيانات " بممارسة المهام التالية⁽⁴⁾:

(1) أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نواب مديرين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 2023/12/10، (ج ر ج ج) عدد 82، الصادرة في: 2023/12/20، ص 11.

(2) أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 2023/12/31، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2024/01/10، ص 21.

(3) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 01 - أ - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 9. وأنظر

كذلك: الملحق رقم: 01

(4) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 01 - ب - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 9. وأنظر

كذلك: الملحق رقم: 01

- معالجة واستغلال المعلومات والمعطيات التي قد تُساعد في فتح تحريات حول أفعال وممارسات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

- التحقق والتأكد من صحة المعلومات والمعطيات المُشار إليها أعلاه، والتي تكون مُرتبطة بحالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

- وضع برنامج ورزنامة خاصة بالتحريات والتحقيقات الإدارية والمالية التي تتصل بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

- التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا المؤسسات المالية والاقتصادية في مجال جمع المعلومات والمعطيات التي تتعلق بمهام هذه المديرية.

- دراسة وتحليل التقارير التي تتعلق بالتحريات المالية والإدارية في الإثراء غير المشروع.

في حين تتمثل المديرية الفرعية الثانية " للهيكل المُتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع " في " مديرية التحريات والتحقيقات "، حيث أنها كُلّفت بتأدية المهام التالية⁽¹⁾:

- إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة اللازمة بخصوصها.

- السهر على تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية ذات الصلة بحالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

- استغلال المعلومات والإخطارات والبيانات التي تصل إليها من مختلف هياكل السلطة العليا، وأيضاً من الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية.

- إعداد تقارير على ضوء النتائج المُرتتبة عن التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية، وعرضها على رئيس جهاز التحري.

ولغرض القيام بهذه المهام الحصرية على النحو المُتطلب قانوناً تم تزويد هذه المديرية على غرار " مديرية المقاييس ومعالجة البيانات " بمديريتين فرعيتين (2)، ومنه يمكن حصر مهام كل مديرية فرعية منها كما سيُلي ذكره:

خُولت لـ: " المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية " ممارسة المهام التالية⁽²⁾:

(1) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 02 - أ - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 9. وأنظر

- الحرص على تنفيذ برنامج التحريات الإدارية والمالية.
- إجراء عمليات التحري الإداري والمالي، فضلاً عن جمع الأدلة الضرورية لتأكيد مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- القيام بالتحري مع أي شخص يُحتمل أن تكون له صلة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني.
- اقتراح التدابير التحفظية التي بإمكانها أن تُسهم في ضمان السير الحسن للتحريات السابقة الذكر.

أما عن " المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية " فقد حددت مهامها على النحو التالي⁽¹⁾:

- الحرص على متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية.
- تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية بخصوصها.
- السهر على متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المقترحة على الجهات القضائية المختصة.
- تقديم توصيات بهدف ضمان السير الحسن للتحريات الإدارية والمالية.

ومما ينبغي التنويه إليه في ختام هذه الجزئية الفرعية هو أن استحداث " الهيكل المُتخصص في التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي " دلالة على نية المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ التخصص في هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الفرعية على عكس الهياكل الفرعية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، وذلك بما يُؤهله لتعزيز دورها في محاربة مختلف أشكال الفساد الإداري والوقاية منه⁽²⁾.

أ - 2 - الأشخاص المُختصين بالتحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
إن الأهمية التي تكتسبها الصلاحيات الرقابية الوقائية الجديدة لمؤسسة السلطة العليا في مجال التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي تستدعي وجود أحكام قانونية خاصة تُطبق على من يتولى ممارسة هذه الصلاحيات، وعلى هذا الأساس تضمن القانون الأساسي

(1) " المادة 08، الفقرة 03، المطة 02 - ب - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 9. وأنظر

كذلك: الملحق رقم: 02

(2) عبد السلام شطيبي: (الهيكل المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة)، الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص 414.

لُستخدمي السلطة العليا وهو المرسوم التنفيذي رقم: 56/24 السابق الذكر مجموعة من الأحكام التنظيمية المطبقة على فئات الأسلاك الخاصة بمستخدميها على غرار سلك المدققين، سلك المحللين وسلك المراقبين، هذا الأخير الذي يضم بدوره ثلاث (3) رتب، والتي تتمثل في رتبة مراقب، رتبة مراقب رئيسي ورتبة مراقب رئيس⁽¹⁾.

أما بخصوص مهام هؤلاء المراقبون فتتضح على ضوء أحكام " المادة 32 " من ذات النص التنظيمي المشار إليه أعلاه من خلال القيام أساساً بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، وهنا تبرز أهمية إجراء التصريح بالامتلاكات بالنظر لأنه يُتيح لهم من مُكنة استغلال ومعالجة البيانات والمعلومات التي يتضمنها، ودون إغفال أهمية المعلومات والبيانات الأخرى المدرجة في التبليغات الواردة إلى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

وتُضاف إلى هذه المهمة الأساسية للمراقبين المهام التالية⁽²⁾:

- مراقبة ومعالجة واستغلال المعلومات والبيانات التي تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي.
- الحرص على تنفيذ ومتابعة تنفيذ التحقيقات الإدارية والمالية في إطار الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- التأكد من مدى التقيد بالتزام إجراء التصريحات بالامتلاكات ضمن آجالها القانونية، وأيضا من صحة المعلومات والبيانات المُصرّح بها.
- إعداد تقارير تخص التحريات الإدارية والمالية المنجزة في إطار تنفيذ المهام المُخولة لهم.

كما أن مهام مُستخدمي السلطة العليا المُنتَمين إلى " سلك المراقبين " تشمل أيضا مهام الرتب الأخرى المُكونة لهذا السلك، إذ حُدّدت مهام المراقبون الرئيسيون بصفة حصرية على النحو التالي نَبَيَانِه⁽³⁾:

(1) " المادة 31 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 8. وللاطلاع على شروط التوظيف والترقية الخاصة بسلك المراقبين أنظر في ذلك: " المواد من 35 إلى 38 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 32 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 8 و 9.

(3) " المادة 33 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 9.

- الإشراف على متابعة مهام التحقيق والمراقبة.
- السهر على تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية والمراقبة.
- القيام بمهام التنسيق والتوجيه بين المراقبين.
- اقتراح وإعداد برامج التكوين بمختلف أنواعه وأساليبه الموجهة لمستخدمي السلطة العليا بخصوص قواعد وآليات التحري في الإثراء غير المشروع.
- تأدية مهام التأطير وإعداد محاضر تتعلق بالتحريات المالية والإدارية.
- رقابة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، والحرص على تنفيذ البرامج الخاصة به.
- تقديم الاقتراحات الضرورية بهدف تحسين فعالية التحريات والمراقبة.

كما أُسندت للمراقبين الرؤساء ممارسة المهام المحددة لهم حصرياً فيما يأتي ذكره في النقاط التالية⁽¹⁾:

- الإشراف على متابعة تنفيذ برامج التحقيق والمراقبة.
- الإشراف على مهام التوجيه والتنسيق والمتابعة.
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات مكافحة الإثراء غير المشروع.
- الإشراف على عمليات التحريات الإدارية والمالية وتوجيهها.

ب - صلاحية الرقابة على مدى تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من المؤسسات الأخرى المعنية

في ذات توجه المشرع الجزائري الرامي أساساً إلى تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية جديدة للرقابة على صرف المال العام وحمايته من الاختلاس والتبديد والنهب من أجل الوقاية من مختلف صور وجرائم الفساد الإداري، فقد عزز القانون 08/22 المحدد لتنظيمها من الصلاحيات الرقابية لهذه السلطة الإدارية المستقلة، وذلك مُسيرةً منه لنهج المؤسس الدستوري لسنة 2020 في استحداثها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية.

حيث تتولى مؤسسة السلطة العليا فرض وبسط رقابتها على الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى... قصد متابعة مدى امتثال هذه الأشخاص المعنوية العامة وغيرها من المؤسسات الاقتصادية والجمعيات... للالتزام بالمطابقة

(1) " المادة 34 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 9.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما تضمنته نص " المادة 07 " من القانون رقم:
08/22⁽¹⁾، والتي أحالت بدورها إلى التنظيم بخصوص تحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها⁽²⁾.

غير أنه ومن وجهة نظرنا وبناءً على أهمية تجسيد مبادئ وأنظمة الشفافية في القضاء على جرائم
الفساد الإداري والوقاية منها والتقليل من خطورة تفاقمها على الأقل، كان من الأفضل أن يتم إدراج محتوى
هذه الأنظمة في قانون السلطة العليا - السابق الذكر - لما يمكن أن يسهم به هذا الإدراج في تسهيل
تطبيقها في الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة الأخرى... في عملية الوقاية من الفساد بوجه عام والفساد
الإداري بوجه خاص، لاسيما وأن النصوص التنظيمية عادة ما تتأخر في صدورها في حين أن خطورة
ظاهرة الفساد الإداري تستدعي التعجيل في تطبيق آليات وتدابير الوقاية منها.

بينما تولت " المادة 08 " بعدها من ذات القانون المذكور سابقاً تبيان محتوى المتابعة التي تقوم بها
السلطة العليا لرقابة مدى الامتثال والالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي
تتمثل في التأكد من وجود هذه الأنظمة - المذكورة أعلاه - ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها⁽³⁾
كما حددت المادة المشار إليها أعلاه في " فقرتها الثانية " الهدف من التوصيات التي تصدرها السلطة
العليا في إطار عملية هذه المتابعة الرقابية ألا وهو المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل
هيئة أو مؤسسة معنية⁽⁴⁾. مع أهمية الإشارة إلى أن تحديد مبادئ حسن السلوك التي يتبناها أعوان هذه
الهيئات أو المؤسسات يكون بموجب النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته⁽⁵⁾.

وهو ذات الهدف الذي سعى إلى تحقيقه المشرع الجزائري وأكدّه بموجب " المادة 09 " من القانون
08/22 المنظم للسلطة العليا على إثر مُعابنتها ومباشرة رقابتها بصورة تلقائية أو بعد تبليغها أو إخطارها
على مدى التجسيد لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة على مستوى الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات
والمؤسسات الأخرى المعنية...، حيث تُخصّص هذه الإجراءات الوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، كما

(1) " المادة 07، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(2) " المادة 07، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 08، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 08، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(5) " المادة 08، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

خولت هذه المادة لمؤسسة السلطة العليا في هذا الخصوص سلطة توجيه توصيات للإدارات العمومية والجهات المعنية السابقة الذكر في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة والتي تكون كفيلة بوضع حد لهذه الانتهاكات، مع التأكيد على إلزامية احترام الأجل الذي تحدده السلطة العليا في هذا الإطار من جهة أولى⁽¹⁾.

أما من جهة ثانية فإن الهيئات والمؤسسات المعنية السابقة الذكر، والتي صدرت من جانبها هذه الانتهاكات تلتزم برفع تقرير إلى مؤسسة السلطة العليا والذي تضمنه مدى التزامها بتوصياتها⁽²⁾.

ويترتب على عدم الرد على توصيات السلطة العليا الصادرة في إطار معاينتها لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة لضمان التسيير العمومي الرشيد للشؤون العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الخاصة وغيرها من الهيئات الأخرى...، أو حتى قصور هذا الرد استعمال السلطة العليا سلطتها في توجيه أمر إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية، والذي مفاده إلزامها بتنفيذ التوصيات الصادرة لها في أجل لا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة⁽³⁾.

غير أنه في حالة عدم الالتزام بهذا الأمر وتعنّت الجهات الموجه لها بعدم التنفيذ والامتنال لتوصيات السلطة العليا فإن هذه الأخيرة تلجأ إلى تبليغ الأجهزة المختصة - والتي يحددها التنظيم -، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه التجاوزات غير القانونية لمبادئ النزاهة والشفافية من قبل الإدارات والمؤسسات المعنية⁽⁴⁾.

ومنه فإن إجراء هذا التبليغ - وإن كان لم يتم فيه تحديد ماهي هذه الأجهزة المختصة؟ - يفتح المجال للبحث عن الصلاحيات الرقابية التدخلية أو العلاجية الممنوحة للسلطة العليا في إطار مكافحة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري، وهو ما ستتضمنه الدراسة في المطلب الموالي من هذا المبحث.

وقبل التطرق إلى دراسة المطلب الثاني فإنه لا بد أولاً من تحديد الجهة المختصة بممارسة هذا النوع من الرقابة المستحدثة على مستوى السلطة العليا، أين يتعلق الأمر في هذا الخصوص بـ: " مديرية

(1) " المادة 09، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 09، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 09، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 09، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

المطابقة والإخطارات والتبليغات " كمديرية فرعية ثانية لقسم " التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات "، والتي عُهد لها القيام بالمهام التالية⁽¹⁾:

- رقابة الهيئات والمؤسسات المعنية الخاضعة لرقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث مدى امتثالها للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب اقتراح التوصيات الملائمة في هذا الإطار مع متابعة تنفيذها.

- الحرص على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن مؤسسة السلطة العليا، والتي تتعلق بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قواعد النزاهة، فضلاً على اقتراح الإجراءات المناسبة وتوجيهها للمؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها.

- إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها لدى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى.

- اقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليمياً في حالة ما إذا أسفر عن عملية الرقابة المشار إليها أعلاه وجود وقائع ذات الوصف الجزائي، بحيث أن هذا الإخطار قد يكون أمام مجلس المحاسبة أيضاً شرط أن تكون الأفعال الموصوفة بجرائم الفساد تدرج ضمن اختصاصاته الوظيفية.

- إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير المناسبة - حسب الحالة - عند معاينة حالات تقصير في وضع آليات المطابقة.

- تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات الخاصة بجرائم الفساد وأفعاله على غرار حالات انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو غيرها من الحالات الأخرى مثل خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة.

وجدير بالتنويه في هذا الصدد إلى أن " مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات " تضم هي الأخرى مديرتين فرعيتين (2)، إذ تُسمى الأولى بـ: " المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد "، حيث خُولت لها ممارسة المهام التالية⁽²⁾:

- المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وشروط وكيفية تنفيذها.

(1) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 02 - أ - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 6. وأنظر

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

- رقابة المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى...، بهدف التأكد من وضعها لتدابير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضاً للوقوف على مدى جودة هذه الأنظمة والتدابير وفعاليتها، وملاءمة تنفيذها وإعداد تقارير بذلك.

- اقتراح التدابير المناسبة في حالة عدم الأخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو بعد الإخطار أو التبليغ عن وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، والتي تتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قواعد النزاهة، ومساعدتها في وضعها.

- السهر على مرافقة المؤسسات والإدارات العمومية وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى المعنية... والمذكورة سابقاً في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها.

ثم ثانياً معرفة وتبيان الأشخاص المؤهلين من الناحية القانونية بإجراء التحقيقات وممارسة صلاحيات الرقابة بالنسبة إلى مدى تجسيد الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى... لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتعلق الأمر بالاختصاص الوظيفي لسلك المدققين كأحد الأسلاك الخاصة لمستخدمي السلطة العليا.

بحيث يشتمل هذا السلك على ثلاث (3) رتب وهي: رتبة مدقق، رتبة مدقق رئيسي، ورتبة مدقق رئيس⁽¹⁾، أين كُلّف هؤلاء المدققون أساساً بمهمة التحقق والتدقيق في مجال توفر أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالإضافة إلى مهام أخرى ذات الصلة، هذه الأخيرة التي يمكن تلخيصها على وجه الحصر من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- التحقق والتأكد من جودة وفعالية أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورقابة مدى ملاءمة تنفيذها.

- رقابة الإدارات العمومية عموماً بما فيها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وغيرها...، وأيضاً المؤسسات الاقتصادية والجمعيات وغيرها من المؤسسات الأخرى المعنية...، من حيث مدى امتثالها للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن متابعة هذا الامتثال.

- تحديد وحصر العوائق والنقائص ذات الصلة بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد التقارير المتعلقة بنشاطات التدقيق المنجزة في إطار اختصاصهم الوظيفي.

(1) " المادة 23 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 7. وللاطلاع على شروط التوظيف والترقية الخاصة بسلك المدققين أنظر في ذلك: " المواد من 27 إلى 30 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه ص 8.

(2) " المادة 24 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 7 و 8.

- إبداء الملاحظات والتحفظات تجاه الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من الهيئات والمؤسسات الأخرى المعنية... بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- اقتراح التدابير والإجراءات الضرورية لضمان الالتزام بتطبيق أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كما هو مُتطلب قانوناً.

بينما تم تحويل المدققون الرئيسيون صلاحية تأدية المهام التالية⁽¹⁾:

- المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تقييم أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث مدى جودتها وفعاليتها وملاءمتها.
- المساهمة في مرافقة الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة وغيرها من المؤسسات والهيئات... الخاضعة لرقابة السلطة العليا على اعتبار أنها مُلزَمة بالالتزام بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار تطوير برامج المطابقة في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ووضعها وتنفيذها.
- المساهمة في متابعة تنفيذ التوصيات الخاصة بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- المساهمة في تكوين مُستخدمي السلطة العليا من خلال اقتراح وإعداد مضامين برامج التكوين المُوجهة لهم في مجال قواعد وآليات التدقيق ومطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

في حين أُسندت للمدققين الرؤساء ممارسة المهام الحصرية التالية⁽²⁾:

- الإشراف على عمليات التوجيه والتنسيق والمتابعة.
- الحرص على تنفيذ ومتابعة برامج التدقيق.
- تقديم الاقتراحات المناسبة التي بإمكانها المساهمة في ضمان فعالية التدقيق وتحسينه.
- المشاركة في إعداد مضامين برامج تدريبية في مجال الشفافية وقواعد الامتثال.

وفي ختام عرض والتفصيل في الصلاحيات الرقابية الوقائية للسلطة العليا بوجه خاص من الهام جداً التذكير بأن هذه المؤسسة الدستورية ذات الطبيعة الرقابية تُباشر هذه الصلاحيات لرقابة مدى تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية من قبل الأشخاص بنوعيتها الطبيعية والمعنوية المعنية بمجال اختصاصها، وذلك إما من تلقاء ذاتها أو بعد تبليغها و/ أو إخطارها.

(1) " المادة 25 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 26 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 8.

بحيث أجاز القانون المُنظم لها - القانون رقم: 08/22 - تبليغها و/ أو إخطارها من أجل مُوافاتها بالأدلة ذات الصلة بأفعال وجرائم الفساد في مُقدمتها جرائم الفساد الإداري مثل المعلومات، البيانات المعطيات ... وغيرها من الأدلة الأخرى⁽¹⁾، مع التأكيد على ضرورة احترام الشروط القانونية المُتطلبة لقبول التبليغ أو الإخطار من جهة⁽²⁾، - مع الإشارة إلى أهمية التشجيع على التبليغ والإخطار عن جرائم الفساد من منطلق الحماية القانونية التي يحظى بها المُبلغ أو المُخطر عنه في ظل النصوص التشريعية المُطبقة في القانون الجزائري -⁽³⁾.

ومن جهة ثانية فإن التكريس القانوني لمبدأ قابلية الطعن القضائي في قرارات السلطة العليا هو بمثابة ضمانات قانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص أو المؤسسات العمومية أو الهيئات المعنية بالتوصيات أو الأوامر الصادرة من طرفها في إطار التصدي لجرائم الفساد الإداري والوقاية منها حيث يحق لهؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العمومية أو الخاصة اللجوء إلى القضاء المُختص وفق الشروط القانونية الجاري العمل بها من أجل الطعن في قرارات مؤسسة لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للصلاحيات الوقائية للسلطة العليا بوجه عام فإنه ينبغي التذكير بأن المشرع الجزائري وعلى ضوء صدور القانون 08/22 المُنظم لها أكد على أهمية تطوير التعاون الدولي⁽⁵⁾ في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد بجميع أنواعه وأشكاله، مما يؤدي إلى فتح المجال لتبادل الخبرات والتجارب مع نظيراتها من الهيئات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه لدى الدول الأخرى، وكذا المنظمات الإقليمية والدولية وبالتالي إضفاء فعالية أكبر على الدور الوقائي للسلطة العليا لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر⁽⁶⁾.

(1) " المادة 06، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(2) " المادة 06، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 06، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 14 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(5) وللاطلاع حول مهام " قسم التحسيس والتكوين والتعاون " برئاسة السيد: " عز الدين قاوي " على مستوى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تنظيمه الإداري الهيكلي أي " المديريات الفرعية " التابعة له وهي: " مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية " و " مديرية التعاون ". أنظر في ذلك: " المادة 07 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 6 - 8. وأنظر كذلك: المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2023/11/20 المصدر السابق، ص 33. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 01

(6) " المادة 04، الفقرة 07 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

المطلب الثاني: الصلاحيات الردعية

في مستهل الحديث عن دور السلطة العليا في مكافحة وردع جرائم الفساد الإداري أو الجرائم الوظيفية تجدر الإشارة إلى أهمية الاستراتيجية الوطنية التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحة جرائمها متعددة الأنواع والصور ونبذ أساليب ممارستها، انطلاقاً من حرصه على ضمان التوازن بين الجانب الوقائي والجانب الردعي في مجابهتها على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمُتم والنصوص التطبيقية له، وذلك بسياسته في اللجوء أولاً إلى أسلوب الوقاية من الفساد ثم أسلوب المكافحة والردع بتوقيع العقوبات الجزائية القانونية المناسبة في مرحلة ثانية⁽¹⁾.

فمن أجل محاربة الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص لا بد أن تبدأ آليات التصدي للظاهرة من الدستور وتنتهي إليه، حيث أن سياسة الوقاية من ممارسات الفساد الإداري غير المشروعة التي تتغلغل داخل الوظيفة العمومية وتهتك بالمصلحة العامة ماهي إلا سلسلة متصلة الحلقات تستلزم تظافر الجهود وتكثيفها على جميع المستويات والأصعدة، بدءاً بإرادة سياسية صادقة تنبني توجه حقيقي نحو مواجهة الفساد، تدعمها مؤسسات دستورية فاعلة فعّالة ومسؤولة، في ظل صحة ثقافية توعوية للمجتمع المدني الذي يحظى بمكانة دستورية.

ومن هذا المنطلق سعى المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر والوقاية منه لاسيما على المستوى المؤسساتي باستحداثه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كما سبقت الإشارة لذلك، ولم تتوقف جهوده عند هذا الحد من التأطير وإنما حاول إحداث وضمان نوع من التوازن في تنظيم اختصاصاتها الوظيفية كسلطة إدارية مستقلة وتنويعها بين اختصاصات وقائية - كما سبق تبيانها في المطلب الأول من هذا المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من الدراسة -، واختصاصات تدخلية وعلاجية إن صح التعبير لمناهضة الفساد الإداري.

(1) لتفصيل أكثر حول مقتضيات هذه الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنظر في ذلك: فتية سعادى المرجع السابق، ص 19 - 215. ولقراءة المزيد أنظر في ذلك: سارة سلطاني، «آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر 2018/2019، ص 1 - 564. وأنظر كذلك: محمد الأمين العربي شحط، «السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية»، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2018/2019، ص 1 - 313.

وبعد عرض الدراسة للدور الوقائي للسلطة العليا لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري على ضوء التكريس الدستوري والقانوني له، من الهام جداً تسليط الضوء في هذا المطلب الثاني على المستجدات القانونية التي وُردت بخصوص تنظيم دورها العلاجي.

وذلك من خلال صلاحياتها الرقابية التدخلية في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري تحديداً بما يتوافق مع موضوع الدراسة، وبالاغتماد أساساً على آلية الإخطار عن هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة وتبيان علاقتها بهذه الأخيرة ((الفرع الأول))، ثم آلية الإخطار أيضاً عنها أمام مؤسسة مجلس المحاسبة ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: إخطار الجهات القضائية المختصة عن جرائم الفساد الإداري

أسند القانون رقم: 08/22 السابق الذكر صراحة للسلطة العليا اختصاص رقابي تدخلي على غرار اختصاصها الرقابي الوقائي بُغية القضاء على جرائم الفساد الإداري ومحاصرتها، وذلك بموجب تخويلها سلطة إخطار الجهات القضائية المختصة عن هذه الجرائم في إطار تكملة التدابير المتخذة عند خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة⁽¹⁾، أين تُخطر هذه المؤسسة الرقابية الجديدة النائب العام المختص إقليمياً في حالتي الامتناع عن إجراء التصريح بالتملكات بعد إعدار المعني أو عنده تقديمه لتصريح كاذب بتملكاته⁽²⁾.

كما وسع المشرع الجزائري من دائرة الاختصاص الرقابي التدخلي للسلطة العليا قصد تفعيلها كآلية مؤسساتية مستحدثة دستورياً للحد من التفاقم الرهيب والمتزايد لجرائم الفساد والتي من أخطرها جرائم الفساد الإداري، بحيث يشمل هذا الاختصاص أيضاً صلاحية السلطة العليا في استصدار تدابير تحفظية في مجال الإثراء غير المشروع.

حيث حَوَّل القانون رقم: 08/22 لهذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة القيام بمجموعة من الإجراءات عندما تتأكد من وجود حالة من حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتي تتمثل أساساً في تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة " سيدي امحمد " بهدف استصدار تدابير تحفظية

(1) نوال مازيغي: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22 - 08" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، تيبازة الجزائر، 2023/06/01، ص 522.

(2) " المادة 10، الفقرة 01، المطة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر بموجب أمر قضائي يُصدره رئيس ذات المحكمة⁽¹⁾.

إذ يُبلغ هذا الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة وبكل الوسائل القانونية إلى الجهات المُكلفة بتنفيذه على أن يكون قابلاً للاعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام تسري ابتداءً من تاريخ تبليغه للمعني به، كما أن الأمر المُتضمن رفض الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه⁽²⁾.

أين تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة له سلطة تقديرية بخصوص رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها، وذلك إما تلقائياً أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية المُختص، غير أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يُمكن لوكيل الجمهورية - استناداً إلى العناصر المُتوفرة لديه - أن يُبلغ الوكيل القضائي للخرينة العمومية قصد مصادرة الممتلكات المُجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية، ودون المساس بحقوق الغير حسن النية⁽³⁾.

غير أنه وبالرجوع إلى نص " المادة 54 " من القانون المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - 01/06 المُعدل والمُتمم - فإن الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد المُدرجة في أحكام هذا القانون - تحديداً في " الباب الرابع " منه والمُعنون بـ: " التجريم والعقوبات وأساليب التحري "، - لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن على غرار عدم تقادم العقوبة.

بينما أضافت " الفقرة الأخيرة " من ذات المادة المذكورة أعلاه في هذا الخصوص استثناء، والذي يتعلّق بالجريمة المنصوص عليها في " المادة 29 " من ذات القانون وهي " جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي "، أين تكون مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مُساوية للحد الأقصى للعقوبة المُقررة لها⁽⁴⁾.

(1) " المادة 11، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 11، الفقرتان 02، و 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(3) " المادة 11، الفقرتان 04، و 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 54، الفقرتان 02 و 03 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 12.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري قد أورد حكماً جديداً خاصاً بمصادرة الممتلكات المَجمدة أو المَحجوزة تحفظياً بموجب دعوى مدنية⁽¹⁾، إذ الأصل أن المصادرة هي عقوبة جزائية تكميلية يحكم بها القاضي الجزائري حسب نص " المادة 51 " من القانون رقم: 01/06 السابق الذكر، والتي نصت في " فقرتيها الثانية والثالثة " على أنه: «... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدّة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برّد ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى»⁽²⁾.

ودائماً في إطار تفعيل دور مؤسسة السلطة العليا في مجال محاربة جرائم الفساد وردعها فقد تمّ إنشاء " صندوق خاص بالأموال والأموال المنهوبة المصادرة أو المُسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد " بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وفي حساب تخصيص خاص رقمه: 152-302 إذ يُقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات: الأموال المصادرة بناءً على أحكام قضائية نهائية، الأموال المُسترجعة من الخارج، ونتائج بيع الأملاك المصادرة أو المُسترجعة، أما في باب النفقات فيُقيد: دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع، وتصفية الديون المُتعلقة على الأملاك المصادرة أو المُسترجعة. مع الإشارة إلى أن الوزير المُكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، إلى جانب الإحالة إلى التنظيم لتحديد كفاءات سيره⁽³⁾.

(1) سهيلة بوزيرة: المرجع السابق، ص 372.

(2) " المادة 51 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص ص 11 و 12.

(3) " المادة 43 " من الأمر رقم: 07/21، المُتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المؤرخ في: 2021/06/08 (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2021/06/08، ص 14. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 354/21، المُحدد لكفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المُسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، المؤرخ في: 2021/09/16، (ج ر ج ج) عدد 71، الصادرة في: 2021/09/20، ص 11. وأنظر كذلك: القرار المُتمم للقرار المؤرخ في: 2021/11/30 المُحدد لمُدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المُسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" (استدراك)، المؤرخ في: 2024/05/20، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2024/07/08، ص 46.

وبناءً عليه يُستنتج أن سلطة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مجابهة حالات ومظاهر الإثراء غير المشروع تتمثل في جمع المعلومات والبيانات والأدلة ومعاينتها بهدف التأكد والتحقق من وجود جريمة الإثراء غير المشروع، إذ يقتصر دورها على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية فقط هذا الأخير الذي بإمكانه اتخاذ وتكملة الإجراءات القانونية الأخرى - كما سبقت الإشارة لذلك أعلاه - ومن هنا تبرز أهمية السلطة العليا كمؤسسة دستورية رقابية مُساعدة للأجهزة القضائية المختصة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها في التشريع الجزائري⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى هذه السلطات الرقابية التدخلية الممنوحة للسلطة العليا في مجال التصدي لجرائم الفساد الإداري وردع مرتكبيها تتضح أيضاً علاقتها بالجهات القضائية في النظام القانوني الجزائري من خلال ما تضمنته أحكام " المادة 12 " من القانون 08/22 المنظم لها بموجب الاعتراف لها بسلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة التوصل إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي، أي في حالة معاينتها لأحد جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري⁽²⁾.

كما ألزمت في هذا الإطار ذات المادة السابقة الذكر أعلاه مؤسسة السلطة العليا بضرورة تقديم جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار إلى الجهة القضائية المختصة⁽³⁾، بحيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطة العليا أثناء ممارسة اختصاصاتها الوظيفية وتنفيذ صلاحياتها لاسيما الرقابية التدخلية منها تتمتع بحق طلب التوضيحات المكتوبة و/أو الشفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني⁽⁴⁾، وهذا الأخير لا يمكنه التَحَجُّج بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطات القانونية التي تستحوذ عليها هذه المؤسسة الرقابية⁽⁵⁾.

وقصد تمكين السلطة العليا من تأدية دورها الرقابي التدخلي أو العلاجي على النحو المُتطلب قانوناً بما يكفل لها المكافحة الفعّالة لجرائم الفساد الإداري والحد من ممارساتها في الأوساط الإدارية أكد قانون

(1) منى مالع - وردة بن بوعبد الله: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 -"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022/11/02، ص 866.

(2) " المادة 12، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(3) " المادة 12، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 05، الفقرة 03 "، من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(5) " المادة 05، الفقرة 04 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

هذه السلطة الإدارية المستقلة لسنة 2022 السابق الذكر تحقيقاً لهذا المسعى على ضرورة تعاون المؤسسات والهيئات العمومية، وأيضا أي شخص طبيعي - الأفراد - أو حتى الأشخاص المعنوية الخاصة مع مؤسسة السلطة العليا والاستجابة لما تطلبه من معلومات ووثائق، مع إلزامية احترام السير الحسن لمرفق القضاء وتحت طائلة العقوبات القانونية المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

هذه الأخيرة التي تم تنظيمها بموجب أحكام " المادة 44 " من " الباب الرابع " من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: « يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (50.000) دج إلى (500.000) دج ... كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة - سابقاً - بالوثائق والمعلومات المطلوبة. »⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن المادة المذكورة أعلاه تبقى سارية التطبيق على كل رفض عمدي وغير مُبرّر من قبل أي شخص - طبيعي أو معنوي - أو مؤسسة أو هيئة عمومية هدفه عدم التعاون مع السلطة العليا بما يُشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وذلك بمقتضى أحكام " المادة 39 " من القانون رقم: 08/22، المُحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها التي نصت صراحة على إلغاء فقط الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها " المواد من 17 إلى 25 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽³⁾، وكذا بمقتضى أحكام " المادة 225 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي نصت على استمرار سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام الدستور إلى غاية صدور قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ما سبق توضيحه نستنتج أن استئثار السلطة العليا بصلاحيات الإخطار أو الاتصال المباشر مع السلطة القضائية دون الوساطة مع أية هيئة أو سلطة أخرى يُعد مكسباً دستورياً وقانونياً هاماً في مجال مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، حيث أُستحدث هذا الإجراء القانوني استجابة لمطالب الحراك الشعبي السلمي وكذا لاقتراحات الكثير من الباحثين والحقوقيين، والتي انصبت أساساً

(1) " المادة 13 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 44، الفقرة 03 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 11.

(3) " المادة 39 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(4) " المادة 225 " من التعديل الدستوري الجزائري الجزائري، المصدر السابق، ص 47.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
على حتمية معالجة أوجه القصور والنقائص التي اعترت النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته سابقاً لاسيما من حيث افتقاره لهذه الصلاحية الخاصة بمكافحة أفعال وصور الفساد المختلفة.

وإن كانت " المادة 10 " من القانون 08/22 المذكور آنفاً خولت لهذه السلطة الإدارية المستقلة
الجديدة سلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً عندما يتعلق الأمر بحالتي امتناع الموظف العمومي
عن القيام بإجراء التصريح بممتلكاته - بعد إعداره من طرف مؤسسة السلطة العليا - وكذا تقديمه
لتصريح كاذب بهذه الممتلكات، وأيضا ما كرسته " المادة 12 " بعدها بالنسبة إلى صلاحية هذه السلطة
في إخطار الجهات القضائية المختصة بالوقائع ذات الوصف الجزائي، والتي تندرج ضمن أفعال وجرائم
الفساد، أين يقع على عاتق السلطة العليا موافاة النائب العام المختص إقليمياً بجميع الوثائق والمعلومات
المتصلة بملف الإخطار.

إلا أن ما يُعاب على هذه الأحكام القانونية المستحدثة أنها لم تُحدد إجراءات مُعينة بخصوص تبيان
كيفية أو كيفية تقديم السلطة العليا هذه الملفات أمام العدالة، وبالتالي فإن رئيس السلطة العليا باعتباره
يتمتع بصلاحية الإخطار⁽¹⁾، فإنه يلجأ إلى قواعد الاختصاص بهدف تحديد النيابة العامة للجهة القضائية
المختصة لتتخذ بدورها الإجراءات القانونية المناسبة⁽²⁾.

وإضافة إلى ما سبق ذكره وتبينه يمكن القول إن النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من
الفساد ومكافحته - القانون 08/22 - كرس توجه المشرع الجزائري الجديد في سبيل القضاء على ظاهرة
الفساد والوقاية من خطورة جرائم الفساد الإداري، وذلك بالنظر إلى جهوده الحثيثة في محاولات
تفعيل الاختصاص الوظيفي للسلطة العليا، من خلال توسيعه لدائرة صلاحيتها المستحدثة في الاتصال
بمؤسسة القضاء على ضوء الأحكام القانونية السابقة الذكر والتحليل - تحديداً " المادتان 10 و 12 " من
القانون 08/22 -، ألا وهي صلاحية الإخطار المباشر للنائب العام المختص إقليمياً في حالتي إغفال
الموظف العمومي المعني التصريح بممتلكاته أو التصريح الكاذب، وإلى جانب سلطتها في الإخطار
المباشر أيضا لدى الجهات القضائية المختصة عن الأفعال والوقائع المندرجة جزائياً تحت طائلة جرائم
الفساد.

(1) " المادة 22، الفقرة 10 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(2) صالح دراجي - محمد خليفة: المرجع السابق، ص 380.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة والمساعي المبذولة التي أقدم عليها المشرع الجزائري في مجال تفعيل الدور العلاجي للسلطة العليا في مكافحة جرائم الفساد الإداري تحديداً، إلا أنه سكت عن النص على إلزام النائب العام المختص إقليمياً بتحريك الدعوى العمومية، وذات الأمر نجده فيما يخص إعلام السلطة العليا بمصير الملفات المتضمنة للإخطارات التي سبق تقديمها للنائب العام من ناحية أولى، أما من ناحية ثانية فلم يُشر قانون السلطة العليا - السابق الذكر - إلى أهمية تعزيز علاقتها مع " الديوان المركزي لقمع الفساد "(1) باعتباره يُمثل آلية مؤسساتية عملياتية هامة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد في الجزائر (2).

الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة عن جرائم الفساد الإداري

لم تقف جهود المشرع الجزائري في السعي نحو تفعيل دور السلطة العليا كآلية رقابية جديدة في مجال محاربة جرائم الفساد الإداري ومكافحتها عند حدود الدور الرقابي التدخلي لها كجهة إخطار مباشرة للسلطات القضائية المختصة دون إشراك سلطة أخرى معها، وإنما دَعَم صلاحياتها العلاجية باعتبارها سلطة إخطار مباشرة أيضاً لمجلس المحاسبة كجهة قضاء متخصصة.

وهو ما يدفع هذا الفرع من الدراسة للتطرق والبحث عن المستجدات الدستورية لتنظيم مؤسسة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري والرقابة على صرف المال العام على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ((أولاً))، ثم محاولة الوقوف على مدى أهمية وفعالية هذه المستجدات الدستورية في هذا السياق ((ثانياً)).

أولاً - مظاهر تجديد مجلس المحاسبة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

في سياق الحديث عن ضمانات حماية المال العام في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من الهام جداً الوقوف على أهمية الإصلاحات الدستورية المستحدثة على المستوى المؤسسي إلى جانب استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتعلّق الأمر بمؤسسة مجلس المحاسبة.

(1) للاطلاع حول الإطار التنظيمي لهذا الديوان أنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم: 69/23، المُعدل والمُتمم للمرسوم

الرئاسي رقم 11-426، المُحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في: 2023/02/07

(ج ج ج ج) عدد 09، الصادرة في: 2023/02/12، ص ص 4 و 5.

(2) ليندة بودراهم: المرجع السابق، ص 250.

حيث خُصص هذا التعديل الدستوري لهذه المؤسسة الدستورية فصلاً مستقلاً على غرار مؤسسة السلطة العليا وهو " الفصل الثاني " من " الباب الرابع " منه الخاص بمؤسسات الرقابة، أين أكد من جانبه على أهمية مجلس المحاسبة من منطلق أنه يُعد مؤسسة عليا للرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية للدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في إطار تجسيد مقتضيات الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمسؤولية في التسيير العمومي للشؤون العمومية وحماية المال العام⁽¹⁾.

وبناءً عليه يمكن تلخيص مساعي المؤسس الدستوري لسنة 2020 في ترقية المكانة الدستورية لمجلس المحاسبة في عملية الرقابة المالية اللاحقة على تسيير الممتلكات والأموال العمومية ومحاربة الفساد والتصدي لجرائم المضرة بالمال العام لاسيما جرائم الفساد المالي والإداري، من خلال تسليط الضوء على المستجدات الدستورية في هذا الخصوص من ناحية التنظيم القانوني الجديد لمجلس المحاسبة ((أ))، ثم من ناحية التكريس الدستوري لمظاهر استقلاليته القانونية ((ب))، وذلك فيما يأتي إيراداً في العناصر الفرعية التالية:

أ - الترقية المعيارية للنص التشريعي المؤطر لمجلس المحاسبة

إن من أهم المستجدات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري السابق الذكر بخصوص تنظيم مؤسسات الرقابة الدستورية هي إعادة تنظيم مؤسسة مجلس المحاسبة، بحيث أنه أصبح يخضع في تنظيمه القانوني إلى قانون عضوي بدل قانون عادي وذلك على خلاف ما كان مُكرس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، وهذا التوجه الدستوري الجديد إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حرص المشرع الجزائري وإصراره على القضاء على ممارسات الفساد الإداري التي تتخرّج المال العام وتُهدّد استخدام وتسيير الممتلكات العمومية، فضلاً على محاولات السعي إلى تدعيم الترسنة المؤسساتية في هذا المجال.

ب - التأكيد الدستوري على استقلالية مجلس المحاسبة

أكد المؤسس الدستوري على ضوء " المادة 199 " من ذات التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الإشارة على مبدأ استقلالية مؤسسة مجلس المحاسبة، بنصها على أنه: « ... مؤسسة عليا مستقلة

(1) " المادة 199 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

(2) يُحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المُكلفة بالرقابة والتفتيش. أنظر في ذلك: " المادة 192، الفقرة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المصدر السابق، ص 33.

...»⁽¹⁾، غير أن ما يَنقُص من هذه الاستقلالية هو تركيز سلطة تعيين رئيس مجلس المحاسبة في يد رئيس الجمهورية وهيمنته عليها، وبالإضافة إلى تكريس مبدأ قابلية عهده للتجديد مرة واحدة، وهي في الأصل مُحددة بخمس (5) سنوات، وبالتالي التبعية للسلطة التنفيذية وعدم الاستقلالية العضوية لمؤسسة مجلس المحاسبة⁽²⁾.

وعليه فإن التكريس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس المحاسبة بدل انتخابه من بين أعضائه يُشكل تجاوزاً لتجسيد مقتضيات دولة القانون والمؤسسات، والتي يُفترض أنها تتأسس على أسلوب الانتخاب الديمقراطي والنزاهة وليس التعيين في المؤسسات الرقابية للدولة - وذلك حسب ما أشار إليه البعض من الباحثين -⁽³⁾.

والى جانب هذه التبعية العضوية فإن النص الدستوري على إلزام مجلس المحاسبة برفع تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية يُشكل قيداً على استقلالية اختصاصاته الوظيفية، ويُضعف من حريته في ممارستها وإن كان تكليف رئيس المجلس بنشره لهذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يُعد مبادرة يُثنى عليها لتفعيل دور المؤسسات الدستورية في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها⁽⁴⁾، حيث كان سابقاً يصعب الاطلاع على تقارير مجلس المحاسبة، وبالتالي فقد اكتسب هذا الإجراء الدستوري الجديد أهمية خاصة فهو يُغني عن ضرورة إرسال التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول مثلما كان معمول به في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁽⁵⁾.

وعموماً يُعتبر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة من أهم الوسائل القانونية التي تُعزز من فعالية دوره الرقابي في مجال مناهضة جرائم الفساد في مقدمتها جرائم الفساد الإداري فهو يُمثل وجهاً من أوجه تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية والرقابة عليها، كونه يصدر عن مؤسسة دستورية مستقلة ومُتخصصة ذات طابع إداري وقضائي، مما يُفضي ذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية على أعماله ونشاطاته

(1) " المادة 199، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 41.

(2) " المادة 199، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 42.

(3) محمد زيتوني - عبير بوعكاز: "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات

السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021/06/20، ص 28.

(4) " المادة 199، الفقرة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 42.

(5) " المادة 192، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 33.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري والتي تستجيب لضوابط تطبيق النزاهة والموضوعية والحياد، لما يتضمنه هذا التقرير السنوي من المعاينات والملاحظات والتقييمات والتوصيات التي يُعهد إلى مجلس المحاسبة القيام بها⁽¹⁾.

ثانياً - تقييم مدى نجاعة التكريس الدستوري للدور الرقابي الجديد لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري

أما بالنسبة للتكريس الدستوري لدور مؤسسة مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري فتتضح بصفة رئيسية من خلال الاختصاص الوظيفي المُخول له دستورياً في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته المُوضح سابقاً، فضلاً عن أهمية الإضافة الجديدة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال ربط دور مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية عليا للرقابة البعيدة على المال العام بدور الهياكل الأخرى المُكلفة بالرقابة والتفتيش عن جرائم الفساد، حيث نصت " الفقرة الخامسة - - والأخيرة - من " المادة 199 " من التعديل الدستوري المذكور أعلاه على الإحالة إلى قانون عضوي لتنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، بالإضافة إلى تحديد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المُكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد⁽²⁾.

غير أن ما يُؤخذ على تأطير مجلس المحاسبة بموجب قانون عضوي هو أن هذا الأخير يتولى تنظيمه وتحديد اختصاصاته الوظيفية والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه - كما هو مذكور أعلاه - من جهة أولى، ومن جهة ثانية يُحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المُكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد، وهو ما يتعارض مع الحجم الكبير الذي يُتصور أن يكون عليه هذا القانون، مما يستدعي تخصيص قانونين عضويين لتنظيم هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، حيث أن القوانين السارية المفعول في إطار تنظيمها مُنفصلة وموزعة بين الأمر رقم: 23/95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، والقانون رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾.

كما يُستدل على دور مجلس المحاسبة الدستوري والرقابي الجديد في مكافحة جرائم الفساد الإداري وأهميته بالعودة إلى الاختصاص الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أين

(1) مليكة هنان - بواب بن عامر: المرجع السابق، ص 26.

(2) " المادة 199، الفقرة 05 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 42.

(3) شوقي يعيش تمام - نواره تريعة، المرجع السابق، ص 85.

استحوذت هذه المؤسسة الرقابية المستحدثة على صلاحيات دستورية وقانونية جديدة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر، والتي تتمثل أساساً في صلاحية إخطار مجلس المحاسبة عن وقائع وجرائم الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص، والتي تدرج في إطار اختصاصاته الوظيفية ومجال عمله⁽¹⁾، مع أهمية التذكير بأنها تكون ملزمة بإرفاق ملفات الإخطار أمامه بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية والخاصة بموضوع الإخطار⁽²⁾.

(1) " المادة 205، المطة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43. وأنظر كذلك: " المادة 12، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وأنظر كذلك: فريد دبوشة، المرجع السابق ص 123.

(2) " المادة 12، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

المبحث الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته

يُمكن القول في بداية هذا الجزء من الدراسة - وإن كان الحديث عن تقييم تجربة استحداث السلطة العليا كآلية مؤسساتية جديدة للرقابة على التسيير العمومي للممتلكات والأموال العمومية وحمايتها من ممارسات الفساد الإداري لا يزال مُبَكَّرًا، بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع في حد ذاته وحداثة الإطار القانوني المُنظم له، فلم تَمُر بعد فترة زمنية مُعتبرة - نوعاً ما - على تنصيب مؤسسة السلطة العليا رسمياً وتعيين أعضائها، وهو ما يَسْتوجب مَنَحهم مهلة زمنية أطول - على الأقل انقضاء مدة عهدهم القانونية- لفتح المجال للبحث عن مدى فعالية المهام التي تَمَكَّنوا من القيام بتأديتها في إطار تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية التي أُنشئت لغرضها هذه السلطة الإدارية المستقلة -.

وبالتالي فإن التقييم في هذا المبحث سَيَقْتصر بالدرجة الأولى على تقييم الإطار القانوني المُتعلق بالسلطة العليا على المستوى الوظيفي - على غرار ما تَضَمَّنَته الدراسة في شقها الأول من هذا الباب من تقييم للأحكام القانونية الخاصة بتنظيمها على المستوى العضوي -، وذلك من خلال البحث أساساً في مدى نجاعة التكريس الدستوري والقانوني لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما دورها الرقابي الجديد كآلية مستحدثة لمواجهة الفساد الإداري على ضوء النظام الدستوري والقانوني المُنظم لها والسابق الذكر.

وأيضاً البحث من زاوية أخرى عما إن وُجِدَت هناك ضمانات دستورية ووسائل قانونية تَسْتَهْدَف تَفْعِيل وتَعْزِيز الاختصاص الوظيفي لهذه المؤسسة الرقابية الجديدة في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة في هذا السياق إلى أهمية صلاحيات السلطة العليا الأخرى والتي لا تَقَل أهميتها عن أهمية صلاحياتها الرقابية، والتي تَأْتِي في مُقَدِّمتها صلاحية المساهمة في تَفْعِيل دور المجتمع المدني وإشراكه في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أولى، وبالإضافة إلى محاولة تحديد مدى استقلالية مؤسسة السلطة العليا من الناحية الوظيفية في ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية كسلطة إدارية مستقلة لمناهضة الفساد الإداري في التشريع الجزائري من جهة ثانية.

حيث تَبَرَّز في هذا الإطار أهمية الوقوف على هذه المسائل القانونية السابقة الذكر من خلال البحث عن أهم المستجدات التشريعية - الدستورية والقانونية والتنظيمية بمُجْمَلها - التي وَرَدَت في النظام القانوني للسلطة العليا بالنسبة لتنظيم دورها كمؤسسة رقابية جديدة ضمن الصرح المؤسسي للدولة

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
الجزائرية، لاسيما البحث عن أهم المعوقات والعراقيل القانونية والعملياتية التي تحول دون تمتعها
بالاستقلالية الوظيفية المُتطلّبة قانوناً من أجل تحقيق أهدافها الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد في
الجزائر بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص.

وعلى هذا الأساس وَجِبَ تَقْسِيمُ محتوى هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يتولان على التوالي:

خصوصية صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ((المطلب الأول)).
حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: خصوصية صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في مستهل الحديث عن هذه الخصوصية يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020
وُفِقَ مَبْدِئاً في تَأْطِير استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أنه بترقية هذه
المؤسسة إلى مصاف المؤسسات الدستورية الرقابية يكون قد أدرجها ضمن الإطار القانوني الصحيح لها
فالعَمَل على مكافحة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري والوقاية من خطورتها يَسْتَوْجِب فَرَض رقابة
مؤسسات دستورية تكتسي طابع الاستقلالية اللازمة التي تُمكنها من حماية الممتلكات والأموال العمومية
وترشيد استعمالها بكل شفافية ومسؤولية، فضلاً على أهمية إضفاء وتجسيد سائر مقتضيات الحوكمة
الإدارية في الإدارات والمؤسسات العمومية.

بحيث وَضَعَ المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 الخطوط العريضة لدور مؤسسة السلطة العليا
بينما عَمَلَ المشرع الجزائري على التفصيل فيه في ظل النظام القانوني لها تحديداً بموجب صدور القانون
08/22 المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، هذا القانون الذي اكتسب هو الآخر خصوصية في
تنظيم السلطة العليا باعتبارها آلية مؤسساتية جديدة لمحاربة الفساد الإداري وتطويق جرائمه، وذلك من
حيث أهمية المستجدات القانونية التي تَصْنُمها.

فمن جهة أكد النظام القانوني للسلطة العليا على مبدأ التنوع وعنصر التجديد في صلاحياتها ((الفرع
الأول))، ومن جهة ثانية سعى إلى التعزيز من استقلالياتها في ممارسة هذه الصلاحيات كونها تُعتبر
سلطة إدارية مستقلة وجديدة في النظام القانوني الجزائري ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: توسيع الاختصاصات الوظيفية

إن البحث في مدى استجابة النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمتطلبات مجابهة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر تستجدي تسليط الضوء بصفة رئيسية على الاختصاص الوظيفي لهذه السلطة الإدارية المستقلة المستحدثة في مجال الوقاية من الجرائم المكونة للظاهرة ومكافحتها، إذ تباين هذا الاختصاص على ضوء النظام الدستوري والقانوني المنظم لها بين صلاحيات وقائية وصلاحيات علاجية - كما سبق تبيانها والتفصيل فيها ضمن هذا الفصل الثاني من الدراسة في مبحثه الأول -.

وبناءً عليه فإن من أهم الملاحظات التي يمكن إبدائها حول مدى فعالية دور السلطة العليا كمؤسسة دستورية جديدة للتصدي للفساد الإداري ومناهضة كافة صوره وممارساته هي أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والقانون رقم: 08/22 المنظم لاستحداثها قد وسع من صلاحياتها الوظيفية، هذه الأخيرة التي جمعت بين صلاحيات تقليدية مكرسة في ظل النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - مثل دورها في مجال التوعية والتحسيس حول خطورة ظاهرة الفساد والعمل على نشر ثقافة مواجهته، تطوير آليات وتدابير الوقاية منه على المستويين الوطني والدولي، وبالإضافة إلى اختصاصها الاستشاري في هذا المجال، وصلاحيات أخرى مستحدثة⁽¹⁾.

أين نحاول من خلال هذا الفرع تلخيص أهم المستجدات الدستورية والقانونية التي تضمنها النظام القانوني للسلطة العليا بخصوص تنظيم مجال اختصاصها الوظيفي بهدف التصدي للفساد الإداري والوقاية منه وردع جرائمه، وذلك فيما سيأتي إيراده في النقاط التالية:

* المكانة الدستورية التي استحوذت عليها مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الرقابية الجديدة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مما أُعتبر تفعيلاً لدورها الرقابي الجديد في مكافحة الفساد والوقاية من جرائمه المختلفة لاسيما جرائم الفساد الإداري.

* الصلاحيات الدستورية المستحدثة للسلطة العليا، والتي تتمثل أساساً في:

(1) " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43. و " المواد من 04 إلى 12 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8 و 9.

- صلاحيات تقريرية وتنفيذية على غرار صلاحية وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وبالإضافة إلى صلاحية جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- صلاحيات تحسيسية توعوية على غرار صلاحيات المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، وكذا مساهمتها في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته.

- صلاحيات استشارية على غرار صلاحية إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- صلاحيات رقابية على غرار صلاحية إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة كلما عاينت وجود وقائع وأفعال ذات الوصف الجزائي، والتي تندرج ضمن جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 المعدل والمتمم.

* التكريس القانوني للصلاحيات المستحدثة للسلطة العليا على غرار التكريس الدستوري لها خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي الجديد لمجابهة الفساد الإداري، إذ يتضح أساساً هذا التكريس القانوني من خلال السلطات القانونية الممنوحة لها في المجال الرقابي، والآتي ذكرها على النحو التالي:

- سلطة إصدار الأوامر في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة مثل: معاينة تجاوزات للأحكام القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات من طرف الموظف العمومي المعني، كالتأخير في تقديمه أو قصوره أو عدم الدقة في محتواه أو عدم الرد على طلب التوضيحات التي تطلبها السلطة العليا في إطاره، وذلك بعد توجيه إعدار له.

- سلطة التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

- سلطة إصدار التوصيات للمؤسسات والإدارات والهيئات المعنية وغيرها من المؤسسات الأخرى... وكذا سلطة توجيه الأوامر لها قصد تنفيذ هذه التوصيات، في إطار رقابة مدى تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى هذه المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه.

- سلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً في إطار تكملة التدابير المتخذة عند خرق القواعد القانونية المتعلقة بالنزاهة، إذ يتعلق الأمر بحالتي عدم التصريح بالامتلاكات بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، وأيضاً في حالة التأكد من وجود جريمة إثراء غير المشروع، فتخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليمياً كذلك بهدف استصدار تدابير تحفظية.

- سلطة الاتصال المباشر بالجهات القضائية المختصة عند مُعابنة جرائم فساد أخرى لاسيما جرائم الفساد الإداري على غرار ما تَمَّت الإشارة إليه أعلاه - أي بالإضافة إلى جريمة الإثراء غير المشروع -، وأيضا مُكنة الاتصال المباشر بمؤسسة مجلس المحاسبة في حالة التوصل إلى أفعال ووقائع ذات الوصف الجزائي تُندرج ضمن مجال اختصاصه الوظيفي.

وإن كان توسيع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يُعتبر إضافة دستورية وقانونية هامة تُحتسب في إيجابيات ميزان استحداثها، إلا أن القراءة القانونية التحليلية والنقدية لهذه الصلاحيات يُستتبط منها عدة نقائص والتي من بين أهمها هي هيمنة الصلاحيات الوقائية لاسيما التحسيسية والتوعوية منها على حساب الصلاحيات الرقابية التدخلية والعلاجية، حيث أدّت هذه الصلاحيات ذات الطابع الوقائي إلى التعدد المُفرط في الاختصاص الوظيفي للسلطة العليا كآلية رقابية مستحدثة وسلطة إدارية مستقلة جديدة لحماية المال العام والقضاء على معضلة الفساد الإداري التي تُهدده في الجزائر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعزيز الاستقلالية الوظيفية

لم يكتفِ النظام القانوني الجديد لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند حدود التنظيم الإداري لها كسلطة إدارية مستقلة سواء من الناحية الهيكلية أو الناحية البشرية، وإنما عمَد إلى دعم استقلاليته الوظيفية على غرار ما تَضُمّنه النظام الدستوري المُنظم لها بتأكيدِه على مبدأ استقلاليتهَا، من أجل تَمكينها عملياً من تنفيذ صلاحياتها المُتنوعة والمُتعددة خاصة المستحدثة منها دستورياً وقانونياً.

ومنه فإن البحث في مدى تجسيد وموائمة القانون رقم: 08/22 المُحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها للنهج الدستوري في تكريس مبدأ الاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة الرقابية وتَعزيزها يَفْتَضِي التطرق أساساً إلى المساعي الأخرى لهذا القانون المذكور أعلاه في احترام هذا المبدأ ضمن نصوصه القانونية، - وذلك على غرار ما وَرَد تَوْضيحه في مستجدات أحكام هذا النص التشريعي الجديد لسنة 2022 من مظاهر التكريس القانوني للاستقلالية الوظيفية لهذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة في إطار تحديد الطبيعة القانونية لها في المبحث الأول من الفصل الأول الخاص بالأحكام القانونية المُنظمة

(1) لتفصيل أكثر راجع: رشيد زوايمية: المرجع السابق، ص ص 26 - 28.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
لاستحدثتها من هذا الباب الأول من الدراسة، تحديداً من خلال ما تم إدراجه وشرحه في خاصية التمتع بالاستقلالية لاسيما من حيث اكتسابها للشخصية المعنوية والاعتراف لها بالاستقلالية الإدارية والمالية -.

وبناءً على ما تقدم ذكره سيتضمن هذا الفرع الثاني من هذا المطلب الأول تسليط الضوء على مجموعة الالتزامات القانونية المفروضة على أعضاء السلطة العليا ((أولاً))، ثم الآليات التشريعية - الدستورية والقانونية بمُجملها - المستحدثة لتفعيل دور مؤسسة السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته بكل استقلالية وحياد أثناء قيامها بهذا الدور - من منطلق أنها تُعد سلطة إدارية مستقلة -، وفي كنف النزاهة والموضوعية أيضاً، وذلك بما يضمن تعزيز تجسيد معايير ومقتضيات الاستقلالية الوظيفية ((ثانياً)).

أولاً - الالتزامات القانونية لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
قصد تدعيم نزاهة أعضاء مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أثناء ممارستهم للمهام والصلاحيات الموكلة لهم عمّد المشرع الجزائري إلى فرض مجموعة من الالتزامات القانونية على هؤلاء الأعضاء، بما فيهم رئيس المجلس وأعضاؤه كدعامة هامة لتعزيز استقلالياتهم الوظيفية باعتبارهم أعضاء سلطة إدارية مستقلة، إذ تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بأداء اليمين القانونية ((أ))، والالتزام بحفظ السر المهني ((ب)).

أ - الالتزام بأداء اليمين القانونية
يُعد هذا الالتزام القانوني ضماناً أساسية جد هامة لدعم استقلالية السلطة العليا وظيفياً قصد ضمان حياد أعضائها تجاه ما يقومون به من أعمال ومهام في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها ونبذ أساليب ممارستها، حيث أدرجت " المادة 25 " من قانون السلطة العليا - السابق الذكر - صيغة اليمين القانونية الواجب تأديته من قبل هؤلاء الأعضاء، وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أكرم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقاً للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد. ».

وقد تأكد واجب تأدية هذا اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر لمستخدمي السلطة العليا قبل البدء في ممارسة مهامهم على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص

(1) " المادة 25 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري بهؤلاء المستخدمين، حيث حددت " المادة 13 " منه صيغة هذا اليمين، كما أنها أحالت إلى النظام الداخلي لمؤسسة السلطة العليا لتبيان كيفية تطبيقها⁽¹⁾.

ومما يلفت الانتباه عند قراءة صيغة هذا اليمين أنه ورد بصياغة جديدة تختلف عن الصياغة التي تضمنها المرسوم الرئاسي المنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، الآتي نصها كما يلي: « أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً. »⁽²⁾.

كما يلاحظ أن اليمين الموجه لأعضاء السلطة العليا - رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلسها - أكد من جهة على إلزامية حفظ السر المهني بالدرجة الأولى، فضلاً عن تأكيده على إلزامية احترام الدستور والقانون والعمل بهما خاصة ما يتعلق بمبادئ النزاهة والحياد والمسؤولية في تنفيذ المهام والالتزامات الملقاة على عاتقهم، وبالإضافة إلى أنه تضمن أيضاً تحديد المجلس القضائي الذي تتم فيه تأدية هذا اليمين وهو " مجلس قضاء الجزائر "، على خلاف ما كان عليه الوضع سابقاً بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين اكتفى النص التنظيمي المنظم لها السابق الذكر بنصه على أن أعضاء الهيئة ومستخدميها ملزمون بتأدية اليمين قبل تنصيبهم أمام المجلس القضائي فقط.

ب - الالتزام بحفظ السر المهني

يُشكل إلزام المشرع الجزائري جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني خطوة إيجابية هامة لتدعيم موضوعية صلاحياتهم الوظيفية الهادفة إلى الحد من تفاقم ظاهرة الفساد أو على الأقل التقليل من خطورتها، ويُعتبر هذا الالتزام القانوني بمثابة سد للطريق أمام تدخلات السلطة التنفيذية أياً كانت صورتها.

ونظراً لخصوصية مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وحساسيتها لارتباطه الوثيق بالمال العام ولما يلحقه من أضرار وانعكاسات سلبية تُضر بتسييره وكذا بالامتلاكات العمومية على حد سواء وتُخل بمبادئ التسيير العمومي الرشيد للشؤون العمومية، فإن هذا الالتزام لم يقتصر تطبيقه عملياً فقط على مدة

(1) " المادة 13 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 20 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (الملغى)، المصدر السابق، ص 20.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
العهد القانوني لأعضاء ومستخدمي السلطة العليا، وإنما يكون وجوبه حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية
بمؤسسة السلطة العليا تحت طائلة العقوبات القانونية⁽¹⁾.

حيث يُعد تخصيص مادة قانونية مستقلة في القانون رقم: 08/22 المنظم للسلطة العليا للنص على
إلزامية حفظ السر المهني - وهي " المادة 27 " منه المُشار إليها أعلاه - دلالة قوية على حرص المشرع
الجزائري ومسايعه المبذولة من أجل تجسيد نزاهة حقيقية لدى هؤلاء الأعضاء والمستخدمين، على خلاف
تنظيمه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، أين جُمع بين الالتزام بتأدية اليمين
والالتزام بحفظ السر المهني في نص تنظيمي واحد وهو نص " المادة 20 " من المرسوم الرئاسي رقم:
06 / 413 (المُلغى)⁽²⁾، وباستقراء هذه الأخيرة فإنها اكتفت بالتأكيد على أهمية حفظ السر المهني
لأعضاء ومستخدمي الهيئة أثناء مدة العهد القانوني الخاصة بهم فقط، انطلاقاً من عبارة « ... وأن
أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً. ».

وفي ذات السياق حرصت النصوص التنظيمية لقانون السلطة العليا السابق الذكر بدورها على ضمان
نزاهة مستخدمي هذه المؤسسة الدستورية الجديدة، أين أُعتبر الالتزام بحفظ السر المهني من أهم الواجبات
المفروضة على هؤلاء المستخدمين وذلك حتى بعد التوقف عن مزاوله مهامهم، وإن كان لا يُعتد به قانوناً
أثناء الإجراءات القضائية⁽³⁾.

كما يُضاف أيضاً إلى هذا الواجب القانوني واجب الالتزام بالتحلي بالسلوك الشريف والنزاهة خلال كل
الظروف وفي كل مكان، والذي يتناسب مع هيبة وشرف الانتساب لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، وحرصاً على أهمية تطبيق هذا الالتزام فإنه يُمنع على هؤلاء المستخدمين
ممارسة مهامهم الرقابية أو تلك المتعلقة بالتدقيق على مستوى الهيئات التي سبق لهم التوظيف فيها أو
الانتداب إليها أو الوضع فيها في وضعية خارج الإطار، إلا بعد ثلاث (3) سنوات من انقضاء علاقة
العمل أو الانتداب أو إنهاء وضعهم خارج الإطار⁽⁵⁾.

(1) " المادة 27 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 20 " من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 20.

(3) " المادة 10 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 6.

(4) " المادة 11 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 6.

(5) " المادة 12 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر نفسه، ص 6.

ثانياً – الآليات التشريعية المستحدثة لتفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 مَنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً ضمانات ومركزات دستورية مؤكدة لاستقلاليتها من الناحية الوظيفية نظرياً، والتي تتعلّق بالنّمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فضلاً على النص على إلزامية أداء أعضائها وموظفيها اليمين، إلى جانب تكريس الحماية القانونية لهم من طرف الدولة في مواجهة كل أشكال الضغوط أو التهديد أو الإهانة أو التّهم أو الشتم... وغيرها من أنواع الاعتداءات الأخرى التي قد تُواجههم قصد تفعيلها كآلية مؤسساتية لمناهضة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، وذلك على ضوء دسترته لها ضمن المؤسسات الاستشارية⁽¹⁾.

فإن المؤسس الدستوري لسنة 2020 بمناسبة استحداثه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مؤسسات الرقابة لم ينص على أية مظاهر أو ضمانات لاستقلاليتها على ضوء ترقّيته الدستورية للمرة الثانية لهذه الهيئة المذكورة أعلاه⁽²⁾.

وهو ما يُبرر لنا البحث عن الضمانات والمبادئ الدستورية التي تهدف لضمان تعزيز استقلالية السلطة العليا الوظيفية نحو السعي إلى تفعيل دورها كمؤسسة دستورية مستقلة في مجال الرقابة على المال العام وحمايته من شُبّهات الفساد الإداري، وذلك خارج إطار أحكام " الفصل الرابع " من " الباب الرابع " من التعديل الدستوري لسنة 2020 ((أ))، ثم البحث في مدى تكريس هذه الضمانات والمبادئ أو غيرها من الضمانات والمبادئ الدستورية الأخرى بالاعتماد على قانون السلطة العليا لسنة 2022 ((ب)).

أ - الضمانات الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

أُستهلت الإصلاحات التي بَاشَرتها الدولة الجزائرية في مجال محاربة مختلف أشكال ظاهرة الفساد والوقاية من جرائمها وحماية الاقتصاد والاستثمار الوطنيين من آثارها السلبية والخطيرة بمبادرة نحو المراجعة الدستورية، فكانت وثيقة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 محطة هامة من محطات البناء الديمقراطي لدولة الحق والقانون عبر العديد من المجالات على رأسها مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) " المادة 202، الفقرتان 01، و 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 35.

(2) " المادة 204 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 43.

فكانت البداية بإنشاء مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية جديدة لمناهضة الفساد والسعي نحو بناء منظومة تشريعية ومؤسسية تكون كفيلة بالتصدي لممارساته وجرائمه، خاصة في ظل عجز الإطار القانوني وهشاشة الإطار المؤسسي عن احتواء الظاهرة واقتلاع جذور الفساد.

وإن كان قد أُعترف للسلطة العليا دستورياً بمبدأ الاستقلالية القانونية كسلطة إدارية مستقلة مستحدثة بما يؤهلها لممارسة صلاحياتها بكل حرية في مواجهة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري، إلا أنه لا بد من منحها الضمانات والمقومات الدستورية اللازمة لضمان هذه الاستقلالية سواء على مستوى البنية الهيكلية أو البنية الوظيفية لها.

وباستقراء أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإنه يمكن تلخيص أهم الضمانات والمبادئ الدستورية المستحدثة لتفعيل دور السلطة العليا ودعم صلاحياتها الوظيفية لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه وحماية المال العام من كافة صوره من خلال النقاط التالية:

* أولاً فيما يخص المبادئ الدستورية التي تضمنتها ديباجة التعديل الدستوري السابق الذكر هو ما ورد في " الفقرة العاشرة " منها بتأكيدا على حرص مطالب الشعب الجزائري على بناء دولة القانون وهي " الجزائر الجديدة " والتي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي الأصيل، لتليها " الفقرة الحادية عشر " والتي احتوت على ذات الطموحات لاسيما من خلال البناء المؤسسي للدولة في إطار مبدأ المشاركة الديمقراطية للمواطنين والمجتمع المدني - بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج - في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية⁽¹⁾.

ولعل من أهم هذه المبادئ الدستورية المستحدثة هو ما نصت عليه " الفقرة الثالثة عشر " من أحكام الديباجة بدسترة مكافحة الفساد والوقاية منه بنصها على: «...تُعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها...»⁽²⁾.

(1) " الفقرتان 10 و 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5.

(2) " الفقرة 13 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5.

وأيضاً " الفقرة الخامسة عشر " بعدها بتأكيدا على أهمية الدستور في بناء أسس دولة الحق والقانون من خلال نصها على أنه: «...يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة⁽¹⁾ والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي...»⁽²⁾. وهو ما ورد أيضاً في نص " المادة 16 " من ذات وثيقة التعديل الدستوري⁽³⁾.

* ثانياً فيما يخص المبادئ الدستورية الواردة في مواد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ما سيأتي ذكره في النقاط التالية:

- مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية على ضوء أحكام " المادة 09 "، من خلال تأكيدها هي الأخرى على أن الشعب الجزائري يملك سيادة لاختيار مؤسسات الدولة القائمة على ضمان مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁴⁾.

- مبدأ دسترة دور المجتمع المدني كشريك أساسي في عملية الوقاية من ظاهرة الفساد، والتأكيد الدستوري على حرص الدولة على تفعيل هذا الدور من خلال ضمان مشاركته الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁵⁾. وهو ما أكدته أيضاً " المادة 16 " من ذات التعديل الدستوري من خلال مساعي الدولة الجزائرية في تشجيع الديمقراطية التشاركية لاسيما على المستوى المحلي من خلال المجتمع المدني⁽⁶⁾.

(1) تضمن " الفصل الرابع " من " الباب الثالث " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تنظيم مؤسسة القضاء، بدءاً بتكريسه لاستقلاليتها والتأكيد على أن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، ثم النص على المبادئ الدستورية التي تقوم عليها السلطة القضائية والتي تتمثل في: مبادئ الشرعية والمساواة، ذلك أن القضاء متاح لجميع المواطنين ويسعى إلى حماية المجتمع وكذا حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقاً لأحكام الدستور، بالإضافة إلى خضوع العقوبات الجزائية الصادرة عنها لمبدأي الشرعية والشخصية هذا من جهة، وأنه لا بد من إصدار الأحكام والقرارات القضائية - والتي تكون باسم الشعب - معلقة وإلزامية النطق بها في جلسات علنية من جهة ثانية، فضلاً على أن اختصاص هذه المؤسسة الدستورية يشمل حتى النظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية المستقلة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. أنظر في ذلك: " المواد من 163 إلى 169 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 36.

(2) " الفقرة 15 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5.

(3) " المادة 16، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 09، المطة 05 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(5) " المادة 10 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(6) " المادة 16، الفقرة 03 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 9.

- المبادئ الدستورية الموجهة لمؤسسات الدولة على ضوء أحكام " المادة 11 "، إذ يُحظر على هذه المؤسسات القيام بالممارسات الإقطاعية، الجهوية، والمحسوبية، إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، وأيضا السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر⁽¹⁾.

- المبادئ الدستورية الموجهة لقطاع الوظيفة العمومية على ضوء أحكام " المادة 24 " - مع الإحالة إلى النصوص القانونية من أجل تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام - ، والتي تتمثل في⁽²⁾:

* مبدأ حظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

* مبدأ حظر أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

* مبدأ إلزامية تفادي حالات تعارض المصالح.

* مبدأ إلزامية إجراء التصريح بالامتلاكات.

* وبالإضافة إلى مبدأ المعاقبة على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة على ضوء أحكام " المادة 25 " ⁽³⁾.

* التكريس الدستوري لحق المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة في إطار احترام مبدأ المساواة باستثناء المهام والوظائف المتعلقة بالسيادة والأمن الوطنيين، وهو ما من شأنه أن يسهم في التصدي الوقائي المسبق لانتشار جرائم الفساد الإداري لاسيما جريمة الرشوة والمحابة والوساطة من أجل الظفر بالحصول على مثل هذه المهام والوظائف في مختلف مؤسسات الدولة، - مع الإشارة إلى إحالة المؤسس الدستوري إلى القانون لتحديد شروط الاستفادة من هذا الحق -، وفقاً لنص " المادة 67 " ⁽⁴⁾.

* المبادئ الموجهة للإدارة العامة على ضوء أحكام " المادة 26 "، والتي تتمثل في⁽⁵⁾:

- مبدأ الإدارة في خدمة المواطن.

- مبدأ ضمان القانون لعدم تحيز الإدارة.

- مبدأ إلزام الإدارة بالردّ المُعلّل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

(1) " المادة 11 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 24 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 25 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(4) " المادة 67 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(5) " المادة 26 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

- مبدأ إلزام الإدارة بالتعاون مع الجمهور بكل حياد في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة العمومية دون تماطل.

- مبدأ المساواة في الحصول على الخدمات العمومية للمرافق العمومية وعدم التمييز بين المنتفعين من خدماتها، فضلاً على أهمية ضمان المبادئ القانونية لسير المرافق العمومية ألا وهي مبدأ الاستمرارية التكيّف المستمر، والتغطية المُنصفة للتراب الوطني، - وعند الاقتضاء - ضمان حد أدنى من الخدمة على ضوء أحكام " المادة 27 "(1).

- مبدأ تكريس مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات بما يضمن حمايتهم من خطورة ظاهرة الفساد خاصة الفساد الإداري على ضوء أحكام " المادة 28 "(2).

* حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها على ضوء أحكام " المادة 55 "، على أن تُحدد كليات ممارسة هذا الحق عن طريق القانون من جهة، وألاًّ تمس هذه الممارسة بحرمة الحياة الخاصة للغير وكذا بحقوقهم، وذات الأمر ينطبق على المصالح المشروعة للمؤسسات وأيضاً على مقتضيات الأمن القانوني من جهة ثانية(3).

* حق المواطنين في تقديم ملتمسات إلى الإدارة إما فردياً أو جماعياً، والتي تتضمن طرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية لاسيما ما يتصل منها بتسيير الممتلكات والأموال العمومية، وكذا مبدأ إلزام الإدارة بالردّ على هذه الملتمسات في أجل معقول على ضوء أحكام " المادة 77 "(4).

* أيضاً ما تضمنته أحكام " المادة 82 " فيما يتعلق بمبدأ عدم إحداث أية ضريبة إلا بناءً على وجود نص قانوني، مع أهمية احترام مبدأ المساواة بين المُكلفين بالضريبة، فضلاً عن التحديد القانوني لحالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها، إذ يُعد هذا التكريس الدستوري لها كأهم واجبات المواطن وبالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه، مع التأكيد على أهمية المُعاقبة على كل فعل هدفه التحايل على مبدأ المساواة بين المُكلفين بالضريبة واعتباره مساساً بمصالح المجموعة الوطنية، إلى جانب المُعاقبة على التهرب والغش الضريبي(5).

(1) " المادة 27 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(2) " المادة 28 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 55، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 15.

(4) " المادة 77 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 18.

(5) " المادة 82 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 19.

* كما أن " المادة 83 " بعدها أوجبت على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية وحماية ملكية الغير، وهنا تكمن أهمية العمل على محاربة كل أشكال الفساد وحماية الممتلكات العامة والخاصة للغير بالنظر إلى أن جرائم الفساد لا تُفرق بين القطاع العام ولا القطاع الخاص.

* ومن الهام جداً الإشارة في سياق الحديث عن الضمانات الدستورية المستحدثة لحماية المال العام بوجه عام من خلال تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بوجه خاص إلى المستجدات الدستورية التي أدرجها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بالنسبة للشروط المُتطلبة قانوناً في الترشح لرئاسة الجمهورية، بمقتضى أحكام " المادة 87 " منه والتي ألزمت بدورها على هذا المترشح تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وهنا تبرز أهمية إجراء التصريح بالممتلكات كآلية وقائية من ظاهرة الفساد خاصة الفساد المالي والإداري⁽¹⁾.

* وأيضاً تبرز في ذات الخصوص أهمية الالتزام الدستوري لرئيس الجمهورية الوارد في نص " المادة 89 " بوجوب أداء اليمين أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الدولة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، على أن يُباشر مهمته بصفته رئيساً للجمهورية مباشرة بعد أدائه لهذا اليمين⁽²⁾، أين تحدت الصيغة الجديدة لليمين التي يُؤديها السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نص " المادة 90 " من وثيقة التعديل الدستوري المذكور آنفاً، وذلك على النحو المبين أدناه:

« بسم الله الرحمان الرحيم،

... وأحافظ على الممتلكات والمال العام... ».

فإضافة عبارة " ... وأحافظ على الممتلكات والمال العام... " ما هي إلا دلالة على حرص وتأکید المؤسس الدستوري على مُسايرة التّوجه الجديد للدولة الجزائرية وقوة إرادتها السياسية للقضاء على ظاهرة الفساد والوقاية منه وردع جرائمه المُتعددة في إطار استكمال تشييد صرح دولة القانون⁽³⁾.

ودائماً في سياق الحديث عن الضمانات الدستورية المستحدثة لحماية المال العام ومكافحة الفساد في الجزائر تتضح كذلك أهمية نص " المادة 139 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، هذه الأخيرة التي تُحدد المجالات التي يُشرع فيها البرلمان، وما يَهمُّ بالنسبة لموضوع الدراسة هو إضافة

(1) " المادة 87، المطة 11 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 20.

(2) " المادة 89 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 20.

(3) " المادة 90 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 20.

تنظيم مجال الصفقات العمومية ضمن هذه المجالات بعد أن كان يُنظم بموجب نصوص تنظيمية، وهي إضافة دستورية جد هامة ومبادرة يُثنى عليها كيف لا والصفقات العمومية تُمثل المجال الغني عن التعريف بخصوص استئثار ظاهرة الفساد لاسيما جرائم الفساد المالي والإداري⁽¹⁾، ونتيجة لهذا الإصلاح الدستوري صدر القانون رقم: 12/23 الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽²⁾ - وهو ما ستتضمنه هذه الدراسة بشيء من الدقة والتفصيل ضمن الباب الثاني منها -.

فضلاً على أهمية المستجدات الدستورية بخصوص تنظيم الرقابة البرلمانية، أين أكدت " المادة 155 " على إلزام الحكومة بموافاة البرلمان بكل المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها عند ممارسة مهامه الرقابية⁽³⁾، كما ألزمتها " المادة 156 " بعدها بتقديم عرض حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية⁽⁴⁾، ومما يُعزز من شأن هذه الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هو ما تضمنته " المادة 157 " بإمكانية اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة ذات الصلة بالمصلحة العامة⁽⁵⁾ مثل: المسائل المتعلقة بظاهرة الفساد وآثارها السلبية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية وسبل الوقاية منها ومكافحتها.

وبالإضافة كذلك في هذا الإطار إلى أهمية السؤال البرلماني الموجه لأي عضو من أعضاء الحكومة على ضوء نص " المادة 158 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر، والذي يكون إما شفويّاً أو كتابياً، بحيث تمّ تحديد أجل الجواب الكتابي عن هذه الأسئلة وهو أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للسؤال الكتابي، على أن لا يتعدى هذا الأجل ثلاثين (30) يوماً بالنسبة للسؤال الشفوي، أين يتم عقد جلسة أسبوعية من طرف كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول من أجل أجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا رأت أيّ غرفة من غرفتي البرلمان أن جواب أيّ عضو من أعضاء الحكومة سواء كان كتابياً أو شفويّاً يُبرر إجراء مناقشة، فإن هذه الأخيرة تُجرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي

(1) " المادة 139، المطة 10 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 31.

(2) للتوسع أكثر راجع: القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5 - 18.

(3) " المادة 155 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 35.

(4) " المادة 156، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 35.

(5) " المادة 157 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 35.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري الوطني ومجلس الأمة، حيث يتم من ناحية أخرى نشر هذه الأسئلة والأجوبة حسب الشروط القانونية المطبقة على نشر محاضر مناقشات البرلمان⁽¹⁾.

وحول ذات الشأن أجاز التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان بغرفتيه وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها الوظيفية إنشاء لجان تحقيق في قضايا تخص المصلحة العامة - وفي أي وقت - مثل: التحقيق في قضايا الفساد ونهب المال العام، غير أنه يُمنع إنشاء هذه اللجان إذا كان الغرض منها التحقيق بشأن وقائع تكون محل إجراء قضائي⁽²⁾.

كما أنه يمكن استجواب أعضاء الحكومة من طرف البرلمان في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وأيضا بخصوص تطبيق القوانين على غرار النصوص القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها على أن يكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً حسب نص " المادة 160 " من ذات التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور آنفاً⁽³⁾.

وفي الأخير دون إغفال أهمية الإصلاح الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مستوى مؤسسات الرقابة بوجه عام إلى جانب استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز مكانتها الدستورية على غرار المؤسسات الدستورية الرقابية الأخرى المكلفة بالرقابة البعيدة على استخدام وتسيير المال العام، إذ يتعلق الأمر بمؤسسة مجلس المحاسبة - كما سبق التطرق لذلك -، وأيضا أهمية هذا الإصلاح الدستوري على مستوى المؤسسات الاستشارية، إذ يتعلق الأمر باستحداث هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية كشريك أساسي لمؤسسة السلطة العليا في عملية الوقاية من الفساد الإداري ومحاربة جرائمه.

ب - الوسائل القانونية في ظل القانون 08/22

أما بالنسبة للمرتكزات القانونية المُكرسة لتفعيل دور السلطة العليا كآلية مؤسساتية جديدة لضمان شفافية تسيير الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من الهيئات المعنية ... ومحاربة الفساد الإداري فيها في إطار تدعيم استقلاليتها الوظيفية في تأدية هذا الدور كما ينبغي من الناحية القانونية تحديداً على ضوء صدور القانون المُنظم لها وهو القانون رقم: 08/22 المذكور آنفاً، فيمكن تلخيصها أساساً في

(1) " المادة 158 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 35.

(2) " المادة 159 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 35.

(3) " المادة 160 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 35.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري

صور الوسائل القانونية التي تملكها هذه المؤسسة الرقابية أثناء أو بمناسبة مباشرة الاختصاصات الوظيفية المشار إليها أعلاه خاصة الرقابية منها وسواء تم استعمال هذه الوسائل بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وذلك بدءاً بصلاحياتها في وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتفعيل دوره الوقائي من الفساد لاسيما الفساد الإداري ((ب-1))، ثم بحققها في طلب التوضيحات ((ب-2))، وكذا حق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بمجال عملها من طرف المواطنين ((ب-3))، وبالإضافة إلى حق التبليغ و/أو الإخطار عن جرائم الفساد الإداري أمامها ((ب-4))، وهو ما سيأتي توضيحه من خلال العناصر البحثية الفرعية التالية:

ب - 1 - إنشاء شبكة تفاعلية لإشراك فعاليات المجتمع المدني في محاربة الفساد الإداري " الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " .

سعيًا من المشرع الجزائري إلى تفعيل دور المجتمع المدني باعتباره شريك أساسي إلى جانب مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في عملية الوقاية من جرائم الفساد في مقدمتها جرائم الفساد الإداري، فقد تضمن القانون المؤطر لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية الجديدة على غرار نهج المؤسس الدستوري لسنة 2020 التكريس الصريح لصلاحياتها في المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد الإداري والحد من خطورة تفاقمه ومكافحة جرائمه - كما سبق التفصيل ضمن صلاحيات السلطة العليا الوقائية في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل -، ولم يكتفِ القانون 08/22 بهذا الحد من التنظيم في هذا الخصوص بل دعم هذه الصلاحية الوقائية من خلال منح السلطة العليا مكنة قانونية لوضع شبكة تفاعلية من أجل تفعيل الدور الوقائي للمجتمع المدني من الفساد الإداري، وكذا العمل على توحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها وهي " الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " .

وهو ما يمكن توضيحه في العناصر البحثية الجزئية الآتي تبينها على نحو من الدقة والإيجاز، بدءًا بتحديد أهداف استحداث هذه الشبكة ((ب-1-1))، ثم إبراز أهمية المنصة الرقمية المخصصة لغرض تجسيد هذه الأهداف ((ب-1-2))، وأيضًا تبين شروط الانخراط في هذه الشبكة ((ب-1-3))، وكذا نظام عملها ((ب-1-4)).

ب - 1 - 1 - أهداف الشبكة

خول القانون 08/22 السابق الذكر للسلطة العليا صلاحية إنشاء شبكة تفاعلية رقمية لغرض تجسيد مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من ناحية أولى، وأيضاً من ناحية ثانية كآلية رقمية مستحدثة للتبليغ عن مختلف جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري منها⁽¹⁾، ألا وهي الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، والتي تمّ الاطلاق الرسمي لها ابتداءً من تاريخ: 2023/10/23 في الملتقى الوطني للإعلان عنها، بحيث كان هذا الاستحداث بناءً على المجهود المشترك بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ومؤسسة السلطة العليا بالمشاركة مع الجماعات المحلية ومُمثلي الجمعيات، إذ أن هذه الشبكة مُوجهة للجمعيات والمؤسسات البحثية وكذا المؤسسات الإعلامية⁽²⁾.

بحيث تتكون هذه الشبكة الجديدة من مُمثلي المجتمع المدني الذين يعلنون انخراطهم فيها بصفة طوعية ودون أيّة التزامات مالية طبقاً للآليات والشروط القانونية الواردة في ميثاق الانخراط الخاص بها مع الإشارة إلى أن هذه الشبكة في صلب هذا الميثاق تُدعى بـ: " الشبكة " ⁽³⁾.

كما تسعى ذات الشبكة السابقة الذكر إلى تحقيق الغرض العام لاستحداثها ألا وهو توفير فضاء تشاركي وبصفة مُدمجة من أجل تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تأمين مجال رقمي داعم للمجتمع المدني، يُتيح تبادل المعرفة والخبرات والتجارب والمعلومات فيما بينها، ويؤمن إطاراً لتقديم الشهادات والتبليغ عن الفساد⁽⁴⁾.

في حين تتضح أهمية هذه الشبكة التفاعلية الجديدة من خلال أهمية الأهداف التي ترمي إلى تجسيد الغرض العام لها المُوضح أعلاه، والتي تتمثل أساساً فيما سيلي ذكره في النقاط التالية⁽⁵⁾:

(1) " المادة 04، المطة 05 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

(2) نقلاً عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، <https://www.interieur.gov.dz> تاريخ الاطلاع: 2024/10/20، على الساعة: 09:00 صباحاً.

(3) " المادة 01 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، عبر الموقع الرسمي لها naracom.httpc.dz، أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2024/10/20، على الساعة: 10:30 صباحاً.

(4) " المادة 02 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(5) نقلاً بتصرف عن المادة 03 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

- تخصيص فضاء رقمي آمن والحرص على تسييره وإدارته، والذي تُتيح من خلاله إمكانية نشر المقالات والبحوث ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالإضافة إلى الحصول على المعلومات والوثائق المتخصصة، وإيداع الشهادات والتبليغ عن الفساد.
- رصد ومتابعة التقدم المُحرز لمدى تجسيد مبادئ الحكم الراشد لاسيما النزاهة والشفافية والمساءلة في التسيير العمومي لدى الجماعات المُستهدفة والمَعنية بتنفيذ السياسات العمومية، سواء فيما يخص المؤسسات العمومية أو حتى القطاع الاقتصادي العام والخاص.
- السهر على تنظيم الملتقيات والندوات العلمية والتحسيسية والإعلامية في إطار عملية الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته مختلف صورها وممارساتها على جميع المستويات الوطنية، الجهوية، والمحلية، وأيضا المشاركة في جميع أنشطة المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة.
- تنظيم دورات تدريبية قصد التكوين ورفع القدرات في المجالات المُخصصة بالوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحة جرائمها وكذا المواضيع الأخرى ذات الصلة.
- العمل على إجراء دراسات استقصائية ومسحية وصبر الآراء حول مختلف الظواهر التي تُخص الفساد ونشر الإحصائيات والبيانات.
- إعداد التقارير الدورية في مجال نشاطات الشبكة.

ب - 1 - 2 - أهمية المنصة الرقمية للشبكة

هذا وقد تم تخصيص منصة رقمية ضمن الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " حسب أحكام " المادة 04 " من الميثاق المُحدد لشروط الانخراط فيها - السابق الذكر -، والتي يمكننا تعريفها باختصار على أنها مجال مُستحدث للتبليغ عن جرائم الفساد خاصة ما يتعلّق بجرائم الفساد الإداري من طرف فعاليات المجتمع المدني بشكل آمن ومؤمن، وبإجراءات مُبسطة من خلال اعتماد الأسلوب الإلكتروني عن بعد لهذا التبليغ، كما تُعد هذه المنصة الرقمية من جانب آخر مجالا لتسهيل الحصول على المعطيات والمعلومات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

(1) " المادة 04، الفقرة 01 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه. وأنظر كذلك: فتحي عكوش - جيلالي شويرب: "دور الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2024/03/10

- وبدورها تسعى المنصة الرقمية الخاصة بالشبكة التفاعلية لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها بوجه عام " نراكم " إلى توفير عدة غايات إيجابية من شأنها المساهمة في الحد من ممارسات الفساد الإداري الخطيرة، والتي تتمثل فيما يلي ذكره من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:
- تبادل الممارسات الفضلى والخبرات والتجارب المتعلقة بالوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها.
 - تحميل الاستثمارات والوثائق ذات الصلة بالانخراط بالشبكة.
 - نشر الإعلانات الخاصة بنشاطات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المختلفة.
 - تحميل البحوث والمقالات العلمية المنشورة بالمنصة، مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة بها، بعد الموافقة من طرف صاحب المقال أو البحث.
 - نشر البيانات والإحصائيات في حينها التي تخص جرائم الفساد بصفة عامة.
 - إجراء دراسات استقصائية وصبر الآراء وتحقيقات رقمية مفتوحة على جميع أعضاء الشبكة.
 - تبادل الآراء والنقاش على مستوى منتديات متخصصة حول مواضيع لها علاقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية " مواضيع الأسبوع ".
 - منح الشهادات والتبليغ عن الفساد في شكل استمارة مرفقة بالمنصة مع تمكين تحميل الوثائق الثبوتية المرفقة بالتبليغ.
 - مع أهمية الإشارة إلى أن هذه المنصة الرقمية تُعتبر نافذة خاصة بنشاطات ومهام كل من مكتب الشبكة ولجنتها.

ب - 1 - 3 - شروط الانخراط في الشبكة

- حدد ميثاق الانخراط الخاص بالشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " شروط قانونية ينبغي أن تتوفر لدى فعاليات المجتمع المدني الراغبين في الانخراط ضمنها، والمذكورين في نص " المادة 13 " منه أي أعضاء " المجموعة الموسعة " - كما سيتم التوضيح لاحقاً -، بحيث تتضح هذه الشروط على ضوء أحكام " المادة 19 " من هذا الميثاق كما سيأتي تبيانها على النحو التالي⁽²⁾:

(1) نقلاً بتصرف عن " المادة 04، الفقرة 02 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع السابق وأنظر كذلك: فتحي عكوش - جيلالي شويرب: المرجع السابق، ص 747 و 748.

(2) " المادة 19 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع السابق.

* أولاً بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية:

- شرط اعتماد الجمعية من قبل مصالح الداخلية، أو الولائية أو البلدية.
- شرط استحواد الجمعية على تقرير مالي للسنة الماضية مؤثر عليه من طرف محافظ الحسابات.
- شرط تعيين مُمثل عن الجمعية بالشبكة وفقاً لمحضر اجتماع أحد هياكلها.
- شرط توفر المستوى التعليمي المقبول لدى مُمثل الجمعية.

* ثانياً بالنسبة للباحثين الجامعيين:

- شرط الانتماء الرسمي للباحث الجامعي لمركز أو فرقة أو مخبر بحث، بحيث تُعينه الجهة المسؤولة.

* ثالثاً بالنسبة لمهني الصحافة والإعلام:

* شرط انتماء الصحفي لمؤسسة إعلامية عمومية أو خاصة تُعينه الجهة المسؤولة.

وحول ذات الشأن تَوَلَّت " المادة 05 " من الميثاق المُتعلق بتنظيم الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " كيفية التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بها، والذي يكون مُتوقفاً على الولوج لها والقيام بإجراءات التسجيل وإيداع الوثائق الضرورية، فضلاً عن إلزامية إمضاء المُمثل للجهة التي ينتمي إليها على ميثاق الانخراط، وصولاً إلى حصوله على تسجيل الدخول وكلمة السر الخاصة بهذه المنصة الرقمية⁽¹⁾.

إذ يُعد في هذا الخصوص تسجيل الدخول وكلمة السر بالمنصة الرقمية للشبكة ملك خاص للمُمثل ويُمنع عليه تبليغه أو منحه لأي شخص آخر، وبالإضافة إلى أن كل تفاعل وتجاوب وتصريح ونشر عبر هذه المنصة يكون من مسؤوليته باعتباره عضو في هذه الشبكة⁽²⁾.

وأيضاً تَضَمَّنَت " المادة 07 " من ذات الميثاق السابق الذكر أحكام قانونية تُخصّ النشر والتواصل عبر المنصة الرقمية المُشار إليها أعلاه، أين يمكن لأعضاء الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " الذين تحصلوا على التسجيل بالدخول للمنصة الرقمية التواصل والتفاعل بكل حرية مع بقية الأعضاء المُنضمين إلى هذه الشبكة باستخدام البوابات والمننديات المختلفة، من خلال الآليات التالية⁽³⁾:

(1) " المادة 05 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(2) " المادة 06 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(3) " المادة 07 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

- نشر الدراسات والبحوث الأكاديمية⁽¹⁾.

- نشر التقارير الخاصة بالجمعيات أعضاء الشبكة⁽²⁾.

- نشر التحقيقات الصحفية المكتوبة والمسموعة والمرئية الصادرة في وسائل الإعلام العام والخاص⁽³⁾.

- تقديم الشهادات والتبليغ، مع أهمية الإشارة إلى إلزامية إرفاق الشهادات أو التبليغ الرسمي لأعضاء الشبكة حول شُبّهات الفساد بالوثائق اللازمة المرفقة بالمنصة الرقمية، كما أنه لا يجوز الكشف عن هوية المُبلّغ داخل هذه المنصة إلا للذين يرغبون في ذلك، مع ضرورة مُراعاة والتّقيّد بالشروط القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد المُحددة في نص " المادة 06 " من القانون 08/22 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تعمل الشبكة الجديدة للشفافية " نراكم " فقط على نشر الإحصائيات وتبعات قضايا الفساد المُبلّغ عنها في المنصة الرقمية المُخصصة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

ب - 1 - 4 - نظام عمل الشبكة

أما بالنسبة لنظام عمل الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " المستحدثة لتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد فقد تَوَلّت تنظيمه " المواد من 12 إلى 16 " من الميثاق المُحدد لشروط وآليات الانخراط ضمنها، والتي يُستنتج على ضوء أحكامها عدة عناصر تُلخصها من خلال النقاط التالية⁽⁵⁾:

- تُعتبر الشبكة فضاء رقمي ديناميكي مفتوح لجميع فعاليات المجتمع المدني الذين يتفاعلون بواسطة المنصة الرقمية المُخصصة والمُصممة لهذا الهدف، وهؤلاء الأعضاء المُنضمين للشبكة يطلق عليهم تسمية " المجموعة الموسعة ".

- يتولى أيضا تسيير المنصة الرقمية وإدارة الشبكة أعضاء من بين المجموعة الموسعة، والذين يطلق عليهم تسمية " المجموعة المُصغرة ".

- إذ تتشكل الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " من مجموعتين: " المجموعة الموسعة " و " المجموعة المُصغرة ".

(1) للتوضيح أنظر في ذلك: " المادة 08 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(2) للتوضيح أنظر في ذلك: " المادة 09 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(3) للتوضيح أنظر في ذلك: " المادة 10 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(4) للتوضيح أنظر في ذلك: " المادة 11 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(5) " المواد من 12 إلى 16 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

* المجموعة الموسعة للشبكة: تشمل على كل المنخرطين في الشبكة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لهذا الانخراط وهم: ممثلين عن الجمعيات الوطنية والولائية والبلدية وجمعيات الأحياء، ممثلين عن مراكز ومخابر وفرق البحث الجامعي، وممثلين عن قطاع الصحافة والإعلام.

* المجموعة المُصغرة للشبكة: وتضم بدورها أعضاء يتم انتقاؤهم من بين أعضاء المجموعة الموسعة وهؤلاء الأعضاء يشكلون جهاز الشبكة، والذي يضم هو الآخر هيكلين: " لجنة الشبكة " و " مكتب الشبكة".

* لجنة الشبكة: يتم اختيار أعضائها من بين المجموعة الموسعة طبقاً لشبكة استدلالية مرصودة لذات الغرض بناءً على الترتيب وفق التتقيط الممنوح لكل عضو بالشبكة، بحيث أنها تتكون من (96) عضواً لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد، والتي تُوزع كما يلي ذكره في النقاط التالية:

- (12) عضو من موظفي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- (12) عضو من أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- (12) عضو من ممثلي المنظمات الوطنية.
- (12) عضو من ممثلي الجمعيات الولائية.
- (12) عضو من ممثلي الجمعيات البلدية.
- (12) عضو من ممثلي الأحياء.
- (12) عضو من ممثلي الباحثين الجامعيين.
- (12) عضو من ممثلي الصحافة والإعلام.

* مكتب الشبكة: يتم انتخاب أعضائه من قبل " لجنة الشبكة "، ويتكون بدوره من (24) عضواً لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث تُوزع هذه التشكيلة البشرية على الفئات السابقة الذكر فيما يخص تشكيلة " لجنة الشبكة " - كما سبق توضيحها -، مع الإشارة فقط إلى أن كل فئة منها تضم (3) أعضاء فقط.

أما بخصوص اجتماعات وقرارات هياكل الشبكة فقد نظمها " المادة 17 " من ميثاق الانخراط في الشبكة السابق الذكر، حيث أن " لجنة الشبكة " تجتمع مرة واحدة (1) في السنة، وتتولى في هذا

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري الاجتماع القيام بالمناقشة والمصادقة على التقارير الدورية والسنوية للشبكة، وانتخاب أعضاء مكتب الشبكة⁽¹⁾.

بينما يجتمع " مكتب الشبكة " مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، ويُعهد إليه أثناء هذا الاجتماع القيام بالمهام التالية⁽²⁾:

- إعداد برنامج العمل السنوي للشبكة.
- تنظيم دورات تكوينية وإعلامية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إجراء عملية الرصد والمتابعة بخصوص تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة خاصة النزاهة والشفافية والمساءلة لدى المؤسسات العمومية وكذا القطاع الاقتصادي.
- الإشراف على تسيير وإدارة المنصة الرقمية.
- إجراء دراسات مسحية واستقصائية وتحديد المواضيع ذات الصلة بتحليل الظواهر المرتبطة بالفساد.
- تلقي ملفات الفساد المبلغ عنها بالمنصة الرقمية وتوجيهها لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد التقارير الدورية والسنوية للشبكة.
- وجدير بالإشارة في ذات السياق المتعلق بتنظيم هياكل الشبكة التفاعلية للمجتمع المدني وتعزيز الشفافية " نراكم " إلى أن رئاسة " مكتب الشبكة " تتمثل في الرئاسة الدورية بالتناوب لاجتماعات أعضائها كل ثلاثة (3) أشهر، كما يرأس اجتماعات " لجنة الشبكة " آخر رئيس المكتب المتزامن مع انعقاد اجتماع اللجنة⁽³⁾.

فضلاً على أن مؤسسة السلطة العليا تضمن " أمانة الشبكة " التي تُكلف بالمهام المحددة على سبيل الحصر من خلال النقاط التالية⁽⁴⁾:

- توفير الوسائل والإمكانات اللوجستية لانعقاد الاجتماعات.
- تحرير الدعوات ومحاضر اجتماعات الشبكة.
- توفير الإمكانات المادية لتجسيد برنامج عمل الشبكة.
- تسيير المنصة الرقمية وإدارتها وإعداد حصائل دورية حولها.

(1) " المادة 17، الفقرة 01 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(2) " المادة 17، الفقرة 02 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(3) " المادة 18، الفقرة 01 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(4) " المادة 18، الفقرة 02 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

- إعداد مشروع جدول الأعمال وعرضه للنقاش والتداول مع أعضاء الشبكة قبل الاجتماع.

هذا وقد نص ذات الميثاق الخاص بالانخراط ضمن الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " السابق الذكر على أحكام أخرى على غرار ما تمّ التطرق إليها، لاسيما فيما يتعلق بإمكانية استعانة الشبكة عند الضرورة بالخبرات الوطنية والدولية في إطار تعزيز مبدأ الشفافية والوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها، إلى جانب إمكانية أيضا طلب دراسات حول هذا الشأن، وبالإضافة إلى أنه يجوز تعديل أحكام هذا الميثاق خلال العهدة ولمرة (1) واحدة فقط بناءً على طلب أغلبية أعضاء " لجنة الشبكة " (1).

وفي الأخير أختتم الميثاق بالزامية ذكر مكان وتاريخ تحريره من طرف أحد فعاليات المجتمع المدني الراغبين في الانخراط ضمن هذه الشبكة - كما سبق التوضيح -.

ب - 2 - حق طلب التوضيحات

ذلك أن مؤسسة السلطة العليا بمناسبة إجراءاتها للتحريات المالية والإدارية قصد الكشف عن حالات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي تطلب من الموظف العمومي أو الشخص المعني بهذه التحريات التوضيحات اللازمة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، مع الإشارة إلى أنها تتمتع بسلطة تقديرية بخصوص استعمال هذه المكنة القانونية من عدمه، وأن هذا الموظف العمومي أو الشخص المعني لا يمكنه التحجج بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة سلطتها الممنوحة لها في هذا الإطار، - وجدير بالإشارة إلى أن القانون 08/22 المنظم للسلطة العليا قد أحال إلى التنظيم عند الاقتضاء بخصوص تحديد كفاءات ممارستها لحق طلب التوضيحات - (2).

حيث أنه تمّ تكريس حق طلب هذه التوضيحات سواء كانت عبارة عن وثائق أو معلومات أيضا من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا الخاصة على غرار الأشخاص الطبيعية كما هو مذكور أعلاه كأهم الحقوق الأساسية للأسلاك الخاصة بمستخدمي السلطة العليا أثناء تأديتهم لمهام التدقيق والرقابة وإجراء التحريات في إطار ممارسة الاختصاصات الوظيفية للسلطة العليا بوجه عام (3).

(1) " المادة 20 " من ميثاق الانخراط في الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم "، المرجع نفسه.

(2) " المادة 05، الفقرات من 01 إلى 05 "، من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8.

(3) " المادة 06 " من المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المصدر السابق، ص 6.

هذا وقد نصت " المادة 13 " من النص التشريعي المُنظم لمؤسسة السلطة العليا المذكور سابقاً على إلزامية تعاون كل المؤسسات والهيئات العمومية وحتى الأشخاص الطبيعية والمعنوية بنوعيتها العامة والخاصة مع السلطة العليا، وذلك بضرورة تقديم لها كل المعلومات والوثائق التي تطلبها منهم والتي تُمكنها من مباشرة مهامها، مع الإشارة إلى إيلاء أهمية كبيرة لهذا التعاون لأن عدم الالتزام به يندرج تحت طائلة العقوبات القانونية المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة طبقاً للنصوص التشريعية السارية المفعول، إذ يتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المُعدل والمُتمم⁽¹⁾.

ب - 3 - حق الوصول إلى المعلومات كأهم مرتكزات شفافية تسيير الشؤون العمومية

بناءً على الأهمية التي يكتسبها تجسيد مبدأ الشفافية في التسيير العمومي للإدارات والمؤسسات العمومية على مستوى نشاطها الإداري وعلاقتها بجمهور المُنتفعين من خدماتها العمومية، من خلال التأسيس لنظام معلومات واضح من جانبها، وبالتالي دعم علاقة المواطنين بالإدارة العمومية ورفع نسبة ثقتهم بها في كنف النزاهة والمساواة فقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 أهمية خاصة لتكريس هذا المبدأ الهام في إطار التوجه الديمقراطي الجديد لبناء مؤسسات الدولة وحوكمة تسييرها كآلية لمواجهة الفساد لاسيما الفساد الإداري⁽²⁾.

إذ أضافت " المادة 09 " من هذا التعديل الدستوري مطة جديدة مفادها أن مؤسسات الدولة مُلزمة بتبني مبدأ الشفافية أثناء قيامها بعملها كضمانة دستورية هامة في تسيير الشؤون العمومية⁽³⁾، وبما أن مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تُمثل أحد هذه المؤسسات الدستورية الرقابية الجديدة الناشطة في مجال محاربة الفساد فإنها تستهدف الرقابة على مدى الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد خاصة مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام للإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى المعنية...، وقصد ضمان ممارسة دورها الرقابي الجديد بفعالية كان لا بد من دعمه بمرتكزات دستورية وقانونية، والتي تأتي في مقدمتها أهمية تكريس حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها كأحد أهم مرتكزات شفافية تسيير الشؤون العمومية.

(1) " المادة 13 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(2) ولقراءة المزيد في هذا الخصوص أنظر في ذلك: نسيمه قادي: "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2022/12/30، ص ص 334 - 354.

(3) " المادة 09، المطة 05 " من التعديل الدستوري الجزائري، المصدر السابق، ص 8.

حيث أعتبر هذا الحق من بين أهم الضمانات الدستورية والقانونية المستحدثة لتفعيل دور السلطة العليا في حوكمة الإدارة العمومية كآلية لمجابهة جرائم الفساد الإداري⁽¹⁾، إذ يجد هذا الحق تكريسه الدستوري في سياق الإصلاحات الدستورية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بخصوص التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة وتعزيز آليات وضمانات حمايتها بوجه عام، والتي تبقى من أهمها: - عدم تقييد هذه الحقوق والحريات العامة إلا بموجب قانون، ولأسباب مُتصلة بالمحافظة على النظام العام والأمن - فالدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص وممتلكاتهم⁽²⁾ - ولحماية الثوابت الوطنية وغيرها من الثوابت الضرورية المُتطلبة من أجل حماية حقوق وحريات أخرى يُكرسها الدستور، على أن لا تَمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات العامة، وبالإضافة إلى أن الدولة تكون مُلزَمة بضمان الوصول إلى التشريع المُتعلق بالحقوق والحريات العامة، ووضوحه واستقراره كدعامة أساسية لتجسيد مبدأ الأمن القانوني⁽³⁾ -⁽⁴⁾.

وبالاستناد إلى وثيقة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإنها تَضمت التتصيص على هذا الحق على ضوء أحكام " المادة 55 " منه، التي كَرست صراحة وبوضوح حق تَمَتع كل مواطن بالوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، - إذ يُفهم من صيغة التعميم الواردة أعلاه أن هذا الحق مكفول دستورياً لجميع المواطنين في الدولة الجزائرية، ولا يمكن أن يُحتكر على فئة منهم فقط وأن يُمنع على فئات أخرى - من ناحية أولى، أما من ناحية ثانية ولأن التَمَتع بالحقوق الأساسية والحريات العامة في النظام الدستوري الجزائري لا يكون بصفة مطلقة وإنما تَرَد عليه قيود كما سبقت الإشارة لها، فإن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات هو الآخر تخضع لقيود عدم المساس

(1) وأنظر كذلك: منصف عبد العزيز لعرابة: "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي البزي، البزي، الجزائر، 2022/01/31، ص ص 678 و 679.

(2) " المادة 28 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(3) " المادة 34 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 11.

(4) صونيا خضراوي: (التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020)، المؤتمر الوطني الافتراضي حول: التعديل الدستوري الجزائري 2020 وأثره على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، يوم: 2021/12/16، غير منشورة، ص ص 1 - 15.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وكذا بالمصالح المشروعة للمؤسسات، وأيضا لمقتضيات الأمن الوطني⁽¹⁾.

ومما يُعزّز دستورياً من أهمية هذا الحق ويضمن التمتع به على الوجه المُتطلب قانوناً هو ما نصت عليه " المادة 26 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر على أن الإدارة في خدمة المواطن، وبالتالي لا يجوز لها بأي شكل من الأشكال حرمان المواطنين من الحصول على ما يطلبونه من معلومات، ولا انتهاج أساليب غير شفافة لمنعهم من هذا الحق خدمة لمصالح غير المصلحة العامة، ولا التحيز في تقديم هذه المعلومات لأن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة، وأن تتم المعاملة من طرفها للجمهور بكل حياد في إطار احترام الشرعية، - ودون أية معايير تمييزية بينهم⁽²⁾ -، مع مراعاة احترام النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة في هذا الإطار⁽³⁾.

أما بخصوص البحث في مدى تكريس حق الوصول إلى المعلومات على ضوء قانون السلطة العليا - القانون رقم: 08/22 - فإنه يُستدل عليه من خلال صلاحية السلطة العليا في جمع ومركزة واستغلال ونشر المعلومات المختلفة التي تُساعد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية وكذا الأشخاص الطبيعية أو حتى المعنية الخاصة في الوقاية من جرائم وأفعال الفساد والكشف عنها بصفة عامة⁽⁴⁾.

ب - 4 - حق التبليغ و/أو الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

على ضوء الأهمية والخصوصية التي حظيت بها صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سواء الوقائية منها أو العلاجية، كان لا بد من دعمها بمرتكزات دستورية وقانونية من أجل ضمان فعاليتها في مجال التصدي الوقائي لمختلف أشكال الفساد وردع جرائمها لاسيما منها ما يتعلق بالفساد الإداري، وبالفعل سعى المشرع الجزائري بموجب القانون 08/22 المنظم لهذه المؤسسة الرقابية والدستورية المستحدثة إلى منحها دعائم قانونية تكون كفيلة بممارسة اختصاصها الوظيفي كما هو مُتطلب من الناحية القانونية.

(1) " المادة 55 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 15.

(2) " المادة 27، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 26، الفقرات 01، 02، و 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(4) " المادة 04، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 7.

إذ من أبرز هذه المرتكزات القانونية المستحدثة لتفعيل دور السلطة العليا هو آلية التبليغ و/أو الإخطار عن الفساد أمامها كوسيلة قانونية مساعدة للكشف عن ممارساته وصوره المتعددة والتي من أخطرها جرائم الفساد الإداري.

وبناءً عليه أجاز المشرع الجزائري تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا عن الأفعال الموصوفة بجرائم الفساد باعتبارها المؤسسة الدستورية المتخصصة في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها، حيث يكون هذا التبليغ و/أو الإخطار من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، يحوز على معطيات أو معلومات أو أدلة بالجريمة المراد التبليغ و/أو الإخطار عنها⁽¹⁾.

ومنه ينبغي في هذا الإطار تسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة لآلية التبليغ و/أو الإخطار أمام مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بدءاً بتحديد الشروط القانونية المطلوبة لقبول هذا التبليغ أو الإخطار ((ب-4-1))، وكذا الجهة المسؤولة قانوناً عن تلقي ومعالجة هذه التبليغات أو الإخطارات ((ب-4-2))، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية معالجتها ((ب-4-3))، ثم تبيان خطورة عدم التقيد بهذه الشروط القانونية ومخالفاتها لاسيما في إطار ما يُعرف " بالتبليغ عبر الرسائل المجهولة " ((ب-4-4))، فضلاً عن أهمية البحث فيما إن وُجدت آليات قانونية لتكريس الحماية القانونية للمبلغ أو المُخطر عن جرائم الفساد ((ب-4-5))، وصولاً إلى محاولة تقديم إحصائيات حول نسب التبليغات والإخطارات خاصة على ضوء صدور التقرير السنوي للسلطة العليا لسنة 2022 ((ب-4-6)).

ب - 4 - 1 - الشروط القانونية للتبليغ و/أو الإخطار

اشتراط المشرع الجزائري لقبول التبليغ و/أو الإخطار لدى السلطة العليا من قبل هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقاً أن يكون مكتوباً وموقعاً، ويتضمن كافة العناصر ذات الصلة بوقائع وممارسات ظاهرة الفساد، وأيضاً العناصر الضرورية والكفيلة بتحديد هوية المبلغ أو المُخطر⁽²⁾، ومنه صدرت التعليمات الرئاسية رقم: 05، والمتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة⁽³⁾.

(1) " المادة 06، الفقرة 01 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 06، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 8.

(3) التعليمات الرئاسية رقم: 05، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، المؤرخة في: 2020/08/19، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، بتاريخ: 2020/09/21.

كما وردت الإشارة إلى هذه الشروط القانونية لقبول التبليغ و/أو الإخطار أمام السلطة العليا في التقرير السنوي لها لسنة 2022، تطبيقاً لنص " المادة 06 " من القانون 08/22 المنظم لها، والتي حوّلت لها سلطة تلقي التبليغات والإخطارات من طرف الأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعية، وأياً كانت الوسيلة المعتمد عليها من طرفهم مثل: البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس...أو إيداع التبليغ أو الإخطار مباشرة بمقر السلطة العليا، مع التنويه في هذا الخصوص إلى استحداث آلية التبليغ الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية الخاصة به، شرط أن يكون هذا التبليغ مكتوباً وموقعاً، ويحتوي على تحديد العناصر الضرورية لمعرفة هوية الشخص المبلغ - كما سبق الذكر -⁽¹⁾.

ب - 4 - 2 - الجهة المختصة بتلقي ومعالجة التبليغات و/أو الإخطارات

لغرض تمكين السلطة العليا من مزاولة صلاحياتها في مجال تلقي الإخطارات والتبليغات كآلية جديدة لدعم اختصاصاتها الوظيفية للوقاية من جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري في الإدارات والمؤسسات العمومية ومكافحته، تم استحداث " مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات " كمديرية فرعية ثانية ضمن قسم " التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات "، باعتباره أحد أهم الهياكل الإدارية الفرعية لمؤسسة السلطة العليا إلى جانب هياكلها الأساسية المتمثلة في " الرئيس " و " المجلس " - كما سبق التطرق في الفصل الأول من هذا الباب الأول من الدراسة -.

بحيث كُلفت هذه المديرية الفرعية الثانية بالقيام بعدة مهام ذات الأهمية البالغة والمستمدة أساساً من أهمية إجراء الإخطار أو التبليغ عن جرائم الفساد في حد ذاته ، إذ تتمثل مهامها الرئيسية - على غرار ما تم توضيحه سابقاً في إطار رقابة السلطة العليا لمدى تجسيد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تحديد مهام المديرية الفرعية الأولى لها ألا وهي " المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد - في مهمة تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تتعلق بأفعال وممارسات الفساد، وفي مقدمة هذه الحالات تأتي حالات انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن " مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات " تضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين (2)، المديرية الفرعية الأولى هي " المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد " - كما سبق

(1) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق، ص 65، و 67.

(2) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق، ص 6.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
التطرق لها -، بينما المديرية الفرعية الثانية هي " المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات "، والتي عُهدت
لها مكنة القيام بالمهام التالية⁽¹⁾:

- تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات ذات الصلة بقضايا الفساد بوجه عام وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تلقي الإخطارات والتبليغات التي تتعلق بحالات وجود انتهاك لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.
- استغلال المعلومات التي تصل إلى مؤسسة السلطة العليا حول شُبّهات الفساد، وذلك في غير الحالات المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى اقتراح إخطار الجهات المختصة - عند الاقتضاء - من أجل اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.
- جمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي، والتي قد تُشكل إخلالات في التسيير.
- استقبال العرائض وإعلام أصحابها بمصير الإجراءات المُتخذة بخصوصها.
- الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المبلغين عن الفساد، وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

وكإضافة لما سبق توضيحه فإن الإحاطة بالنظام القانوني بوجه عام والمؤسساتي بوجه خاص للتبليغ عن الفساد لدى مؤسسة السلطة العليا تقتضي التركيز على صلاحيتها في مجال تلقي ومعالجة التبليغات والإخطارات التي تصل إليها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إذ يتعلق الأمر في هذا السياق بعمل " خلية معالجة ومتابعة التبليغات والإخطارات "، هذه الأخيرة التي أولت بالغ الاهتمام إلى عمليات الإصغاء للمواطن باعتباره الركيزة الأساسية وحجر الأساس في الكشف عن ظاهرة الفساد والتبليغ عن حالات وأفعال ارتكابها لاسيما في الإدارات والمؤسسات العمومية، وأيضاً أُسندت لها مهمة جمع ومركزة واستغلال المعلومات الواردة إليها، إلى جانب العمل على التقييم الدوري والمستمر للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية التي تستهدف الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مع تحديد مدى فعاليتها.

وجدير بالإشارة في ذات الإطار إلى أن هذه الخلية قد أُجريت لها عملية تقييم بعد تنصيب مؤسسة السلطة العليا في شهر جويلية من سنة 2022، وذلك تنفيذاً لتعليمات رئيسة السلطة العليا السيدة " سليمة

(1) " المادة 06، الفقرة 02، المطة 02 - ب - " من المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر نفسه، ص 6. وأنظر

مسراتي"، بحيث تمثلت هذه التعليمات في ضرورة إعادة النظر في تشكيلتها البشرية، وكيفية سير عملها على نحو يتلاءم مع نصوص القانون 08/22 المُحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها خاصة أحكام "المادتان 06 و 13" منه، ودون إغفال أهمية تدعيم مواردها البشرية والمادية⁽¹⁾.

ومنه فقد أدرجت ضمن التقرير السنوي للسلطة العليا لسنة 2022 الرؤية الجديدة لعمل " خلية معالجة ومتابعة التبليغات والإخطارات " في شكل نقاط أساسية، والتي تتمثل فيما سيلي ذكره أدناه⁽²⁾:

- توفير الظروف الملائمة للاستماع إلى المبلغ من خلال تخصيص قاعة خاصة لاستقبال المبلغين عن الفساد.

- تخصيص سجل خاص ومؤشر عليه لتسجيل طلبات هؤلاء المبلغين.

- التأكيد على أهمية الرد على استفسارات المواطنين التي يتم تلقيها أثناء الاستقبال، أو تلك المتعلقة بالرد على المكالمات الهاتفية.

- توعية المواطن بأهمية التبليغ عن الفساد من خلال تزويد المبلغين بمطويات ووثائق تخص مهام السلطة العليا ونظامها القانوني.

- الالتزام بالرد على المواطنين لإعلامهم بمآل تبليغاتهم.

كما تُضاف إلى هذه الآليات العملية الداعمة لدور " خلية معالجة ومتابعة التبليغات والإخطارات " جهود السلطة العليا المبذولة في إطار تحسين وعصرنة أداءها، من خلال ما يلي ذكره في النقاط التالية⁽³⁾:

- تعديل في التشكيلة البشرية للخلية وتعزيزها بالموارد البشرية.

- إلحاق الخلية بديوان السلطة العليا مباشرة.

- اجتماع رئيسة السلطة العليا بأعضاء الخلية كل (15) يوم، من أجل دراسة التبليغات والإخطارات واقتراح التدابير المناسبة بخصوصها، والتي من شأنها ضمان السير الحسن لهذه الخلية.

- العمل على رقمنة قاعدة البيانات لغرض تسهيل عملية الحصول على الإحصائيات ومتابعة مسار التبليغات والإخطارات.

(1) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق، ص 63.

(2) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 64.

(3) التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 64.

- تنظيم دورات تكوينية في مجال تقنيات الاتصال مع الجمهور، والتي تكون مُوجهة للأعوان والإطارات المُكلفين باستقبال المبلّغين، وهو ما من شأنه ضمان الاستجابة الفعّالة لانشغالات هؤلاء المبلّغين، مع التأكيد على أهمية التعامل معهم باحترافية ومرونة.

ب - 4 - 3 - إجراءات ومراحل معالجة التبليغات و/أو الإخطارات

بعد استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالتبليغ و/أو الإخطار عن الفساد المُحددة في نص " المادة 06 " من القانون 08/22 المُحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، تُباشر هذه السلطة الإدارية المستقلة صلاحيتها القانونية الممنوحة لها في مجال معالجة التبليغات و/أو الإخطارات عن جرائم الفساد على غرار صلاحية تلقّيها، وفقاً لما تُملّيه عليها المعايير والمبادئ الدولية التي يَستند عليها هذا التبليغ أو الإخطار، والتي من أهمها: الإنصاف، الاستجابة والمرونة، الكفاءة، الفعّالية، السرية، وأخيراً إمكانية الوصول إلى المعلومة⁽¹⁾.

بحيث تُعتمد مؤسسة السلطة العليا إلى تسجيل التبليغات و/أو الإخطارات الواردة إليها في سجل رسمي قصد إحالتها إلى المصلحة المعنية بمعالجتها، أين تتمّ دراستها من طرف إدارات هذه المؤسسة الرقابية المُخول لهم قانوناً القيام بهذا الاختصاص الوظيفي، وفي أجل لا تتجاوز مدته (15) يوماً ابتداءً من تاريخ وصول التبليغ و/أو الإخطار لديهم، مع الإشارة إلى الحالات الاستثنائية التي تتطلب دراستها تمديد هذا الأجل القانوني⁽²⁾.

كما يتولى هؤلاء الإطارات عرض الملفات التي قاموا بدراستها بصفة إلزامية على رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال اجتماع، والذي ينعقد في أجل (15) يوم المُوالية من تلقّي التبليغات، بهدف اتخاذ القرار النهائي بخصوصها وكذا تحديد الإجراءات الضرورية بشأنها.

وبناءً عليه يُسفر الاجتماع المُشار إليه أعلاه عن اتخاذ أحد القرارات التالية - حسب الحالة -:

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 33 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 23. ولقراءة المزيد في هذا الخصوص أنظر في ذلك: سفيان موري: "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب التفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2019/12/31، ص ص 474 - 488.

(2) نسيم حنافي - حميدة رواس: (التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21، المرجع السابق، ص ص 238 - 240. وأنظر كذلك: الملحق رقم: 04

- قرار فتح تحقيق إداري بشأن شبهة الفساد، في حالة ما إذا تضمن التبليغ أو الإخطار وقائع قد تُسهم في تعزيز وتأكيد وجود هذه الشبهة تطبيقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- قرار حفظ الملف وتوجيه المُبلِّغ أو المُخطر وتحويل ملفه إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، في حالة ما لم يتضمن التبليغ أو الإخطار وقائع تثبت وجود شبهة الفساد.
- قرار إحالة التبليغ أو الإخطار إلى وسيط الجمهورية، في حالة ما إذا كان هذا التبليغ أو الإخطار يتضمن وقائع تندرج ضمن صلاحيات وسيط الجمهورية.
- قرار الاتصال بالمُبلِّغ أو المُخطر بُغية الاستفسار وطلب منه معلومات إضافية تتعلق بموضوع تبليغه أو إخطاره - إن توفرت لديه -، في حالة ما إذا ورد في التبليغ أو الإخطار معلومات غير كافية بمعالجة هذا التبليغ أو الإخطار وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها، وتم بناءً عليها وضع تكييف أولي للأفعال التي تضمنها.
- قرار بعدم النظر في التبليغ أو الإخطار من طرف مؤسسة السلطة العليا، عندما يكون موضوع التبليغ أو الإخطار محل متابعة قضائية.
- قرار تكوين ملف كامل حول وقائع الفساد المُبلِّغ أو المُخطر عنها وإحالته إلى مجلس السلطة العليا والذي بدوره يتولى الفصل فيها طبقاً لأحكام " المادة 29 " من القانون 08/22 السابق الذكر، ثم إحالة هذا الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، في حالة ما إذا كانت هذه الوقائع المدرجة في التبليغ أو الإخطار تحتل الوصف الجزائي.

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا الإطار هو حرص مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على احترام المبادئ القانونية التي يقوم عليها إجراء التبليغ و/أو الإخطار أمامها، لاسيما مبدأ الحفاظ على سرية المعلومات من خلال التزامها بعدم الكشف عن هوية المُبلِّغ أو المُخطر كأصل عام باستثناء الحالات الضرورية التي تستوجبها مجريات التحقيق وبإذن مُسبق من المُبلِّغ أو المُخطر المعني وأيضاً مبدأ الإنصاف والمساواة في معاملة المُبلِّغين أو المُخطرين، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بإعلام المُبلِّغ أو المُخطر بمآل تبليغه.

كما تُضاف إلى هاذين الالتزامين مجهودات السلطة العليا في تسهيل عملية التبليغ عن الفساد لديها من خلال توفيرها المعلومات الضرورية بخصوص كيفية تقديم التبليغ، والسعي إلى تعميم نشرها عبر كل

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
وسائل الاتصال المتوفرة لديها، والتي من أبرزها الموقع الإلكتروني تحديداً عبر " منصة بلغنا " والصفحة
الرسمية في موقع " الفيسبوك " .

ب - 4 - 4 - الآثار القانونية للتبليغ و/أو الإخطار عن الفساد عبر الرسائل المجهولة

تأسيساً على سبق ذكره بخصوص الشروط القانونية للتبليغ و/أو الإخطار عن جرائم الفساد على
ضوء القانون 08/22 المنظم للسلطة العليا يمكن القول إن هذا الإجراء عن طريق الرسائل المجهولة في
التشريع الجزائري بوجه عام يُثير عدة إشكالات قانونية هامة⁽¹⁾، وذلك سواء من حيث الآثار التي يُرتبها
بالنسبة للمبلغ ضدهم أو بالنسبة للأشخاص المبلغين، والتي لخصها كل من الدكتورة " سهام عبدلي "
والدكتور " فريد خلاطو " في النقاط التالية⁽²⁾:

* تشمل آثار التبليغ على المبلغ ضدهم الناحيتين القضائية والإدارية، أولاً فعلى المستوى القضائي لا
يترتب عن التبليغ بموجب رسائل مجهولة - بغض النظر على ما تضمنته هذه الرسائل من معلومات
تخص وجود وقائع أو شبهات حول جرائم الفساد دون تحديد القائم بها، أي أنها تتعلق بالوسط الإداري
بوجه عام، أو أنها تخص نسبة هذه الوقائع والشبهات إلى شخص معين في حد ذاته - المتابعة القضائية
بصورة آلية وتلقائية، وإن كانت قد تؤدي إلى زعزعة قرينة البراءة في هؤلاء الأشخاص المبلغ ضدهم أو
حتى المساس بمبدأ المشروعية في أعمالهم الإدارية.

أما ثانياً على المستوى الإداري فإن هذا التبليغ مجهول الهوية لا ينتج عنه أيضاً آثار سواء
بالنسبة للأعمال الإدارية التي يمارسها الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه الوظيفية، إذ لا يتم وقف تنفيذ
القرارات الإدارية لاسيما وأن هذه الأخيرة تتميز بالطابع التنفيذي الذي تستمد من مبدأ المشروعية
والسلامة المفترضة في الأعمال الإدارية بوجه عام والقرار الإداري بوجه خاص، فلا يجوز إلغاؤها ولا
سحبها ولا تعديلها فقط يمكن إبطالها قضائياً بموجب دعوى إدارية.

أو سواء بالنسبة للموظف العمومي الذي لا يمكن توقيفه إلا بناءً على الحالات المحددة قانوناً لتوقيفه
والمنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: التعلية الرئاسية رقم: 05، المصدر السابق.

(2) سهام عبدلي - فريد خلاطو: (إشكالية التبليغ عن الفساد في الهيئات الإدارية)، من كتاب وقائع أعمال المؤتمر
الدولي العلمي حول: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي
والإقليمي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 173 - 184.

بينما تزداد حدة آثار التبليغ عن الفساد بالنسبة للشخص للمبلغ مقارنة بالمبلغ ضده لاسيما إذا كان هذا المبلغ موظف عام لم يشارك في ارتكاب أحد جرائم الفساد لكنه أراد التبليغ عنها حماية للمصلحة العامة ومن أجل المحافظة على تسيير المال العام، أين تصل حدة هذه الآثار السلبية لتشكل مخاطر من الناحية الإدارية وحتى من الناحية الجزائية.

* بحيث تتمثل المخاطر الإدارية في:

- التقصير في تأدية مهامه والتزاماته الإدارية لانشغاله بعملية التحري والتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة حولها عن وقائع الفساد المبلغ عنها، وإلا سيُتهم بالبلاغ الكاذب ويعاقب عليه لأنه لم يُرفق تبليغه بما يلزم من عناصر مؤكده لصحته.

- صعوبة الوصول إلى الملفات والمعلومات الضرورية الواجب ارفاقها مع رسالة التبليغ، بالنظر إلى إشكالية صعوبة الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

- ثبوت المسائلة التأديبية في حق الموظف العمومي المبلغ عن الفساد، لأن هذا الأخير يقع على عاتقه التأكد من صحة الأفعال المبلغ عنها، والتي تُعتبر جرائم فساد ولا بدّ عليه من دعمها بأدلة، وفي هذا الأثناء قد يجد الموظف العمومي نفسه مُتهماً من طرف سلطته السلمية - في حالة ما إذا ما حاولت إخفاء جرائم الفساد أو التستر عليها -، وذلك لارتكابه لأخطاء تأديبية قد تُعرضه للجزاءات التأديبية كالترقية أو النقل الإجباري... على أساس إما التحويل غير القانوني للوثائق، إخفاء معلومات ذات الطابع المهني، والتي يكون مُلزماً بتقديمها خلال ممارسته لمهامه الوظيفية، رفض تنفيذ التعليمات الإدارية، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، واستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة العمومية لأغراضه الشخصية على حساب المصلحة العامة.

* بينما تتضح المخاطر الجنائية من خلال أنها تُطرح في حالة تعذر الحصول على أدلة حول جرائم الفساد المبلغ عنها من طرف الموظف العمومي، هذا الأخير الذي يكون مُلزماً بالكشف عن هويته - أي في حالة ما إذا صرح بهويته وذلك استناداً لنص " المادة 06 " من القانون 08/22 والتعليمية الرئاسية المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة السابقة الذكر، وبالتالي فإنه قد يُتابع جزائياً على غرار المتابعة الإدارية لارتكابه إما جريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، فضلاً عن إجراء التوقيف بسبب المتابعة الجزائية.

ب - 4 - 5 - الضمانات القانونية لحماية للمبلغ أو المخطر عن الفساد

من منطلق الأهمية⁽¹⁾ والخطورة التي يحظى بها هذا الإجراء القانوني بصورتيه تبليغ أو إخطار فإنه تم تكريس حماية قانونية للقائم به وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها⁽²⁾.

وعليه يفهم مما تم ذكره أعلاه أن إجراء التبليغ و/أو الإخطار عن الفساد لدى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يخضع للنصوص التشريعية السارية المفعول، إذ يتعلق الأمر بالقانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث كرس هذا القانون حماية للمبلغين عن جرائم الفساد في إطار حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، بحيث حددت " المادة 45 " منه عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، تُضاف لها غرامة مالية يتراوح مبلغها من (50.000) دج إلى (500.000) دج، بالنسبة لكل شخص يعمد إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد أيّا كان نوعه وطريقة توجيهه ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم ومختلف الأشخاص الوثيقيين الصلة بهم⁽³⁾.

ب - 4 - 6 - حصيلة التبليغات والإخطارات على ضوء التقرير السنوي لسنة 2022

أما بالنسبة لحصيلة التبليغات والإخطارات الواردة إلى مؤسسة السلطة العليا من خلال تقريرها السنوي لسنة 2022 فقد بلغ العدد الإجمالي لها (551) تبليغاً وإخطاراً، أين تلقيت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - (199) تبليغ و/أو إخطار خلال السداسي الأول من سنة 2022 تحديداً منذ شهر جانفي إلى غاية 16 جويلية، بينما تلقت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (352)

(1) أين اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية مقدرة من (50.000) دج إلى (500.000) دج بالنسبة لكل شخص كان على علم بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد سواء بناءً على مهنته أو وظيفته وسواء كانت هذه المهنة أو الوظيفة دائمة أو مؤقتة، ولم يُبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب. كما عاقب ذات القانون بنفس هذه العقوبة عن البلاغ الكيدي عندما يتعلق الأمر بتبليغ السلطات المختصة عن جرائم الفساد بصفة عمدية أو بغيرها من الطرق الأخرى ضد شخص أو أكثر. أنظر في ذلك: " المادتان، 46 و 47 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق ص 11.

(2) " المادة 06، الفقرة 03 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8. وأنظر كذلك: " المادة 45 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 11. وأنظر كذلك: التعليمات الرئاسية رقم: 05، المصدر السابق.

(3) " المادة 45 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 11.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
تبليغاً و/أو إخطاراً، وذلك ابتداءً من 17 جويلية إلى غاية نهاية السداسي الثاني من سنة 2022 شهر
ديسمبر، أي بفارق (153) تبليغ و/أو إخطار.

ولعلّ السبب الرئيسي في هذه الاستجابة الفعّالة للتبليغات يكمن في تعزيز المنظومة القانونية
والإجرائية للتبليغ عن الفساد في ظل النظام القانوني الجديد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته على نحو يضمن التعامل مع المبلّغين عن جرائم الفساد بمرونة واحترافية وإنصاف، مع التأكيد
على أهمية المحافظة على سرية المعلومات.

كما أضاف ذات التقرير السنوي السابق الذكر أسباب أخرى يمكن من خلالها تفسير ارتفاع عدد
التبليغات والإخطارات أمام السلطة العليا، والتي تندرج كلها ضمن الإطار التنظيمي والوظيفي لها لاسيما
بعد الترقية الدستورية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً من هيئة استشارية إلى مؤسسة
رقابية، فضلاً عن التغطية الإعلامية الواسعة التي عرفت مؤسدة السلطة العليا سواء بالنسبة لاستحداثها
أو نشاطاتها المختلفة والمقابلات الصحفية التي أُجريت مع رئيسها وبعض إداراتها، ودون إغفال كذلك
أهمية تزويد هذه المؤسسة الدستورية الرقابية بحسابها الخاص والرسمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي "
فيسبوك "، والذي سمح بالتعريف بها وبمهامها وصلاحياتها الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته
خاصة من خلال نشاطات التوعية والتحسيس والتعاون الدولي⁽¹⁾.

حيث تجدر الإشارة في إطار عرض هذه الإحصائيات إلى تسجيل نسب مختلفة لعدد التبليغات
حسب تصنيف الوسائل المستخدمة فيها على مستوى مؤسسة السلطة العليا، بحيث شكّلت التبليغات
الواردة لها عن طريق البريد نسبة 66% عن عدد (365) تبليغ، بينما قُدرت نسبة التبليغات التي تمّ
إيداعها مباشرة بمقرها نسبة 23% عن عدد (128) تبليغ، في حين خُصصت نسبة 06% للتبليغات
الواردة عن طريق الفاكس عن عدد (33) تبليغ، وأخيراً نسبة 05% للتبليغات الواردة عبر البريد
الإلكتروني عن عدد (25) تبليغ.

وعليه فقد أُعتبر البريد من أكثر الوسائل استعمالاً للتبليغ عن جرائم وممارسات الفساد لدى السلطة
العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يمكن تفسيره بحرص المبلّغين على الحصول على

(1) للاطلاع حول حصيلة التبليغات والإخطارات لدى السلطة العليا بعنوان سنة 2022 أنظر في ذلك: الجدول رقم: 12
الموضح لعدد التبليغات، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق
ص 66.

اشعار بالاستلام، كون أغلب هؤلاء المبلغين يقيمون خارج إقليم الجزائر العاصمة، أي أن البريد يُسهل عليهم عملية التبليغ دون السفر والتنقل إلى مقر المؤسسة، إلى جانب انعدام التوعية والتثقيف لديهم بأهمية التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة للاتصال مثل: الفاكس والبريد الإلكتروني، وربما حرصاً منهم على ضمان وصول التبليغ إلى المؤسسة المختصة بتلقيه⁽¹⁾.

وفي ذات السياق أيضاً أولت السلطة العليا أهمية كبيرة لحماية المبلغين عن الفساد لتفادي التبليغ بموجب الرسائل المجهولة، أين تَلَقَّيت هذه المؤسسة الرقابية (187) تبليغ مجهول الهوية، أي ما يُعادل نسبة 34% من مجموع التبليغات المُقدَّر عددها بـ: (551) تبليغ - كما سبق توضيحه -، وفي المقابل من هذا العدد بلغ عدد التبليغات غير المجهولة الهوية، والتي تم الإفصاح عن هوية مبلغها (364) تبليغ، أي ما يُعادل نسبة 66%، وهو ما يدل على الوعي الذي وصل إليه المواطن الجزائري اليوم حول أهمية التبليغ عن أفعال وجرائم الفساد المختلفة على غرار جرائم الفساد الإداري كآلية عملياتية للوقاية منها والحد من آثارها الفتاكة بالفرد والمجتمع، بينما أرجع ذات تقرير السلطة العليا السابق الذكر سبب تسجيل تبليغات مجهولة الهوية إلى عدم وجود قانون خاص بحماية المبلغين عن الفساد⁽²⁾.

هذا وقد كشف تقرير السلطة العليا لسنة 2022 أيضاً عن مدى تجاوب المرأة في المجتمع الجزائري مع إجراء التبليغ عن الفساد، حيث أن فئة النساء مثَّلت نسبة 10% مقارنة بنسبة فئة الرجال المبلغين عن الفساد والمُقدَّرة بـ: 75%، وهو ما تم تفسيره أساساً بغياب إطار قانوني خاص بحماية المبلغين عن الفساد وهي ذات الإشكالية المثارة لكلا الفئتين، وبالإضافة إلى عدم وجود حملات التوعية والتحسيس لدى فئة النساء بهدف المساعدة على تجاوز كل المخاوف ذات الصلة بالتبليغ، وكذا تأثير الظروف الاجتماعية المختلفة التي تعيشها هاته الفئة⁽³⁾.

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: **الجدول رقم: 13** الموضح للوسائل المتاحة لتلقي التبليغات على مستوى السلطة العليا، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 69.

(2) للاطلاع أنظر في ذلك: **الجدول رقم: 14** الموضح لتصنيف التبليغات بناءً على الإفصاح عن هوية المبلغ، والرسم البياني رقم: **11** الموضح لتصنيف التبليغات بناءً على الإفصاح عن هوية المبلغ، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 70 و 71.

(3) للاطلاع أنظر في ذلك: **الرسم البياني رقم: 12** الموضح لتصنيف التبليغات حسب جنس المبلغ، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 72.

وأخيراً بالنسبة لتصنيف التبليغ عن الفساد حسب القطاعات المُستهدفة فقد تضمن التقرير السنوي للسلطة العليا الخاص بسنة 2022 على غرار العناصر السابقة الذكر جزئية جد هامة، والتي مفادها أن القطاع العام الإداري كان من أكثر القطاعات التي استهدفتها التبليغات عن الفساد التي وصلت إليها ويأتي هذا الترتيب لهذا القطاع للسنة الثامنة على التوالي في المرتبة الأولى في قائمة القطاعات المُستهدفة في التبليغات عن الفساد، وذلك بنسبة 73% من مجمل التبليغات المُصرحة الهوية، بينما وصلت نسبة التبليغات المُوجهة إلى الأشخاص الطبيعيين 11% أي في المرتبة الثانية، ثم القطاع العام الاقتصادي بنسبة 10%، والقطاع الخاص بنسبة 3% (1).

وحسب رأينا فإنه من البديهي تسجيل هذا الترتيب من منطلق أن الفساد الإداري المُنتشر في الإدارات والمؤسسات العمومية من أكثر أنواع الفساد شيوعاً وانتشاراً وخطورة، وبالنظر أيضاً إلى أن الإدارة العمومية والمواطن يجمع بينهما اتصال مباشر، فدون شك سيكون لهذا الأخير تضرر مباشر من ظاهرة الفساد الإداري، وبالتالي انتهاك حقوقه لاسيما في مجال الاستفادة من الخدمات العمومية التي تُوفرها له.

وجدير بالإشارة من ناحية أخرى إلى أن مؤسسة السلطة العليا على مستوى " خلية معالجة ومتابعة التبليغات والإخطارات " لم تَقم بمعالجة جميع التبليغات الواردة إليها حول جرائم وأفعال الفساد خلال سنة 2022، إذ أنه تم حفظ عدد منها وذلك بنسبة 86%، بناءً على أسباب رئيسية والتي تتمحور في مجملها حول غموض مفهوم الفساد لدى هؤلاء المبلّغين عنه وعدم وجود تعريف دقيق ومُحدد له.

حيث تولى التقرير السنوي السابق الذكر في هذا الخصوص ذكر أسباب أخرى لحفظ هذه التبليغات والإخطارات والتي تمثلت في عدم توفر الشروط القانونية المُتطلبة لقبولها وفقاً لأحكام " المادة 06 " من القانون المُتعلق بتنظيم السلطة العليا السابق الذكر، أي أنها تبليغات مجهولة المصدر، والتي بلغت نسبتها 40%، كما أنها لا تحتوي على أدلة تُثبت صحة ما ورد فيها من معلومات ذات الصلة بارتكاب

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: الرسم البياني رقم: 13 الموضح لتوزيع العرائض المُتضمنة التبليغات عن الفساد حسب القطاع المُستهدف، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 73. ولتفصيل أكثر أنظر في ذلك: الجدول رقم: 15 الموضح لتصنيف التبليغات على المستوى الولائي، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 74 - 76. وأنظر كذلك: الشكل البياني رقم: 02، التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص 77.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
جرائم وأفعال الفساد، والتي بلغت نسبتها هي الأخرى 17%، في حين شكّلت نسبة 38% تبليغات خارج
صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -.

وفي المقابل من هذا تمّ التكفل بالتبليغات الأخرى التي يندرج مضمونها ضمن صلاحيات السلطة
العليا والتي تحتوي على عناصر مؤكدة لوجود شبهات الفساد، وذلك بنسبة 07%، أي بعدد (42) تبليغ
سنة 2022، أين عمدت مؤسسة السلطة العليا في إطار معالجة هذه التبليغات إلى مراسلة الهيئات
والسلطات المختصة على غرار النائب العام المختص إقليمياً ومجلس المحاسبة من أجل طلب معلومات
بخصوصها أو فتح تحقيق إداري حول الملف، عملاً بنص " المادة 13 " من القانون المنظم لها القانون
رقم: 08/22، مع أهمية الإشارة في هذا الصدد إلى تسجيل نسبة 07% خاصة بالتبليغات والإخطارات
التي كانت وقتها - أي في سنة 2022 - في طور المعالجة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وبالإضافة إلى ما سبق توضّحه فيما يخص اختصاصات السلطة العليا الوظيفية ضمن المبحث
الأول من هذا الفصل الثاني، والتي تميزت بالتنوع بين صلاحيات تستهدف الوقاية من ظاهرة الفساد
الإداري وأخرى تستهدف مكافحة جرائمه، أين يمكن القول في هذا الخصوص إنه وعلى الرغم من الأهمية
الدستورية والقانونية التي اتسم بها تنظيم استحداث مؤسسة السلطة العليا في الجزائر لاسيما من الناحية
الوظيفية، والتي توجّهت أساساً إلى معالجة أوجه القصور والثغرات القانونية التي تضمنها قانون الوقاية
من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيمية ذات الصلة به تحديداً على مستوى الآليات المؤسسية
المستحدثة في إطاره، وعلى ضوء تنظيم الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً
وما تميز به هذا الأخير من محدودية وعدم الفعالية.

إلا أن الإطار القانوني الجديد المنظم للاختصاص الوظيفي لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة جديدة لمحاربة الفساد - القانون رقم: 08/22 - اعترته هو
الآخر مجموعة من الجوانب والنقائص والثغرات القانونية السلبية، والتي من شأنها أن تحد من فعالية

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: الرسم البياني رقم: 14 المحدد لنسبة التبليغات التي تمّ التكفل بها، والرسم البياني رقم 15
المحدد لأسباب حفظ التبليغات والإخطارات، والجدول رقم: 16 الموضح لطريقة التكفل بالعرائض، التقرير السنوي للسلطة
العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع نفسه، ص ص 78 - 80.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
صلاحياتها بمُجملها في مواجهة ارتفاع حصيلة جرائم الفساد الإداري من جهة وبالدرجة الأولى، وأن تؤثر بدورها على استقلاليّتها الوظيفية في ممارسة هذه الصلاحيات من جهة ثانية.

ومنه يسعى هذا المطلب الأخير من الباب الأول من الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم القيود والحدود القانونية الواردة على تنفيذ صلاحيات السلطة العليا كآلية دستورية مستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر لاسيما فيما يخص الصلاحيات الرقابية الجديدة بنوعيتها الوقائية والتدخلية، وأيضاً على مدى استحوادها على الاستقلالية الوظيفية اللازمة لمباشرة هذه الصلاحيات على الوجه المُتطلب قانوناً وذلك على ضوء الثغرات القانونية السابقة الذكر.

وهو ما يُنسنى من خلال التطرق أساساً إلى إشكاليّتي المحدودية والتبعية الوظيفية لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية سواء من حيث محدودية دورها الرقابي المُستحدث ((الفرع الأول))، أو من حيث نسبية الاستقلالية المالية والإدارية لها ((الفرع الثاني))، أو حتى من خلال تقييد حريتها في ممارسة اختصاصها الوظيفي بصفة عامة من طرف السلطة التنفيذية بموجب إلزامها برفع تقرير سنوي لها حول حصيلة النشاطات السنوية المُنجزة في إطار مزاولة هذا الاختصاص ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: محدودية الدور الرقابي الجديد

في ظل عجز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفشلها الذريع في محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها ومكافحة جرائمها المختلفة عمَد المشرع الجزائري إلى تَخويل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حَلَّت محلها صلاحيات مستحدثة في مجال التصدي لجرائم الفساد والتي من أخطرها جرائم الفساد الإداري.

ومن بين هذه الصلاحيات المستحدثة هي صلاحية السلطة العليا في الرقابة على المال العام وحمايته من ممارسات الفساد بجميع صوره، ورقابة مدى التجسيد الفعلي لمبادئ الحوكمة الرشيدة لاسيما مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في التسيير العمومي للشؤون العمومية.

حيث يبرز الدور الرقابي الجديد لمؤسسة السلطة العليا من زاويتين الأولى تتعلق بصلاحياتها الرقابية الوقائية، بينما تتضمن الثانية صلاحياتها الرقابية التدخلية في مكافحة جرائم الفساد الإداري، إذ أنه

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
باستقراء الأحكام القانونية الواردة في النظام القانوني للسلطة العليا موقعاً ومضموناً⁽¹⁾، يمكن تلخيص أهم
الثغرات والنقائص القانونية التي تكتنف تأديتها لهذا الدور الرقابي في جزئيتين فرعيتين.

وذلك فيما سيأتي توضيحه أساساً من خلال قصور إجراء التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا
(أولاً)، فضلاً على تقييد سلطتها في مكافحة جرائم الفساد الإداري (ثانياً).

أولاً - محدودية صلاحية تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات

رغم الأهمية التي حظي بها التكريس القانوني لإجراء التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية من ظاهرة
الفساد الإداري في التشريع الجزائري إلا أنه أثبت من الناحية التطبيقية له العديد من الثغرات القانونية
والكثير من النقائص كذلك، كما أثار من جانب آخر إشكالية عدم وجود تناسق بين النصوص القانونية
المنظمة له وغيرها من النصوص القانونية الأخرى، فحسب ما أشارت إليه الباحثة " فتيحة خالدي " أنه
هناك تناقض بين تطبيق أحكام " المادتان 04 و 06 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللتان
تُلزمان جميع الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بامتلاكاتهم، وأحكام " المادة 183 " من التعديل
الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي حددت اختصاص المحكمة العليا للدولة في محاكمة رئيس
الجمهورية عن الأفعال المُعتبرة قانوناً خيانة عظمى، وبالإضافة إلى فصلها في الجنايات والجناح التي
يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة أثناء تأدية مهامهم، أي المقصود من ذلك هو ما جدوى النص في
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتصريح بامتلاكاتهم إذا
كانت القاعدة الدستورية أعلى درجة من القاعدة القانونية⁽²⁾.

كما أشار الدكتور " مراد بوطبة " إلى إشكالية اختلاف الإجراءات القانونية المطبقة عند تصريح
الموظف العمومي بامتلاكاته والتي حالت بدورها دون تحقيق هذا التدبير الوقائي للفعالية المطلوبة
لحوكمة الإدارة العمومية وأخلقة المرفق العمومي، وذلك بدءاً بتعدد الجهات المختصة بتلقي التصريحات
بالامتلاكات بناءً على تكريس مبدأ التنوع في فئات الأشخاص المُلزمين به، ما بين الرئيس الأول للمحكمة
العليا الذي يقتصر دوره على تلقي هذه التصريحات دون متابعتها والتحقيق فيها أو تحريك الدعوى
العمومية بخصوص ثبوت تغير في الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين.

(1) للاطلاع حول الدور الرقابي للسلطة العليا راجع: " المادة 205 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر
السابق، ص 43. و " المواد من 04 إلى 12 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8 و 9.

(2) فتيحة خالدي: المرجع السابق، ص 929.

مع الإشارة في هذا الإطار إلى أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يُعد قاضياً فهل يُعقل أن يُصرح بممتلكاته أمام نفسه من ناحية أولى، وما بين السلطة الوصية والسلطة السلمية وهذه الأخيرة لم يُحدد لها المشرع أجلاً لإيداعها للتصريحات بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - من ناحية ثانية، وأخيراً ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - أي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - حالياً - من ناحية ثالثة، فكان من باب أولى النص على توحيد هذه الجهات المختصة وتركيز سلطة تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات لكل الأشخاص الخاضعين لأحكامها القانونية في يد السلطة العليا، مع أهمية تزويدها بالصلاحيات والسلطات القانونية الكفيلة بضمان فعالية التحقيق والتحري والكشف وردع جرائم الفساد الإداري لاسيما من حيث منحها حق تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لما ينتقص من فعالية دور آلية التصريح بالممتلكات في ضمان الشفافية الإدارية وحوكمة التسيير العمومي للوظيفة العمومية والوقاية من الفساد الإداري هو اقتصار هذا الإجراء على ممتلكات الموظف العمومي وأولاده القصر فقط، في حين بإمكان الموظفين العموميين غير الزهراء تسجيل ممتلكاتهم باسم أزواجهم، أو أحد الأقارب كالوالدين أو الأبناء البالغين قصد إخفاء الأموال والممتلكات المُحصلة بالطرق غير المشروعة، وهو ما يجعله يقلت من المراقبة والمتابعة⁽²⁾.

ولعل السبب الرئيسي من وراء عدم إدراج الذمة المالية للزوج في التصريح بالممتلكات يكمن في أن النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري يستند إلى مبدأ الفصل في الذم المالية لكل من الزوج والزوجة⁽³⁾.

فضلاً على إشكالية صعوبة التحقق من الممتلكات الموجودة في الخارج من حيث إثبات حقيقة وجودها والتأكد من صحة المعلومات المُصرح بها حولها، وفي هذا الإطار لم تُحدد الجهة المختصة

(1) مراد بوطبة: "التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019/11/30، ص ص 249 - 251.

(2) وأنظر كذلك: مريم فلكاوي: "التصريح بالممتلكات: آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2023، ص ص 132 و 133.

(3) محمد أمين تيراوي - إيمان بلعياضي: "آلية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، تيبازة، الجزائر

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
بالمهمة الرقابية بخصوصها، وهو ما يُضفي القصور على إجراء التصريح بالامتلاكات في القانون
الجزائري⁽¹⁾، كما تُضاف إلى هذه الإشكالية إشكالية أخرى جد هامة والتي تتمحور حول إغفال المشرع
الجزائري الإشارة إلى إلزامية التصريح بالامتلاكات المشتركة، حيث يبقى التساؤل المطروح بخصوصها
هو: هل يجب على الموظف العمومي المعني بالتصريح بهذه الامتلاكات المشتركة، أم أنه يكون مُعفى من
التصريح بها؟⁽²⁾.

وإن ما يزيد أيضا من إشكالية عدم جدوى التزام التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في
التشريع الجزائري هو اقتصار تجديده أي " التصريح التجديدي " على الزيادة المُعتبرة في الذمة المالية
للمُكاتب فقط - أي الموظف العمومي بوجه عام - دون التصريح بها بالنسبة للذمة المالية لأولاده
القُصر، وبالتالي فإن هذه الثغرة القانونية قد تُحتسب لصالح هذا المُكاتب فيعتمد إلى تسجيل ما تحصل
عليه من كسب غير المشروع جراء المتاجرة بوظيفته واستخدام منصبه باسم أولاده القُصر لتفادي مراقبة
ذمته المالية⁽³⁾.

ثانياً - تقييد صلاحية ردع جرائم الفساد الإداري

لا يمكن إنكار أهمية الخطوة الايجابية التي خطاها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020
باستحداثه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية لاسيما من خلال تزويدها
بصلاحيات مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري، إلا أن هذه
الآلية المؤسساتية الجديدة لم يحظى نظامها القانوني بالإصلاحات القانونية الكفيلة بتأدية دورها
وصلاحياتها على النحو المُتطلب دستورياً وقانونياً لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري، حيث أنه تضمن عدة
ثغرات قانونية من شأنها الانتقاص من الاستقلالية الوظيفية لها كسلطة إدارية مستقلة جديدة - كما سبقت
الإشارة -.

(1) كريمة عنان: "التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 248.

(2) رشيد بن فريحة - بدر الدين الحاج علي: "محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر
2023/06/05، ص 714.

(3) صالح جزول: المرجع السابق، ص ص 125 و 126.

إذ من بين أهم هذه الثغرات القانونية المحتواة في النظام القانوني للسلطة العليا على ضوء صدور القانون 08/22 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها هو ما تعلق بصلاحياتها العلاجية، هذه الأخيرة التي نؤمن على غرار الكثير من الباحثين وأساتذة القانون في الجزائر إدراجها ضمن الإطار الوظيفي لمؤسسة السلطة العليا، إلا أن هذا الدور العلاجي يصطدم بدوره بأوجه قصور ونقائص في تنظيمه من الناحية القانونية، والتي تتمثل أساساً في غياب سلطات الردع والقمع وتوقيع الجزاءات.

إذ نلاحظ على ضوء أحكام " المواد من 09 إلى 12 " من القانون 08/22 المذكور أعلاه أنها تقتصر إلى وجود الإجراءات الردعية كفرض العقوبات واتخاذ الإجراءات العقابية وتوقيع الجزاءات⁽¹⁾، ذلك أن السلطة العليا في إطار مباشرة رقابتها لمدى جودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات وغيرها من المؤسسات المعنية...، وكذا رقابة مدى ملائمة هذه الإجراءات لمبادئ النزاهة والشفافية ومقتضيات الوقاية من الفساد ومكافحته تملك فقط سلطة توجيه توصيات لها، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها وضع حد للانتهاكات الصادرة من جانب هذه المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه.

غير أن المتعارف عليه لدى الفقه هو عدم الاعتراف بالقوة الإلزامية للتوصية كما هو عليه الحال بالنسبة للقرار أو الأمر، وهو ما قد يؤثر على مدى فعالية دور السلطة العليا في مكافحة جرائم الفساد - حسب ما أشار إليه البعض من الباحثين -⁽²⁾.

مع أهمية الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه في حالة عدم الرد على هذه التوصيات أو قصوره تعتمد مؤسسة السلطة العليا إلى توجيه أمر إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية لإلزامها بتنفيذ التوصيات الصادرة من قبلها في أجل أقصاه مدة سنة (1) واحدة.

إلا أن الإشكال المطروح هنا هو فيما تتمثل الإجراءات أو التدابير الواجب اتخاذها من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حالة تعنت الإدارات والمؤسسات الموجه لها هذا الأمر الالتزام به، وإن كان القانون رقم: 08/22 قد أجاب على هذا الإشكال بنصه على أنه يتعين على السلطة

(1) " المواد من 09 إلى 12 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص ص 8 و 9.

(2) إلياس عجابي: المرجع السابق، ص 153.

العليا في حالة عدم الالتزام بأوامرها تبليغ الأجهزة المختصة والمُحددة عن طريق التنظيم من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وبالتالي فإنها لا تتمتع بحق أو سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة.

هذه الأخيرة التي تبقى مُعلقة على ما سيُسفر عنه قرار السلطة التنفيذية بموجب التنظيم، وبالإضافة إلى أن عبارة " الأجهزة المختصة " تحمل في طياتها نوع من الغموض الذي يؤول تفسيره - بحسب الإحالة الصريحة إلى التنظيم - إلى " الأجهزة الإدارية المختصة " بدلاً من " الأجهزة القضائية المختصة"، ومنه فقد تمّ تقييد الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا في ممارسة هذه الصلاحيات الرقابية من الجانب الردعي أو العقابي في إطار الرقابة على أعمال الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات السابقة الذكر بصفة عامة.

لهذا كان من الأفضل على المشرع الجزائري تحديد الجزاءات التي تتخذها السلطة العليا في معالجة هذه الإشكالية الخاصة بعدم تنفيذ أوامرها، وذلك إما بنص قانوني صريح أو من خلال تكريس سلطتها في الإحالة مباشرة إلى القضاء ليَتَّخذ بدوره الإجراءات الضرورية والمناسبة لوضع حد لتجاوزات وانتهاكات هذه المؤسسات والهيئات المعنية من جهة⁽¹⁾.

ومن جهة ثانية كان من باب أولى أن يتم النص على هذا الامتياز الرقابي في شقه التدخل للسلطة العليا الخاص بتوجيه أوامر مباشرة، أي بمجرد مُعاينتها لانتهاكات وتجاوزات داخل الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها ... دون تقديمها للتوصيات في مرحلة سابقة على توجيه هذه الأوامر.

فضلاً على أن قصور الاختصاص الرقابي للتدخل للسلطة العليا يشمل الغموض الذي ورد بخصوص تنظيم صلاحياتها في إصدار أوامر عند مُعاينتها لوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة من خلال إجراء التصريحات بالامتلاكات، وذلك في حالات إما التأخير في تقديمها أو قصورها أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الاستجابة لما تطلبه هذه السلطة الإدارية المستقلة في إطار معالجة هذه التصريحات من توضيحات - كما سبق التوضيح في الجزئيات البحثية السابقة من الدراسة لهذا الفصل -، بحيث لم يُبين المشرع الجزائري مصير هذه الأوامر في حالة عدم تنفيذها من طرف المعني بها، لاسيما وأنه نص

(1) لمزيد من الشرح راجع: صالح دراجي - محمد خليفة: المرجع السابق، ص 395.

الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري فقط على سلطتها في إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالتي عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بعد إعدار المعنى⁽¹⁾.

كما أن مؤسسة السلطة العليا في إطار تأدية دورها الرقابي العلاجي تلجأ إلى " محكمة سيدي امحمد " بغرض استصدار تدابير تحفظية وبالتالي ليست هي من تُصدر الأمر التحفظي⁽²⁾، ومنه - وعلى الرغم من وجود هذه القيود القانونية في ممارسة الاختصاص الوظيفي الرقابي من الناحية التدخلية -، إلا أن التكريس الدستوري والقانوني لمُكنة الاتصال المباشر لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية بالسلطة القضائية ومجلس المحاسبة دون واسطة أو تدخل من طرف أية جهة أو سلطة أخرى - وذلك في حالة التوصل ومُعانة أحد الأفعال والوقائع ذات الطابع الجزائي - يبقى يُمثل أهم مواضع تجسيد الدور الرقابي التدخلية لها في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري بوجه خاص وجرائم الفساد بوجه عام.

غير أن ما يَنقُص أيضا من أهمية هذا الإجراء الرقابي التدخلية المُستحدث للسلطة العليا هو عدم النص القانوني على إلزام النائب العام المختص إقليمياً بتحريك الدعوى العمومية وكذا مؤسسة مجلس المحاسبة، وبالإضافة إلى أن المشرع الجزائري على ضوء قانون السلطة العليا القانون رقم: 08/22 غُفِل عن تبيان مصير الملفات والإخطارات المُتضمنة أفعال ووقائع الفساد التي تُقدمها السلطة العليا للجهات القضائية المختصة، ولم ينص أيضا على ضرورة إعلام هذه الأخيرة السلطة العليا بمختلف مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية المالية والإدارية

يُمكن القول إن المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 سعى إلى عدم الوقوع في إشكالية الاستقلالية المالية والإدارية النسبية للسلطة العليا وتبعيتها الوظيفية لرئيس الجمهورية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، وقد حاول أيضا المشرع الجزائري على ضوء القانون رقم: 08/22 المُتعلق بتنظيم استحداث السلطة العليا الاعتراف لهذه الأخيرة بقدر من الاستقلالية الوظيفية من الناحيتين المالية والإدارية - كما سبقت الدراسة ضمن الفصل الأول من هذا الباب الأول -.

(1) ليندة بودراهم: المرجع السابق، ص ص 256 و 257.

(2) وأنظر كذلك: فاطمة الزهراء عكو: المرجع السابق، ص ص 508 و 509.

إلا أن البعض يرى أن تمويل مؤسسة السلطة العليا مالياً من طرف الدولة عن طريق الإعانات المقدمة لها يُشكل قيداً على استقلالية ذمتها المالية، كما تُطرح في هذا الخصوص إشكالية خضوع مؤسسة السلطة العليا إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي، والذي يُعينه الوزير المُكلف بالمالية، وبالتالي إشكالية التبعية للسلطة التنفيذية من الناحية المالية، وهو ما قد يُؤثر سلباً على فعاليتها في محاربة ظاهرة الفساد الإداري كسلطة إدارية مستقلة أمام نفوذ أعضاء السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

كما يُضاف إلى هذا الرأي مؤشر آخر يدل على نسبية الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا، والذي يتمثل أساساً فيما يُؤخذ على أحكام " الفصل الثالث " من قانون السلطة العليا المُتضمن تشكيلها وتنظيمها⁽²⁾، وذلك بالإحالة إلى التنظيم، - كما سبق التوضيح - لاسيما بخصوص تحديد شروط وكيفيات تزويدها " بهيكل إداري مُتخصص في مجال التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي " ⁽³⁾.

وبالإضافة إلى أن تحديد القانون الأساسي لمستخدميها يكون أيضاً عن طريق التنظيم من جهة⁽⁴⁾ أما من جهة ثانية فتُعتبر الصلاحيات الإدارية المُخولة قانوناً لرئيس السلطة العليا - كما سبق التطرق لها - ، والذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بمثابة امتداد لسلطة وتدخلات السلطة التنفيذية أي التبعية الإدارية لها، وبالتالي انتفاء خاصية الاستقلالية الإدارية الوظيفية عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

كما يندرج أيضاً ضمن عدم الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا الاتجاه الذي كرسه المشرع الجزائري على ضوء أحكام " المادة 19 " من القانون 08/22 المُنظم للسلطة العليا بتحديد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁽⁶⁾، وهذا التعيين في هذه

(1) جمال قرناش: المرجع السابق، ص 907.

(2) " المواد من 16 إلى 20 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9.

(3) " المادة 17، الفقرة 02 " من القانون رقم: 08/22، المصدر نفسه، ص 9. وأنظر كذلك: المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المصدر السابق.

(4) " المادة 20 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 56/24 المصدر السابق.

(5) وأنظر كذلك: فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 1292.

(6) " المادة 19 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 9. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 56/24 المصدر السابق.

الوظائف العليا على مستوى هذه السلطة الإدارية المستقلة يكون بموجب مرسوم رئاسي أو تنفيذي وبالتالي من طرف السلطة التنفيذية، وهو ما قد يؤثر بدوره في الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا، وبالتالي فهذه الأخيرة لا تتمتع بسلطة تعيين الإطارات السامين الذين يُعهد إليهم ممارسة وظائف عليا على مستوياتها إذ أن القانون 08/22 لم ترد فيه الإشارة إلى صلاحية رئيسها في تعيين هؤلاء الإطارات السامين، واكتفت " المادة 41 " من هذا القانون بالنص على أن الموارد البشرية للسلطة العليا ناجمة عن عملية تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - إلى مؤسسة السلطة العليا وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها⁽¹⁾.

وجدير بالذكر في هذا الإطار بأن هؤلاء الموظفين الذين كانوا يُزاولون نشاطهم في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقرر تحويلهم إلى مؤسسة السلطة العليا ثم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي سابقاً - كما سبقت الإشارة -.

أين أكد في ذات السياق - أي الخاص بعدم الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا من الناحية الإدارية - الأستاذ الدكتور " رشيد زوايمية " على فكرة التبعية البشرية لمؤسسة السلطة العليا للسلطة التنفيذية بفكرة أن النظام القانوني الذي يحكم الإطارات السامين في السلطات الإدارية المستقلة يتضمن تعيينهم من طرف رئيس السلطة الإدارية المستقلة كأصل عام، لكن ابتداءً من سنة 2000 تراجع المشرع الجزائري على هذا الموقف وتبنى أسلوب جديد، والذي يتمثل في اسناد سلطة تعيين الإطارات والأعوان السامين في السلطات الإدارية المستقلة لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقييد الاختصاصات الوظيفية برفع التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية

إن إلزام السلطة الإدارية المستقلة بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة نشاطاتها يُشكل وجهاً من أوجه الرقابة الإدارية المُسلطة على ممارسة هذا النشاط، وذلك سواء كانت هذه الرقابة من طرف السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية⁽³⁾، وبالاعتماد على النظام القانوني لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأحد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة لضبط مجال الوقاية من الفساد

(1) " المادة 41 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 11.

(2) رشيد زوايمية: المرجع السابق، ص 21.

(3) ولمزيد من الشرح راجع: أحسن غربي: "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، المرجع السابق، ص 239 - 262.

ومكافحته في الجزائر، فقد تضمن القانون 08/22 المنظم لها وجوب عرض التقرير السنوي لهذه المؤسسة الدستورية على السلطة التنفيذية من خلال إلزامية إرساله إلى السيد رئيس الجمهورية أولاً، ومن ثم إعلام الرأي العام بمحتواه⁽¹⁾، وبالتالي يأتي هذا الإجراء من قبيل المساس بالاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا والحيلولة دون تمتعها بها على النحو المطلوب قانوناً طبقاً للنظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.

وحول ذات الشأن فإن من بين الملاحظات المسجلة هي عدم توضيح المشرع الجزائري للطريقة المعتمدة من طرف رئيس السلطة العليا في إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي، وإلى جانب أيضا عدم وجود ما يلزم من الناحية القانونية بنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

(1) " المادة 04، الفقرة 10 " من القانون رقم: 08/22، المصدر السابق، ص 8. وللتوسع أكثر حول مضمون هذا التقرير أنظر كذلك: التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المرجع السابق.

(2) عطا الله التاج - عائشة تيجاني: المرجع السابق، ص 463.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الخصوصية التي حَضي بها النظام القانوني لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تمثل أحد أهم السلطات الإدارية المستقلة الجديدة في الجزائر مُستمدة أساساً من أهمية الأحكام الدستورية والقانونية المنظمة لدورها في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحتها.

ومن منطلق أن دسترة صلاحيات السلطة العليا تُشكل ضماناً دستورية لتفعيل هذا الدور عملياً والارتقاء بتكريسه دستورياً على نحو من شأنه تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية التي أُستحدثت من أجلها ألا وهي الحد من انتشار جرائم الفساد الإداري والحيلولة دون وقوعها، أين تنوعت هذه الصلاحيات الدستورية للسلطة العليا ما بين صلاحيات تقريرية وتنفيذية، وأخرى استشارية، مع حرص المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 على تكريس عدة ضمانات ومرتكزات دستورية بُغية دعم الدور الجديد لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية، والتي من بين أهمها هي دسترة نشاطات المجتمع المدني كونه يُعتبر شريكاً أساسياً في عملية مناهضة الفساد والوقاية من ممارساته وأشكاله المختلفة.

وهو ذات المُبتغى الذي تَضَمَنه قانون إنشاء السلطة العليا القانون رقم: 08/22 من خلال حرصه على تنويع الصلاحيات القانونية المختلفة والمتعددة لهذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة سواء الوقائية منها وحتى الردعية، مع تَوسيع هذه الأخيرة لتشمل تكريس سلطاتها في مجال الإخطار المباشر عن جرائم الفساد لاسيما الفساد الإداري أمام الجهات القضائية المختصة وكذا مؤسسة مجلس المحاسبة على غرار ما وَرد في النص الدستوري المُستحدث لها.

مع الإشارة في ذات الخصوص إلى أهمية الضمانات القانونية المرصودة لتعزيز استقلالية السلطة العليا من منطلق أنها سلطة إدارية مستقلة أثناء ممارستها لصلاحياتها لاسيما الرقابية المستحدثة منها سواء من ناحية الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، والاستقلال الإداري، إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه المرتكزات القانونية الواردة ضمن أحكام القانون 08/22، إلا أنها تصطدم من الناحية القانونية النظرية وأيضاً العملية التطبيقية بعدة قيود من شأنها أن تُؤثر سلباً على الاستقلالية الوظيفية وبالتالي محدوديتها وتَبعية السلطة العليا للسلطة التنفيذية، ولعل من أخطر هذه القيود هو ما يَتعلق بتقييد حريتها واستقلاليتها في مزولة الاختصاص الوظيفي المَنوط بها دستورياً وقانونياً بناءً على إلزامية رفعها للتقرير السنوي حول حصيلة النشاطات السنوية المُنجزة إلى السيد رئيس الجمهورية.

خلاصة الباب الأول:

يُعد موضوع آليات التصدي لظاهرة الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص لاسيما على المستوى الوقائي محورا هاما ومُتطلبا أساسيا من متطلبات الحكم الراشد خاصة من خلال الحرص على تجسيد مبادئ النزاهة، الشفافية الإدارية، تفعيل آليات الرقابة على المال العام، والمساءلة في تسيير الشؤون والممتلكات العمومية، وهو ما تمت محاولة ترجمته في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حيث أُعتبر هذا الأخير حجر الأساس في عملية التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي لدولة الحق والقانون في الجزائر وهي " الجزائر الجديدة ".

ولعل من بين أهم الإصلاحات الدستورية المستحدثة في إطاره هي دسترة مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 ودسترة دور المجتمع المدني كشريك أساسي للحد من جرائم الفساد وفقاً للاتفاقيات الدولية المُصادق عليها، وبذلك شكّل هذا المسعى الدستوري الجديد خطوة إيجابية جد هامة تتم عن التوجه الجديد والإرادة السياسية للدولة الجزائرية في مجال مناهضة الفساد وتطبيق جرائمه الخطيرة.

حيث تميزت استراتيجية الوقاية من ظاهرة الفساد في مُقدمتها الفساد الإداري ومكافحتها في الجزائر بالتطور التشريعي لاسيما على المستوى المؤسساتي على ضوء هذه المستجدات الدستورية والمجهودات الحثيثة للدولة الجزائرية في مجال محاربة جرائم الفساد بتعدد أشكالها وصورها، أين ارتقى الاهتمام بتكريس آليات قانونية لمواجهة الفساد ومكافحته من النصوص القانونية إلى النصوص الدستورية.

ومن أجل ذلك عمد المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى استحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمواجهة الفساد الإداري، هذه المؤسسة الجديدة التي صُنفت ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، بينما تم تنظيمها بموجب نص قانوني، وهو القانون رقم: 08/22 المُحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها.

وبناءً عليه فإنه لا يُمكن إنكار أهمية الإصلاح الدستوري لسنة 2020 في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها بصفة عامة، أما بالنسبة إلى مدى فعالية النظام القانوني للسلطة العليا من حيث تنظيمها من الناحيتين العضوية والوظيفية وتحديد النظام القانوني لأعضائها كسلطة إدارية مستقلة جديدة

وكذا مدى نجاعة المشرع الجزائري في تكريس وتأطير صلاحياتها في مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته خاصة وأنها أصبحت مؤسسة رقابية.

كل هذا اقتضى منا الوقوف في هذا الباب الأول من الدراسة على عرض وتحليل الإطار التنظيمي المُنظم لاستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما من حيث تحديد طبيعتها القانونية باعتبارها تمثل سلطة إدارية مستقلة جديدة في القانون الجزائري، وتسليط الضوء على أهم دوافع وعوامل استحداثها في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 - إذ تدرج ضمن أبرز هذه العوامل فشل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 ومحدودية دورها الرقابي في القضاء على ممارسات الفساد -، وبالإضافة إلى تحديد التنظيم الإداري الهيكلي وكذا البشري لها كسلطة إدارية مستقلة من ناحية أولى.

وأيضاً التطرق إلى دراسة الإطار الوظيفي لها لاسيما من حيث تحديد صلاحياتها في مجال الوقاية من جرائم الفساد الإداري ومكافحتها، مع حرصنا على التركيز على الصلاحيات المستحدثة التي استحوذت عليها هذه المؤسسة الرقابية في ظل المكانة الدستورية الجديدة لها خاصة ما تعلق منها بصلاحياتها الرقابية - الوقائية والتدخلية -، فضلاً أخيراً على محاولة تبيان وتحديد أهم المعوقات القانونية والعملية وأيضاً الحدود الواردة على استقلاليتها عضوياً ووظيفياً من ناحية ثانية.

الباب الثاني

رقمنة الصفقات العمومية كتطبيق جديد للإدارة
الإلكترونية والحد من الفساد الإداري

الباب الثاني: رقمنة الصفقات العمومية كتطبيق جديد للإدارة الإلكترونية والحد من الفساد الإداري

ارتبط مفهوم دولة القانون والحكم الراشد بمناهضة الفساد، فالحكم الراشد بمثابة مرآة عاكسة لقمع ومواجهة الفساد، وفي هذا الإطار تبرز أهمية الحديث عن ضرورة تبني استراتيجية وطنية جديدة تكون فعّالة من أجل محاربة الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص في الجزائر، والتي تقتضي أساساً التجسيد الفعلي لسياسة الحوكمة الرشيدة في التسيير العمومي للشؤون والممتلكات العمومية.

وإن من أهم مقتضيات الحوكمة الإدارية كآلية مستحدثة للإصلاح الإداري والحد من الفساد الإداري والوقاية من جرائمه المتعددة خاصة ذات الصلة منها بمجال الصفقات العمومية هي حتمية تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية في الإدارة العمومية الجزائرية، وهو ما يتأتى من خلال ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي والتأسيس لبيئة رقمية متميزة عن البيئة الإدارية التقليدية التي يكتنفها الغموض والضبابية في ممارسة أعمالها ونشاطاتها الإدارية، هذه الأخيرة التي قد تحمل في طياتها ظاهرة فساد إداري كأن يكون غياب الشفافية الإدارية في التسيير العمومي للإدارة العمومية وانتشار البيروقراطية داخلها أحد أخطر العوامل المساعدة أو حتى الرئيسية على ارتكاب جريمة أو سلوك يُشكل صورة من صور الفساد الإداري وممارساته المختلفة.

وعلى هذا الأساس بذلت الدولة الجزائرية جهود ومساعي حثيثة لحوكمة إدارتها العمومية وإصلاحها لاسيما على ضوء استراتيجيات الإصلاح الإداري الجديدة، والتي تمثلت أساساً في إدخال البعد التكنولوجي في مجال الإدارة العمومية من خلال اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في تسييرها الإداري العمومي على نحو يستجيب لأهداف الحوكمة الرشيدة، هذه الأخيرة التي ترمي مبادئها وقواعدها إلى مجابهة ظاهرة الفساد في مُقدمتها الفساد الإداري⁽¹⁾.

وإن كانت الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها الحوكمة الإدارية هي محاربة مختلف صور وجرائم الفساد خاصة الجرائم الوظيفية والوقاية منها، فإن الحديث عن دور الإدارة الإلكترونية في مواجهة ظاهرة الفساد

(1) وللتوسع أكثر حول حوكمة الإدارة العمومية في ظل التطور التكنولوجي راجع: شمس الدين بلعترس، «حوكمة الإدارة العمومية والتكنولوجيات الحديثة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: الحوكمة والإدارة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر 2021/2022، ص 1 - 257.

الإداري والوقاية من خطورتها يتّطلب بالدرجة الأولى التجسيد الفعلي لمبادئ هذه الحوكمة لاسيما مبدأ الشفافية الإدارية وتعزيزها، وإصلاح النظام الإداري التقليدي الذي يشوبه الفساد الإداري وتعتبره ممارسات البيروقراطية الإدارية بمختلف مظاهرها من جوانبه المتعددة، وأيضاً قد تتعدم فيه مبادئ العدالة والمساواة والاستقرار الإداري.

ولعلّ السبيل الأمثل لتحقيق هذا الإصلاح الإداري الجديد هو تعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في النشاط الإداري للإدارة العمومية الجزائرية بصفة عامة لاسيما فيما يخص الإجراءات أو الوسائل أو المعاملات الإدارية المتصلة به وتحويلها ككل إلى الإلكترونية، لتتم هذه المعاملات الإلكترونية بطريقة واضحة وشفافة بالنسبة لأطرافها أي سواء كانت بين الإدارة العمومية وبين غيرها من الهيئات والإدارات العمومية الأخرى، أو بينها وبين جمهور المُتَنفَعين من خدماتها العمومية كأن تُوفّر الإدارة العمومية المعلومات اللازمة عن كيفية وإجراءات إصدار القرار الإداري من جانبها، أو أن تعتمد إلى توحيد إجراءات وكيفيات الحصول على خدماتها العمومية بشكل إلكتروني في إطار تسيير وتنظيم المرافق العمومية.

فضلاً على أهمية تقليص الإجراءات الإدارية الروتينية والتقليل من البطء الإداري الذي يتخللها والتخلي نهائياً عن التحجج - من طرف بعض الموظفين العموميين المُفسدين في أغلب الأحيان - بنمط وفكرة الملفات والوثائق الإدارية ذات الطابع السري للإدارة العمومية وهو ما يَمنع المواطنين من التمتع بحقهم المُكرّس دستورياً في الحصول على المعلومات الإدارية وتداولها، ضيف إلى كل ما تمّ ذكره أهمية النظام الإداري الإلكتروني في تطوير وتعزيز آليات ووسائل الرقابة على النشاط الإداري وكيفيات تسيير الإنفاق العام في إطار ممارسته خاصة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي ضمان حماية المال العام ومجابهة ظاهرة الفساد الإداري داخل الإدارة العمومية وحوكمتها⁽¹⁾.

حيث أضحى التحول الرقمي نحو الإدارة العمومية الإلكترونية بدل الإدارة العمومية التقليدية تحدياً حقيقياً يُواجه سياسات الدول والحكومات، أين وجدت الجزائر ذاتها أمام حتمية مواكبة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية الجديدة للإعلام والاتصال، من خلال ضرورة تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في

(1) وأنظر كذلك: الهاشمي مزهود - مصطفى رياحي: "دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص 188 و 189.

مؤسساتها وإداراتها ومرافقها العمومية، وتعميم تطبيقاتها الرقمية في مختلف المجالات الإدارية في مُقدمتها " مجال الصفقات العمومية "، قصد تطوير هذه المجالات وعصرنتها وتحسين جودة الخدمات العمومية المُقدمة في إطارها، وكذا تدعيم دور الرقمنة في تجسيد قواعد الشفافية والنزاهة والحد من الفساد الإداري في هذا المجال على وجه الخصوص والتحديد.

وبناءً عليه فإن من أهم أهداف الإدارة الإلكترونية الرئيسية هي ضمان الأداء الإداري الفعّال والمُتميز للإدارات والمؤسسات العمومية عند تقديم الخدمات العمومية، وبالإضافة أيضاً إلى المساهمة في رقمنة نشاطها الإداري بكل إجراءاته ووسائله القانونية، من خلال العمل والحرص على تطوير الأساليب والمناهج والوسائل الإدارية التقليدية التي تعتمد على المعاملات الورقية والإجراءات البيروقراطية - غالباً - إلى الأساليب والوسائل الإلكترونية الحديثة.

ومن هذا المنطلق سَيُركز البحث في هذا الباب الثاني من الدراسة على دراسة أهم الآليات القانونية المستحدثة ذات الطبيعة الرقمية لمجابهة جرائم الفساد الإداري والحد من آثارها السلبية، ألا وهي دور " الإدارة الإلكترونية " ⁽¹⁾ كأحد مداخل الإصلاح الإداري الجديدة لاسيما في أخطر المجالات الإدارية التي ينتشر فيها الفساد الإداري وهي " مجال الصفقات العمومية " ⁽²⁾ - على اعتبار أنه يتّعدى التطرق إلى دراسة جميع تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر -، بحيث قدمت العديد من الدراسات القانونية حول موضوع الإدارة الإلكترونية دراسة مُستفيضة لهذه التطبيقات من جهة، إذ أن الهدف من الاعتماد على الدراسات السابقة في البحث العلمي ومراجعتها هو تجنب الوقوع في التكرار غير المقصود للمعلومات العلمية من طرف الباحث ⁽³⁾، فالباحث يبدأ من حيث انتهى الآخرون، كما أن التقيد بالضوابط المنهجية

(1) ولمزيد من الاطلاع حول الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية الجزائرية راجع: شهرزاد بولحية، «الإدارة الإلكترونية ووسائلها القانونية»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق دون ذكر القسم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018، ص ص 157 - 213.

(2) وأنظر كذلك: عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مُنقحة وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء دار النشر الجامعي الجديد نشر - طباعة - توزيع، دون ذكر الطبعة، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 24.

(3) ولتفصيل أكثر حول تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر أنظر في ذلك: شمس الدين بلعتروس، المرجع السابق ص ص 167 - 204. وأنظر كذلك: أسية بن عياش، «الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر» أطروحة مُقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/01/11، ص ص 109 - 130. وأنظر كذلك: مريم ساري، «الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر»، أطروحة مُكملة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون إدارة وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019 - 2020، ص ص 226 - 262.

الموضوعية بالنسبة لضرورة تجسيد الأصالة والجدة في البحث العلمي فرض علينا مُسايرة وتتبع مسار تطبيق الرقمنة الإدارية في الإدارة العمومية الجزائرية من خلال البحث فقط فيما هو مُستجد بخصوصها وبالتالي عدم إعادة البحث في التطبيقات الرقمية السابقة للإدارة الإلكترونية إن صحّ التعبير.

أما من جهة ثانية لأن دراسة موضوع الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر خاصة في إطار الجزء الثاني منها ليست موضوع الإدارة الإلكترونية في حد ذاته - أي بجميع تطبيقاتها كما سبقت الإشارة والتوضيح -، بل الهدف الرئيسي من البحث في هذه الدراسة العلمية على مستوى الباب الثاني هو التطرق إلى دراسة مستجدات تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية باعتبارها تُمثل آلية رقمية جديدة تُدرج ضمن هاته الآليات المستحدثة، أي دون الخوض في إعادة دراسة التطبيقات السابقة لها مثل: رقمنة الإدارة المحلية، قطاع العدالة، قطاع التعليم العالي ...

وبالتالي ارتأينا في هذا الخصوص تسليط الضوء فقط على " رقمنة مجال الصفقات العمومية " تحديداً كونه يُعد من المجالات الإدارية الهامة والحساسة في الإدارة العمومية الجزائرية الواجبة التجسيد في الرقمنة وذات الأولوية في هذا التجسيد، فضلاً على أنه يُعتبر أيضاً تطبيق جديد من تطبيقات نظام الإدارة الإلكترونية أي أنه موضوع مستحدث.

ومنه وَجِبَ التطرق بصفة رئيسية إلى البحث أولاً عن الآليات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لرقمنة مجال الصفقات العمومية قصد تكريس ضمانات قانونية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والوقاية منها في هذا المجال إذ يتعلّق الأمر بآلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽¹⁾، فضلاً على أهمية البحث فيما سينبثق على هذا التوجه الرقمي المستحدث في هذا المجال خصوصاً - باعتباره أحد أهم المجالات الواجبة التجسيد لنظام الإدارة الإلكترونية كما سبقت الإشارة والتوضيح - من إشكالات رقمية على خلاف تلك الأهمية والآثار الإيجابية التي يحظى بها استحداث هذه الآلية، وهو ما يقودنا بالضرورة ثانياً إلى إجراء تقييم لتجربة تجسيد أسلوب الإدارة العمومية الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

(1) ولمزيد من التوضيح أنظر في ذلك: صونيا خضراوي - حميد شاوش: "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري - مقارنة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 12/23 -"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024، ص ص 226 - 241.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم محتوى الباب الثاني من الدراسة إلى فصلين أساسيين يتولان على التوالي:

آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((الفصل الأول))، ثم تقييم دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد الإداري ((الفصل الثاني)).

الفصل الأول

آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

الفصل الأول: آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من منطلق أن مجال الصفقات العمومية يُعد من أكثر المجالات الإدارية عُرضة لانتشار جرائم الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري فإنه من الضروري العمل على التجسيد الفعلي لمبادئ حوكمة الصفقات العمومية⁽¹⁾، لاسيما من خلال تعزيز تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية في إجراءات إبرامها وسد الطريق أمام كل من يسعى إلى الحصول على عقود الصفقات العمومية بالطرق الغير مشروعة والاستفادة من مزاياها المالية خاصة وكما هو مُتعارف عليه أنها تتطلب اعتمادات مالية ضخمة تسيل لعاب المُفسدين وتجعلهم لا يتوانون عن الظفر بها، وهو ما يجعل من هذا المجال في صدارة المجالات المعنية وذات الأولوية باستخدام الوسائل والأساليب الإدارية الإلكترونية الحديثة بدل تلك المادية التقليدية في تسيرها العمومي، وهو ما يؤدي لا محالة إلى التقليل من ظاهرة الفساد الإداري في هذا المجال بوجه خاص والحيلولة دون وقوعها والوقاية من انتشارها داخل الإدارة العمومية بوجه عام.

وفي مُستهل الحديث عن رقمنة مجال الصفقات العمومية ينبغي التذكير بأن هذه الرقمنة هي نتاج تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية وما تَرتب على هذا التطبيق من آثار قانونية جد هامة، والتي تمثلت أساساً فيما طرأ على الإدارة العمومية التقليدية من تحولات جديدة عبر عدة مستويات خاصة على مستوى النشاط الإداري في صورتيه السلبية والإيجابية، وما آلت إليه هذه الأخيرة في ظل اصباغها بالطابع الإلكتروني نحو الضبط الإداري الإلكتروني والمرفق العام الإلكتروني، وإلى جانب أيضا ما أضحت عليه صورة الوسائل القانونية المُتصلة بالنشاط الإداري إلى ما يُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني من ناحية أولى⁽²⁾.

(1) للتوسع أكثر حول حوكمة الصفقات العمومية أنظر في ذلك: نوال حمادي، «مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/10/06، ص ص 1 - 508. وأنظر كذلك: أحمد غاوي، «دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2019 - 2020، ص ص 1 - 297.

(2) للتوسع أكثر حول تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية وأثرها القانوني على النشاط الإداري لها والأعمال القانونية المُتصلة به راجع: كوثر منسل، «تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/05/18، ص ص 1 - 601.

أما من ناحية ثانية فإن موضوع رقمنة الصفقات العمومية يندرج ضمن التدابير التي تم وضعها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2023 - 2027، بحيث تضمنت هذه الاستراتيجية خمس (05) غايات رئيسية، والتي ينبثق عنها سبعة عشر (17) هدفاً استراتيجياً، وكل هدف استراتيجي سطر من أجل تحقيقه عدة تدابير، هذه الأخيرة التي بلغ عددها ستين (60) تدبيراً - كما سبق التطرق لذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من الدراسة -.

وبالاستناد إلى مضمون هذه الاستراتيجية الوطنية الجديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فإن من أهم غاياتها الرئيسية التي تستهدف الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته بالدرجة الأولى - وإن كانت كل الغايات الواردة فيها بما تضمنته من أهداف استراتيجية وتدابير في مجملها تسعى مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من وراء إعدادها والحرص على تنفيذها إلى محاربة جميع أشكال الفساد وصورة المتعددة بما فيها الفساد الإداري - هي الغاية الرئيسية الأولى المعنونة بـ: " تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة ".

حيث تم تخصيص تنفيذ هذه الغاية المذكورة أعلاه بهدفين استراتيجيين، إذ ورد " الهدف الأول " تحت عنوان: " ترقية نزاهة الموظف العمومي "، والذي يشتمل بدوره على سبعة (07) تدابير والتي من بين أهمها نذكر: الوقاية من تعارض المصالح وتفاذي حالات التنافي، وإلى جانب تنصيب وتفعيل " الهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي ".

أما " الهدف الثاني " فعنوانه: " تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية "، ويشتمل بدوره أيضاً على ستة (06) تدابير مرصودة من أجل تنفيذه والتي تتمثل أساساً في: وضع منظومة لضمان حق الحصول على المعلومة، ضمان جودة ووضوح ونوعية النصوص القانونية تكريساً للأمن القانوني، إعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالامتلاكات وتطويرها بغرض تصحيح النقائص المسجلة واعتماد التصريح الإلكتروني، عصنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الامتلاكات والأموال العمومية، تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بإدارة المالية، وأخيراً تطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية ورقمنتها.

وعلى هذا الأساس تتضح أهمية موضوع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري باعتبارها تطبيق رقمي جديد للإدارة الإلكترونية، ومنه تبرز أهمية البحث عن مدى فعالية دور الرقمنة للتصدي

للفساد الإداري والوقاية منه في مجال الصفقات العمومية - على وجه الخصوص والتحديد ولذات المبررات الموضوعية السابقة الذكر -.

ومما تقدم توضيحه ينبغي التطرق في هذا الفصل الأول من هذا الباب الثاني إلى دراسة وتبيان الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لغرض التكريس القانوني لمقتضيات ومبادئ الحوكمة الرشيدة في إبرام عقود الصفقات العمومية في ظل البيئة الرقمية لاسيما مبدأ الشفافية الإدارية، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بآلية " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " من منطلق أنها تُكيف كأحد أهم الآليات القانونية - ذات الطبيعة الرقمية - الجديدة لتكريس شفافية إجراءات هذا الإبرام على نحو بإمكانه أن يضمن فعالية في التصدي للفساد الإداري ومحاربة جرائمه الخطيرة داخل الإدارة العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية ((المبحث الأول))، بحيث سَنَ قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 مجموعة من الأحكام القانونية المُحددة لكيفيات وإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية إلكترونياً بواسطتها ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: ماهية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يُعتبر مجال الصفقات العمومية البيئة الخصبة لتفشي جرائم الفساد الإداري خاصة من خلال إبرامها باعتماد أسلوب العقود الإدارية التقليدية وإجراءاتها المادية التي قد تُعرضها للممارسات غير المشروعة وبالتالي يكون هذا الإبرام محل شبهة لوقوع جرائم الفساد الإداري، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها عقود الصفقات العمومية في القانون الجزائري كدعامة أساسية لتطوير الاقتصاد والاستثمار الوطنيين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام، ومن أجل تجسيد هذه الأهداف وغيرها من الغايات الهامة الأخرى على غرار حماية المال العام من خطورة ظاهرة الفساد الإداري وانعكاساتها السلبية على نشاط الإدارة العمومية ونزاهة الوظيفة الإدارية كان لابد من مواكبة المستجدات الحديثة التي فرضتها البيئة الإدارية الرقمية الجديدة وإدخال البعد التكنولوجي في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية.

وهو ما سَعَت إلى تحقيقه القوانين المنظمة لمجال الصفقات العمومية من خلال تكريس المعاملات الإلكترونية في هذا المجال الذي عرف الكثير من التحسينات والتعديلات في منظومته القانونية⁽¹⁾، وهي

(1) ولمزيد من الاطلاع حول أبرز النصوص التشريعية المؤطرة لمجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنظر في ذلك:

دلالة على أهمية القطاع وحرص المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة الفساد فيه بجميع أنواعه في إطار مساعيه الجدية لتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة ومحاربة البيروقراطية الإدارية.

ومن هذا المنطلق يبرز أسلوب التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية كأحد المظاهر والميكانيزمات المستجدة لحوكمتها لاسيما من خلال تعزيز شفافية إبرامها وهو ما يؤدي لا محالة إلى الوقاية من مختلف ممارسات وصور الفساد خاصة الفساد الإداري المنتشر في الإدارة العمومية، بحيث تزامن التوجه الرقمي الجديد نحو اللجوء إلى التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية مع توجه الدولة الجزائرية نحو تعميم تطبيق الرقمنة الإدارية في جميع القطاعات بهدف تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون " المتعلقة بمكافحة الفساد وتسريع عملية التحول الرقمي.

-
- الأمر رقم: 90/67، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1967/06/17، (ج ر ج ج) عدد 52، الصادرة في: 1967/06/27.
 - المرسوم رقم: 145/82 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1982/04/10، (ج ر ج ج) عدد 15، الصادرة في: 1982/04/23.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 434/91 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1991/11/09، (ج ر ج ج) عدد 57، الصادرة في: 1991/11/13.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2002/07/24، (ج ر ج ج) عدد 52، الصادرة في: 2002/07/28.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 301/03، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 02 - 250 المؤرخ في: 2002/07/24 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، المؤرخ في: 2003/09/11، (ج ر ج ج) عدد 55، الصادرة في: 2003/09/14.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2010/10/07، (ج ر ج ج) عدد 58، الصادرة في: 2010/10/07.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 98/11، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2011/03/01، (ج ر ج ج) عدد 14، الصادرة في: 2011/03/06.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 222/11، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2011/06/16، (ج ر ج ج) عدد 34، الصادرة في: 2011/06/19.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 23/12، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2012/01/18، (ج ر ج ج) عدد 04، الصادرة في: 2012/01/26.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 03/13، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2013/01/13، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2013/01/13.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المصدر السابق.
 - القانون رقم: 12/23، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

وفي هذا الصدد تم استحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية للرقابة على مدى الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد في تسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات والمال العام من تهديدات ظاهرة الفساد بمختلف جرائمها، وكذا البوابة الحكومية للخدمات العمومية ومنصة المستثمر، وبالإضافة إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما تم التأكيد على أهمية التحول الرقمي خاصة بالنسبة للصفقات العمومية ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية الجديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ما بين 2023 - 2027 - كما سبق التوضيح -.

وبناءً على ما تم ذكره يتضح الترابط الوثيق بين التحول الرقمي ومواجهة الفساد الإداري من خلال أهمية الدور والأثر الإيجابي الذي ستؤدي به عملية الرقمنة في عصنة وتطوير المرافق العمومية والتحسين والترشيد من جودة خدماتها العمومية وفق أهداف ومقتضيات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في الجزائر بوجه عام.

كما تبرز في ذات السياق وبوجه خاص أهمية استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية رقمية جديدة تستهدف رقمنة مجال الصفقات العمومية، بما يسهم في الحد والوقاية من كافة صور الفساد الإداري التي تُحيط بمرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية باستخدام الطريقة المادية، ومن ثم ضمان نجاعة عملية مناهضة الفساد الإداري في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية.

وقبل ضبط مفهوم لهذه الآلية الإلكترونية الجديدة حري بنا أولاً تسليط الضوء على القانون الجديد المنظم لمجال الصفقات العمومية والمستحدث لها وهو القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال قراءة قانونية أكاديمية دقيقة ومختصرة في أهم مستجدات أحكامه وذلك باعتباره الأساس القانوني الجديد لاعتماد أسلوب التعاقد الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية، فضلاً عن أهمية الإحاطة المختصرة أيضاً بالجانب النظري لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية بما يسمح بفهم واستيعاب النظام القانوني لإبرامها باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المخصصة لها في الجزئيات البحثية الآتي دراستها لاحقاً ضمن المبحث الثاني من ذات الفصل الأول.

وهو ما يُتسنى من خلال تقسيم محتوى هذا المبحث الأول إلى مطلبين أساسيين يتولان على التوالي: مقارنة نظرية حول القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والصفقات العمومية الإلكترونية ((المطلب الأول))، مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: مدخل نظري حول القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والصفقات العمومية الإلكترونية

على ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في إطار إعادة تنظيم مؤسسات الدولة الدستورية وسلطاتها السياسية، حظيت السلطة التشريعية بإصلاح دستوري جديد فيما يخص تحديد المجالات التي يُشرع فيها البرلمان بموجب نصوص قانونية، والتي من بينها مجال الصفقات العمومية أين تم نقل اختصاص تنظيم الصفقات العمومية من المجال التنظيمي إلى المجال القانوني⁽¹⁾، ونتيجة لذلك صدر بتاريخ: 2023/08/06 القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وبقراءة أحكام هذا القانون الجديد قراءة قانونية أكاديمية نجد أنه تضمن (113) مادة قانونية مُوزعة على سبعة (07) أبواب، بحيث عُنون " الباب الأول " منه " بأحكام عامة "، " الباب الثاني " بالإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها "، " الباب الثالث " بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية "، " الباب الرابع " بتنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية "، " الباب الخامس " برقابة الصفقات العمومية "، " الباب السادس " بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية "، وأخيراً " الباب السابع " خُصص " لأحكام خاصة وانتقالية " ⁽²⁾.

إذ يُلاحظ للوهلة الأولى عند التمعن في قراءة المواد القانونية الواردة في النص التشريعي الجديد المُنظم لمجال الصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - لسنة 2023 أنه اكتسب أهمية وخصوصية كبيرة في تنظيم هذا المجال، بحيث تُستمد هاته الأهمية أساساً من أهمية عقود الصفقات العمومية في حد ذاتها، أما الخصوصية فتنتضح من خلال أهمية المستجدات التي تضمنها في إطار تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بمُجملها سواء في مرحلة إبرامها، تنفيذها، الرقابة عليها، وتسوية منازعاتها⁽³⁾.

(1) ولمزيد من الاطلاع حول المرجعية التأسيسية للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أنظر في ذلك: " المواد 24، 139 - المطعة 10، 141 - الفقرة 02، 143، 144 - الفقرة 02، 145 و 148 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص ص 10، 31، 32، 33، و 34.

(2) المواد من " 01 إلى 113 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص ص 5 - 18.

(3) صونيا خضراوي - علاء الدين قليل: (قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، الملتقى الوطني حول: القانون العضوي المُتعلق بقوانين المالية 18 - 15 (تقييم السنة الأولى من التنفيذ - المكاسب والرهانات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، يوم: 2024/11/20، غير منشورة، ص ص 1 - 13.

إذ من بين أهم هذه المستجدات القانونية هي تلك الخاصة برقمنة الصفقات العمومية كآلية مستحدثة لحوكمة إبرامها بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية الجديدة وتعميم تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من أجل مواجهة جميع أشكال الفساد التي قد تنتشر في الإدارة العمومية لاسيما الفساد الإداري والوقاية من جرائمه، وهو بدوره ما يفتح المجال للبحث عن مفهوم عقود الصفقات العمومية الإلكترونية كنوع جديد يُصنف ضمن طائفة العقود الإدارية الإلكترونية التي تعتمد في طريقة إبرامها على الأسلوب الرقمي بدل الأسلوب المادي.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره فإنه من الهام جداً تحديد - بدقة وإيجاز - الإطار النظري لكل من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ((الفرع الأول))، وأيضا الصفقات العمومية الإلكترونية ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: مدخل عام للقانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

كما سبق التوضيح فإن القانون رقم: 12/23، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية يُعتبر آخر نص تشريعي يُؤطر مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من ناحية أولى، كما يُعد أول نص قانوني خاص ومستقل يحدد القواعد العامة ذات الصلة بعقود الصفقات العمومية في المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر من ناحية ثانية⁽¹⁾، أين أضفت الدسترة الخاصة بهذا القانون في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أهمية كبيرة على أحكامه القانونية الجديدة خاصة فيما يخص رقمنة مجال الصفقات العمومية، وقبل التطرق إلى دراسة وتحليل هذه الأحكام القانونية ينبغي تسليط الضوء على أهم العناصر المكونة للإطار النظري للقانون 12/23 المذكور آنفاً، لاسيما من حيث تحديد وتبيان أهم دوافع إصداره ((أولاً))، النصوص التشريعية المُعتمد عليها في هذا الإصدار ((ثانياً)) مفاهيم وتعريفات أهم المصطلحات القانونية البارزة فيه والمُستخدمة في مجال الصفقات العمومية ((ثالثاً)) مجالات تطبيقه ((رابعاً))، والمجالات غير المعنية بتطبيقه ((خامساً)).

(1) " المادة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

أولاً - دوافع إصدار القانون 12/23

يُقصد بدوافع إصدار القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية هي مجموعة الأسباب المُؤدية إلى تنظيم مجال الصفقات العمومية بموجب نص قانوني، والتي في مقدمتها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 - كما سبقت الإشارة -⁽¹⁾.

حيث يمكن إجمال أهم دوافع هذا التطور التشريعي الجديد الذي عرفه تنظيم مجال الصفقات العمومية من النص التنظيمي - أي من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقاً - إلى النص القانوني - أي بموجب القانون 12/23 حالياً - إلى الأسباب التالية⁽²⁾:

- منح التنظيم القانوني لعقود الصفقات العمومية القوة القانونية المعيارية المُتطلبة لتكريس أهمية أكبر لها، فضلاً عن السعي لتجسيد الرغبة السياسية للدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها في هذا المجال، إلى جانب حرصها ومساعيها الحثيثة نحو تعزيز تطبيق الحوكمة الإدارية في التسيير العمومي للشؤون العمومية، من منطلق أن القانون الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 ساهم في إثراء اقتراحات حوله ومناقشة مشروعه أعضاء مُنتخبين في البرلمان، وهو ما يُوحى بالقيمة القانونية لهذا النص التشريعي والتوجه نحو تعزيز الرقابة عليه.

- السعي نحو تحقيق مبدأ الأمن القانوني في مجال وضوح التشريع المُنظم للصفقات العمومية وضمان الوصول إليه والمحافظة على استقراره تفادياً لإشكالية التذبذب المعيارية للنصوص التشريعية - التنظيمية - المُنظمة لعقود الصفقات العمومية المطروحة سابقاً في التشريع الجزائري.

- منح الإطار القانوني للصفقات العمومية شرعية قانونية أكبر مما كان عليه الوضع في ظل تأطيرها بموجب النصوص التنظيمية.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب السابقة الذكر هناك من الباحثين من أضاف أسباب أخرى، والتي قسمها إلى نوعان عامة وخاصة، إذ من بين أهم " الأسباب العامة " نذكر⁽³⁾:

(1) " المادة 139، المطة 10 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 31.

(2) ميريام أكرور - نادية ضريفي: "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، فيفري، 2023، ص ص 187 و188.

(3) محمد بن جلول - فاطمة زعزوعة: "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12-23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأفلو، الأغواط، الجزائر، 2024، ص ص 70 - 72.

- تأثير التغيرات السياسية العالمية على ضوء مُخلفات الحرب الروسية الأوكرانية، وتوجه الجزائر للانضمام إلى المنظمة السياسية الاقتصادية العالمية " البريكس ".

- التوجه السياسي لمُسايرة تجارب الدول المجاورة في مجال رقمنة إبرام عقود الصفقات العمومية.

أما بخصوص " الأسباب الخاصة " فهي تتصل أساساً بموضوع الصفقات العمومية في حد ذاتها على غرار مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 كما سبقت الإشارة، خاصة وأن هذا التعديل أُستحدثت ضمن أحكامه العديد من المواد الدستورية المُكرسة لمبادئ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية على غرار ضمان حرية الصحافة بجميع أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية، هذه الأخيرة التي قد تُساهم وبشكل كبير في النشر الإلكتروني لعقود الصفقات العمومية.

- الإصلاح التشريعي لقطاع المالية العمومية على ضوء القانون العضوي رقم: 15/18 المُتعلق بقوانين المالية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023⁽¹⁾.

- السياسية الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية الخاصة بتطوير أداة الإنتاج المحلي، وتنويع الصادرات من خلال تشجيع المؤسسات الناشئة ذات العلامة التجارية وأيضاً المؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً وهنا تكمن أهمية الصفقات العمومية كأداة قانونية للنهوض بهذه المجالات الاقتصادية والارتقاء بالاستثمار المحلي ومنه الوطني.

- تعميم تطبيق رقمنة الخدمات العمومية في مختلف القطاعات أهمها قطاع الصفقات العمومية لتجسيد سيادة رقمية حقيقية للدولة الجزائرية بهدف تحسين وترشيد جودة الخدمات العمومية، لاسيما وأن الصفقات العمومية تُعتبر من أهم الوسائل القانونية لتقديم الخدمات العمومية.

- مواكبة التطورات الجديدة الحاصلة في المجال التقني على غرار المجال القانوني لاسيما بعد الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نهاية سنة 2021، وكذا الإطلاق الرسمي للبوابة الحكومية للخدمات العمومية سنة 2020⁽²⁾.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 15/18، المُتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في: 2018/09/02 (ج ر ج ج) عدد 53، الصادرة في: 2018/09/02، ص ص 9 - 20.

(2) لقراءة المزيد أنظر في ذلك: إيمان مسعودين - محمد لكلل - أحمد بن عدة: "استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2023، ص ص 1104 - 1120.

- الرغبة في الإصلاح وتدارك النقائص والاختلالات القانونية والتقنية التي وُردت في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015.

كما أدرج بعض الباحثين عدة أسباب أخرى لدسترة قانون الصفقات العمومية أي القانون 12/23 السابق الذكر، والتي تتمثل فيما يلي ذكره⁽¹⁾:

- ضرورة وضع نصوص تشريعية من طرف البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في مجال الصفقات العمومية بهدف إفعال الرقابة لحماية المال العام وتطوير الاقتصاد الوطني للدولة بالنظر إلى أن البرلمان هو الممثل الأول للشعب.

- صعوبة رقابة البرلمان على النصوص التنظيمية المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية خاصة منها ما يتعلق بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وحرية المنافسة وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى كمبدأ المساواة.

- عدم استقرار النصوص التنظيمية السابقة المنظمة لإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية بسبب كثرة تحيين موادها وإحالتها إلى نصوص تنظيمية أخرى.

- سعي المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى استرجاع ثقة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين لاسيما منهم الأجانب دعماً للاقتصاد الدولي وجذباً للاستثمار الأجنبي.

- كثرة التعديلات القانونية للنصوص التنظيمية السابقة المؤطرة لمجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

ثانياً - النصوص التشريعية المعتمد عليها في إصدار القانون 12/23

بالعودة إلى قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر وقراءته قراءة قانونية أكاديمية بتمعن نجد أن المشرع الجزائري استند إلى عدة نصوص تشريعية - الدستورية والقانونية - في إصدار هذا النص القانوني، بحيث ذكرها من خلال العناصر الفرعية التالية:

(1) أميمة بوشارب - هنده مدفوني: "الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون 12/23: (التطورات والتحديات)"، مجلة إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة -، المجلد 31، العدد 61، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2024/12/30، ص ص 10 و 11.

أ - النصوص الدستورية

والتي تتمثل في نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نخص بالذكر " المادة 24 " " المادة 139، المطعة 10 "، " المادة 141، الفقرة 02 "، " المادة 143 "، " المادة 144، الفقرة 02 "، " المادة 145 "، و" المادة 148 "(1).

ب - النصوص القانونية

بحيث تتمثل هذه النصوص القانونية فيما يلي ذكره في النقاط التالية:

- القانون العضوي رقم: 01/98 - المُعَدِّل والمُتَمِّم -، المُتعلِّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله(2).

- القانون العضوي رقم: 12/16 - المُعَدِّل والمُتَمِّم -، المُحدِّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(3).

- القانون العضوي رقم: 15/18 - المُعَدِّل والمُتَمِّم -، المُتعلِّق بقوانين المالية(4).

- الأمر رقم: 58/75 - المُعَدِّل والمُتَمِّم -، المُتضمن القانون المدني(5).

- القانون رقم: 01/88 - المُعَدِّل والمُتَمِّم -، المُتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية(6).

(1) " المواد 24، 139، المطعة 10، 141 - الفقرة 02، 143، 144 - الفقرة 02، 145 و 148 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص ص 10، 31، 32، 33، و 34.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 11/22، المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المُتعلِّق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المؤرخ في: 2022/06/09، (ج ر ج ج) عدد 41، الصادرة في: 2022/06/16.

(3) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 06/23، المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون العضوي رقم 16 - 12 المُحدِّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في: 2023/05/18، (ج ر ج ج) عدد 35، الصادرة في: 2023/05/21.

(4) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون العضوي رقم: 15/18 المُعَدِّل والمُتَمِّم، المصدر السابق.

(5) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: الأمر رقم: 58/75 المُعَدِّل والمُتَمِّم، المصدر السابق.

(6) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 01/88، المُتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في: 1988/01/12، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 1988/01/13.

- الأمر رقم: 04/01 - المُتَمَّم -، المُتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها⁽¹⁾.
- الأمر رقم: 03/03 - المُعَدَّل والمُتَمَّم -، المُتعلّق بالمنافسة⁽²⁾.
- القانون رقم: 02/04 - المُعَدَّل والمُتَمَّم -، المُحدّد للقواعد المُطبّقة على الممارسات التجارية⁽³⁾.
- القانون رقم: 01/06 - المُعَدَّل والمُتَمَّم -، المُتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.
- القانون رقم: 11/07 - المُعَدَّل -، المُتضمن النظام المحاسبي المالي⁽⁵⁾.
- القانون رقم: 09/08 - المُعَدَّل والمُتَمَّم -، المُتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾.
- القانون رقم: 02/17، المُتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁷⁾.
- القانون رقم: 07/23، المُتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي⁽⁸⁾.

ثالثاً - بعض التعريفات أو المفاهيم ذات الصلة بالصفقات العمومية

حدّد المشرع الجزائري على ضوء أحكام " الفصل الأول " المُعنون بـ: " أحكام تمهيدية " من " الباب الأول " المُعنون بـ: " أحكام عامة " من القانون 12/23 المُحدّد للقواعد العامة المُتعلّقة بالصفقات العمومية مفاهيم أو تعريفات لبعض وأهم المصطلحات القانونية ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية بهدف رفع اللبس والغموض بخصوص مفهومها وكذا تحديد المسؤوليات والجهات المُكلفة بالتنفيذ على

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: الأمر رقم: 04/01، المُتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، المؤرخ في: 20/08/2001، (ج ر ج ج) عدد 47، الصادرة في: 22/08/2001.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 05/10، المُعَدَّل والمُتَمَّم للأمر رقم: 03 - 03 المُتعلّق بالمنافسة المؤرخ في: 15/08/2010، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 18/08/2010.

(3) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 06/10، المُعَدَّل والمُتَمَّم للقانون رقم 04 - 02 المُحدّد للقواعد المُطبّقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 15/08/2010، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 18/08/2010.

(4) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 01/06 المُعَدَّل والمُتَمَّم، المصدر السابق.

(5) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 11/07، المُتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في: 25/11/2007، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 25/11/2007.

(6) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 09/08 - المُعَدَّل والمُتَمَّم، المصدر السابق.

(7) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 02/17، المُتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في: 10/01/2017، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 11/01/2017.

(8) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك القانون رقم: 07/23، المصدر السابق.

خلاف ما هو معمول به، فالمُتعارف عليه في أغلب الأحيان أن النصوص التشريعية لا تتضمن إدراج أو الإشارة لمثل هذه التعريفات والمفاهيم، وذلك على النحو الآتي توضحه من خلال العناصر الفرعية التالية:

أ - الصفقات العمومية

ورد تعريف " الصفقات العمومية " من الناحية التشريعية في نص " المادة 02 " من القانون 12/23 السابق الذكر على أنها: « عقود مكتوبة، تُبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المُسمى " المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمُسمى " المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما »⁽¹⁾.

أين نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى تقريباً على ذات التعريف التشريعي لعقود الصفقات العمومية الوارد سابقاً في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽²⁾، بحيث يكمن الاختلاف فقط في أن القانون 12/23 ضبط تعريف هذه العقود الإدارية على نحو أكثر من الدقة والتحديد، وهو ما يتضح من خلال إضافته لمصطلح " المشتري العمومي " ومصطلح " المتعامل المتعاقد ".

ولعل السبب الرئيسي في إدراج مصطلح " المشتري العمومي " كإضافة جديدة ضمن تعريف الصفقات العمومية من منظور القانون المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية السابق الذكر للدلالة على تسمية " المصلحة المتعاقدة " يتمثل في إيضاح الفرق بين معنى هذا المصطلح وبين معنى مصطلح " الإدارة العمومية "، هذا الأخير الذي ينصرف استعماله للدلالة على جميع مهام وأنشطة الإدارة العمومية - النشاط الإداري بوجه عام -، في حين يُعتبر إبرام عقود الصفقات العمومية في إطار إشباع حاجات المواطنين تحقيقاً للنفع العام وقصد تسيير المرافق العمومية جزء فقط من هذا النشاط الإداري وليس كله

(1) " المادة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

مما يُفهم منه أن توظيف مصطلح " المشتري العمومي " يتلاءم ويتناسب أكثر وبدقة مع مجال الصفقات العمومية كأحد المجالات الإدارية⁽¹⁾.

كما يمكننا بالاعتماد على التعريف التشريعي للصفقات العمومية المذكور سابقاً استنتاج خصائصها من خلال النقاط التالية:

* الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهنا أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى الطبيعة الإدارية لهذه العقود فكان من الأجدر إضافة مصطلح " الإدارية "، أما عن خاصية الشكل الكتابي لعقود الصفقات العمومية فإنها مُستمدة أساساً من خصائص العقد الإداري القائم على مبدأ الشكلية، إذ لا بد من التقيد بهذا المبدأ عند إبرام عقود الصفقات العمومية.

* الصفقات العمومية تُبرم بمقابل: والمقصود هنا هو المقابل المالي الذي يتلقاه المتعامل الاقتصادي الحائز على عقد الصفقة العمومية والمُلزم بتنفيذها.

* أطراف عقد الصفقة العمومية هما: " المشتري العمومي " أي المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام هذه العقود الإدارية⁽²⁾، و " المتعامل المتعاقد " وهو متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمعني بالتنفيذ⁽³⁾.

* الهدف من إبرام الصفقات العمومية: هو تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة تحقيقاً للمصلحة العامة لجمهور المُنتفعين من خدمات المرافق العمومية.

* موضوع الصفقات العمومية: يتحدد باختلاف مضمونها فتكون الصفقة العمومية إما صفقة إنجاز الأشغال أو صفقة اقتناء اللوازم أو صفقة تقديم الخدمات أو صفقة إنجاز الدراسات⁽⁴⁾.

* شكل الصفقات العمومية: أجاز القانون 12/23 في " المادة 31 " للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء - حسب الحالة - إلى إبرام " عقود برامج " أو " صفقات طلبات "⁽⁵⁾، كما تَوَلَّت " المادة 32 " بعدها تحديد القواعد العامة المُتعلقة بعقد البرنامج، والذي يمكن أن يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو مُتعددة السنوات والتي تكون بدورها مرجعاً تُحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها وكذا الموقع ومبلغ عقد البرنامج

(1) سعيدة بويكر: "تفعية النص القانوني تسمية ومصطلحاً وفق قانون القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024/07/28، ص 423.

(2) والمُحددة على سبيل الحصر في نص " المادة 09 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(3) " المادة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 5.

(4) ولمزيد من الاطلاع حول موضوع الصفقات العمومية أنظر في ذلك: " المواد من 24 إلى 28 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8 و 9.

(5) " المادة 31 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

ورزنامة إنجازها، بحيث يمكن أن يتداخل عقد البرنامج أو الاتفاقية المُتخذة لتطبيقه في سنتين (2) ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تُبرم وفقاً لأحكام القانون 12/23⁽¹⁾.

وأيضاً تضمنت " المادة 33 " من ذات القانون السابق الذكر أعلاه النص على القواعد العامة المتعلقة بصفة الطلبات، من خلال أن تشتمل هذه الأخيرة على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المُتكرر، على أن تكون مدة صفة الطلبات سنة واحدة (1) قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) ماليتين⁽²⁾.

وفي ذات الخصوص أجازت " المادة 35 " من القانون 12/23 للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء " تجمع طلبات " فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة⁽³⁾.

* الصفقات العمومية تخضع للشروط القانونية: أي للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بها، وأيضاً في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وذات الصلة.

وحول ذات الشأن عُرِفَت الصفقات العمومية بالاستناد إلى تعريفها وفقاً لمستجدات القانون 12/23 السابق الذكر بأنها: « عقود إدارية مكتوبة يتم إبرامها وفق الطرق التي تُحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الطرق يُقصد بها اتباع واحترام المبادئ والإجراءات التي تُمكن الإدارة العمومية (المصلحة المتعاقدة) من إنجاز البرامج الاستثمارية المُسطرة وتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات والمحافظة على المال العام »⁽⁴⁾.

ومن جانبنا يمكن تعريف الصفقات العمومية تعريفاً مُختصراً على أنها عقد إداري مكتوب من أهم أنواع العقود الإدارية التي تُبرمها المصالح المتعاقدة المُختصة في إطار تنظيم وتسيير المرافق العمومية بمقابل مالي قصد تلبية حاجاتها العمومية في مجال الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات تحقيقاً

(1) " المادة 32 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 33 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(3) " المادة 35، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(4) مسعود دروسي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وفق القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 مقدمة لطلبة: الليسانس، الماستر، الدكتوراه، تخصص: تسيير عمومي، محاسبة ومالية، محاسبة وتدقيق، محاسبة وجباية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، منشورات مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البلدة 2، الجزائر، 2023-2024، ص 13.

للمصلحة العامة مع المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها، مع ضرورة التقيد ومُراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمُؤطرة لمشروعية إبرام الصفقات العمومية لاسيما من حيث احترام المبادئ والإجراءات القانونية المُتطلبة لنجاعة الطلبات العمومية.

ب - الطلب العمومي

يُقصد بمصطلح " الطلب العمومي " وفقاً لأحكام القانون 12/23 « الصفقات العمومية المُبرمة من طرف شخص عمومي لغرض تلبية احتياجاته العمومية »⁽¹⁾، حيث أن المشرع الجزائري باستعماله لهذا المصطلح يكون قد اعتمد على ذات المصطلح الوارد في نص " المادة 24 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر⁽²⁾.

غير أنه لم يُوفق في إضافة هذا المصطلح للدلالة على عقود الصفقات العمومية من منطلق أن مصطلح " الطلب العمومي " هو مصطلح واسع وفضفاض إن صحّ التعبير، إذ أنه يشمل كل النفقات المالية التي تقوم الدولة بتغطيتها في العديد من المجالات على غرار مجال الوظيفة العمومية، القطاع العسكري، قطاع التعليم.... وأيضاً مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فهذا المجال الأخير يُعد من أهم أوجه الإنفاق العمومي وليس كل النفقات العمومية⁽³⁾.

ت - المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد هو الطرف الثاني في عقد الصفقة العمومية الذي تتعاقد معه المصلحة المتعاقدة وتختاره وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المُحددة لإبرام الصفقات العمومية، إذ يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، والذي يلتزم بالصفقة إما بشكل فردي أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات⁽⁴⁾. مع التذكير أنه تمت الإشارة إليه سابقاً في أحكام " المادتان 37 و 81 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر⁽⁵⁾.

(1) " المادة 04، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 24، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(3) سعيدة بويكر: المرجع السابق، ص ص 424 و 425.

(4) " المادة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

(5) " المادتان 37 و 81 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص ص 11 و 22.

ث - المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام

يُقصد بالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي تُنشأ الدولة أو الجماعات المحلية، بحيث تتميز هذه المؤسسة بالطابع الإداري أو العلمي أو الثقافي أو المهني أو الصحي أو أي طابع آخر...، كما أنها تكون خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁾.

ج - المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

يُقصد بالمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري تلك المؤسسات المنشأة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والتي تستحوذ على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي أو تكنولوجي أو أي طابع آخر...، بالإضافة إلى أن محاسبتها تخضع للنظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم: 11/07 السابق الذكر⁽²⁾.

ح - المؤسسات العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي مجموعة من الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة غالبية رأس مالها الاجتماعي⁽³⁾.

رابعاً - المجالات المعنية بتطبيق أحكام القانون 12/23

لم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط مفاهيم وتعريفات لأهم المصطلحات القانونية البارزة في القانون 12/23 الجديد المنظم لمجال الصفقات العمومية والمُستخدمة بكثرة في هذا المجال، وإنما عمد أيضاً إلى تحديد مجالات تطبيق أحكامه، أي أنه حدد بصفة صريحة الصفقات العمومية التي تخضع للقانون

(1) " المادة 04، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 04، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6.

(3) " المادة 04، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6.

12/23 المتضمن القواعد العامة الخاصة بها، هذه الأخيرة التي يجب تطبيقها على الصفقات العمومية محل نفقات الأشخاص المعنوية الآتي ذكرها حصرياً في النقاط التالية⁽¹⁾:

* الدولة: والتي تمثلها الهيئات والإدارات العمومية. مع الإشارة إلى أن " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اكتفت سابقاً بمصطلح " الدولة فقط "⁽²⁾، وبالتالي فإن صيغة التعميم الجديدة الواردة في القانون 12/23 من خلال إضافة عبارة " الهيئات والإدارات العمومية " تُعتبر أفضل بكثير من الصيغة المختصرة المدرجة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 كما هو موضح أعلاه⁽³⁾.

* الجماعات المحلية: والتي تمثلها الولايات والبلديات. مع الإشارة أيضاً إلى أن المرسوم الرئاسي 247/15 تضمن مصطلح " الإقليمية " بدل " المحلية "⁽⁴⁾، والملاحظ أن القانون 12/23 باستعماله لهذا المصطلح الأخير يكون قد ساير نهج المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أين نصت " المادة 17 " منه على أن الجماعات المحلية للدولة تتمثل في: البلدية والولاية⁽⁵⁾.

* المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام: مع التذكير أنها كانت تقابلها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر⁽⁶⁾.

* المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية: وذلك في حالة تكليفها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

* المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية: في حالة إنجاز عملية مُمولة مباشرة بصفة كلية أو جزئية من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية. وهو ما تم ذكره كذلك في أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 - السابق الذكر -⁽⁷⁾، غير أن

(1) " المادة 09 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6.

(2) " المادة 06، الفقرة 01 - المطعة 01 - " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(3) صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مُوجهة لطلبة ماستر 1 (السداسي الثاني) تخصص: قانون المؤسسات المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سطيف، الجزائر، 2023-2024، ص 7.

(4) " المادة 06، الفقرة 01 - المطعة 02 - " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(5) " المادة 17، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 9.

(6) " المادة 06، الفقرة 01 - المطعة 03 - " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(7) " المادة 06، الفقرة 01 - المطعة 04 - " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 5.

المُستجد الذي تضمنه القانون 12/23 حالياً هو حذف الجزء الذي ورد فيه "... بمساهمة مؤقتة أو نهائية"⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى تعداد الهيئات والأشخاص المعنوية المُلزمين بتطبيق أحكام القانون 12/23 تحديداً في نص " المادة 09 " منه والمذكورين أعلاه، فإن هذا القانون تسري أحكامه القانونية أيضاً على الصفقات العمومية المُبرمة من قبل صاحب المشروع المُنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع وفق ما تقتضيه اتفاقية الإشراف على انتداب المشروع⁽²⁾.

خامساً - المجالات غير المعنية بتطبيق أحكام القانون 12/23

على خلاف حصر المجالات المعنية بتطبيق أحكام القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون 12/23 - كما سبق الذكر، فإن هذا النص التشريعي الجديد لسنة 2023 تُعفى من مجالات تطبيق أحكامه العقود المُبرمة بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو المُبرمة في إطار أحد الحالات الأخرى الآتي ذكرها حصرياً من خلال النقاط التالية⁽³⁾:

- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية.
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام.
- بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية: في حالة ممارستها لنشاط غير خاضع للمنافسة.
- مع المؤسسات العمومية لغرض تكليفها بالإشراف المُنتدب على المشاريع.
- في حالة العقود المُبرمة بعنوان " التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ".
- في حالة العقود المُبرمة من أجل اقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات.
- في حالة العقود المُبرمة بعنوان " الخدمات المنجزة من طرف المُمثليات الدبلوماسية والتقنصية في الخارج، وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والمُتواجدة في الخارج ".
- مع بنك الجزائر.

(1) صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 8.

(2) " المادة 15 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 7. وأنظر كذلك: مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 14.

(3) " المادة 11 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6 و 7.

- وبالإضافة إلى العقود المُبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عند الاقتضاء.

- في حالة العقود المُبرمة بعنوان " خدمات الصلح والتحكيم " .

- مع المحامين في إطار خدمات المساعدة والتمثيل.

- مع هيئة مركزية للشراء تخضع لأحكام القانون 12/23، شرط أنها تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

- في حالة العقود المُبرمة في إطار المعاملات المالية المُنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

وبالإضافة إلى التعداد الحصري للعقود التي لا تخضع لتطبيق أحكام القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية غير مَعنية بتطبيق قواعد إبرام الصفقات العمومية الواردة في هذا النص القانوني، غير أنها تكون مُلزَمة بإعداد إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية وفقاً لخصوصيتها ودون أن تُقيد تنافسيتها بناءً على المبادئ القانونية التي تستند عليها مشروعية إبرام هذه العقود الإدارية والمنصوص عليها في نص " المادة 05 " من القانون 12/23، وبغض النظر عن أحكام " المادة 09 " تحديداً " المطة الأخيرة " منها من ذات القانون المُتعلق بتنظيم مجال الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية⁽¹⁾.

حيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن المشرع الجزائري على ضوء إصدار القانون الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 قد نص أيضا على أحكام خاصة في إطار تحديد مجالات تطبيقه، أين نصت " المادتان 12 و 14 " منه على كيفية تطبيق هاته الأحكام الخاصة على بعض العمليات مع بعض الخصوصية، وبالتالي تُستثنى بعض الصفقات العمومية أو العمليات من إلزامية تطبيق أحكام القانون 12/23 السابق الذكر إلا من حيث بعض الجزئيات، وهو ما نُوضحه فيما يلي⁽²⁾:

- يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تتجز عملية غير ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة والمستمدة من القواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية خاصة في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في

(1) " المادة 13 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادتان 12 و 14 " من القانون 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

القانون 12/23، والعمل على اعتمادها من قبل هيئاتها المؤهلة. وفي هذا الإطار يجب على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، وفقاً لأحكام " المادة 103 " من ذات القانون المنظم لمجال الصفقات العمومية⁽¹⁾.

- تلزم كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام القانون 12/23 وتستعمل أموالاً عمومية بأي شكل من الأشكال بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف الهيئات المؤهلة على مستواها، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في " المادة 05 " من ذات القانون المذكور أعلاه⁽²⁾.

وفي ذات السياق المتعلق بتحديد مجالات تطبيق أحكام القانون رقم: 12/23 أدرج المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بتنظيم هذه المجالات في " الباب السابع " منه والمُعنون بـ: " أحكام خاصة وانتقالية "، وما يهّم في إطار هذه الجزئية الفرعية من الدراسة هو إعفاء الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني وجوباً في بعض المجالات من تطبيق أحكامه كما سيتم التوضيح لاحقاً في الجزئيات الفرعية للمبحث الثاني من هذا الفصل الأول، كما لا تُطبق ذات الأحكام المشار إليها أعلاه على الصفقات العمومية الخاصة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشآت الخاصة بالأمن والدفاع الوطني نظراً للطابع الأمني والسري للدفاع الوطني، على أن تبقى تسري عليها الأحكام التنظيمية بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني⁽³⁾.

هذا وقد عمد أيضاً المشرع الجزائري إلى تحديد الصفقات العمومية المستبعدة كلياً أو جزئياً من مجالات تطبيق أحكام الإبرام المنصوص عليها في القانون 12/23، بحيث تتمثل أهمية هذا التحديد في كونه يسمح بمفهوم المخالفة بمعرفة كل الأنواع الأخرى المتبقية التي تخضع لأحكام هذا الإبرام، كما تظهر هذه الأهمية من خلال حصر نطاق تطبيق ذات القانون السابق الذكر أعلاه بالنسبة للإدارات العمومية بصفة عامة، ذلك أن مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية إبرام عقود الصفقات العمومية يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية مُشددة في إطار قانون العقوبات⁽⁴⁾.

(1) وللاطلاع حول رقابة الوصاية أنظر في ذلك: " المادة 103 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(2) وللاطلاع حول مبادئ الصفقات العمومية أنظر في ذلك: " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6.

(3) " المادة 109 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(4) حماية قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23 - 12 والمرسوم الرئاسي 15 - 247، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، جوان 2023، ص 15.

حيث تشمل هذه الصفقات العمومية المُستبعدة بصفة كلية أو جزئية في عملية إبرامها من تطبيق أحكام القانون 12/23 بالإضافة إلى العقود المذكورة في نص " المادة 11 " منه، وأيضا صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقاً لنص " المادة 13 " من ذات النص التشريعي السابق الذكر أعلاه الصفقات العمومية الآتي توضحها في النقاط التالية:

* الصفقات العمومية المُبرمة في حالة الاستعجال الملح: إذ أجازت " المادة 21 " من القانون 12/23 إمكانية الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات العمومية قبل إبرام عقد الصفقة العمومية في حالة الاستعجال الملح المعلّل بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو خطر يهدد استثماراً أو ملكاً أو النظام العام أو في حالة الطوارئ والتي تتعلق بأزمة صحية أو بكارث طبيعية أو تكنولوجية يتم الإعلان عنها من طرف الجهات المختصة، بحيث يكون هذا الترخيص بموجب مُقرر معلّل صادر من قبل مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، مع أهمية التنبيه إلى ضرورة أن تقتصر الخدمات العمومية المُراد تنفيذها وفق هذا الإجراء الخاص على ما هو ضروري فقط من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية السابقة الذكر⁽¹⁾.

مع أهمية التنبيه أيضاً إلى إلزامية إعداد عقد الصفقة العمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ التوقيع على المُقرر المُرخّص بالشروع في تنفيذ الخدمات - خلافاً لأحكام " المادة 06 " من القانون 12/23 التي أوجبت إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات كأصل عام، مع مُراعاة الحالات القانونية الواردة في ظل أحكام هذا القانون كاستثناء -، وذلك إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في نص " المادة 18 " من قانون الصفقات العمومية - السابق الذكر أعلاه -، مع إجبارية إحالة الصفقة العمومية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية⁽²⁾.

غير أن ما يُؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص إعفاء عقود الصفقات العمومية المُبرمة في إطار حالات الاستعجال الملح والمعلّلة من إجراءات إبرام الصفقات العمومية بصفة مؤقتة هو أن الإحالة إلى نص " المادة 18 " ليست منطقية لأنها لم تذكر العتبة المالية التي تفرض إلزامية إبرام عقد الصفقة العمومية، وإنما جعل الأمر متروكاً للتنظيم وفي انتظار صدور التنظيم التطبيقي لذات المادة القانونية

(1) " المادة 21، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 8.

(2) " المادة 21، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

المذكورة أعلاه ستكون المرجعية التشريعية في تحديد هاته العتبة المالية هي نص " المادة 13 " من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾.

فضلاً على أن القانون 12/23 في تنظيمه لكيفيات إبرام الصفقات العمومية باعتماد الإجراءات الخاصة لاسيما على ضوء حالات الاستعجال الملح والمعللة قد تخطى عن الشرط المتطلب لثبوت حالة الاستعجال والذي كان مُكرس سابقاً في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، وهو ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وألاً تكون هذه الحالات نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها⁽²⁾، أين يبقى فهم سبب التغاضي عن إدراج هذا الشرط في القانون 12/23 غامضاً وإن كانت هناك صعوبة في إثبات شرط عدم التوقع أو المناورة من طرف المصالح المتعاقدة، مع وجود نوع من التناقض أيضاً بخصوص هذا الشرط الذي تم حذفه في نص " المادة 21 " من القانون 12/23 وتم الإبقاء عليه في نص " المادة 41 " من ذات النص القانوني المنظم للصفقات العمومية لسنة 2023 السابق الذكر – كما سيأتي التوضيح لاحقاً –⁽³⁾.

* الصفقات العمومية الخاصة باستيراد المنتجات أو الخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار: حيث أعت " المادة 22 " من القانون 12/23 صراحة وبصفة كلية الصفقات العمومية المتعلقة باستيراد المنتجات والخدمات العمومية التي تقتضي من المصالح المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار من تطبيق أحكام هذا القانون، أين لا يمكن أن تتلاءم هذه الأحكام مع هذا النوع من عقود الصفقات العمومية لاسيما فيما يخص أحكام طريقة الإبرام، بالنظر إلى خصوصية هذه العقود من حيث طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها⁽⁴⁾.

إذ يتم في هذه الحالة إعداد صفقة تسوية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر تُحتسب ابتداءً من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات، مع إلزامية عرض هذه الصفقة على لجنة الصفقات المختصة⁽⁵⁾.

(1) صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 6. ولمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 13 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 12، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 6.

(3) صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 6.

(4) " المادة 22، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 8.

(5) " المادة 22، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

بحيث يتولى الوزير المعني بمناصفة كل عملية استيراد من العمليات السابقة الذكر أي سواء كانت تتعلق بالمنتجات أو الخدمات بتأسيس " لجنة وزارية مشتركة خاصة "، والتي تتشكل من أعضاء مؤهلين في المجال المعني، وبرئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية، على أن تختص هذه اللجنة بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد⁽¹⁾. مع الإشارة إلى أن قائمة هذه المنتجات والخدمات تُحدد بناءً على قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾.

* الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت: أين حددت " المادة 23 " من القانون 12/23 إجراءات خاصة أخرى تُخص استبعاد هذه الصفقات العمومية من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، من خلال إحالة تنظيمها إلى أحكام " المادة 33 " من ذات القانون السابق الذكر⁽³⁾، هذه الأخيرة التي تضمنت الإشارة إلى مضمون " صفقة الطلبات " والتي تشمل: على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، بحيث تكون مدة صفقة الطلبات سنة (1) واحدة قابلة للتجديد، مع إمكانية تداخلها في سنتين (2) مالييتين - كما سبق شرحها -⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يجوز أن تكون الطلبات الخاصة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه محل تسوية بصفة استثنائية، عند تبليغ الاعتمادات المالية مباشرة وبغض النظر عن الأحكام المخالفة " للمادة 16 " من القانون 12/23⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مدخل عام للصفقات العمومية الإلكترونية

ذهب البعض من الباحثين إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه: « الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً »⁽⁶⁾، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه من خلال أنه: « العقد الذي يتم إبرامه

(1) " المادة 22، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 22، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 23، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

(4) " المادة 33 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(5) " المادة 23، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8. وللاطلاع راجع: " المادة 16 " من القانون

رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(6) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 15.

عبر شبكة الأنترنت، فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد»⁽¹⁾.

كما عُرف العقد الإلكتروني على أنه: «تلاقي الإيجاب بالقبول عبر الشبكة الدولية للاتصالات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قصد إحداث أثر قانوني إما بإنشاء التزام أو تعديله أو إلغائه»⁽²⁾.

وحول هذا الخصوص وبما يتوافق مع موضوع الدراسة على مستوى الجزء الثاني منها أي في إطار البحث في الباب الثاني المتعلق برقمنة قطاع الصفقات العمومية كآلية قانونية مستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر فإنه من الهام جداً التركيز على العقد الإداري الإلكتروني كنوع جديد من العقد الإداري، أين حاول بعض الفقهاء الإلمام بجميع جوانب العقد الإداري الإلكتروني من خلال تعريفه على أنه: «العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لأطراف العقد - الإدارة من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى -، لكن باعتبار العقد مُبرم بين حاضرين بسبب التواجد اللحظي بينهم، ويتم إثبات التعاقد بالمحركات الإلكترونية وتنفيذه عن طريق شبكة المعلومات الدولية في حالة التسليم المعنوي للمنتجات، كما يمكن الوفاء بالثمن عن طريق النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية، مما يجعل العقد الإداري الإلكتروني ذو طابع دولي»⁽³⁾.

كما حاول الفقه العربي تعريف العقد الإداري الإلكتروني من منطلق أنه: «العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني حيث يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي العقد بالاعتماد على شبكة الأنترنت بأي وسيلة كانت، أو هو ذلك العقد الذي تكون الإدارة العامة طرفاً فيه ويتعلق بمرفق عام ويتصف بشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص»⁽⁴⁾.

(1) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع نفسه، ص 16.

(2) حمزة بن عزة: "تعاقد الإدارة إلكترونياً في الجزائر (تعاقد إلكتروني أم تعامل إلكتروني) قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأقلو الأعواط، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 17.

(3) حمزة بن عزة: المرجع نفسه، ص 20.

(4) سامر حميد سفر: "التنظيم القانوني للعقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، دون ذكر المجلد، العدد 20، دون ذكر الجامعة، فيفري 2023، ص ص 92 و 93.

وأيضاً قدمت الباحثة " كوثر منسل " اقتراحاً بالنسبة لتعريف العقد الإداري الإلكتروني من منطلق أنه: « عقد تضطلع المصلحة المتعاقدة فيه بامتيازات وأساليب القانون العام قصد تسيير وتنظيم وإدارة مرفق عام أو تملكه لفترة محددة، يستند في جميع إجراءاته أو في قسم منها إلى استخدام وسائط إلكترونية يعترف بها القانون »⁽¹⁾. ومن جانبنا يمكن تعريفه تعريفاً مختصراً ذلك أنه نوع مستحدث من العقود الإدارية يبرم من طرف شخص عمومي - المصالح المتعاقدة المختصة - مع المتعاملين المتعاقدين معها - المتعاملين الاقتصاديين - في إطار تنظيم وتسيير المرافق العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة، وبموجب استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص.

حيث يمكن القول بداية في هذا السياق إن المشرع الجزائري سعى إلى تبني موقف إيجابي في مجال إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية الجديدة على غرار التشريعات المقارنة في مقدمتها التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية، أين عمد إلى إدخال المعاملات الإلكترونية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية كأحد أهم أنواع العقود الإدارية، بحيث يُمثل المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى)، والمُتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر أول نص تنظيمي لرقمنة إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ثم تلاه المرسوم الرئاسي 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام السابق الذكر والذي أكد بدوره على أهمية التحول الرقمي في ذات المجال بموجب آلية " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، وصولاً إلى القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي أُعتبر بمثابة نقلة نوعية في تجسيد إرادة المشرع الجزائري الواضحة نحو مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الصفقات العمومية، من خلال التكريس الصريح لهذا التوجه الرقمي الجديد وأيضاً التأكيد على استحداث البوابة السابقة الذكر ومحاولة تعزيز وتفعيل دورها - وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول -.

وقبل ذلك حري بنا الإحاطة المفاهيمية بعقود الصفقات العمومية الإلكترونية، بحيث يستلزم ضبط مفهوم هذه الأخيرة التطرق إلى عدة عناصر لاسيما من خلال تحديد تعريفها ((أولاً))، خصائصها ((ثانياً))، ثم أهميتها ((ثالثاً)).

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص ص 241 و 242.

أولاً - تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية

قدمت الباحثة " فيروز حوت " تعريفين لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية، إذ يتضح الأول من خلال أن هذه الأخيرة هي عبارة عن: « عقود مكتوبة تبرم بمقابل من أحد الجهات المُشار إليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط القانونية عن طريق وسيط إلكتروني، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات »⁽¹⁾.

والمُلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على جميع الجوانب القانونية لعقد الصفقة العمومية الواردة في التعريف التشريعي لها - أي على ضوء أحكام " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقاً- هذه الأخيرة التي اشترطت توفر عدة عناصر ومعايير لاعتبار عقد إداري معين أنه صفقة عمومية والتي تتمثل في: عنصر الشكلية عن طريق الكتابة، عنصر الخضوع للنصوص التشريعية السارية المفعول عنصر المقابل المالي، عنصر وجود الأطراف المتعاقدة - المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي أو أكثر -، عنصر احترام الشروط القانونية، وعنصر تعدد مجالات الإبرام بين: مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات⁽²⁾. غير أن من بين النقائص التي تضمنها التعريف السابق الذكر هي أنه لم ترد فيه الإشارة إلى الطبيعة الإدارية لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية.

بينما تضمن الثاني تعريفها على أنها: « تلك العقود التي يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص باستعمال وسائل إلكترونية، وهي من بين العقود التي تبرم عن بعد، أي أن الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات »⁽³⁾.

والمُلاحظ على هذا التعريف أنه قد أغفل الإشارة إلى الشكل الكتابي الواجب التقيد به عند إبرام عقد الصفقة العمومية وكذا المقابل المالي وأيضاً إلزامية خضوعها للشروط المنصوص عليها قانوناً، وإلى جانب عدم تحديد الطبيعة الإدارية لهذا العقد الإداري الجديد على غرار ما ورد في التعريف الأول.

(1) نقلاً بتصرف عن فيروز حوت، «النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة» أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: حقوق، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، دون ذكر القسم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019 - 2020، ص ص 22 و 23.

(2) " المادة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(3) فيروز حوت، المرجع السابق، 23.

وعموماً فقد وُفقت الباحثة وإلى حد كبير في إدراج هاذين التعريفين لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية لاسيما من حيث اعتبارها عقود مُبرمة عن بعد عبر استخدام الوسائط أو الوسائل الإلكترونية غير أن ما يُؤخذ أيضاً من باب النقائص في هذا الإطار هو أن الباحثة أغفلت الإشارة في التعريف الثاني لها إلى نوع الكتابة المُنتهجة في إطارها وهي " الكتابة الإلكترونية " .

كما عرف الباحث " حمزة عشاش " الصفقات العمومية الإلكترونية على أنها: « صفقات مُبرمة إلكترونياً وهي عقود مكتوبة وفق التشريع المعمول به، تُبرم عن بعد كلياً أو جزئياً عبر الوسائط الإلكترونية بمقابل مالي وفق طرق دفع إلكترونية مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط القانونية، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات »⁽¹⁾.

ونلاحظ على ضوء هذا التعريف أنه يُعتبر بمثابة تعريف جامع مانع للصفقة العمومية الإلكترونية بحيث أنه تضمن الإلمام بجميع جوانبها القانونية خاصة إضافته لكيفية إبرام الإلكتروني الذي يمس بهذه الصفقات أي سواء بصفة كلية أو جزئية، فضلاً عن أهمية إدراج الأداة القانونية التي يتم بها الوفاء في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية على خلاف الصفقة العمومية التقليدية ألا وهي " طرق الدفع الإلكترونية " . غير أنه أسقط هو الآخر الإشارة إلى الطبيعة الإدارية لهذه العقود الإدارية المستحدثة.

وأيضاً عرف بعض الباحثين عقد الصفقة العمومية الإلكترونية بالاعتماد على تعريف الصفقة العمومية التقليدية وذلك بالنظر إلى أن الصفقات العمومية المُبرمة بالطريق الإلكتروني ما هي إلا تجسيد للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، إذ أنها لا تختلف عن الصفقة العمومية التقليدية إلا من حيث الأداة القانونية الإلكترونية المُتبعة في عملية إبرامها، ولو كان هذا في مرحلة جزئية واحدة من مراحل الإبرام، وبالتالي فهي عقد إداري مكتوب يُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط القانونية، وباستخدام الوسائط الإلكترونية⁽²⁾. غير أن هذا التعريف لم ترد فيه الإشارة إلى تسمية المصلحة

(1) نقلاً بتصرف عن حمزة عشاش، «التعاقد الإلكتروني بمجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في القانون، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 - 2022، ص 17.

(2) نقلاً بتصرف عن: حسين كمون - شهيناز قرور: "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقل التطبيق" الجزائر نموذجاً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط الجزائر، 2023/11/30، ص 745.

المتعاقدة القائمة على إبرام عقد الصفقة العمومية بالأسلوب الإلكتروني ولا إلى المجالات التي يُبرم فيها هذا النوع الجديد من التعاقد الإداري.

كذلك ورد تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية بناءً على أنها: « تلك العقود التي يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام أي المصلحة المتعاقدة وأشخاص القانون الخاص أي المتعاملين الاقتصاديين وذلك باستعمال وسائل إلكترونية »⁽¹⁾. غير أن ما يُعاب على هذا التعريف هو أنه أسقط بدوره الإشارة إلى الطبيعة الإدارية لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية وكذا خاصيتها الكتابية، وأيضاً عدم الإشارة إلى المقابل المالي ومجالات الإبرام، وأيضاً الشروط القانونية المُتطلبة لصحة هذا الإبرام.

وبالإضافة إلى تعريفها من منطلق أنها تُعد: « مفهوم جديد يعتمد على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الحكومية، وضمان تقديم خدمات حكومية مميزة للجمهور وكذا الشركات والمستثمرين الأجبيين »⁽²⁾. وإن كان هذا التعريف ركز على إبراز أهمية عقد الصفقة العمومية الإلكترونية مؤكداً على اعتمادها على الأساليب والأدوات الرقمية الحديثة، إلا أنه توجّه إليه جميع الانتقادات والنقائص السابقة الذكر بالنسبة للتعريفات المذكورة سابقاً.

هذا وقد عُرِفَت الصفقة العمومية الإلكترونية أيضاً كونها: « ما هي إلا عقد من العقود الإدارية التي تُبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً والمُصطلح عليهم بالمصلحة المتعاقدة في النص القانوني بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحلها، مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة تلقي العروض، أو مرحلة دراسة العروض أو مرحلة الإبرام ككل »⁽³⁾. إذ نلاحظ على ضوء هذا التعريف أنه وُفِق من ناحية إدراج الطابع الإداري لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية، أطرافها، الوسيلة القانونية المُعتمَد عليها في عملية إبرامها الإلكتروني، غير أنه لم ترد فيه الإشارة إلى شكلها الكتابي، المقابل المالي، الخضوع للنصوص القانونية وأيضاً مجالات الإبرام.

(1) محمد بن الأخضر - لمين حراوش: "الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/12/31، ص 58.

(2) بشرى بوزيان - صبرينة جبايلي: "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 12/23" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2024/12/20، ص 248.

(3) أميمة بوشارب - هندا مدفوني: المرجع السابق، ص 14.

وبالاستناد إلى التعريف التشريعي للصفقات العمومية - وبحسب ما أشار إليه البعض من الباحثين - فإن تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية يشترك مع تعريف الصفقة العمومية العادية من حيث الأطراف الأركان والشروط والآثار القانونية التي تُرتبها، وإنما يكمن الاختلاف بينهما فقط في أسلوب الإبرام، هذا الأخير الذي تحول في ظل البيئة الرقمية من الطابع المادي التقليدي إلى الطابع الإلكتروني الحديث وبناءً عليه تُعتبر الصفقة العمومية الإلكترونية نوع مستحدث من أنواع العقود الإدارية التي تُبرمها المصالح المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين عبر بوابة إلكترونية مُتخصصة، سواء تعلق هذا الإبرام بجميع مراحل إبرام العقد أو تخلل مرحلة أو مرحلتين من بين مراحله⁽¹⁾.

ومنه فقد ساهمت التعريفات السابقة الذكر بشكل كبير في تبيان مضمون عقد الصفقة العمومية الإلكترونية وإزالة الغموض حولها لاسيما من خلال التفرقة بينها وبين الصفقة العمومية المُبرمة بالأسلوب التقليدي، مع تبيين تعميم وسيلة الإبرام إلى عدة وسائل إلكترونية مما يُفهم منه أن هذه الأخيرة تتعدى وسيلة واحدة والتي تتمثل في وسيلة الأنترنت.

وترتيباً لما سبق التوضيح يمكن تعريف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية من جانبنا بالاستناد إلى التعريف التشريعي الجديد للصفقات العمومية على ضوء صدور القانون المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 السابق الذكر -⁽²⁾، حيث أنها تُعد عقود إدارية مكتوبة، تُبرم افتراضياً عن بعد بمقابل مالي في إطار تسيير المرافق العمومية، من طرف المشتري العمومي أي " المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر أي " المتعامل المتعاقد "، من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات تحقيقاً للمصلحة العامة، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وفي النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وباعتماد الوسائط الإلكترونية المستحدثة - أي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - لغرض تحقيق نجاعة الإبرام الإلكتروني سواء اقتصر هذا الأخير على مرحلة جزئية واحدة من مرحلة الإبرام التي تمر بها الصفقة العمومية الإلكترونية على غرار الصفقة العمومية المادية، أو اشتمل على جميع المراحل الفرعية لهذا الإبرام.

(1) عمر قاضي - نورة بوعلاقة: "نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022/05/01، ص 205.

(2) " المادة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

ثانياً - خصائص الصفقات العمومية الإلكترونية

يُستنتج على ضوء التعريف المُقترح من جانبنا لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية المذكور آنفاً وبالرجوع أيضاً إلى التعريفات الفقهية الواردة في هذا الخصوص أن هذه العقود الإدارية الجديدة تتميز بعدة خصائص والتي تُميزها عن غيرها من عقود الصفقات العمومية العادية أو التقليدية - وإن كان هاذان النوعان المختلفان من حيث طريقة الإبرام من أنواع العقود الإدارية يشتركان في عدة عناصر لاسيما في كونهما يُبرمان من طرف المصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً للإبرام أي بوجود شخص من أشخاص القانون العام، وإلى جانب تعلق هذا الإبرام بتسيير وتنظيم المرافق العامة، فضلاً عن إلزامية تضمينهما شروطاً استثنائية وغير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص -.

وبناءً عليه يمكن توضيح مميزات عقد الصفقة العمومية الإلكترونية من خلال عدة معايير للتمييز لاسيما من حيث الأداة القانونية المُتبعة في إبرامها ((أ))، من حيث نوع العلاقة التي تجمع بين الأطراف المتعاقدة فيها ((ب))، من حيث امتداد مجالها المكاني ((ت))، من حيث تنفيذها ((ث))، وأخيراً من حيث إثباتها والوفاء بها ((ج))، مع أهمية التذكير بالإطار القانوني العام لإبرامها ((ح)).

أ - الصفقة العمومية الإلكترونية عقد يُبرم عبر الوسائط الإلكترونية

بالنظر إلى معيار الطريقة أو الوسيلة القانونية المُتبعة في الإبرام الإلكتروني مقارنة بالإبرام العادي فإن من أهم ما تتميز به الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية هو أن الأولى يتم إبرامها عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية بدل وسيلة الكتابة المادية التي تعتمد عليها الثانية.

وهذه الخاصية مُستمدة أساساً من خاصية التعاقد الإلكتروني الذي تُنتهج فيه وسائل وأساليب إلكترونية، ومنه فالصفقة العمومية الإلكترونية يتجسد إبرامها دون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة أي بعدم وجود مجلس عقد تقليدي، فقط بضرورة وجود وسيط إلكتروني يجمع بين هؤلاء الأطراف.

مع أهمية الإشارة إلى أن هذه الوسيلة الإلكترونية المُعتمدة في القانون الجزائري تتمثل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ب - الصفة العمومية الإلكترونية من العقود المُبرمة افتراضياً عن بعد

إن إضفاء هذه الخاصية على عقد الصفة العمومية الإلكترونية نابع أساساً من انتفاء العلاقة المباشرة بين أطراف العقد الإلكتروني في حد ذاته، هذا الأخير الذي يُعتبر تعاقد بين حاضرين حكماً غائبين مكاناً⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن أطراف عقد الصفة العمومية الإلكترونية يمكنهما أن يُعبرا عن إرادتهما في التعاقد من خلال وسائل الاتصال الحديثة لاسيما عبر استعمال " الأنترنت " ⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص يمكن القول إن عقد الصفة العمومية الإلكترونية يتميز بصفة التفاعلية، أي أنه عقد فوري بسبب التواجد اللحظي بين أطرافه الغائبين من حيث المكان والحاضرين من حيث الزمان⁽³⁾.

ت - الصفة الدولية للصفة العمومية الإلكترونية

إن خاصية الطابع الدولي للصفة العمومية الإلكترونية مُستمدة من خاصية العقد الإلكتروني في حد ذاته، حيث أن إبرام عقد الصفة العمومية الإلكترونية يكون بين أطراف من دول مختلفة من خلال استخدام شبكة الأنترنت. لكن اعتماد هذه الأخيرة في عملية التعاقد الإداري يُثير الكثير من المسائل والإشكالات القانونية مثل: معرفة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة جراء عملية إبرام العقد الإلكتروني بوجه عام وعقد الصفة العمومية الإلكترونية الدولية بوجه خاص⁽⁴⁾.

ث - الصفة العمومية الإلكترونية تُنفذ مادياً غالباً

إن الأصل العام الذي يحكم تنفيذ عقود الصفقات العمومية الإلكترونية هو الطابع المادي على الرغم من إبرامها بالأسلوب الإلكتروني ذلك أنه يستحيل تنفيذ صفقات الأشغال واللوازم والخدمات بالطريقة الإلكترونية، لكن استثناءً فإنه يمكن تنفيذها إلكترونياً في بعض أنواع الصفقات على غرار صفقة الدراسات والخدمات الفكرية والاستشارات الطبية ...، كما يمكن أن يكون التنفيذ الإلكتروني لهذه الصفقة

(1) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 33.

(2) زواوية لعروي: "العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 08، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 23.

(3) فيروز حوت، المرجع السابق، ص 39.

(4) جيلالي عشير - علال قاشي: "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2022/11/02، ص 709.

العمومية جزئياً أو كلياً مما يعني إمكانية تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية من بدايتها إلى نهايتها.

ج - الإثبات والوفاء الإلكترونيين للصفقة العمومية الإلكترونية

إذا كانت الصفقة العمومية العادية يتم إثباتها بواسطة استعمال المستندات الورقية أي باعتماد الكتابة الورقية عبر المحررات الإلكترونية التي تُضفي عليها الصبغة المادية، فإن الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إثباتها بموجب المستندات الإلكترونية من خلال الكتابة الإلكترونية وبناءً على توقيعها إلكترونياً.

كما يتم الوفاء في إطار هذا النوع الجديد من التعاقد الإداري عن طريق وسائل إلكترونية مُستخدمة في عملية الدفع الإلكتروني التي حلت محل وسائل الدفع العادي مثل: استعمال النقود الإلكترونية البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية في تسديد أو تحصيل الأموال المُستحقة للمتعاقدين الاقتصادي مع الإدارة العمومية⁽¹⁾.

ح - الصفقة العمومية الإلكترونية تتعلق بتسيير مرفق عام إلكتروني

حيث تُدار المرافق العامة الإلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة والوسائل الإلكترونية في مقدمتها عقود الصفقات العمومية الإلكترونية بدلاً من الأساليب التقليدية التي كانت غالباً ما تُعيق سرعة الإنجاز وتزويد التكاليف المادية، وطرح العديد من المشاكل الإدارية خاصة فيما يخص عدم فعالية الأداء⁽²⁾.

ثالثاً - أهمية الصفقات العمومية الإلكترونية

تكمن أهمية التوجه نحو الأسلوب الإلكتروني لإبرام عقود الصفقات العمومية في تلك الأهداف القيمة التي يسعى لتحقيقها هذا الأسلوب الجديد في إطار مواكبته للتطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة التي فرضتها تطبيقات الإدارة الإلكترونية في النشاط الإداري للإدارة العمومية في الجزائر، بحيث أنه يُحقق الكثير من المزايا والنتائج الإيجابية في تسيير وتنظيم وإدارة المرافق العمومية، على غرار المساهمة في القضاء على مختلف أشكال ومظاهر البيروقراطية الإدارية والحد من الفساد الإداري، توفير التكاليف المادية، وجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين.

ولعل من بين أهم هذه الآثار والإيجابيات ما يأتي ذكره بإيجاز في النقاط التالية:

(1) جيلالي عشير - علال قاشي: المرجع نفسه، ص 710.

(2) بشرى بوزيان - صبرينة جبابلي: المرجع السابق، ص 250.

- التقليل من مظاهر البيروقراطية الإدارية - الكثيرة والمُعقدة في أغلب الأحيان - في إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية.

- الوقاية من جرائم الفساد التي قد تتخل مرحلة إبرام الصفقات العمومية لاسيما الفساد المالي والإداري.

- ترشيد النفقات العمومية وتقليلها.

المطلب الثاني: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن ما يَهْمُ في الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة بالدرجة الأولى هو أحكام " الباب السادس " من القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية المُشار إليها سابقاً لاسيما فيما يَخُص " رقمنة الصفقات العمومية "، حيث من أهم الغايات الرئيسية التي تَضْمَنها هذا القانون هي التَّوجُّه نحو تَدعيم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجديدة للشفافية والوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها وحماية المال العام، من خلال كل ما وَرَد فيه من أحكام قانونية خاصة المستحدثة منها والمُنظمة لمشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية وتنفيذها والرقابة عليها، لاسيما من خلال حرصه على تَعزيز مبدأ المنافسة المشروعة كركيزة أساسية لهذا الإبرام وما ينبثق عنها من مبادئ قانونية أخرى لا تقل عنها أهمية والتي تَتِمثل في مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

وذلك بدليل الاستعانة عند إعداد هذا النص التشريعي الجديد لسنة 2023 بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يُلاحظ من خلال مقتضيات - القانون 12/23 - كما سبق الذكر - ... وبمقتضى القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المُعدَّل والمُتَمَّم -، على غرار الاستعانة بالنص الدستوري لاسيما على ضوء أحكام " المادة 24 " منه، إذ بقراءة هذه الأخيرة نجدها استحدثت عدة مبادئ دستورية داعمة لمبدأ العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته المُكرس دستورياً والتي تَتِمثل أساساً في: مبدأ حظر استحداث المناصب العمومية وأيضاً القيام بالطلبات العمومية التي لا تَسْتهدف تحقيق المصلحة العامة، مبدأ منع جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة المختلفة مصدراً للثراء ولا توجيهها لخدمة المصالح الخاصة بدل المصلحة العامة، وبالتالي فإن كل عون عمومي يكون مُلزماً أثناء ممارسة مهامه بتفادي الوقوع في حالة من حالات تعارض المصالح من جهة، ومن جهة ثانية فإنه مُلزَم أيضاً بالتصريح بالامتلاكات سواء تَعَلق الأمر بالتعيين في الوظائف العليا

في الدولة، أو الانتخاب أو التعيين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو الانتخاب في مجلس محلي في بداية هذه الوظيفة العمومية أو العهدة الانتخابية وفي نهايتهما⁽¹⁾.

وبالاستناد كذلك إلى أحكام " المادة 35 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر التي تضمنت التكريس الدستوري لضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، إذ أن مؤسسات الدولة تسهر على ضمان مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، من خلال حرصها على إزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان، وتقف أمام المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، حيث تُعد الصفقات العمومية مجالا من مجالات هذه الأخيرة⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص تبرز أهمية موضوع رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري باعتبارها تمثل أحد أهم الإصلاحات والآليات القانونية المستحدثة لمحاربة جرائم الفساد بجميع أنواعها وأشكالها خاصة جرائم الفساد الإداري منها على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية، بحيث تُستمد هذه الأهمية من أهمية التسيير الإلكتروني⁽³⁾ الحديث للشؤون العمومية والمرافق العامة بواسطة هذا النوع من العقود الإدارية بناءً على ما تُوفره الإدارة الإلكترونية من مزايا عديدة للحد من تفاقم جرائم الفساد الإداري، وهو ما سعى المشرع الجزائري للوصول إليه في ظل القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2023 السابق الذكر، هذا الأخير الذي نص صراحة على " آلية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية " مع تأكيده على تأسيس " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ".

(1) " المادة 24 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 35 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 12. وأنظر كذلك: فطيمة الزهراء شرنان - عبد العزيز برقوق: "الدسترة الخاصة بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر 2023/11/30، ص 627.

(3) حيث يُعرف التسيير الإلكتروني على أنه: « عملية تحويل الوثائق الورقية داخل المؤسسة من شكلها المادي إلى شكلها الإلكتروني باستخدام الأنظمة والبرامج التكنولوجية لسهولة الحصول عليها في أسرع وقت وبأقل تكلفة وجهد عن طريق برامج الإعلام الآلي والوسائط الإلكترونية كالأترنتيت... إلخ ». أنظر في ذلك: عبد الجليل طواهرير - نزيه عطية - براهيم زرزور: "دور التسيير الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية - بلدية بئر مقدم بولاية تبسة نموذجا -"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 11، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/07/24، ص 16.

وبناءً على ما تم توضيحه ارتأينا تخصيص هذا المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة للإحاطة المفاهيمية بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال تحديد تعريفها ((الفرع الأول))، عرض محتواها ((الفرع الثاني))، توضيح أهميتها ((الفرع الثالث))، تبيان أهدافها ((الفرع الرابع))، ثم وظائفها ((الفرع الخامس))، وأخيراً التطرق لكيفيات تسييرها ((الفرع السادس)).

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تُعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آلية جديدة للتعاقد الإداري الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري والتي فرض استحداثها التوجه الجديد نحو التحول الرقمي في بيئة الأعمال والنشاط الإداري وما يتصل به من وسائل قانونية، حيث يتعلق الأمر بتحويلات العقود الإدارية في ظل التطور التكنولوجي وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية، إذ تأتي في مقدمة هذه العقود الإدارية عقود الصفقات العمومية التي عمّد المشرع الجزائري من أجل حوكمة إبرامها إلى تبني الأسلوب الإلكتروني بدل الأسلوب التقليدي لضمان نجاعة ومشروعية هذا الإبرام بما يُفضي للحد من ظاهرة الفساد الإداري والوقاية من جرائمها.

بحيث يستند اعتماد هذا الأسلوب الإلكتروني في مرجعيته التأسيسية على ضوء الترسنة التشريعية المؤطرة للصفقات العمومية في القانون الجزائري أولاً إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾، أين ورد " الباب السادس " منه تحت عنوان: " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "، والذي خُصص " القسم الأول " منه " لأحكام الاتصال بالطريقة الإلكترونية "، بينما " القسم الثاني " " لأحكام تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "، مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية لتحديد كيفيات تطبيق هاته الأحكام القانونية⁽²⁾.

(1) وجدير بالإشارة أولاً إلى أن المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) باعتباره يُمثل نص تشريعي مستحدث لرقمنة الصفقات العمومية قد نص على مبدأ جوازية النشر الإلكتروني من طرف المصالح المتعاقدة في موقعها الإلكتروني بالنسبة لبعض المعلومات تدعيماً لمبدأ إلزامية هذا النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك فيما يخص قائمة الصفقات العمومية المُبرمة خلال السنة المالية وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، وأيضاً البرنامج التقديري للمشاريع الواجب الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية. أنظر في ذلك: " المادة 119 " من من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى)، المصدر السابق، ص 26.

(2) " المادتان 173 و 174 " من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى)، المصدر نفسه، ص 33.

حيث اشتمل " القسم الأول " المذكور أعلاه على مادة قانونية واحدة وهي " المادة 173 " التي أُعتبرت اللبنة الأساسية في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في قطاع الصفقات العمومية وإشارة الانطلاق الأولى للتحويل الرقمي نحو الصفقات العمومية الإلكترونية⁽¹⁾.

كما أكد ثانياً المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أهمية اعتماد أسلوب التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، أين ورد " الفصل السادس " منه من " الباب الأول " تحديداً تحت عنوان: " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " كذلك، والذي تضمن بدوره قسمين، حيث عُنون " القسم الأول " " بالاتصال بالطريقة الإلكترونية "، في حين عُنون " القسم الثاني " " بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "، مع الإحالة أيضاً إلى قرار وزاري لوزير المالية من أجل تحديد كفاءات التطبيق⁽²⁾.

ولأن الباحث القانوني ملزم بمواكبة التعديلات القانونية فإنه لا بد علينا من البحث والتطرق إلى المستجدات القانونية الخاصة بتنظيم مجال الصفقات العمومية بوجه عام لاسيما تنظيم استحداث آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحديداً، إذ يتعلّق الأمر في هذا الخصوص بقانون الصفقات العمومية الجديد القانون رقم: 12/23 السابق الذكر، أين أصبح هذا المجال يخضع في تنظيمه القانوني إلى نص قانوني وليس نص تنظيمي على غرار النصوص التنظيمية السابقة الذكر - كما سيأتي التوضيح لاحقاً في الجزئيات البحثية المخصصة لهذه الغاية البحثية -.

وبناءً عليه فإن تحديد تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري يقتضي ضبط تعريفها من الناحية التشريعية ((أولاً))، ثم البحث عما إن وُجدت هناك تعريفات فقهية حولها ((ثانياً)).

أولاً - التعريف التشريعي

يتطلب الإلمام بالتعريف التشريعي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الاعتماد على النصوص التشريعية المنظمة لاستحداثها - التنظيمية والقانونية السابقة الذكر -، بحيث يتعلّق الأمر بالمرسوم

(1) " المادة 173، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، المصدر نفسه، ص 33.

(2) " المواد من 203 إلى 206 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 46.

الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى) ((أ))، ثم المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 ((ب))، وكذا القرار الوزاري لسنة 2014 ((ت))، وصولاً إلى القانون رقم: 12/23 ((ث)).

أ - في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى)

لم يُعرف المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى) واكتفى فقط بالنص على تأسيسها القانوني في مادة الصفقات العمومية لدى الوزير المُكلف بالمالية، كما نص على أن تحديد محتواها وكيفيات تسييرها يكون بموجب قرار من الوزير المُكلف بالمالية⁽¹⁾.

فصدر نتيجة لذلك القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، والذي تضمن فصلين: " فصل أول " يتعلّق " بمحتوى البوابة وكيفيات تسييرها "، و " فصل ثانٍ " يتعلّق " بكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين⁽²⁾.

ومن بين أهم الملاحظات المُسجلة من طرف الباحثين حول النظام القانوني للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر بصفة عامة هو التأخر الكبير للمشرع الجزائري في إدراج هذا النوع الجديد من التعامل اللامادي للعقد الإداري الإلكتروني في النصوص التشريعية المنظمة لعقود الصفقات العمومية مقارنة بالتشريعات الأخرى سواء منها الأوروبية أو حتى العربية مثل التشريع المغربي مما نتج على هذا الأمر التأخر في تأسيس المنظومة القانونية للإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية الإلكترونية⁽³⁾.

ب - في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

لم يُعرف أيضاً المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر، حيث نصت " المادة 203 " منه فقط على استحداث بوابة

(1) " المادة 173 " من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 33.

(2) " المواد من 03 إلى 18 " من القرار المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، (ج ر ج ج) عدد 21، الصادرة في: 2014/04/09 ص ص 27 - 30.

(3) سمية شريف - هجيرة تومي: "الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة بين التجريبتين الجزائرية والمغربية -"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بتندوف، تندوف الجزائر، 2020/06/15، ص 324. وللتوسع أكثر حول النظام القانوني للتعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية راجع: فيروز حوت، المرجع السابق، ص ص 1 - 500.

إلكترونية للصفقات العمومية والتي تُسير من طرف الوزارة المُكلفة بالمالية والوزارة المُكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المُكلف بالمالية والوزير المُكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها بناءً على قرار وزاري صادر من قبل الوزير المُكلف بالمالية⁽¹⁾.

والمُلاحظ على هذا النص التنظيمي المذكور أعلاه هو أنه تضمن النص فقط على تبيان الطريقة التي يتم بها التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية المُخصصة له، من خلال تحديده للإجراءات القانونية المُتبعة في مراحل هذا الإبرام إذ يتعلق الأمر بـ: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " من جهة، ودون الخوض في تعريفها من جهة ثانية⁽²⁾ وذات الملاحظة تنطبق أيضاً على أحكام القرار الوزاري السابق الذكر الذي اقتصر في تنظيمه لإنشاء هذه البوابة الرقمية الجديدة على إيراد مُجمل الأحكام التنظيمية الخاصة بتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية عند إبرام عقد الصفقة العمومية دون الإشارة إلى تعريفها، أو حتى استعمال مصطلح " الصفقة العمومية الإلكترونية " بصفة صريحة وبارزة كما سيتم التوضيح لاحقاً⁽³⁾.

إذ يُلاحظ بخصوص المادة التنظيمية السابقة الذكر - أي " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي 247/15 - أنها حملت في طياتها تعديل جديد لنص " المادة 173 " سابقاً من أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، حيث أن المشرع الجزائري قام بإشراك وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع وزارة المالية في تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع الإشارة إلى أن ذات المادة - " 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 - أُلحقت إلى التنظيم بالنسبة لتحديد صلاحيات كل وزارة، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المُكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المُكلف بالمالية قصد تجنب أي حالة من حالات تداخل الاختصاصات الوظيفية للوزارتين من ناحية أولى.

(1) " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 46.

(2) وأنظر كذلك: هشام مسعودي: "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2021/12/29، ص 279.

(3) وأنظر كذلك: سمية شريف - هجيرة تومي: المرجع السابق، ص 326.

أما من ناحية ثانية فإن المشرع الجزائري في نص " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المعنية بهذه الملاحظة لم يستعمل مصطلح " الصفقة العمومية الإلكترونية " صراحة على غرار المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى) السابق لصدوره، وكذا القرار الوزاري لسنة 2014 المُنظم لهذا النص التنظيمي الأخير - أي لسنة 2010 - وذلك رغم تبنيهما لمفهومها، والذي عبر عنه المشرع من خلال الإشارة إلى مصطلح " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، وبالتالي وَجِبَ التقييد بهذا المصطلح القانوني.

ولأن " المادة 218 " من المرسوم الرئاسي 247/15 لسنة 2015 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نصت على استمرارية العمل بالنصوص التطبيقية المُتخذة تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المُتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 (المُلغى)، وذلك فيما يخص الأحكام القانونية التي تضمنها هذا الأخير والتي تَمَت إعادة إدراجها ضمن المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 في مقدمتها الأحكام التنظيمية المُتعلقة بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الجديدة المُتخذة في إطار تطبيق نصوص وأحكام المرسوم الرئاسي 247/15⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن القرار الوزاري الذي أحالت إليه " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر هو ذاته القرار الوزاري المؤرخ في: 2013/11/17، والمُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

كما تُضاف إلى مساعي المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر الهادفة نحو رقمنة الصفقات العمومية نصه على إمكانية تكيف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بإبرام عقود الصفقات العمومية وفق الطريقة الإلكترونية، غير أن النص التنظيمي أي القرار الوزاري الصادر من الوزير المُكلف بالمالية والمُحدد لكيفية تطبيق هذه الأحكام لم يصدر بعد مما عرقل كثيراً التجسيد الفعلي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عملياً⁽²⁾.

كذلك تضمن ذات المرسوم الرئاسي المُشار إليه أعلاه جعل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية قاعدة بيانات وأداة للأرشفة الإلكترونية وطلب الوثائق إلكترونياً، إذ تسمح هذه الخاصية الرقمية الجديدة

(1) " المادة 218 " من المرسوم الرئاسي رقم: 27/15، المصدر السابق، ص 48.

(2) " المادة 204، الفقرتان 03 و 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 46.

بحفظ ملفات المترشحين وعدم طلب منهم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية مع التأكيد على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى استحداثه أيضا للمزاد الإلكتروني العكسي وإمكانية اللجوء إلى الفهارس الإلكترونية للمتعهدين من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في حالة إبرام صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية وكذا في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات، مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار من وزير المالية لتحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام القانونية⁽²⁾.

ت - في ظل القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لسنة 2014

باستقراء أحكام هذا القرار الوزاري المشار إليه سابقاً فإنه هو الآخر لم يُعرف البوابة الإلكترونية - أي البوابة حسب ما تضمنه هذا النص التنظيمي -، بل حدد فقط الهدف الرئيسي من استحداثها في مادة الصفقات العمومية ألا وهو تجسيد أسلوب التعاقد الإلكتروني في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية بمختلف إجراءاتها ومساعدة المصالح المتعاقدة في نشر وتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بهذه العقود الإدارية بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها إلكترونياً⁽³⁾.

وتأسيساً على ما سبق ذكره وتطبيقاً لمقتضيات نص " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 تم الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتاريخ: 2021/12/23، تحت إشراف الوزير الأول ووزير المالية السيد " أيمن بن عبد الرحمان " ⁽⁴⁾.

وإن كان هذا الإطلاق الرسمي كان متأخراً مقارنة بتاريخ تأسيسها القانوني - أي في سنة 2010 - إلا أنه يُحتسب كخطوة هامة في إيجابيات ميزان هذا الاستحداث، والتي من شأنها تحقيق أهداف إيجابية وإضفاء قيمة إصلاحية مضافة في المنظومة القانونية الجزائرية للصفقات العمومية.

(1) " المادة 205 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 46.

(2) " المادة 206 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 46.

(3) " المادة 02 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 27.

(4) نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/06/10، على الساعة:

10:00 صباحاً. ولمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

<https://marches-publics.gov.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/15، على الساعة: 16:00 مساءً.

وفي مقابل مما تقدم ذكره وعلى الرغم من إشكالية تفعيل المتأخر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلا أن هذا التفعيل يشكل حقيقةً خطوة إيجابية جد هامة من شأنها أن تُسهم إلى حد كبير في تجسيد أسلوب التعاقد الإداري الإلكتروني وتحقيق التنمية الرقمية في مجال الاستثمار وقطاع الأعمال ومن بين أهم النتائج المترتبة في هذا السياق يُذكر⁽¹⁾ - على أن يتم التقييم في الفصل الثاني من هذا الباب:-

- عصرنة وتطوير نظام الصفقات العمومية وتبسيط إجراءات إبرامها.
- التجسيد العملي لمبادئ إبرام الصفقات العمومية لاسيما مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة المشروعة.
- تسهيل إجراءات الإشهار وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات بواسطة برامج تقنية مُعدة خصيصاً لهذا الغرض، وبالتالي الحد من تدخل العنصر البشري مما يُجنب الوقوع في جرائم الفساد الإداري على غرار المحاباة والمحسوبية والرشوة، ومنه تُعد هذه البوابة ضماناً لعملية لحماية المال العام.
- تجسيد أسلوب الاتصال الرقمي بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين معها.
- ضمان الوصول إلى الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

ث - في ظل القانون 12/23

أما عن تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد المُنظم لمجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وهو القانون رقم: 12/23 السابق الذكر فيقتضي تسليط الضوء بصفة رئيسية على أحكام " الباب السادس " منه والمُعنون بـ: " المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة، والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية "، والذي تضمن فصلين، حيث عُنون " الفصل الأول " بـ: " المجلس الوطني للصفقات العمومية "، بينما عُنون " الفصل الثاني " بـ: " الرقمنة في مجال الصفقات العمومية "، هذا الأخير الذي تضمن بدوره ثلاثة أقسام، حيث عُنون " القسم الأول " منه بـ: " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، في حين عُنون " القسم الثاني " بـ: " تبادل المعلومات

(1) مداني حروفش - نبيل كريبش: "المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، سبتمبر 2023، ص ص 128 و 129.

بالطريقة الإلكترونية"، أما " القسم الثالث " فعنوانه: " الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية"⁽¹⁾.

وإن أول ملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة لهذا القانون الجديد في هذا الإطار هو أنه أعاد تنظيم أسلوب التعاقد الإلكتروني وكذا المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بصيغة التأكيد عليهما على نحو أكثر ضبط وتحكم وبصياغة جديدة وموجزة للعناوين بخصوص هذه المفاهيم المستحدثة، هذه الأخيرة التي أدرجها صراحة ضمن عبارة " الرقمنة في مجال الصفقات العمومية "، وهو في رأينا عنوان جد مناسب لأنه يتماشى مع توجه واستراتيجية الحكومة الجزائرية في مجال التوجه نحو التحول الرقمي وتعميم استخدامات الرقمنة في قطاعات الدولة المختلفة والارتقاء بمستوى تقديم الخدمات العمومية للمواطنين إلى مستوى يستجيب لتطلعاتهم والاستفادة مما توفره الرقمنة الإدارية من مزاياها المتعددة في إطار عصريّة وتطوير هذه الخدمات العمومية من جهة.

ومن جهة ثانية يُشكل تخصيص قسم خاص ومستقل " للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " والذي يحتوي على مادتين وهما - " المادتان 105 و 106 - دلالة قوية على أهمية هذه البوابة في حماية مجال الصفقات العمومية من ممارسات الفساد الإداري التي قد تعثره وتعزير المبادئ القانونية التي تقتضيها مرحلة الإبرام المشروعة لهذه العقود الإدارية، وذلك مقارنة بالمرسومين الرئيسيين السابقين لصدور القانون 12/23 ألا وهما: المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى) والمرسوم الرئاسي رقم: 247/15، أين أدرج استحداث هذه البوابة الرقمية على ضوء أحكامهما في مادة قانونية واحدة والتي وُردت تحت عنوان: " الاتصال بالطريقة الإلكترونية " - كما سبق التوضيح -.

ومن بين الملاحظات المُقدّمة في هذا السياق أيضا من طرف بعض الباحثين في مستجدات أحكام القانون 12/23 هي تتمين استحداث " المجلس الوطني للصفقات العمومية " وربطه بالرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية قصد ضمان التجسيد الفعلي لمقتضيات ومبادئ الحوكمة الرشيدة بوجه عام والحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية بوجه خاص، من خلال الوصول إلى تقييم شامل للسياسات العمومية على ضوء الإحصاء السنوي للصفقات العمومية، هذا الأخير الذي يكون بالتنسيق مع المصالح المعنية، فضلاً على إجراء تحليل البيانات التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية بالاتصال مع المصالح المعنية كذلك، مع أهمية تقديم الاستشارة والمساعدة والدراسة

(1) " المواد من 104 إلى 108 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص ص 17 و 18.

وفحص المسائل التي تُعرض على هذا المجلس في مجال الصفقات العمومية من طرف وزير المالية، إلى جانب اختصاصه في البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية وذلك في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء طبقاً للحدود المحددة⁽¹⁾.

مع أهمية الإشارة في هذا الخصوص إلى إعفاء الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يختص بها هذا المجلس، بحيث تُسند هذه الرقابة إلى " لجان " تُنشأ لدى وزير الدفاع الوطني الذي يتولى تحديد تشكيلتها وسيرها⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم توضحه نصت " المادة 105 " من القانون رقم: 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على تأكيد إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، مع تحديد الجهة القائمة على تسييرها وهي المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، فضلاً على الإحالة إلى نص تنظيمي صادر من الوزير المكلف بالمالية من أجل تحديد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها⁽³⁾.

ومنه فإن المشرع الجزائري على ضوء أحكام القانون 12/23 السابق الذكر هذا حذو النصوص التنظيمية السابقة لصدوره والمُنظمة بدورها لعقود الصفقات العمومية ولم يُعرف هو الآخر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإنما أكد فقط على تأسيسها القانوني من أجل تنظيم مجال الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، ومُحددًا في ذلك الجهة المختصة المُخول لها مهمة تسييرها وهي وزارة المالية، مع الإبقاء على ذات الإجراءات القانوني المُعتمد عليه سابقاً بالنسبة لتبيان محتواها وكيفية تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات والوثائق بواسطتها إلكترونياً أي من خلال الإحالة إلى قرار وزاري صادر من قبل وزير المالية.

(1) محمد بن جلول - فاطمة زعزوعة: المرجع السابق، ص 73. وللاطلاع على صلاحيات المجلس الوطني للصفقات العمومية أنظر في ذلك: " المادة 104 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 17. ولمزيد من الشرح والتفصيل راجع: كمال مصطفى: "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23 - 12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة نموذجاً)"، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، جامعة امحمد بوقرة، البويرة، الجزائر 2024/12/22، ص ص 324 - 330.

(2) " المادة 109، الفقرة 01 - المطة 04 -، والفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

(3) " المادة 105 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 17 و 18.

أين رجح بعض الباحثين السبب الرئيسي من وراء عدم إدراج المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة تعريفاً للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى الطبيعة التقنية بالدرجة الأولى لهذا المصطلح، فضلاً على أن دور المشرع غالباً لا يقتصر على إيراد التعريفات وضبط المفاهيم، وإنما يترك الأمر مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية⁽¹⁾.

ولأن " المادة 111 " من القانون رقم: 12/23 أحوالت إلى التنظيم - عند الاقتضاء - بخصوص تطبيق أحكامه من جهة، ومن جهة ثانية لأن " المادة 112 " بعدها ألغت جميع الأحكام المخالفة للقانون 12/23 - أي تلك الواردة في المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، مع الإبقاء على سريان بعض الأحكام منه - أي من ذات المرسوم الرئاسي 247/15 - ، إذ يتعلّق الأمر هنا بالأحكام التنظيمية الصادرة في إطاره وذلك إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة الخاصة بالقانون الجديد للصفقات لسنة 2023 المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

وعلى اعتبار أن هذه النصوص التطبيقية الجديدة لم تصدر بعد نظراً للإشكالية المطروحة في الدراسات القانونية الأكاديمية وهي إشكالية استمرارية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة في إطار القوانين الملغاة أو القديمة إن صحّ التعبير والتأخر في أغلب الأحيان في صدور النصوص التنظيمية في إطار تطبيق القوانين الجديدة، فإن القرار الوزاري الساري المفعول حالياً - إلى غاية كتابة هذه الأسطر - هو القرار الوزاري المؤرخ في: 2013/11/17، المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية - السابق الذكر -.

كما يُلاحظ على ضوء نص " المادة 105 " من القانون 12/23 السابقة الذكر التي تُمثل الإطار القانوني المرجعي الجديد الذي يُؤطر استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنها وُردت بصياغة جديدة مُشابهة تقريباً لصياغة نص " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي 247/15 إلا أن المشرع الجزائري على ضوء أحكام القانون الجديد المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تخلى عن الأسلوب المشترك في تسيير هذه البوابة الإلكترونية من طرف وزارتي المالية

(1) خالد بوزيدي: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، دون ذكر المجلد، العدد 06، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2018، ص 284.

(2) " المادتان 111 و 112 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومركز هذا التسيير في يد المصالح المختصة للوزارة المُكلفة بالمالية وتحت سلطة الوزير المُكلف بالمالية.

حيث أشار البعض من الباحثين في هذا الإطار إلى أن تخويل مهمة تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى الوزير المُكلف بالمالية يعكس أهمية الدور الذي ستؤديّه هذه الآلية الرقمية المستحدثة في ترشيد النفقات العامة باعتبارها تهدف إلى تجسيد مقتضيات الحكم الراشد من شفافية ونزاهة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتحسين جودة الخدمات العمومية المُقدمة في هذا المجال، على أساس مُراعاة ما تستوجبه هذه الأخيرة من ضرورة احترام مبادئ العدل والمساواة والعلانية وهو ما يتحقق من خلال الإجراءات الإلكترونية التي تُتيحها هذه البوابة بشكل رقمي آلي بغض النظر عن القائم بهذا الإجراء أو الجهة المستفيدة أو المُوجه لها كما هو عليه الوضع في ظل الإجراءات التقليدية.

ومن ذلك فإن الترشيح هنا يتحقق بمجرد تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وإمكانية الرقابة عليها في مختلف مراحلها، حيث أن للترشيح ثلاث دعائم أساسية وهي الإدارة والمالية والقضاء، وبإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لدى وزارة المالية يكون المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار هذه الدعائم إلى حد كبير في إطار ترشيح الإدارة العمومية بجميع قطاعاتها بوجه عام نحو الإدارة الإلكترونية وترشيح الصفقات العمومية بوجه خاص نحو الصفقات العمومية الإلكترونية⁽¹⁾.

فضلاً عن تخلي ذات النص القانوني الجديد المُنظم للصفقات العمومية لسنة 2023 - القانون 12/23 - عن الآليات الإلكترونية المستحدثة سابقاً - أي على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 - في عملية اختيار العروض استناداً إلى معيار أحسنها من حيث الامتيازات الاقتصادية وهي: إجراء المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية.

وعموماً وبالإضافة إلى ما تمّ توضيحه لاسيما فيما يخص أهمية النص القانوني الجديد في تأكيد استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وإنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية يمكن تلخيص مستجدات رقمنة قطاع الصفقات العمومية على ضوء صدور القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بها في منح أيضاً الاختصاص الحصري للمصالح المتعاقدة في اللجوء إلى إجراء التفاوض باعتباره طريق استثنائي لإبرام عقود الصفقات العمومية، وذلك عندما يتعلّق الأمر بحالة ترقية المؤسسات

(1) خديجة قمار: "رقمنة الصفقات العمومية - المتطلبات والتحديات -"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06

العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأفلو، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 792.

الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار وشرط أن تكون الحلول المقدمة مبتكرة وفريدة من نوعها، وإلى جانب الربط بين تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات والنشر الإلزامي عن طريق الصحافة الإلكترونية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - كما سيكون الشرح لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول -⁽¹⁾.

ثانياً - التعريف الفقهي

في ظل إغفال المشرع الجزائري تحديد تعريف للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ضوء النصوص التشريعية - التنظيمية والقانونية - المنظمة لاستحداثها حُرّي بنا التطرق إلى الاجتهادات الفقهية التي وردت في سياق محاولة تعريفها.

حيث عرفها الدكتور " عبد الرحمان بن جراد " على أنها: « منصة لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية تُستخدم من قبل الإدارة في سياق المشتريات العامة، ويُطلق عليها عادة ملف تعريف المشتري العمومي، تحتوي هذه المنصة على الكثير من المعطيات وفق آليات إلكترونية »⁽²⁾. عُرِفَتْ أيضاً من طرفه على أنها: « موقع " ويب " الذي يُشكل نقطة البداية للاتصال بمواقع الويب الأخرى، وقد جاء اسم البوابة من وظيفتها كباب مفتوح يطل المرء منه على عالم المعلومات والفعاليات الأخرى التي تُوفرها الأنترنت وتتميز البوابة عن مواقع " الويب " بدرجة عالية جداً من التنظيم، إذ تُتيح خدماتها المتكاملة الولوج بسهولة وسرعة إلى أهم المواضيع التي تَحظى باهتمام الناس، وتحصل أغلب البوابات على تمويلها من الروابط الإعلانية التي تظهر فيها، وتقود هذه الروابط زوار البوابة إلى مواقع المُعلنين أنفسهم »⁽³⁾.

عرفها كذلك الدكتور " نور الدين بلحاج " بالاعتماد على القرار الوزاري المُنظم لها لسنة 2014 على أنها: « موقع مُتخصص في الصفقات العمومية، ويتم من خلالها نشر وتبادل الوثائق والمعلومات

(1) وأنظر كذلك: شافية حفار - سهام رحال: (التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية كأداة لمكافحة الفساد على ضوء مستجدات القانون 12-23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم: 12/23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08 غير منشورة، ص 19.

(2) عبد الرحمان بن جراد: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة طاهري محمد - بشار، بشار، الجزائر، جويلية 2023 ص 52.

(3) عبد الرحمان بن جراد: (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية للتعاقد في مجال الصفقات العمومية)، من مؤلف جماعي بعنوان: الصفقات العمومية خبار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، مطبعة دار أمل، الطبعة الأولى، دون ذكر مدينة النشر، دون ذكر بلد النشر، أوت 2023، ص 277.

المتعلقة بالصفقة العمومية بطريقة إلكترونية، حيث يقوم بتجميع المعلومات، تقديم خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين وكل المهتمين عن طريق تسجيلهم، والدعوة للمنافسة وإيداع العروض بالطريقة الإلكترونية وتسهيل عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي «⁽¹⁾. وهناك أيضا من الباحثين من أشار إلى تعريفها وفقاً لذات القرار الوزاري السابق الذكر تحديداً على ضوء نص " المادة 02 " منه من خلال أنها: « عبارة عن واجهة إلكترونية متخصصة ومُصممة ومُوجهة لإرشاد المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي نحو الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية، عن طريق عملية التسجيل التي تُتيح نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات الخاصة بهذه الصفقات »⁽²⁾.

كما اتفق جانب كبير من الباحثين في مجال الصفقات العمومية على تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منطلق أنها تمثل موقع مُخصص في الصفقات العمومية، وهي عبارة على فضاء رقمي شامل لجميع المتعاملين المتعاقدين المهتمين بمجال الصفقات العمومية، إذ أنها تمكنهم من التسجيل عبرها والاطلاع على مختلف الوثائق والمعلومات التي تُوفرها المصالح المتعاقدة لهم، وأيضاً تُسهل عليهم تبادل هذه المستندات الخاصة بعملية إبرام عقود الصفقات العمومية باستخدام الوسائط الإلكترونية⁽³⁾.

وفي هذا الخصوص هناك من الباحثين في إطار الصفقات العمومية من لجأ قصد تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (PORTAIL) إلى الإشارة إلى الفرق بينها وبين الموقع (WEBSITE)

(1) نور الدين بلحاج: "تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، 2023/06/01، ص 833.

(2) براهيم تاج: (أثر مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - نموذج -)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المرجع السابق، ص 323.

(3) نقلاً بتصرف عن: ودان بو عبد الله - محمد البشير مركان: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، دون ذكر المجلد، العدد 03، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 111. وأنظر كذلك: عبد اللطيف والي - جمال الدين دندن: "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/03/01، ص 149. وأنظر كذلك: سماعيل بوغازي: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/06/30، ص ص 170 و 171.

بحيث ينصرف مدلولها إلى الموقع المُتخصص في مجال الصفقات العمومية، وهو بدوره يجمع بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ضمن فضاء إلكتروني مُوحد من زاوية أولى.

وبالاستناد أيضا إلى المصطلح الفرنسي (Dématérialisation Des Marchés Publics) والذي يُقصد به إزالة الطابع المادي عن الصفقة العمومية سواء كان ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يتم من خلال طريقتين مُتعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية وهما: " الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني " من زاوية ثانية⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بعض أوجه الاختلاف بين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والموقع من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

وجود هيكلة واضحة للموضوعات والوظائف المرتبطة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تُحدد محتواها.

- اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إدارة وتحديث محتواها على أحدث التقنيات وقواعد التصنيف التي تُمكن من إجراء عملية هذا التحديث بصفة آنية، على خلاف المواقع التقليدية التي في أغلب الأحيان يتم ذكر التحديث الأخير الذي أُجري عليها.

- استئثار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بإمكانية الربط بين نظم المعلومات وقواعد البيانات المختلفة والمتعددة التي تتضمن الكثير من المعلومات المُتباينة، حيث يستطيع المُستخدم إنشاء صفحات شخصية تحتوي على عدة معلومات وخدمات مُختارة بناءً على المعلومات التي تُقدمها له هذه البوابة.

- البوابة أوسع وأشمل من الموقع على اعتبار أنها موقع مُتخصص، صُمم خصيصاً لغرض التخصص في مجال أو موضوع مُحدد وهو مجال و/أو موضوع الصفقات العمومية، وهي تعمل على تنظيم المعلومات وتصنيفها في فئات رئيسية وأخرى فرعية من أجل تسهيل عملية التصفح والبحث عن المعلومات عبرها.

هذا وقد قدم الباحث " عباس بلغول " تعريفاً مُختصراً للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مفاده أن هذه الآلية الرقمية المستحدثة: « تُعتبر بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مُجمل

(1) عمر قاضي - إسلام لبصير: "رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2024/06/30، ص 441.

(2) إيمان دميري: "دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة دراسات لجامعة عمار ثلجي الأغواط، دون ذكر المجلد، العدد 65، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، أبريل 2018، ص ص 254 و 255.

الصفقات العمومية الوطنية والدولية والتي هي محل تعاقد مستقبلي، وهي كذلك تعني إمكانية إبرام صفقات عمومية إلكترونياً إما عن طريق استعمال البريد الإلكتروني أو عن طريق وضع أرضية خطية على الانترنت»⁽¹⁾.

تم تعريفها أيضاً كونها تُعد مدخل رقمي مُوحد لعدة خدمات عمومية إلكترونية تشترك في مجال واحد وهو الصفقات العمومية، والذي يهدف إلى مساعدة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين من الوصول إلى إعلانات المنافسة حول عقود الصفقات العمومية وضمان نجاعة الطلبات العمومية، فضلاً على تسهيل إجراءات إبرام هذه الصفقات العمومية وإضفاء الشفافية عليها⁽²⁾.

وحول ذات الشأن عرفت الدكتور " حمادة قدوج " من منطلق أنها تُعد: « مدخل مُوحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات تشترك في نطاق قطاعي مُحدد، والهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة مُتشابهة، وهي تسمح بتجميع محتوى من مصادر مختلفة ينطوي على التواصل الفعّال بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن توفير وتحديث البيانات والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل »⁽³⁾.

كما أضافت الدكتور " حمادة قدوج " في ذات الإطار المُتعلق بتحديد مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خصائص أخرى تندرج ضمن خصائص هذه البوابة، الأولى تستند إلى مقارنتها بالموقع وهي " خاصة التخصيص "، على اعتبار أنها بوابة رقمية مُخصصة في تلبية الحاجات والخدمات، بحيث يكون هذا التخصيص حسب المواطن وحسب الحاجات المُراد الاستفادة منها والوصول إليها، وبالإضافة كذلك إلى " خاصة إدارة الحملات الإعلامية " والتي من خلالها تتمكن الإدارة الإلكترونية من إدارة الحملات الإعلانية والدعائية عبرها، ويمكن للمسؤولين الإداريين أن يُحددوا أوقات وتفاصيل ظهور هذه الإعلانات العمومية، مع الإشارة أيضاً إلى " خاصة الاستفادة من الخدمات العمومية " التي تُوفرها البوابة بناءً على ميزة إمكانية الاشتراك في خدمة بث المعلومات حول موضوع

(1) عباس بلغول: "الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15 - 247"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/12/12، ص 38.

(2) نقلاً بتصريف عن خلود كلاش - محمد بومكماش: "البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر المجلد، العدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص 13.

(3) حمادة قدوج، المرجع السابق، ص 24.

خدماتي مُعين أو عدة مواضيع، وإلى جانب تحديد وسيلة الحصول على تلك المعلومات مثل: البريد الإلكتروني، الهاتف... وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى الحديثة، ودون إغفال أهمية ميزة المكتب الخلفي التي تستحوذ عليها هاته البوابة الرقمية الجديدة، والتي تُمكن المواطنين من خلالها من إدارة الموقع الخاص بها وتحديثه وكذا إضافة الوثائق والتطبيقات والخدمات لاسيما فيما يتعلق بالتأكد من هوية المُستفيد⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما تم إيرادُه من التعريفات السابقة الذكر بخصوص البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نجد أن هذه الآلية الرقمية الجديدة هي عبارة على: « منصة آمنة لنزع الصفة المادية تستخدم من قبل الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية تحتوي هذه المنصة على العديد من المعطيات المُتاحة وفق آليات إلكترونية، حيث تضع من خلالها المصلحة المتعاقدة ووثائق التعاقد الخاصة بالصفقة العمومية في متناول المتعاملين الاقتصاديين لإبرام صفقة عمومية بطريق إلكتروني، إذ يتم من خلال هذه المنصة إرسال واستقبال ملفات ووثائق المترشحين لإبرام هذه العقود »⁽²⁾.

أين نلاحظ على ضوء هذه التعريفات أنها وُردت مُختصرة نوعاً ما من منطلق أنها ركزت على أهم وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لاسيما من خلال دورها في إتاحة مُكنة الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات المُتطلبة قانوناً لصحة إبرام عقد الصفقة العمومية عبر استعمال الوسيط الإلكتروني من خلالها، فضلاً عن تسهيل وتبسيط وتسريع إجراءات هذا الإبرام، مع أهمية الإشارة أيضاً إلى إغفالها ذكر دور هذه البوابة الإلكترونية بصفة صريحة في مجابهة ظاهرة الفساد خاصة جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

ومن جانبنا يمكن تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باختصار على أنها آلية قانونية مستحدثة على ضوء صدور القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية لتطبيق الرقمنة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال التخلي التدريجي عن كفاءات وإجراءات هذا الإبرام

(1) حماسة قدوج، المرجع نفسه، ص ص 29 و 30.

(2) كوثر منسل، المرجع السابق، ص ص 252 و 253.

التقليدية المادية، وتعويضها بأخرى إلكترونية جديدة قصد حوكمة هذه العقود الإدارية وضمان الوقاية من جرائم الفساد الإداري التي قد تتداخل في مرحلة إبرامها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس - أي دور البوابة في التصدي لجرائم الفساد الإداري - عُرِفَت كذلك البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتعريفات مُشابهة لتعريفنا على أنها تُعد آلية رقمية مستحدثة لتجسيد دور الإدارة الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات العمومية ورقمنة نشاطها الإداري ومختلف وسائله القانونية لاسيما ما يتعلّق منها بأسلوب إبرام العقود الإدارية في مقدمات عقود الصفقات العمومية، إذ يُتَسَنّى من خلالها تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية لجمهور المُنتفعين من خدمات المرافق العامة في نطاق قطاعي مُحدد ودون عناء البحث في مواقع الوزارات والإدارات العمومية العديدة⁽²⁾.

أيضا وُجِدَت في ذات السياق عدة محاولات أخرى لتعريفها والتي من بينها ما اعتمد على أهميتها من منطلق أنها أحد أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية تحديداً في قطاع الصفقات العمومية، وبالنظر من ناحية ثانية إلى وظائف هذه البوابة باعتبارها تُشكّل قناة اتصال إلكترونية جديدة بهدف التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق ذات الصلة بعقود الصفقات العمومية وكل ما من شأنه أن يضمن تقديم الخدمات العمومية لجمهور المُنتفعين بها بكل شفافية ووضوح، وإلى جانب حرصها على توفير ما يلزم من برامج وتقنيات متطورة وحديثة لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، بحيث تشتمل هذه المتطلبات على جميع مراحل هذا الإبرام⁽³⁾.

الفرع الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تولّت " المادة 03 " من " الفصل الأول " من القرار الوزاري المُتعلق بتنظيم تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر الصادر سنة 2014 تحديد محتواها، فهي تضمن نشر

(1) صونيا خضراوي - حميد شاوش: "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري - مقارنة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 12/23 -"، المرجع السابق، ص 232.

(2) نقلاً بتصرف عن: صلاح بوقرورة - عبد العالي محمدي: (رقمنة الصفقات العمومية كآلية لتجسيد أسس "المنافسة المساواة والشفافية") من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المرجع السابق، ص ص 274 و 275.

(3) فيروز حوت، المرجع السابق، ص 29.

المعلومات وتوفير الوثائق ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية، والآتي ذكرها على سبيل الحصر حسب ورودها في ذات النص التنظيمي المذكور أعلاه من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- * النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- * الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- * قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- * قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- * البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- * تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- * قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- * الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- * كل وثيقة أو معلومة أخرى لها علاقة بموضوع البوابة.

وبناءً عليه يتضح من خلال هذا المحتوى القانوني أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تستهدف إتاحة الحصول على كل الوثائق والمعلومات التي بإمكانها أن تُسهم في تجسيد أسلوب التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية في كنف الشفافية والوضوح القائمين على احترام مبدأ العلانية، فمبدأ الشفافية والعلانية وجهان لعملة واحدة ويجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو الكشف والمصارحة وإزالة الضبابية والتعتيم وعدم الثقة التي نشأت بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها سابقاً عند إبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة التقليدية⁽²⁾.

حيث تم تلخيص محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال ثلاثة ((3)) عناصر أساسية، والآتي توضيحها بدقة واختصار في النقاط التالية⁽³⁾:

(1) " المادة 03 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 27.

(2) سهيلة بوزيرة: "مبدأ الشفافية ورقمنة الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/03/19، ص 3576.

(3) فايزة خير الدين: "الإعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة عمومية في الجزائر" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي الشريفة بوشوشة لأفلو، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 853.

* محتوى معلوماتي: يشمل جميع الاستعمالات المُقدمة لفائدة المواطنين للاستفادة من خدمات المرافق والمؤسسات العمومية.

* محتوى خدماتي: يُوفر العديد من الخدمات العمومية المُتصلة بمجال الصفقات العمومية بصورة افتراضية.

* محتوى اتصالي: وهو ما يُطلق عليه إنشاء المجتمعات حيث أنه يُتيح خاصية ربط تعامل الأفراد أو المُنتفعين من الخدمات العمومية بمختلف مؤسسات وإدارات الدولة العمومية في كل وقت وباستخدام الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة، مما يُسهل كثيراً عملية الوصول إلى المعلومات المُتعلقة بإبرام عقود الصفقات العمومية وبالتالي تسهيل عملية الحصول على الخدمات العمومية المُتحصّل عليها من وراء إبرام هذه العقود الإدارية.

الفرع الثالث: أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تستمد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أهميتها من أهمية الصفقات العمومية في حد ذاتها، من منطلق أن هذه البوابة تُمثل الأداة القانونية والعملياتية التي تعتمد عليها المصالح المتعاقدة لرفع الطابع المادي عن إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية من أجل تحقيق فعالية في تجسيد المبادئ القانونية المُتطلبة قانوناً لنجاعة الطلبات العمومية على غرار مبدأ شفافية الإجراءات، فضلاً عن سعيها لمكافحة جرائم الفساد في هذا المجال بجميع صورها وتعدد أنواعها لاسيما جرائم الفساد الإداري منها.

حيث أن وضع الوثائق والمعلومات الخاصة بالدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة من الاطلاع على هذه الوثائق والمعلومات المختلفة ويُسهل عليهم عملية تقديم عروضهم بطريقة صحيحة وبمعرفة مُسبقة حول الشروط المطلوبة وهو ما يُجنبهم رفض ملفاتهم لاحقاً، وبالتالي تقوية فرصة الظفر بعقد الصفقة العمومية محل الإعلان الإلكتروني على نحو يُعزز أكثر من مجال المنافسة المشروعة والسعي إلى تحقيق نجاعة الطلبات العمومية لاسيما من خلال تنوع العروض الإلكترونية، وبالإضافة إلى احترام مبدأ الشفافية وضمن حرية الوصول إلى الطلبات العمومية⁽¹⁾.

(1) جوهرة بركات: "تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2024/04/30، ص 448.

كما أن إحداث بوابة إلكترونية متخصصة في مجال الصفقات العمومية يُحقق مبدأ حياد المصالح المتعاقدة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها أثناء تقديم الخدمات العمومية للمواطنين وفقاً لما يقتضيه التكريس الدستوري لهذا المبدأ⁽¹⁾، ودون إغفال أيضاً أهمية تجسيد مبدأ المساواة في الحصول على هذه الخدمات العمومية المُقدمة المُكرّس دستورياً⁽²⁾، وذلك في إطار احترام المبادئ القانونية التي يقوم عليها تسيير المرافق العمومية على غرار مبدأ الاستمرارية، التكيف المُستمر، التغطية المُنصفة للتراب الوطني، وضمان حد أدنى من الخدمة العمومية - عند الاقتضاء -⁽³⁾.

وعموماً تتلخص أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في عدة جوانب أساسية وإيجابية، والتي من بين أهمها يُذكر ما يلي في الجزئيات الفرعية التالية⁽⁴⁾:

أولاً - الحد من ممارسات البيروقراطية وجرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

حيث أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأحد تطبيقات الإدارة الإلكترونية الجديدة تتجاوز حدود الزمان والمكان، فإتاحة خدماتها الرقمية على مدار الـ (24) ساعة وباستمرارية دون توقف يُجنب المواطنين عناء التنقل إلى الإدارات العمومية، وبالتالي تفادي احتكاكهم المباشر مع موظفيها ومُستخدميها وهو بدوره ما يحد من ممارسات البيروقراطية من طرف هؤلاء وكذا تجاوزاتهم التي قد تكون تعسفية تصل خطورتها أحياناً إلى ارتكاب جرائم فساد إداري، فضلاً على أن هذه البوابة الإلكترونية تكون مُزودة بمنظومة رقمية كاملة تسمح بالوقاية من هذه الجرائم والكشف عنها في إطار تطبيق أكثر لمبدأ الشفافية لاسيما من خلال قدرتها على إيصال المعلومات بسرعة كبيرة وفي الوقت المُحدد.

كما تُؤدي هذه الشفافية من جانب آخر إلى التأطير الجيد والمُحكم بين أطراف عقد الصفقة العمومية أي المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بناءً على إعادة تنظيم الرابطة التعاقدية بينهم وجعلها تتم عن بعد بصورة افتراضية، ودون إغفال أهمية تدعيم شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية ومختلف المعلومات الأخرى الخاصة بها، وذلك من منطلق أن مبدأ الشفافية يفرض أن تكون المصلحة المتعاقدة مُجبرة على عدم التكتّم عن هذه المعلومات.

(1) " المادة 26، الفقرتان 01 و 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 27، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(3) " المادة 27، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. المصدر نفسه، ص 10.

(4) ولمزيد من التفصيل راجع: نور الدين بلحاج: المرجع السابق، ص 837 و 838.

ثانياً - تحسين جودة الخدمات العمومية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية

بحيث تُساهم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تطوير أسلوب تقديم الخدمة العمومية في مجال الصفقات العمومية من خلال نظام البرمجة الآلية للمعلومات، مما يؤدي إلى تفادي الأخطاء المادية التي يرتكبها موظفي المصلحة المتعاقدة ومستخدميها، وإضافة إلى خاصية توفير السرعة والمرونة في تقديم هذه الخدمات العمومية مقارنة بالطريقة التقليدية، وأيضاً توفير التكلفة المادية وهو ما يُتيح إمكانية ترشيد الإنفاق العمومي.

ثالثاً - تسهيل عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية

وذلك من خلال ما تُتيحه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من مُكنة الاطلاع على المنشورات والوثائق والمعلومات المتعلقة بعقود الصفقات العمومية سواء بالنسبة للمصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين وتوحيد قنوات الاتصال التي تجمع بينهم في الفضاء الرقمي وجعلها واضحة وذات معلومات مُوحدة، مما يؤدي لا محالة إلى تبسيط آليات الرقابة والكشف عن التجاوزات والسلوكيات الانحرافية وغيرها من مختلف أشكال الفساد الإداري التي قد تُطرأ على مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

فضلاً عن الهدف الرئيسي الذي حدده القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المؤرخ في: 2013/11/17 فإن هذه البوابة الرقمية الجديدة تهدف أيضاً إلى تحقيق أهداف وغايات أخرى والتي تُستشف أهميتها من أهمية الدور الذي تؤديه في تحسين جودة الخدمات العمومية المُقدمة في إطار مجال الصفقات العمومية - كما سبق التوضيح -، وهو بدوره ما يُضفي على المعاملات الإلكترونية المتعلقة بهذا النوع من العقود الإدارية عدة خصائص والتي من بين أهمها ما سيتم ذكره وتوضيحه في العناصر الفرعية التالية⁽²⁾:

(1) بسمة تميمي - زرزور بن نولي: (دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المرجع السابق ص 310.

(2) ولمزيد من الشرح راجع: مونية جليل: "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2022 ص ص 72 و 73.

أولاً - الدقة والوضوح في إنجاز المعاملات الإدارية

على اعتبار أن التعامل الإلكتروني هو آلية رقمية مستحدثة لعصرنة العمل الإداري وترقية المنظومة التنظيمية الخاصة به قصد التغيير التدريجي في تنظيم وتسيير الأنشطة الإدارية من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني، وما يُتيح هذا الأخير من مزايا إيجابية عديدة أهمها إضفاء طابع الدقة والوضوح على المعاملات الإدارية الإلكترونية الخاصة بإبرام عقود الصفقات العمومية.

ثانياً - تخفيض التكاليف المادية

بحيث تُستمد هذه الخاصية من خصائص الإدارة الإلكترونية في حد ذاتها لأنها نظام لا يعتمد على الوسائل المادية المُكلفة من الناحية المالية، فيكفي استخدام وسائط إلكترونية لإبرام عقود الصفقات العمومية وبالتالي توفير الجهد والوقت وتسريع وتيرة الإنجاز.

ثالثاً - تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية

دون شك فإن أسلوب التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية باعتماد النظم المعلوماتية أُنشئت أساساً من أجل التخلي عن الإجراءات المادية التقليدية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، نظراً لما تميزت به هذه الأخيرة من كثرتها وتعقيدها وبطء وروتين إداري، بل أخطر من ذلك وجود جرائم فساد إداري مثل: المحاباة، الرشوة، المحسوبية، ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

رابعاً - تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد الإداري

ذلك أن تُبنى إجراءات إلكترونية جديدة في إبرام عقود الصفقات العمومية من شأنه تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية لضمان مشروعية هذا الإبرام لاسيما من خلال آلية النشر الإلكتروني لطلبات العروض كأصل عام، حيث لا يمكن في هذا الخصوص إغفال أهمية تطبيق هذا المبدأ الذي يؤدي لا محالة إلى تجسيد المبادئ القانونية الأخرى التي تركز عليها أيضا إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إذ يتعلق الأمر بمبدأ المنافسة ومبدأ النزاهة ومبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، مع التذكير بأنه كلما تجسدت هذه المبادئ القانونية فعليا كلما تَمَّ القضاء على جرائم الفساد التي تتخلل هذه الإجراءات بجميع صورها لاسيما جرائم الفساد الإداري والوقاية من انتشارها.

فضلاً على أهمية ما يترتب على هذا النوع الجديد من التعاقد الإداري من ترشيد استعمال المال العام وتسديد المستحقات المالية للمتعاقد الاقتصادي المتعاقد الذي مُنحت له الصفقة العمومية في الآجال القانونية، وبالتالي عدم التأخر في تنفيذ المشاريع والأشغال العمومية محل العقد وتحقيق المصلحة العامة.

كما يكمن الهدف الأساسي في إحداث بوابة إلكترونية متخصصة في الصفقات العمومية في تقليص التدخل البشري في عملية إبرام الصفقات العمومية وتبادل المعلومات الخاصة بها إلى أضيق الحدود فضلاً عن السعي إلى رفع كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها الحيلولة دون إطلاع المشاركين على الوثائق والمعلومات المتعلقة بمختلف أطوار المنافسة تدعيماً لمبدأ الشفافية⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى أهمية دورها في تعزيز المنافسة الحرة بين المتنافسين وتحقيق نوع من تكافؤ الفرص بينهم، دون إغفال دورها أيضاً في تسهيل وتبسيط عمليات الرقابة على هذه الصفقات العمومية من طرف الهيئات المختصة، والتمكين من الكشف عن هوية الحائزين عليها في حالة إجراء تحقيقات خاصة بقضايا الفساد⁽²⁾.

خامساً - تسهيل عملية الحصول على المعلومات الإدارية

من منطلق أهمية الإدارة الإلكترونية في تسهيل الحصول على المعلومات الإدارية بموجب استخدام الطرق الإلكترونية عوض التقليدية، وبالتالي ضمان التمتع بالحق في الولوج إلى المعلومات ذات الصلة بالصفقات العمومية والحصول عليها وتداولها تطبيقاً لمقتضيات مبدأ الشفافية الإدارية.

سادساً - ضمان مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

على اعتبار أن إبرام عقود الصفقات العمومية في البيئة الرقمية يُشكل ضماناً حقيقية لاحترام وتجسيد مبدأ المساواة كأحد المبادئ القانونية الهامة لحوكمة هذا الإبرام على نحو أفضل بكثير مما كان سائد في ظل البيئة الإدارية المادية التقليدية، وبالتالي الحد من الانتشار الرهيب لجرائم الفساد الإداري والقضاء على جميع أشكاله على غرار المحاباة والتمييز واستغلال النفوذ وكذا تقديم امتيازات غير مبررة لمتعامل اقتصادي متعاقد واحد على حساب متعامل آخر، ودون إغفال ما قد يطرأ أثناء مرحلة الإبرام من المعاملات السيئة - أحياناً - من طرف الموظفين العموميين التابعين للمصلحة المتعاقدة تجاه هؤلاء

(1) أحمد غاوي، المرجع السابق، ص 77.

(2) نوال حمادي، المرجع السابق، ص 86.

المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها وحرمانهم من حقهم في الحصول على معلومات أو وثائق أو مستندات مُعينة أو الامتناع عن استلام عروضهم⁽¹⁾.

وتلخيصاً يمكن القول إن الاعتماد على نظام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يكتسي أهمية خاصة لاسيما فيما يخص مزاياها المختلفة والرامية إلى دعم تطبيق مبدأ الشفافية، من خلال المعلومات التي تضمنها للمتعامل الاقتصادي المتعاقد - السابقة الذكر على ضوء القرار الوزاري المُنظم لها الصادر سنة 2014 -، إذ من حقه الاطلاع عليها لكي تكون واضحة لديه من البداية وهذا ما يُجنبه تعسف المصلحة المتعاقدة في حقه لاحقاً، كما أن تبادل هذه الوثائق والمعلومات إلكترونياً بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها يسمح بتبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها، وعليه فإن العلاقة ما بين إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومبدأ الشفافية تكمن في مدى ضمان الوصول إلى المعلومات على ضوء الإعلان الإلكتروني لعقود الصفقات العمومية - كما سيأتي توضيحه لاحقاً في الجزئية البحثية الخاصة به -⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يمكن القول إنه من الهام جداً التركيز على أهمية دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجابهة جرائم الفساد بكل أشكاله في مقدمتها جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية من منطلق أن تفعيلها عملياً يساهم إلى حد كبير في التقليل من مُسبباته ودوافع انتشاره، حيث أن التخلي النهائي عن الإجراءات الإدارية التقليدية في إبرام الصفقات العمومية وتجريد هذه العقود الإدارية من صبغته المادية واستبدالها بأخرى إلكترونية ينجُم عنه دون شك ترشيد تسيير المال العام ومحاصرة كل مظاهر الفساد الإداري التي تحيط به خاصة جرائم الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ والاختلاس...

ضِف إلى ذلك فإن شفافية هذه الإجراءات الرقمية بناءً على استخدام هذه البوابة يُسهل عملية الرقابة عليها من خلال تحديد الوظائف والمسؤوليات لكلا الطرفين في التعاقد الإلكتروني، وبالإضافة إلى أهمية مراقبة التعاملات الإلكترونية التي تمّ إجرائها أثناء عملية تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح

(1) عائشة غزيل: (رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المرجع السابق، ص 261.

(2) وأنظر كذلك: هجيرة تومي - مريم مسقم: "البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مجلة مصداقية، المجلد 04، العدد 01، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، الجزائر، 2022، ص ص 98، 100 و 101.

المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها بناءً على صحيفة الأحداث والنظام المعلوماتي وقاعدة البيانات المخصصة لتأمين عمل البوابة، كل هذا قصد الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري وإتمام مرحلة إبرام الصفقات العمومية بإجراءات صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية، وهو ما يمكن توضيحه من خلال النقاط الجزئية التالية⁽¹⁾:

* تُمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مصدر رقمي مرجعي رئيسي لكافة المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين والمهتمين بها من الحصول على هذه المعلومات بسهولة وبصفة موثوقة، وذلك بما تستحوذ عليه من روابط للاتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً، ولما تستهدفه من تنسيق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من قطاعات الدولة.

* تؤدي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية دوراً بارزاً في الترقية من نوعية الخدمات العمومية المقدمة في إطار عقود الصفقات العمومية، أين أصبحت هذه الخدمات متاحة باستخدام الأنترنت ووسائطها التقنية الحديثة في كل أيام الأسبوع وفي أي وقت من اليوم وحتى خارج أوقات العمل الرسمية، مما يجنب الكثير من المشاكل الإدارية المتصلة بتقديم الخدمات العمومية من طرف الإدارة العمومية التقليدية مثل: وجود موظفيها في أوقات العطل، التماطل، التأخر، تراكم الملفات، تلف الوثائق الرسمية... وأحياناً قد تدفع هذه المشاكل السابقة الذكر أعلاه إلى لجوء المتعامل الاقتصادي المتعاقد إلى الموظف العمومي بناءً على علاقاته الشخصية وروابطه العائلية والوظيفية معه من أجل الوساطة والمحسوبية لغرض التسريع من إجراءات إبرام الصفقة العمومية وهنا يقع في ارتكاب أحد جرائم الفساد الإداري.

وبالتالي يتعزز دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في هذه الحالة من خلال أنها تسد الطريق من البداية للوصول إلى هذه الأساليب غير المشروعة واعتمادها في الحصول على الخدمة العمومية فضلاً على أهمية ما يترتب على استخداماتها المتعددة من خاصية اختزال الوقت فإن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من شأنه تخفيض التكاليف المادية للاستفادة من الخدمات العمومية المُتَحَصِّل عليها من خلال إبرام عقود الصفقات العمومية.

(1) ولمزيد من الشرح راجع: نبيلة أقوجيل: "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2022/05/12، ص ص

* يُجسد دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عملياً أسلوباً للوقاية من جرائم الفساد لاسيما الفساد المالي والإداري من خلال ما تتميز به من خصائص إيجابية ومزايا متعددة ومتنوعة بموجب البرامج الرقمية المُصممة والمنظمة خصيصاً لتفعيلها، فالاعتماد على هذه الأخيرة يعمل على حوكمة الإدارة العمومية بوجه عام وإضفاء مبادئ الحكم الراشد والعقلنة بوجه خاص في استعمال المال العام خاصة مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، فيتم قبول العروض المناسبة من حيث معايير انتقائها القانونية وليس بناءً على من هو صاحب هذا العرض وماهي علاقته بالمصلحة المتعاقدة؟

وفي المقابل من ذلك فإنه لا يتم أيضاً رفض أي عرض رفضاً يكون غير مبرراً من الناحية القانونية فقط لأن المتعامل الاقتصادي الراغب في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية المُتقدم بهذا العرض ليس معروف لدى القائمين على تسيير هذه المصلحة المتعاقدة، ودون إغفال أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تجسيد مبدأ شفافية الإجراءات وتوحيدها كما سبق الذكر، وذلك بدءاً بمرحلة الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية الإلكترونية وضمان وصوله إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المنافسة على أوسع نطاق من النشر ودون أن يقتصر على فئة مُعينة على حساب أن يُحجب على فئة أخرى...إلى غاية الإعلان الإلكتروني عن المنح النهائي لهذه الصفقة العمومية، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تجسيد مبدأ المنافسة المشروعية وتحقيق نجاعة الطلبات العمومية.

الفرع الخامس: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تحددت وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ضوء أحكام " المادة 04 " من القرار الوزاري المُتعلق بتنظيمها من حيث تحديد محتواها وتبيان كيفية تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطتها السابق الذكر، إذ أنها تستحوذ على مُكنة قانونية للقيام بالوظائف الحصرية التالية⁽¹⁾:

- تسجيل المصالح المتعاقدة من خلال البوابة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين من خلال البوابة.
- بحث مُتعدد المعايير.
- التنبيه عن المستجدات.

(1) " المادة 04 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص ص 27 و 28.

- تحميل الوثائق.
- التعهد عن طريق البوابة.
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ترميز الوثائق.
- تاريخ وتوقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الإلكتروني.
- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.
- صحيفة الأحداث.
- دلائل تفاعلية لمُستعملي البوابة.
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة: وذلك دعماً للشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية، ومنه فإن هذه البوابة يقع على عاتقها نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بها⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذكر هذه الوظائف القانونية يمكن تخيص الوظائف الأساسية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار تطوير وتحسين جودة الخدمات العمومية من خلال إبرام عقود الصفقات العمومية وتأطير الرابطة التعاقدية ما بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها بحيث تتضح هذه المهام بصفة أساسية في النشر الإلكتروني، التسجيل والبحث الإلكترونيين وذلك على النحو المبين أدناه في العناصر الفرعية التالية:

أولاً - النشر الإلكتروني

والذي تم تعريفه على أنه: « الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبنها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها

(1) مراد عمران - عادل قرانة: "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/07/15، ص 672.

آلياً»⁽¹⁾، وأيضاً عُرف على أنه: « عملية استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم، وهذا يُماثل النشر بالأساليب التقليدية »⁽²⁾.

بحيث تكمن أهمية هذا الإجراء الإلكتروني في مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تلبية حاجاتهم بسهولة وإتاحة لهم إمكانية الاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بعقود الصفقات العمومية المُراد الوصول إليها، وبالإضافة إلى غايات أخرى جد هامة لاسيما من ناحية تعزيز الثقة بينهم وبين المصالح المتعاقدة وإضفاء نوع من الأمان على علاقاتهم التعاقدية، ودون إغفال أهميته في تسريع عملية التعاقد الإداري الإلكتروني واختصار الوقت وتقليل التكاليف المادية⁽³⁾، وبالتالي السماح لكل الأشخاص المُهتمين بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية من الاطلاع على المعلومات المُتعلقة بهذا المجال باستخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة والاطلاع أيضاً على جميع المستندات الحاصلة ذات الصلة، وبناءً عليه يُمثل النشر الإلكتروني نقطة اتصال تجمع بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها.

ثانياً - التسجيل الإلكتروني

ويُقصد به أنه من خلال اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية رقمية مستحدثة للتعاقد الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية يمكن تسجيل كل المصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الدخول إلى المنافسة⁽⁴⁾، وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء فقد أكد القرار الوزاري المُنظم لمحتوى البوابة وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على إلزاميته بالنسبة لأطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية عند ولوجهم للوظائف المُخصصة لهم بموجب استخدام هذه البوابة الرقمية الجديدة، كما عَمَد أيضاً ذات النص التنظيمي السابق الذكر إلى توضيح كيفية هذا

(1) فتيحة ميلودي - فاطمة زعزوعة: "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/11/13، ص 468.

(2) هشام مسعودي: المرجع السابق، ص 281.

(3) عائشة غزيل: المرجع السابق، ص 259.

(4) " المادة 04، المقتان 01 و 02 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 27.

التسجيل الإلكتروني - كما سيّتم التطرق له ضمن الجزئية البحثية الخاصة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية⁽¹⁾.

ثالثاً - البحث الإلكتروني

حيث أن استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يسمح للمُهمّين بمجال الصفقات العمومية بموجب استحواذها على " قاعدة بيانات " بالحصول على جميع المعلومات الخاصة بهذا النوع من أنواع العقود الإدارية، إذ تتعلّق هذه المعلومات بما يلي ذكره - على سبيل الحصر - من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- المصالح المتعاقدة.
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية.
- الصفقات العمومية.
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- منشورات البوابة.

الفرع السادس: كفاءات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

بالعودة إلى القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنه نص في " المادة 106 " منه على الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهي عبارة على " قاعدة بيانات "، والتي تُعرف بأنها: « مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشاركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة، وتتكون من جدول أو أكثر، والجدول يتكون من سجل واحد أو

(1) " المادة 10 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

(2) " المادة 05 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28.

أكثر، ويتكون السجل من حقل واحد أو أكثر، ومثال ذلك الجدول الخاص بالصفقات العمومية، إذ يتكون من عدة سجلات: طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، طريقة التمويل وغيرها...»⁽¹⁾.

بحيث تهدف قاعدة البيانات الإلكترونية هذه إلى حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين، من منطلق أنها تسمح بجمع جميع المعلومات ذات الصلة بالتعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية سواء تعلقت بالمصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين وكذا ملفاتهم الإدارية، وذلك في شكل ملفات إلكترونية قابلة للاطلاع والتحميل من طرف هؤلاء الأطراف المتعاقدة، كما تُعد أيضا قاعدة البيانات بمثابة مرجع إلكتروني مُخصص في مادة الصفقات العمومية لفائدة المهتمين بالمجال من الباحثين والموظفين وكذا المواطنين على غرار المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يُضفي شفافية أكبر على مجال الصفقات العمومية بوجه عام من خلال مُكنة الاطلاع والوصول إلى المعلومات ذات الصلة به⁽²⁾، كما تهدف أيضا قاعدة البيانات للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المُبرمة سنوياً من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية والتي يتعين عليها الاستجابة لهذا الإحصاء⁽³⁾.

أما بخصوص مُكنة حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين بالطريقة الإلكترونية فيُقصد بها أن تتم هذه العملية باعتماد أسلوب الأرشيف الإلكتروني للوثائق الإلكترونية التي ستكون محل تبادل للمعلومات والوثائق الإلكترونية لاحقاً بين أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية، بحيث يُتيح هذا الأسلوب الجديد سهولة العودة للوثائق وتأمينها من الضياع باستخدام تقنيات إلكترونية حديثة.

ولأن النصوص التنظيمية للقانون 12/23 لم تصدر بعد - إلى غاية كتابة هذه الأسطر - في مُقدمتها تلك المنظمة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فإنه يجب العودة إلى النصوص التنظيمية السابقة، نَحْص بالذكر القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

(1) عمر مؤذن - عمر بابا: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، أدرار، الجزائر 2024/05/25، ص 59.

(2) " المادة 106 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18. وأنظر كذلك: جوهرة بركات: المرجع السابق ص 453.

(3) عمر مؤذن - عمر بابا: المرجع السابق، ص 60. وأنظر كذلك: " المادة 108 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

أين نص ذات القرار الوزاري المشار إليه أعلاه لسنة 2014 المتعلق بتنظيم استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في القانون الجزائري السابق الذكر على كيفية تسييرها الرئيسية، من خلال تزويدها بنظام معلوماتي إلى جانب قاعدة البيانات⁽¹⁾ - والتي تم التطرق لها في الجزئية البحثية الفرعية السابقة - كآلية رقمية من أجل ضمان تقديم الخدمات العمومية بطريقة إلكترونية آمنة وبصورة سليمة وأسرع من الطريقة المادية التقليدية، وبالإضافة إلى الكيفيات التنظيمية الأخرى والآتي ذكرها حصرياً في النقاط التالية⁽²⁾:

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات.
- تسيير الدخول في البوابة.
- صيانة البوابة، لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية.
- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة.
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة.
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في " المادة 03 " من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه - والسابقة الذكر -.

وجدير بالإشارة في ذات السياق الخاص بتبيان كفاءات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى أنه يجب مراعاة عدة مبادئ عند تصميم واستعمال نظام المعلوماتية في الصفقات العمومية الإلكترونية، لما يثيره التعامل الرقمي في إطارها من إشكالات وفجوات رقمية في مقدمتها إشكالية حماية المستندات والبيانات الرقمية وضمان أمن المعلومات وخصوصية وسرية الوثائق.

أين سيتم ذكر هذه المبادئ على سبيل الحصر نظراً لأهميتها، وذلك حسب ورودها وفقاً لأحكام " المادة 07 " من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية سنة 2014 والمُنظم لمحتوى للبوابة الإلكترونية

(1) تسمح قاعدة البيانات من خلال البوابة بجمع المعلومات ذات الصلة بالصفقات العمومية أي الخاصة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي تبادل الوثائق والمعلومات بين أطراف عقد الصفقة العمومية ومختلف منشورات البوابة. أنظر في ذلك: " المادة 05 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

(2) " المادة 06 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28.

للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في العناصر الفرعية الآتي توضيحها⁽¹⁾:

أولاً - مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونياً

إذ يستوجب لتحقيق هذا المبدأ أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها وضمان تأمينها واستمراريتها في مواجهة كل أشكال الإتلاف أو الحذف أو الاختراق... وغيرها من الأخطاء البشرية أو الإلكترونية المُهددة لها، وأن يتم توقيع هذه الوثائق إلكترونياً وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول فضلاً على أهمية التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

ثانياً - مبدأ سرية المعلومات المتبادلة إلكترونياً

إذ لا بد لتجسيد هذا المبدأ توفير الحماية القانونية اللازمة للوثائق التي يتم تبادلها بالطريقة الإلكترونية بين أطراف عقد الصفقة العمومية المزمع إبرامها بالأسلوب الإلكتروني، من خلال استخدام نظام ترميز الوثائق المتبادلة مع احترام الشروط القانونية المعمول بها.

وفي هذا الإطار من الهام جداً التأكد من هوية مُستخدم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال ضرورة تأمين الحساب الآلي الخاص بموقع البوابة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من أي محاولة اختراق أو وُلوج له غير قانوني، وبالتالي وجب تحميل المسؤولية الكاملة للموظف العمومي القائم على تسيير هذه البوابة باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة من خلال حسن اختيار كلمة مرور مناسبة يصعب الحصول عليها مع الحرص على تجديدها وتأمينها، إذ يؤدي تأمين المعلومات على هذا النحو إلى احترام الطابع السري للمراسلات والسماح للمستخدمين بالاطلاع عليها دون غيرهم، بحيث يُركز النظام الرقمي في تسيير البوابة على منح الأطراف المتعاقدة أرقاماً سرية تُمكنهم من الولوج إلى الوظائف المُخصصة لهم عبرها لاسيما فيما يخص الاطلاع على الرسائل الواردة من الطرف الآخر والرد عليها⁽²⁾.

(1) " المادة 07 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28.

(2) خليفة ناتش - نادية آيت عبد المالك: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام الواقع والآفاق"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2023/05/31، ص ص 124 و 125.

ثالثاً - أهمية تتبع الأحداث

وذلك من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالوسائط الإلكترونية ومراقبة تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونياً، حيث يُسلم وصل استلام يُبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يُرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

رابعاً - مبدأ توافقية الأنظمة المعلوماتية

وهو ما يتحقق من خلال اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل بهدف تبادل المعطيات عبر الوسائط الإلكترونية.

خامساً - مبدأ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية

إذ تستحوذ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على خاصية أرشفة الوثائق والمستندات عن طريق حفظها إلكترونياً بناءً على ذاكرتها الرقمية وهو ما يحول دون تعرض محتويات هذه الوثائق والمستندات إلى التلف أو الضياع، بحيث تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بالتأمين السيبراني لمحتويات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بما فيها أرشيفها الإلكتروني⁽¹⁾.

سادساً - مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

حيث يُشكل هذا المبدأ الدعامة الأساسية لنجاعة إبرام عقود الصفقات العمومية وضمان مشروعيتها والذي يتجسد تطبيقه عملياً من أجل صحة إجراءات التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية الإلكترونية من خلال الإعلان الإلكتروني لها، لما ينتج عن هذا الأخير من آثار قانونية هامة لاسيما فيما يخص تعزيز المنافسة الشريفة بين المترشحين الراغبين في الظفر بعقود الصفقات العمومية في كنف المساواة وعدم التمييز، مثل أصحاب المشاريع الصغيرة والمؤسسات المتوسطة باعتبارهم محدودي الإمكانيات ولا تجمعهم وساطة مع مسؤولي ومستخدمي المصالح المتعاقدة⁽²⁾.

(1) خليفة ناتش - نادية آيت عبد المالك: المرجع نفسه، ص ص 125 و 126.

(2) ياسين قوتال - حكيمة حمدي: "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جانفي 2022، ص 353.

المبحث الثاني: النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

يُشكل التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية الأداة العملية والنموذج التطبيقي الجديد لتجسيد دور الإدارة الإلكترونية في المرافق والإدارات العمومية وصورة من صور تحسين جودة الخدمات العمومية في هذا المجال على وجه الخصوص، وذلك بموجب آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي يكمن الهدف الرئيسي من وراء استحداثها القانوني في محاولة المشرع الجزائري رفع الغطاء المادي عن إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، من خلال التخلي التدريجي عن الوسائل المادية التقليدية التي تحكم هذه الإجراءات واستبدالها بأخرى إلكترونية قصد تبسيطها وتسهيلها بالنسبة للمصالح المتعاقدة وأيضاً المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها على حدٍ سواء، مما يُوفر الوقت ويُخفض التكاليف المادية ويضمن احترام المبادئ القانونية العامة التي تقوم عليها عملية الإبرام المشروعة لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية خاصة مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ الشفافية وضمان التجسيد الفعلي لها.

وتحقيقاً لهذا الغرض عمّد المشرع الجزائري إلى تكريس الحماية القانونية لعقود الصفقات العمومية بناءً على أهميتها كوسيلة قانونية مُعتمد عليها في تقديم الخدمات العمومية للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية والاقتصاد والاستثمار، من خلال العديد من الإصلاحات التشريعية بحيث يتميز تنظيم مجال الصفقات العمومية - كما هو مُتعارف عليه - بوجود ترسانة قانونية ضخمة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الاهتمام بهذا المجال ومحاولات الدولة الجزائرية للتصدي لظاهرة الفساد فيه بمختلف صورها خاصة منها صور الفساد الإداري، ومنه محاربة هذا الأخير في إداراتها ومؤسساتها العمومية.

وفي سياق الحديث عن محطات الإصلاح التشريعي وكذا التحيين التي مرت بها عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ينبغي التركيز على النصوص التشريعية المؤطرة لحوكمة هذه العقود الإدارية تماشياً مع التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى الإدارة العمومية، لاسيما من حيث المستجدات القانونية التي تضمنها الإطار القانوني الجديد المُكرس للمعاملات الإلكترونية في قطاع الصفقات العمومية تحديداً على ضوء استحداثها للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وفي هذا المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة وَجِب التفصيل في دراسة النظام القانوني للتعامل الإلكتروني في إبرام عقود الصفقات العمومية على ضوء تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال البحث والتطرق أساساً إلى مُجمل الأحكام القانونية المستحدثة والمُنظمة لهذا النوع الجديد من المعاملات الضابطة لمرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية في البيئة الرقمية لاسيما على ضوء الإصلاحات التشريعية الأخيرة ذات الصلة بهذا المجال، إذ يتعلّق الأمر بالقانون رقم: 12/23 السابق الذكر.

وبناءً على ما تقدم ذكره فإن من أهم مستجدات هذا القانون الجديد المذكور أعلاه هو سعيه نحو تعزيز مقومات الحوكمة الرشيدة أثناء قيام المصالح المتعاقدة بإبرام عقود الصفقات العمومية، مع تركيزه على مُقوم الشفافية بما يتلاءم مع متطلبات التحول التكنولوجي للبيئة الرقمية الجديدة في الإدارة العمومية الجزائرية عن طريق " إلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "⁽¹⁾ كأحد أهم مرتكزات شفافية إجراءات هذا الإبرام، بحيث يتعين على المصالح المتعاقدة عند رغبتها في إبرام عقود الصفقات العمومية الالتزام بهذا الأسلوب الإلكتروني الجديد في التعاقد الإداري سواء فيما يخص أساليب إبرام الصفقات العمومية ((المطلب الأول))، وأيضاً بالنسبة للإجراءات القانونية التي تحكم مختلف مراحل الإبرام الإلكتروني لها لاسيما من خلال التقيد بالإجراءات الشكلية للمنافسة ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: تكريس مُقوم الشفافية ضمن كفايات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

تضمن القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التكريس الصريح لتوجه الدولة الجزائرية الجديد نحو مجابهة ظاهرة الفساد خاصة الفساد الإداري وحماية المال العام على ضوء نص " المادة 05 " منه والتي استدلت من خلالها على أهم مبادئ الحكامة الرشيدة لنجاعة إبرام الصفقات العمومية وأيضاً الاستعمال الرشيد للمال العام، بحيث تتمثل هذه المبادئ القانونية في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات⁽²⁾.

(1) للتوسع أكثر حول أكثر حول الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري راجع: فايّزة خير الدين، «التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة» أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، دون ذكر القسم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2022، ص ص 139 – 282.

(2) " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

غير أن ما يُؤخذ على أحكام المادة المذكورة أعلاه هو أن المشرع الجزائري حصر من خلالها غاية المبادئ القانونية الثلاث السابقة الذكر في غاية واحدة وهي " ضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام "، وفي الحقيقة فإن هذه المبادئ لها غايات أكبر بكثير ولا تقتصر على هذا الخصوص فقط، ومنه كان من باب أولى أن يتم تحديد أهداف أرقى وأسمى على غرار أخلاقة العمل الإداري ومكافحة جرائم الفساد في مقدمتها جرائم الفساد الإداري⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن البحث في مساعي القانون رقم: 12/23 المنظم لمجال الصفقات العمومية السابق الذكر في تكريس وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة لاسيما مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية في ظل استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية ورقمية جديدة للتصدي للفساد الإداري يستوجب التطرق بداية في المطلب الأول من هذا المبحث الثاني إلى مظاهر هذا التكريس على مستوى طرق وكيفيات إبرام هذه الصفقات العمومية الإلكترونية، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة ((الفرع الأول))، إجراء التفاوض كاستثناء ((الفرع الثاني))، ثم الإجراء الخاص بالاستشارة باعتباره أسلوب خاص يحكم هذا الإبرام ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: إجراء طلب العروض كأصل عام

تضمن " الباب الثالث " من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تحديد كيفية وإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، بحيث ورد " الفصل الأول " منه تحت عنوان: " كيفية إبرام الصفقات العمومية "، وبدوره اشتمل على قسمين وهما: " القسم الأول " بعنوان: " طلب العروض "، بينما " القسم الثاني " بعنوان: " إجراء التفاوض " ⁽²⁾.

بحيث يؤول الاختصاص الحصري في اختيار كيفية إبرام عقود الصفقات العمومية وفقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية الجديد المذكور أعلاه إلى المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها الحصرية كذلك، إذ

(1) مصطفى قيصر، «تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي» أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2023 - 2024، ص 53.

(2) " المواد من 36 إلى 42 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 9 - 11.

لا بد أن يستند هذا الاختيار على البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المُراد تحقيقها من وراء إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس القانوني يتم إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقاً لكيفيتين قانونيتين وهما: إجراء طلب العروض الذي يُعد قاعدة عامة، وإجراء التفاوض الذي يُعتبر استثناء في هذا الإبرام⁽²⁾.

ومنه يتحدد مفهوم إجراء طلب العروض من خلال تعريفه ((أولاً))، ثم أشكاله ((ثانياً)).

أولاً - تعريف إجراء طلب العروض

يُعرف طلب العروض على أنه: « إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تُعد قبل إطلاق الإجراء »⁽³⁾.

والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري أبقى على ذات التسمية وذات التعريف الذي تبناه سابقاً في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام بخصوص تنظيم إجراء طلب العروض⁽⁴⁾. وهو ما تم تأييده من طرف بعض الباحثين على اعتبار أن المشرع الجزائري على ضوء تعريفه لإجراء طلب العروض وفقاً للقانون 12/23 هدف إلى تجسيد مبدأ المنافسة بين جميع المترشحين الراغبين في الدخول إلى المنافسة والمشاركة فيها شرط توفرهم على الشروط القانونية المطلوبة، وإلى جانب حرصه أيضاً على تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة بين هؤلاء العارضين في عملية اختيارهم بموجب التقيد بالإجراءات القانونية، لاسيما من خلال إدراج معيار المزايا الاقتصادية في منح الصفقة العمومية الذي يفهم ضمناً من استعماله تلك الأهمية البالغة التي تحظى بها دراسة وتقييم العروض المُتعددة من الجانبين المالي والتقني⁽⁵⁾.

(1) " المادة 36 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(2) " المادة 37 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(3) " المادة 38 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(4) " المادة 40، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 12.

(5) ميلود حاج عمر - موسى شبعات: (كيفية وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في أحكام القانون رقم 23-12 بين الموجود والمستجد)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود، المرجع السابق، غير منشورة، ص 4.

وبالتالي ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وبأقلية الأسعار، حيث يكون المعيار المُعتمد عليه في إرساء عقد الصفقة العمومية هو العرض الأفضل وعلى هذا النحو يكون القانون المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية قد أعطى للمصالح المتعاقدة سلطة تقديرية بخصوص الجمع بين أكثر من معيار للانتقاء، أي أنه ليس بالضرورة أن يكون المعيار المُرجح في هذا التقييم والاختيار هو العرض الأقل ثمناً⁽¹⁾.

وعموماً فقد أحسن المشرع الجزائري صُنْعاً بضبطه الدقيق لمصطلح " طلب العروض " مما يُجنب بصورة مُسبقة الوقوع في أي إشكالية تتحور حول فهم تعريفه ومدلوله الحقيقي من جهة أولى، ومن جهة ثانية تُمثّل توجّهه نحو مَنح المصلحة المتعاقدة المَعْنِيّة والمُختَصّة بإبرام عقود الصفقات العمومية المُكَنّة القانونية في اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها وفق الشروط والمعايير القانونية الضابطة لمشروعية هذا الاختيار، أي أنه لا يُعتدّ بالعرض المالي لوحده وإنما لابد من توفر عدة معايير موضوعية أخرى وهو ما ورد في ظل أحكام " المادة 43 " من القانون 12/23 - كما سيَتِمّ التوضيح لاحقاً -⁽²⁾.

ثانياً - أشكال إجراء طلب العروض

أما عن أشكال طلب العروض فقد حدّتها " المادة 39 " من ذات القانون السابق الذكر المُتعلق بتنظيم مجال الصفقات العمومية حصرياً كما يلي⁽³⁾:

أ - طلب العروض المفتوح

وهو عبارة على: « إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مُؤهل أن يقدم تعهداً »⁽⁴⁾.

ب - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

وهو عبارة على: « إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مُسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتمّ انتقاء قبلي للمرشحين من

(1) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 32 و 33.

(2) إلهام زاير: (تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة في ظل القانون رقم 23-12)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود المرجع السابق، غير منشورة، ص 5. وللاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 43 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق ص 11.

(3) " المادة 39 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10.

(4) " المادة 43 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 12.

طرف المصلحة المتعاقدة»⁽¹⁾. مع الإشارة إلى أن هذه الشروط المؤهلة تخص القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث أنها يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع⁽²⁾.

ت - طلب العروض المحدود

وهو عبارة على: « إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد»⁽³⁾. مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة في إطار هذا النوع من إجراء طلب العروض بإمكانها تحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، وذلك بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم، فضلاً على أنها تنفذ الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة في حالة الدراسات أو العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. مع أهمية احترام مراحل اللجوء إلى هذا الإجراء طبقاً لأحكام " المادة 46 " من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر⁽⁴⁾.

ث - المسابقة

وهي عبارة على: « إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في " المادة 48 " من المرسوم الرئاسي 247/15، مخطط أو مشروع مُصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة»⁽⁵⁾. على أن تُمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، مع أهمية مراعاة الحالات القانونية التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة لإجراء المسابقة، والتي تتمثل لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعيارية

(1) " المادة 44، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 12.

(2) " المادة 44، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 12.

(3) " المادة 45، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 12.

(4) " المادة 45، الفقرات من 02 إلى 04 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 12.

(5) " المادة 47، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 13.

والهندسة، أو معالجة المعلومات⁽¹⁾. والمسابقة بدورها نوعان: مسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا⁽²⁾.

والملاحظ على هذه الأشكال القانونية لإجراء طلب العروض السابقة الذكر والتوضيح والواردة في ظل أحكام القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أنها ذات الأشكال القانونية المنصوص عليها في نص " المادة 42 " من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر⁽³⁾.

أما بالنسبة لكيفية التقيد بالطريقة الإلكترونية بموجب استخدام آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بخصوص اعتماد إجراء طلب العروض كقاعدة عامة فهي تعني ضرورة الالتزام بجميع الإجراءات الشكلية المطلوبة من الناحية القانونية للسماح للمرشحين بالدخول في المنافسة في إطار هذا الإجراء، وذلك على مستوى مختلف مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية الإلكترونية - وهو ما سيتم توضيحه بشيء من الدقة والتحديد ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث -.

الفرع الثاني: إجراء التفاوض كاستثناء

على ضوء تحديد القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية للمبدأ العام في كيفيات إبرام الصفقات العمومية الموضح سابقاً يبرز إجراء التفاوض كطريق استثنائي تلجأ إليه المصالح المتعاقدة لاختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها.

ومنه يتحدد مفهوم إجراء التفاوض من خلال تعريفه ((أولاً))، ثم أشكاله ((ثانياً)).

أولاً - تعريف إجراء التفاوض

ورد تعريف إجراء التفاوض على ضوء أحكام " المادة 40 " في " فقرتها الأولى " من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - على أنه: « إجراء تخصيص

(1) " المادة 47، الفقرتان 02 و 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 13.

(2) ولمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 48 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 13 و 14.

(3) " المادة 42 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر نفسه، ص 12.

صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة»⁽¹⁾، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى السماح للمصالح المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية⁽²⁾.

والملاحظ على هذا التعريف القانوني لإجراء التفاوض هو ذاته بالنسبة لتعريف إجراء التراضي - سابقاً - وفقاً لنص " المادة 41 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر، والتي بدورها أشارت إلى أنواع هذا الإجراء وهما: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة من جهة، أما من جهة ثانية فقد اعتبرت إجراء التراضي البسيط هو القاعدة الاستثنائية لإبرام عقود الصفقات العمومية، مع التأكيد على أنه لا يمكن اعتماد هذه القاعدة الاستثنائية إلا في الحالات القانونية لها، هذه الأخيرة التي حددتها " المادة 49 " من أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - سابقاً -⁽³⁾. مع أهمية الإشارة لاستعمال القانون 12/23 في تعريفه لإجراء التفاوض مصطلح " متعامل اقتصادي " على خلاف المرسوم الرئاسي 247/15 الذي اعتمد على توظيف مصطلح " متعامل متعاقد"⁽⁴⁾.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها بخصوص هذا الإجراء الاستثنائي لإبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية فهي تمس به من حيث التسمية الجديدة له مقارنة بالتسمية القديمة في ظل النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية والسابقة لصدور القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة لها، وفي اعتقادنا فإن هذا التغيير في التسمية جد مناسب ويتلاءم مع طبيعة الإجراء على اعتبار أنه يقوم أساساً على فكرة التفاوض بين أطراف عقد الصفقة العمومية المزمع إبرامها إلكترونياً لاسيما من حيث الأسعار وشروط تنفيذها، وهو ما ثمنه بعض الباحثين في مجال الصفقات العمومية من منطلق أن تسمية التفاوض لها صلة وثيقة بمجال القانون العام لاسيما وأن النظام القانوني للصفقات العمومية يتقاطع فيه كثيراً فرعي القانون العام والخاص⁽⁵⁾.

(1) " المادة 40، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 40، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10.

(3) للاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 41 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 12.

(4) أمينة حمدي: (طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23 - 12)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 بين الموجود والمنشود، المرجع السابق، غير منشورة، ص 8.

(5) وأنظر كذلك: أمينة رايس: "قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2024/0/01، ص 609. وأنظر كذلك: مسعود دراوسي: المرجع السابق، ص 40.

كما أن هذه التسمية الجديدة - أي التفاوض - تُعتبر الأقرب على تأدية الغاية من هذا الإجراء الاستثنائي لأن المصلحة المتعاقدة فعلاً تلجأ إلى أسلوب التفاوض مع المتعامل الاقتصادي المُقبل على التعاقد الإلكتروني معها بهدف الوصول إلى عقد يُرضي كلا الطرفين، على خلاف التسمية القديمة أي " التراضي " التي تدل على تصور آخر مفاده تطبيق أحكام وقواعد القانون الخاص ألا وهي " الرضا " بالعقد وقبول إبرامه دون أيّة صورة للتفاوض بين أطراف هذا العقد⁽¹⁾.

في حين لم يُؤيد جانب آخر من الباحثين هذا التغيير الجديد فلا جدوى منه حسبهم على أساس أن فحوى الإجراء هو مجرد منح صفقة عمومية على سبيل الاستثناء بناءً على حالات مُحددة في قانون الصفقات العمومية الجديد بصفة حصرية أي أنه لا يتضمن أي تفاوض، وبالتالي فإن المصطلح الأصح من وجهة نظرهم هو " التراضي "⁽²⁾.

هذا وقد عُرف إجراء التفاوض على أنه: « نظام يسمح للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض، فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد مُعين بالذات، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد »⁽³⁾. كما تمّ تعريفه أيضاً بناءً على تكييفه القانوني أي: " كإجراء يتضمن منح الصفقة العمومية لمتعامل اقتصادي دون الحاجة لأن يتضمن هذا المنح الإجراءات المطلوبة في طلب العروض بأشكاله المختلفة، لما يُسهل الأمر على المصلحة المتعاقدة بأن لا تتقيد ببعض القيود التي قد تكون عائقاً في حد ذاتها، كعنصر الزمن في حالة الاستعجال "⁽⁴⁾.

(1) محمد لخضر دلاج - هناء بن عامر: (إجراء التفاوض في إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 12-23) الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، المرجع السابق، غير منشورة، ص 8.

(2) بلال عوالي: "دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23 - 12 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاقتصاد الصناعي خزانة، المجلد 14، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2024 ص 368.

(3) عائشة فارح: "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم: 23 - 12 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 02 جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024/04/28، ص 99.

(4) مسعود دراوسي: المرجع السابق، ص 41.

ثانياً – أشكال إجراء التفاوض

يأخذ إجراء التفاوض شكلان حسب ما أشارت إليه " المادة 40 " من ذات القانون 12/23 المذكور سابقاً في " فقرتها الثانية " وهما⁽¹⁾: " التفاوض المباشر " ((أ))، و " التفاوض بعد الاستشارة " ((ب)).

أ – التفاوض المباشر

فالنسبة أولاً لإجراء التفاوض المباشر فهو يُعد قاعدة استثنائية لإبرام عقود الصفقات العمومية ((أ-))، واعتمادها عليه يكون إلا بموجب الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽²⁾ ((أ-2)).

أ – 1 – تعريف التفاوض المباشر

تم تعريف إجراء التفاوض المباشر من طرف بعض الباحثين في إطار مستجدات القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية لسنة 2023 على أنه: « الإجراء الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة والمُتمثل في منح الصفقة العمومية لشخص واحد بعينه وبطريقة مباشرة، دون الخوض في الإجراءات الشكلية التي تقتضيها المنافسة الحرة،... وبالتالي منح الصفقة لمتعامل اقتصادي واحد مباشرة »⁽³⁾.

كما ورد تعريفه باختصار كأحد أشكال أسلوب التفاوض والذي يجعل المصلحة المتعاقدة لا تلتزم بمبدأ الشفافية أو حرية الوصول للطلبات العمومية الهادف إلى فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة لتقديم عروضهم، ويكون من حق كل متعامل متعاقد منهم استوفى هذه الشروط الفوز بالصفقة العمومية⁽⁴⁾.

أ – 2 – حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر

باستقراء أحكام القانون المُتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية لسنة 2023 المذكور آنفاً فقد تَوَلَّت " المادة 41 " منه تحديد الحالات الاستثنائية التي يُسمح للمصالح المتعاقدة على ضوءها باللجوء

(1) " المادة 40، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 40، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10.

(3) ورده ناصري: (إبرام الصفقات العمومية وفقاً لأسلوب التفاوض المباشر)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات

قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، المرجع السابق، غير منشورة، ص 6 و 7.

(4) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 41.

إلى إجراء التفاوض المباشر، وذلك بصفة حصرية كما سيُلي عرضها بدقة وتوضيح من خلال العناصر الفرعية التالية⁽¹⁾:

أ - 2 - 1 - حالة الاحتكار للمتعاقد أو حالة حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية

أي حالة تعذر تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية. مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية من أجل توضيح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية⁽²⁾.
غير أن الملاحظ على ضوء هاتين الحالتين هو أن المشرع الجزائري لم يُحدد مجال هذا الاحتكار أي هل هذه الوضعية الاحتكارية الخاصة بالمتعامل المتعاقد تتجسد على المستوى الوطني أو الدولي⁽³⁾.

أ - 2 - 2 - حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة الناشطة في مجال الرقمنة والابتكار

وذلك بناءً على ما تمّ به تعريف هذه المؤسسات على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وفي إطار تقديم الخدمات العمومية في مجال الرقمنة والابتكار وشرط أن تكون الحلول المُقدمة فريدة ومُبتكرة⁽⁴⁾. والسبب في إدراج هذه الحالة الجديدة ضمن أحكام القانون 12/23 هو توجه سياسة الدولة الجزائرية الجديدة نحو توفير بيئة ملائمة لدعم المؤسسات الناشئة خاصة في مجال الرقمنة والابتكار، باعتبار أن هذه المؤسسات وبما تقدمه من حلول وابتكارات مُعتمدة في المجال التكنولوجي والرقمي تُشكل أحد أهم المحركات الأساسية للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة⁽⁵⁾.

(1) " المادة 41 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 10.

(2) للاطلاع حول الخدمات المعنية بالاعتبارات التقنية أو الثقافية أو الفنية وفي انتظار النصوص التطبيقية الجديدة للقانون 12/23 أنظر في ذلك: القرار الوزاري المشترك، المُحدد للخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط، المؤرخ في: 2014/06/30، (ج ر ج ج) عدد 57، الصادرة في: 2014/09/28.

(3) حماسة قدوج، المرجع السابق، ص ص 90 و 91.

(4) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 254/20، المُتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في: 2020/09/15، (ج ر ج ج) عدد 55، الصادرة في: 2020/09/21، ص ص 10 - 13. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 356/20 المُتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في: 2020/11/20، (ج ر ج ج) عدد 73، الصادرة في: 2020/12/06، ص ص 9 - 14.

(5) وردة ناصري: المرجع السابق، ص 9.

أ - 2 - 3 - حالات الاستعجال المُعلّلة

إذ تُبرر هذه الحالات الاستعجالية بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المُرتبطة بالآزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسهه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المُسببة لحالة الاستعجال، وألاً تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

حيث نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من الحالات المُبررة لحالة الاستعجال من أجل اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، حيث أنه استعمل مصطلح " النظام العام " أي بجميع عناصره مقارنة بما ورد في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 سابقاً، أين اكتفى هذا الأخير فقط بمصطلح " الأمن العمومي " ⁽¹⁾.

كما أن إضافة المشرع الجزائري لحالة الطوارئ المُرتبطة بالآزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ضمن حالة الاستعجال المُعلّلة للجوء المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر دلالة على مدى أخذه هذه الحالة بعين الاعتبار، ولعلّ السبب الرئيسي من وراء هذا التعديل الجديد هو التجربة التي مرت بها الجزائر على غرار دول العالم خلال فترة انتشار وباء كورونا - كوفيد 19 - وما خلفه هذا الوباء من آزمات على مستوى عدة مجالات، مما يستلزم الأمر مُراعاة مثل هذه الظروف في مرحلة إبرام الصفقات العمومية خلال الفترات المستقبلية القادمة والتي قد تكون مُشابهة ⁽²⁾، فضلاً عن أهمية الخطوة الإيجابية التي أقدم عليها المشرع الجزائري بالنظر إلى خطورة الكوارث التكنولوجية في هذا الخصوص مثل: الهجمات السيبرانية التي تفرض ضرورة وجود برامج وقائية مستعجلة في كثير من الأحيان ⁽³⁾.

أ - 2 - 4 - حالة التموين المُستعجل المُخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية

نكون بصدد هذه الحالة الاستعجالية بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن مُتوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن أيضاً نتيجة مناورات للماطلة من جانبها.

(1) " المادة 49، المطة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 14.

(2) عائشة فارج: المرجع السابق، ص 105.

(3) ميلود حاج عمر - موسى شبوعات: المرجع السابق، ص 13.

أ - 2 - 5 - حالة مشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً

إذ لا يسع هذه الحالة الاستعجالية التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن كذلك نتيجة مناورات للمماطلة من قبلها. مع أهمية الإشارة إلى أن اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في هذه الحالة الاستثنائية لإبرام عقود الصفقات العمومية يخضع إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء، وذلك إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000) دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر أعلاه.

ومما لُوَحظ على ضوء هذه الحالة الاستعجالية هو وجود نوع من الغموض بخصوص عدم تحديد الجهة المسؤولة عن تحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية وذات الطابع الاستعجالي، أي غياب الأسس والمعايير والشروط القانونية الموضحة للعناصر التي بموجبها يكتسي المشروع بعداً وطنياً ويندرج ضمن الحالة الاستعجالية⁽¹⁾.

وأيضاً ما يُعاب على المشرع الجزائري هنا هو أنه قد وسع من حالات الاستعجال كمبررات قانونية للجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، إذ أن الاكثار من هذا التعداد يؤدي لا محالة إلى قلب الموازين فيصبح وقتها الاستثناء هو القاعدة العامة، ومنه كان من الأجدر عليه الاكتفاء بالنص على حالة استعجالية واحدة بغض النظر عن اختلاف الحاجات العامة، وبالتالي فإن الأصح هو التشدد في حصر حالات هذا النوع من إجراء التفاوض لحماية المال العام، وبناءً عليه يمكن التأكيد على أنه يجوز للمصالح المتعاقدة في حالة وجود مشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية وذو طابع استعجالي استخدام المنافسة البسيطة التي تسمح بالحصول على أفضل عرض والتخلي فقط عن المنافسة الشكلية " أي الإجراءات الطويلة والمُعقدة للمنافسة " بسبب الطابع الاستعجالي للخدمة العمومية⁽²⁾.

(1) نوال حمادي: "حوكمة صفقات التراضي في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019/07/31، ص 288.

(2) حمادة قدوج، المرجع السابق، ص 94.

أ - 2 - 6 - حالة ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج

مع أهمية الإشارة إلى إلزامية خضوع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية الخاصة بإجراء التفاوض المباشر لإبرام عقود الصفقات العمومية على ضوء هذه الحالة الاستثنائية تحديداً إلى الموافقة المسبقة أيضاً من قبل مجلس الوزراء وذلك إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000) دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر أعلاه. والسبب هنا واضح جداً وهو دعم وتطوير المنتج المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري.

أ - 2 - 7 - حالة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع المؤسسة العمومية الخاضعة للقواعد التجارية

وذلك عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة العمومية الخاضعة للقواعد التجارية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تتجزأ هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمذكورة في نص " المادة 09 " من ذات القانون السابق الذكر⁽¹⁾.

ب - التفاوض بعد الاستشارة

أما بالنسبة ثانياً لإجراء التفاوض بعد الاستشارة فهو يُعتبر أيضاً إجراء استثنائي لإبرام عقود الصفقات العمومية ((ب-1))، والذي أُدرج ضمن مستجدات القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ((ب-2)).

ب - 1 - تعريف التفاوض بعد الاستشارة

لم يَعمد المشرع الجزائري على ضوء القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى تعريف إجراء التفاوض بعد الاستشارة على خلاف تعريفه لإجراء التفاوض المباشر - كما سبق التوضيح -، ومنه عرفت الدكتورة " أمينة حمدي " إجراء التفاوض بعد الاستشارة على أنه: « الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة عمومية بموجب استشارة بسيطة ومحدودة، بواسطة وسائل مكتوبة حول أوضاع السوق والمتعاملين الاقتصاديين دون الشكليات الأخرى، حيث لا تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلا بعد التأكد من عدم جدوى العروض بعد استلام العروض »⁽²⁾.

(1) للتذكير أنظر في ذلك: " المادة 09 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(2) أمينة حمدي: المرجع السابق، ص 12. وهو ذات التعريف الذي اعتمدته البروفيسور " مسعود دراوسي " وللاطلاع أنظر في ذلك: مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 45.

ب - 2 - حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة

نظمت " المادة 42 " من القانون 12/23 السابق الذكر إجراء التفاوض بعد الاستشارة بناءً على تحديدها الحصري لحالات اللجوء إليه على سبيل الاستثناء من طرف المصالح المتعاقدة، والتي تتمثل فيما يأتي ذكره على النحو المبين أدناه⁽¹⁾:

ب - 2 - 1 - حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

تكون المصلحة المتعاقدة أمام حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية⁽²⁾:

- حالة عدم استلام أي عرض.
- حالة عدم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفاتر الشروط.
- حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات.

ب - 2 - 2 - حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة

وهي الصفقات العمومية التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، حيث تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات. وهنا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يوضح بدقة طبيعة ونوعية هذه الخدمات الخاصة المدرجة في قانون الصفقات العمومية الجديد - القانون 12/23 - حتى لا تلجأ المصالح المتعاقدة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة في إبرام صفقاتها العمومية في ظل غياب هذه الخصوصية⁽³⁾.

حيث نلاحظ إعفاء صفقات الأشغال العمومية من مشتملات هذه الحالة الاستثنائية.

ب - 2 - 3 - حالة صفقات الأشغال المتعلقة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة

إذ من بين الملاحظات المقدمة من طرف بعض الباحثين بالنسبة لهذه الحالة الاستثنائية هي أن المشرع الجزائري لم يحدد المؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وإن كان يمكن افتراض قصده من إدراجها أي أنها تعني الهيئات الوطنية المستقلة، وبالإضافة إلى استثناءه لصفقات الخدمات و صفقات الدراسات و صفقات اقتناء اللوازم⁽⁴⁾.

(1) " المادة 42 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 10 و 11.

(2) " المادة 40، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 12.

(3) محمد لخضر دلاج - هناء بن عامر: المرجع السابق، ص 10.

(4) حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 106.

ب - 2 - 4 - حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد

إن أول ملاحظة يمكن تسجيلها على ضوء هذه الحالة الاستثنائية هي أن المشرع الجزائري لم يُحدد نوع هذه الصفقات العمومية، وكذا الأسس والمعايير المحددة لخصوصيتها والتي تجعلها لا تتلاءم مع كيفية طلب العروض لاسيما من حيث آجاله، فضلاً عن الغموض وعدم الدقة في تحديد نوع الفسخ الذي طرأ عليها وحتى أسبابه.

وبالاستناد إلى أحكام القانون 12/23 نجده نص على إجراء الفسخ لعقود الصفقات العمومية كأحد التدابير الردعية عند اكتشاف جرائم فساد في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁾، كما تضمن " القسم الثالث " من " الفصل الرابع " من " الباب الرابع " من هذا القانون أحكام الفسخ⁽²⁾، بحيث يُعد الفسخ كأحد السلطات القانونية التي تستحوذ عليها المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية، أي أنها تلجأ إليه في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية وأيضاً لما تُمليه مقتضيات تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾.

ب - 2 - 5 - حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية

قد تشمل هذه الحالة فضلاً عن العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي العمليات المنجزة في إطار اتفاقات ثنائية والتي تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. مع أهمية الإشارة إلى أنه بإمكان المصالح المتعاقدة في هذه الحالة الاستثنائية أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المُقدم للأموال في الحالات الأخرى الثانية.

وبناءً عليه فإن القانون الجديد المؤطر لمجال الصفقات العمومية لسنة 2023 - السابق الذكر - لم يغير عموماً في حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة، فهي ذاتها الحالات المُكرسة سابقاً فيما

(1) " المادة 66، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13.

(2) للاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 90 إلى 93 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 15 و 16.

(3) لقراءة المزيد حول مستجدات فسخ الصفقات العمومية راجع: يحيى رناق - فائزة مومني: "فسخ الصفقة العمومية على ضوء مستجدات القانون 12-23 (الجديد والنقائص)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/06/30، ص ص 92 - 105.

يَتعلّق بإجراء التراضي بعد الاستشارة على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾.

وجدير بالتذكير من زاوية أخرى إلى أن الاختلاف الجوهرى بين نوعي إجراء التفاوض وهما " التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة " يظهر من خلال أن هذا الأخير يخضع لنوع من المنافسة التي تتمثل في الاستشارة في حد ذاتها، حيث يُقصد بهذه الأخيرة مجموعة من التقنيات القانونية المُعتمد عليها من قبل المصالح المتعاقدة بهدف الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين المدعّوين للدخول في المنافسة الخاصة بهذا الإجراء الاستثنائي⁽²⁾.

وبعد عرض وتحديد الحالات القانونية الخاصة بإجراء التفاوض بنوعيه التفاوض المباشر وكذا التفاوض بعد الاستشارة يمكن القول إنه بخصوص إمكانية تكييف هذا الإجراء تحديداً النوع الثاني منه مع الأسلوب الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية - وإن كان فحوى هذا الإجراء لا يتضمن أية إجراءات شكلية تُخصّ المنافسة من منطلق أنه عبارة فقط على مجرد تفاوض بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها، وفي ظل غياب هذه الإجراءات الشكلية يصعب التجسيد العملي للالتزام بكيفية هذا التفاوض في البيئة الرقمية أي بالشكل الإلكتروني له، وأيضاً في ظل تحديد نص " المادة 40 " من القانون 12/23 الوسيلة القانونية التي تُنظم بها الاستشارة في إطاره وهي عبارة عن وسائل مكتوبة ملائمة⁽³⁾ -.

غير أن ذلك لا يعني استحالة هذا الأمر نهائياً، بل يمكن للمصلحة المتعاقدة القائمة على إبرام عقد صفقة عمومية مُعينة بالطريق الإلكتروني أن تعتمد على الوسائل الإلكترونية أثناء إجراء عملية التفاوض مع المتعامل الاقتصادي وفقاً لأحد الحالات القانونية الاستثنائية الخاصة به السابقة الذكر ومن بين هذه الوسائل نذكر: البريد الإلكتروني، تقنية التحاضر عن بعد، مؤتمرات الفيديو... وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة... إلخ. على أن يبقى الأهم هو الالتزام بالتفاوض الإلكتروني الذي يتم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المتعاقد معها دون أن يجمع بينهما مكان أو مجلس واحد⁽⁴⁾.

(1) " المادة 51 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 15.

(2) حماسة قدوج، المرجع السابق، ص 102.

(3) " المادة 40، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 10.

(4) حماسة قدوج، المرجع السابق، ص 98.

وإن ما يُستدل به على ما تم ذكره أعلاه هو أن " المادة 46 " من القانون 12/23 السابق الذكر أكدت على إلزامية الإشهار عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى جانب إلزامية هذا الإشهار أيضا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وكذا الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة لشكل التفاوض بعد الاستشارة فقط على غرار شكل طلب العروض باعتبارهم الأشكال القانونية لإبرام عقود الصفقات العمومية بوجه عام والصفقات العمومية الإلكترونية بوجه خاص⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإجراء الخاص بالاستشارة كإجراء خاص

تضمن القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التنصيص على الإجراء الخاص بالاستشارة كأسلوب خاص لإبرام عقود الصفقات العمومية على ضوء أحكام " الباب الثاني " منه المُعنون بـ: " الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها "⁽²⁾، تحديداً ضمن " الفصل الأول " منه الوارد تحت عنوان: " الإجراء الخاص بالاستشارة "⁽³⁾.

بحيث عمّد المشرع الجزائري على ضوء أحكام هذا الفصل إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم إجراء الاستشارة من حيث تحديد الطلبات التي تخضع لهذا الإجراء ((أولاً))، ثم الخدمات العمومية التي تخضع أيضا له ((ثانياً))، وكذا الصفقات العمومية المُعفاة منه ((ثالثاً)).

أولاً - الطلبات العمومية الخاضعة لإجراء الاستشارة

نصت " المادة 18 " من القانون 12/23 السابق الذكر على تبيان الطلبات العمومية التي تخضع في إبرامها إلى إجراء الاستشارة، وهي تلك الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مُساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

ثانياً - الخدمات العمومية الخاضعة لإجراء الاستشارة

أما فيما يخص الحالات القانونية الأخرى التي بإمكان المصالح المتعاقدة اللجوء فيها إلى إجراء الاستشارة فقد تكون أحد الحالات المُشار إليها في ظل أحكام " المادة 19 " من القانون رقم: 12/23، والتي

(1) " المادة 46، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

(2) " المواد من 18 إلى 35 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7 - 9.

(3) " المواد من 18 إلى 20 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7 و 8.

(4) " المادة 18 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

تتمثل أساساً في: حالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها⁽¹⁾، أما في حالة تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في " المادة 18 " من ذات القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية - السابقة الذكر والتوضيح - فإنه يجب عرض الصفقة على رقابة " لجنة الصفقات المختصة "، والتي من اختصاصها الدراسة المسبقة للطعون التي قد يُقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم - عند الاقتضاء -⁽²⁾.

ثالثاً - الصفقات العمومية المُعفاة من إجراء الاستشارة

هذا وقد تولت " المادة 20 " من القانون - 12/23 - تبين الحالات القانونية التي على ضوءها يتم إعفاء المصالح المتعاقدة من اللجوء إلى الإجراء الخاص بالاستشارة، إذ يتعلق الأمر بالصفقات العمومية التي تخضع في إبرامها إلى الشروط القانونية المنصوص عليها في نص " المادة 41 " من ذات القانون المذكور أعلاه⁽³⁾، وباستقراء أحكام هذه الأخيرة فإنها تضمنت الحالات القانونية الخاصة بإجراء التفاوض المباشر السابقة الذكر - بدقة وإيجاز في الجزئية الفرعية السابقة -⁽⁴⁾.

وأخيراً دون إغفال أهمية ما أكد عليه القانون 12/23 على ضوء أحكام " المادة 46 " منه من خلال ضرورة انتهاز الطريقة الإلكترونية في حالة اللجوء إلى إجراء الاستشارة من قبل المصالح المتعاقدة عند إبرام عقود الصفقات العمومية في إطار محاولة التجسيد الفعلي لرقمنة قطاع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وهو ما يتضح من خلال مبدأ إلزامية إعلان الاستشارة على غرار ذات المبدأ المُكرس بالنسبة لشكلي طلب العروض بجميع أنواعه والتفاوض بعد الاستشارة، بحيث يكون هذا الإعلان الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ومن خلال الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المُعتمدة، وكذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽⁵⁾.

وإن ما يُستدل به أيضاً على إجبارية تكييف إجراء الاستشارة وفق مقتضيات البيئة الإدارية الرقمية الجديدة هو ما جاء ذكره ضمن أحكام " المادة 09 " من القرار الوزاري المُنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح

(1) " المادة 19، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادة 19، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 20 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 8.

(4) للاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 41 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10.

(5) " المادة 46، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها، أين يكون التبادل الإلكتروني للمعلومات بدوره مُتوقفاً على تبادل عدة وثائق والتي من بينها ما تقوم وتلتزم المصلحة المتعاقدة بإعلانه لفائدة هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بموجب استخدام هذه البوابة الإلكترونية المستحدثة، إذ يتعلّق الأمر في هذا الخصوص بالإعلانات عن المناقصات - كما ورد في هذا النص التنظيمي أي طلب العروض حالياً - والدعوات للاندقاء الأولي ورسائل الاستشارات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تكريس مُقوم الشفافية ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

تضمن القانون الجديد المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2023 - القانون رقم: 12/23 - تحديد الإجراءات القانونية الواجب اعتمادها عند إبرام عقود الصفقات العمومية، حيث ورد عنوان " الفصل الثاني " من " الباب الثالث " منه بعنوان: " إجراءات إبرام الصفقات العمومية " والذي اشتمل بدوره على خمسة (05) أقسام، " القسم الأول " تحت عنوان: " تأهيل المرشحين والمتعهدين "، " القسم الثاني " مُعنون بـ: " شفافية الإجراءات "، " القسم الثالث " بـ: " الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة "، أما " القسم الرابع " بـ: " اختيار المتعامل المتعاقد "، في حين خُصص " القسم الخامس " للطعون⁽²⁾.

إذ يمكن القول في بداية المطلب الثاني من هذا المبحث إن مبدأ الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته والحد من خطورته في مجال الصفقات العمومية ومن ثم في مجال الإدارة العمومية يفرض على المصالح المتعاقدة التقيد والالتزام الصارم بكل الإجراءات القانونية المُتطلبة من الناحية القانونية لإبرام عقود الصفقات العمومية لاسيما من خلال احترام المبادئ القانونية العامة التي تستند عليها مشروعية هذا الإبرام، ولما كانت عقود الصفقات العمومية الإلكترونية لا تختلف في مفهومها عن مفهوم عقود الصفقات العمومية المادية - التقليدية - إلا من حيث الأسلوب أو الأداة القانونية المُتبعة في عملية إبرامها نتيجة أثر تحولات العقود الإدارية في ظل التطور التكنولوجي خاصة بالنسبة لكيفيات إبرامها أي عبر الوسائط الإلكترونية.

(1) " المادة 09، الفقرة 01، المطعة 04 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

(2) " المواد من 43 إلى 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص ص 11 و 12.

فإن إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية لا تختلف كثيراً بدورها عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية التقليدية، بحيث تتوقف إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الرقمية المخصصة لها وهي " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " على ضرورة اتباع من الناحية التطبيقية العملية عدة خطوات قانونية، هذه الأخيرة التي تندرج ضمن إجراءات قانونيين أساسيين وهما: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " حسب ما أشار إليه " القسم الأول والثاني " من "الفصل الثاني " المتضمن " رقمنة الصفقات العمومية " من أحكام " الباب السادس " من القانون 12/23 المنظم لمجال الصفقات العمومية السابق الذكر⁽¹⁾.

مع أهمية الإشارة في هذا الإطار إلى أن التقيد بهذه الإجراءات القانونية الإلكترونية المشار إليها أعلاه يكون أو يتم ضمن ثلاث (3) مراحل أساسية وهي: المرحلة التمهيدية للتعاقد الإلكتروني ((الفرع الأول))، ثم المرحلة ما بعد التمهيدية للتعاقد الإلكتروني ((الفرع الثاني))، وأخيراً المرحلة التعاقدية الإلكترونية ((الفرع الثالث)).

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتعاقد الإلكتروني " الإجراءات السابقة للإبرام الإلكتروني "

يقصد بالمرحلة التحضيرية لإبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية تلك المرحلة السابقة لمرحلة التعاقد الإلكتروني ويمكن تعريفها باختصار على أنها: مجموعة الخطوات أو المراحل الجزئية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة قبل الإفصاح من جانبها عن الرغبة في التعاقد والإعلان عنه إلكترونياً، وعموماً فإن هذه المرحلة التمهيدية تُجزأ بدورها إلى مرحلتين جزئيتين أو فرعيتين، الأولى تتضح من خلال ضرورة تحديد الحاجات ((أولاً))، بينما الثانية فتبرز من خلال أهمية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط على غرار إلزامية المرحلة الفرعية الأولى ((ثانياً)).

أولاً - مرحلة تحديد الحاجات

تشكل مرحلة تحديد الحاجات الإجراء التحضيري الأول المتبع قانوناً من طرف المصالح المتعاقدة عند قيامها بإبرام عقود الصفقات العمومية باستخدام الوسائط الإلكترونية، وقبل توضيح القواعد العامة المتعلقة بتنظيم هذه المرحلة التحضيرية السابقة لإبرام الصفقات العمومية من الهام جداً التذكير بأهداف

(1) " المواد من 105 إلى 107 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 17 و 18.

هذا التحديد ((أ))، ثم توضيح هذه القواعد القانونية بدقة وإيجاز ((ب))، وكذا المبادئ القانونية الواجب احترامها في هذا الخصوص ((ت))، وأيضاً الكيفية القانونية المعتمدة في هذه المرحلة التحضيرية ((ث)).

أ - أهداف تحديد الحاجات

إن الهدف الرئيسي المراد الوصول إليه وتحقيقه من وراء إجراء تحديد الحاجات يتضح أساساً من خلال مجموعة من الأهداف التقنية التي تؤدي لا محالة إلى تسهيل عمل المصلحة المتعاقدة طبقاً للشروط والضوابط القانونية الواردة في ظل القانون 12/23، والتي يُذكر من بين أهمها ما يلي في العناصر الفرعية التالية⁽¹⁾:

أ - 1 - تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقات العمومية

المقصود هنا هو أنه وعلى الرغم من أن نص " المادة 37 " من القانون 12/23 حددت الكيفيات القانونية لإبرام عقود الصفقات العمومية والمتمثلة في إجراء طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التفاوض كاستثناء، إلا أن هذا التحديد لا يمنح للمصالح المتعاقدة الحرية المطلقة في اختيار هذه الطرق، وإنما تنقيد حريتها في اختيار إجراء الإبرام بناءً على تحديد مبلغ حاجاتها أو بتحديد التكلفة التقديرية للمشروع.

أ - 2 - تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية

أين يتوجب على المصالح المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات بدقة لغرض تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي حددها القانون الجديد المنظم لمجال الصفقات العمومية - رقم: 12/23 - بثلاث (3) مستويات من " اللجان الدائمة " لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التابعة لها.

أ - 3 - حماية المال العام وترشيد الإنفاق العمومي

إن يؤدي التحديد الدقيق والمسبق للحاجات العامة من حيث النوع والكم ودون أي تمييز، مع ضمان عدم توجيه موضوع الطلب العمومي نحو متعامل اقتصادي متعاقد مُحدد أو منتج مُعين إلى التجسيد الفعلي لمبدأ المنافسة بين المترشحين الراغبين في التعاقد، وأيضاً إضفاء الشفافية على إجراءات الإبرام مما يساهم وبشكل كبير في احترام مبدأ المنافسة النزهاء. وبالإضافة إلى أن العد الإحصائي المسبق

(1) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص ص 52 و 53.

للحاجات العامة مع الحرص على عدم تجزئتها يمنع من اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في إبرام عقود الصفقات العمومية مثل: اعتماد الملاحق أثناء مرحلة تنفيذ هذه الصفقات.

ب - القواعد العامة المتعلقة بتحديد الحاجات

خصص القانون 12/23 " المادة 16 " منه للأحكام القانونية العامة الخاصة بتحديد الحاجات، إذ يمكن تلخيص هذه الأحكام من خلال العناصر الفرعية التالية⁽¹⁾:

ب - 1 - التحديد المسبق للحاجات

حيث تعتمد المصالح المتعاقدة إلى تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بصورة مسبقة أي قبل البدء في إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية وفقاً لنص " المادة 16 " تحديداً في " الفقرة الأولى " منها من القانون 12/23⁽²⁾.

ب - 2 - خضوع تحديد الحاجات للتشريع

مع أهمية الإشارة إلى أن جميع حاجات المصالح المتعاقدة والتي مهما تكن مبالغها تخضع لأحكام ذات المادة المذكورة أعلاه - أي " المادة 16 " كأصل عام، مع مراعاة الحالات الاستثنائية الواردة على هذه القاعدة العامة المشار إليها أعلاه، والمنصوص عليها أيضاً في القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية السابق الذكر⁽³⁾.

ب - 3 - ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات

إذ تكمن أهمية هذا الضبط في تسهيل عملية تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

ب - 4 - منع تجزئة الحاجات

وذلك قصد تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الجديد - القانون 12/23 -⁽⁵⁾.

(1) " المادة 16 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 7.

(2) " المادة 16، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7. ولمزيد من المقارنة أنظر في ذلك: " المادة

27 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 8 و 9.

(3) " المادة 16، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 7.

(4) " المادة 16، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(5) " المادة 16، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

ب - 5 - الإعداد الدقيق للحاجات

وذلك من حيث طبيعتها ومداهها - مع أهمية التقيد بالمواصفات التقنية، والتي تكون مفصلة ويتم إعدادها طبقاً لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها، أو متطلبات وظيفية⁽¹⁾.

ب - 6 - الحياد والشفافية

إذ يجب ألا تكون المواصفات التقنية السابقة الذكر مُوجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي وحيد⁽²⁾.

ت - المبادئ القانونية التي تقوم عليها عملية تحديد الحاجات

باستقراء أحكام " المادة 24 " في " الفقرة الأولى " من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها نصت على مبدأ دستوري جد هام لمجابهة ظاهرة الفساد وهو مبدأ منع إبرام الطلبات العمومية التي لا تستهدف تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾، وهو ما ينبغي التأكيد عليه أثناء مرحلة تحديد الحاجات كإجراء سابق من الإجراءات القانونية التي تتعلق بهذا الإبرام، ومنه نصت " المادة 07 " من القانون 12/23 على مبدئين قانونيين وللذان وجب على المصالح المتعاقدة التقيد بهما عند تحديد حاجاتها وهما: ضرورة مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

وفي هذا الخصوص يرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري لم يُحدد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وماهي أهداف هذه الأخيرة على ضوء إيراد بعض التعريفات والمفاهيم ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية في نص " المادة 04 " من القانون 12/23، وعليه يبقى الغموض والتساؤل مطروح حول ما هو المقصود من إدراج مصطلح " احترام البيئة " وأيضاً مصطلح " أهداف التنمية المستدامة " لاسيما وأن " مصطلح البيئة " يُعتبر من المصطلحات التقنية التي ليس لها تعريف قانوني جامع مانع، وبالتالي كان من الأجدر استعمال مصطلحات قانونية ذات معنى أدق من هاته المصطلحات مثل: مراعاة البيئة أو إدراج البعد البيئي والتنمية المستدامة، كما كان من باب أولى أن تتم الإحالة إلى التنظيم لتحديد هذه الأهداف والأبعاد البيئية والتنمية بدقة⁽⁵⁾.

(1) " المادة 16، الفقرة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(2) " المادة 16، الفقرة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(3) " المادة 24، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 10.

(4) " المادة 07 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(5) حورية عماري: (الجوانب القانونية المستجدة في قانون رقم 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود غير منشورة، المرجع السابق، ص 8.

ث - كيفية تلبية الحاجات

وجدير بالإشارة حول ذات الشأن الخاص بمرحلة تحديد الحاجات إلى أن " المادة 29 " من قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 أجازت للمصالح المتعاقدة إمكانية تلبية الحاجات المذكورة في نص " المادة 16 " منه، وذلك في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة في حالة ما إذا كان موضوع هذه الحاجات لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة، حيث تُمنح هذه الحصة الوحيدة لمتعهد واحد، بينما يتم منح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر، مع الإشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن تكون عملية تقييم العروض حسب كل حصة من جهة، أما من جهة ثانية فيمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص التي يمكن منحها لمتعهد واحد شرط أن يكون ذلك مبرراً، مع أهمية التذكير بأن تخصيص الحاجات هو اختصاص حصري للمصالح المتعاقدة⁽¹⁾، كما أن الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه المادة القانونية السابقة الذكر هو ضمان الاستعمال الحسن للمال العام وترشيده.

حيث يُقصد بالتخصيص تقسيم الحاجات إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تُشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المُراد تلبيتها، أين يكون لكل حصة غلاف مالي خاص بها وتنفذ من طرف المتعهد الحائز عليها، وجدير بالإشارة أيضاً إلى أن صفقات إنجاز الأشغال والمشاريع الكبرى تُعتبر النموذج التطبيقي البارز في عملية تخصيص الحاجات بالنظر إلى حجم الأشغال والوقت الكبير المُتطلب لإنجازها، وهو ما يُفضي إلى التنفيذ الجيد لهذه الأشغال وفي وقت قصير، وبالتالي تحسين جودة تقديم الخدمات العمومية وتلبية فعّالة للحاجة العمومية⁽²⁾.

وهنا من الضروري التنبيه إلى نقطة في غاية الأهمية وهي عدم تخصيص القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - على المعيار المالي للصفقة العمومية، أي أنه لم يعتمد إلى تقييدها بحد مالي مُعين من أجل اعتبارها عقد صفقة عمومية في إطار حماية المال العام وترشيد الإنفاق العمومي، بمعنى أنه لم يُشر إلى تلك المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة، وهو ما تم تفسيره من طرف بعض الباحثين بأن هذه المبالغ المالية تخضع لتقديرات وتوقعات متغيرة من زمن إلى آخر أي أنها تتحكم فيها معطيات اقتصادية طارئة سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي، وبالتالي فقد أحسن المشرع الجزائري صنْعاً بعدم تنظيم هذا الخصوص

(1) " المادة 29 " من القانون 12/23، المصدر السابق، ص 9.

(2) صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 19.

وضبطه تاركاً الأمر إلى السلطة التنظيمية - السلطة التنفيذية - على اعتبار أنها تمتلك القدرة على مجابهة هذه الظروف الفجائية بسرعة ودون أية تعقيدات التي تُخص الإجراءات التشريعية الروتينية البطيئة شرط إلزامية التقيد بالنص القانوني المُنظم لمجال الصفقات العمومية الساري المفعول من جهة أولى، ومع إلزامية مراعاة الالتزامات القانونية المفروضة على المصالح المتعاقدة قبل البدء في التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية لاسيما فيما يتعلق بتحديد حاجاتها وضبط المبلغ الإجمالي لهذه الحاجات⁽¹⁾.

وفي سياق الحديث عن مستجدات الإصلاح التشريعي لتنظيم مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري لاسيما على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون 12/23 السابق الذكر قدم الأستاذ " مختار بن عابد " مقاربة قانونية جديدة لمجابهة ظاهرة الفساد خاصة الفساد الإداري في الجزائر على مستوى مجال الصفقات العمومية، والتي ركز فيها على حتمية اعتماد نظام الرقمنة من أجل استكمال تشييد صرح المنظومة القانونية للصفقات العمومية وتطويرها، من خلال تسليط الضوء على أهم التطبيقات والممارسات الانحرافية للفساد عبر مختلف مراحل إبرام وتنفيذ عقود الصفقات العمومية، مُدعماً أيضاً دراسته العلمية بمقترحات للوقاية من هذه الانحرافات والتجاوزات غير القانونية بتأكيد أسساً على ضرورة اعتماد المنهج الرقمي المستحدث نصاً.

هذا وقد قسم الأستاذ " مختار بن عابد " آليات هذه المجابهة الرقمية للفساد الإداري إلى ثلاثة عناصر أساسية والتي تشمل المرحلة التحضيرية السابقة على الإبرام سواء كانت قبل التوجه إلى إجراء المنافسة أو بالبدء في التنافس، ثم المرحلة اللاحقة على خطوات الإعلان عن المنافسة أي مرحلة تقديم العروض وفتحها، لتليها مرحلة تقييم العروض والإعلان عن المنح المؤقت في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وصولاً أخيراً لمرحلة تنفيذ عقود الصفقات العمومية في إطار الرقابة الخارجية عليها⁽²⁾.

(1) أمينة رايس: المرجع السابق، ص 607 و608. وأنظر كذلك: سمير أسياخ: "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2024/11/16، ص 111. وللاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 13 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 6.

(2) ولمزيد من الشرح والتفصيل راجع: مختار بن عابد: "آليات مكافحة التطبيقات الانحرافية في مجال الصفقات العمومية من خلال الرقمنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأفلو الأغواط، الجزائر، 2024، ص 364 - 387.

ومنه فإن مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري يصطدم عملياً بعدة تجاوزات وصور خطيرة للفساد الإداري غير المشروعة من طرف المصالح المتعاقدة، والتي تُخل بالمبادئ القانونية المُتطلبة لنجاعة الطلبات العمومية ومشروعيتها، ومن بين أخطر هذه الانحرافات قبل إحالة الطلب العمومي على التنافس هي " التحديد السيئ للحاجات "، إذا يُعد هذا التحديد من قبل التطبيقات المُخالفة للقانون تحت غطاء جريمة المُحاباة، وهو ما يُعرف كذلك " بتخصيص الحاجات " لغرض تقادي حدود الاختصاصات المُحددة بموجب الإجراءات القانونية أو لتقادي الإجراءات المفروض اتباعها، وعليه فإنه لا بد من التحديد الجيد للحاجات بما يَمنع من الرجوع إلى الطلبات الإضافية بموجب الملاحق، وبالتالي يجب تقييد المصالح المتعاقدة لحاجاتها عقب كل ورود للاعتمادات المالية المعنية بحسابها ضمن البوابة الرقمية المُخصصة لذات الغرض⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإنه يمكن تكييف إجراء مرحلة تحديد الحاجات وفق الطريقة الإلكترونية لأنه عملياً لا يوجد ما يمنع من ذلك، فمن حيث الأصل أن هذه العملية تتم باستخدام تطبيقات الحاسب الآلي المُتعددة وكذا باعتماد تطبيقات تكنولوجية حديثة أخرى مُخصصة لهذا الغرض، كما أن المصادقة والتوقيع على وثيقة تحديد الحاجات يكون بأسلوب التوقيع الإلكتروني⁽²⁾.

وعموماً تكمن أهمية مرحلة تحديد الحاجات في تحقيق المقومات العامة الثلاثة لضمان مشروعة إبرام عقود الصفقات العمومية بوجه عام والصفقات العمومية الإلكترونية بوجه خاص وتحقيق نجاعة استخدام المال العام وحمايته من ممارسات الفساد خاصة الفساد المالي والإداري، وهو ما يُتسنى من خلال ضرورة التطبيق الصارم للنصوص القانونية الخاصة بمرحلة تحديد الحاجات وبطريقة صحيحة، حيث أن التحديد الغير مدروس لهذه الحاجات يؤدي لا محالة إلى تشويه المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين وإساءة استخدام المال العام⁽³⁾.

ثانياً – مرحلة إعداد دفاتر الشروط

عملاً بأحكام " المادة 09 " من القانون المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم – التي تضمنت مجموعة من التدابير والقواعد والمعايير الموضوعية التي بموجبها تتم

(1) مختار بن عابد: المرجع نفسه، ص ص 366 – 370.

(2) حمزة عشاش، المرجع السابق، ص 99.

(3) مصطفى قيصر، المرجع السابق، ص 126.

الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وفقاً لما تقتضيه قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة⁽¹⁾، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه على ضوء أحكام قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر من خلال نصه على القواعد القانونية المنظمة لهذه المرحلة التحضيرية لإبرام عقد الصفقة العمومية بوجه عام والصفقة العمومية الإلكترونية بوجه خاص، بدءاً بتحديد القاعدة العامة الخاصة بهذا الإعداد ((أ))، مضمون هذه الدفاتر ((ب))، والبيانات القانونية الواجب أن تتضمنها ((ت)).

أ - القاعدة العامة لإعداد دفاتر الشروط

إن القاعدة العامة التي تحكم مرحلة إعداد دفاتر الشروط تتضح من خلال مبدأ إلزامية إعداد هذه الدفاتر من قبل المصالح المتعاقدة قبل الشروع في عملية الإعلان عن الصفقة العمومية المراد إبرامها باستعمال الوسائط الإلكترونية، أين تم تخصيص تنظيم هذا الإلزام القانوني بمادة واحدة وهي نص " المادة 17 من " الفصل الرابع " من " الباب الأول " المعنون بـ: " أحكام عامة " من القانون 12/23⁽²⁾.

وباستقراء هذه المادة القانونية المذكورة أعلاه نجدها أكدت على أن القيام بهذا الإجراء القانوني التمهيدي أو التحضيري السابق لعملية إبرام عقد الصفقة العمومية الإلكترونية يكون قبل الانطلاق في أي إجراء يخص الدعوة إلى المنافسة⁽³⁾، وبالتالي يمكن القول إن القانون 12/23 أغفل تحديد تعريف دفاتر الشروط واكتفى بالإشارة إلى القاعدة العامة التي تتم بها عملية إعدادها، ومنه فقد عرفت بأنها: « وثيقة رسمية تحضرها المصلحة المتعاقدة بمفردها وتحينها دورياً، تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها، وشروط إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها كتحديد موضوع الصفقة ومدة إنجازها...إلخ. وهذا لضمان الاستخدام الأمثل للمال العام والمحافظة عليه »⁽⁴⁾.

(1) " المادة 09، الفقرة 02، المطبة 02 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 6.

(2) " المادة 17 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 7.

(3) " المادة 17، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

(4) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص ص 63 و 64.

ب - مضمون دفاتر الشروط

كما أضافت ذات المادة السابقة الذكر في " فقرتها الثانية " التأكيد من ناحية ثانية على ضرورة تضمين دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ طبقاً عقود الصفقات العمومية الإلكترونية - على الخصوص - الأنواع التالية⁽¹⁾:

* دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي⁽²⁾.

* دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

* دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

ت - بيانات دفاتر الشروط

أشار القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية السابق الذكر إلى بعض بيانات دفاتر الشروط ضمن الأحكام القانونية الخاصة بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في إطار السياسات الحكومية الجديدة للدولة الجزائرية، تحديداً في نص " المادة 57 " منه والتي فرضت على المصالح المتعاقدة النص في دفاتر الشروط الخاصة بالدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، فيما يخص مشاريعها وحتى مشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها، كما يجب أن تتضمن دفاتر الشروط ضمانات مالية للصفقة العمومية⁽³⁾.

(1) " المادة 17، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 7. ولقراءة المزيد أنظر في ذلك: منيرة بوالصبيين - حمزة نقاش: "دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 09، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، 2024/06/01، ص ص 428 - 450.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم: 219/21، المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، المؤرخ في: 2021/05/20، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2021/06/24، ص ص 3 - 63.

(3) " المادة 57 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 12.

هذا وقد نص القانون 12/23 من جهته في نص " المادة 60 " على بيانات أخرى لدفاتر الشروط والتي تتمثل فيما يلي ذكره على النحو التالي⁽¹⁾:

- تُدرج وجوباً في دفاتر الشروط أحكاماً تُعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- ضرورة إدراج الأحكام المتعلقة باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة.
- إلزامية إدراج الأحكام القانونية التي تسمح بضمان التكوين والاستفادة من التكنولوجيا والمعرفة بخصوص موضوع الصفقة.
- تضمين الشروط القانونية المطبقة على المناولة في دفتر الشروط.

مع التنبيه إلى أهمية التزام المصالح المتعاقدة المعنية بتضمين دفاتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء إلى المنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، وبالإضافة إلى ذلك لا يُسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها⁽²⁾.

وفي ذات الخصوص أضافت " المادتان 63 و 64 " من القانون 12/23 بيانات أخرى يتعين على المصالح المتعاقدة المختصة تضمينها في دفاتر الشروط تحت طائلة البطلان في إطار ترقية الشغل والإدماج المهني، وذلك من خلال إلزامية أن يتم إدراج في دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة بالنسبة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة، والتي تُخص ترقية الشغل والإدماج المهني، خاصة في المجالات ذات الصلة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية وإلى جانب شروط التأهيل الأولي الخاصة بموضوع الصفقة العمومية⁽³⁾.

فضلاً عن إجبارية النص في دفاتر الشروط لدعوات المنافسة الدولية الخاصة بالمتعهدين أو المناولين الأجانب على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة

(1) " المادة 60، الفقرة 01 - المطات من 02 إلى 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 12 و 13.

(2) " المادة 60، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(3) " المادة 63 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

الوطنية من أجل تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات⁽¹⁾، بحيث يتم إدراج هذا الحد الأدنى في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة " للمادة 63 " السابقة التوضيح وكذا هذه المادة محل التعليق أي " المادة 64 "، كما تسهر المصالح المتعاقدة المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير القانونية بعد إتمام عملية إبرام عقد الصفقة العمومية وإلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع⁽²⁾.

وجدير بالتذكير في هذا الخصوص بأن التحرير التحيزي لدفاتر الشروط يُعتبر صورة من صور التجاوزات غير المشروعة المحيطة بمجال الصفقات العمومية، بحيث يتعلق الأمر بدفاتر الشروط التي تم تحريرها بصورة مُوجهة إلى مؤسسة مُعينة وأيضاً تضمينها معايير اختيار تُقصي عدة مرشحين من المنافسة، والأخطر من ذلك أن يكون تحريرها بإشراك مرشح مُعين والذي تتناسب إمكانياته ومؤهلاته وعرضه التقني والمالي معها، مثل تمييز أحد المتنافسين دون غيره ببعض الشروحات الشفهية أو الكتابية وهنا تتضح ضرورة التوجه نحو البيئة الرقمية الجديدة للوقاية من كل هذه الانحرافات الإدارية وحتمية استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على مستوى هذه المرحلة التحضيرية⁽³⁾.

وإن ما يؤكد على أهمية استعمال دفاتر الشروط الإلكترونية هو ما نصت عليه " المادة 107 " من القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في " فقرتها الأولى " بإلزام المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين بالطريقة الإلكترونية حيث يُفهم من صيغة التعميم الواردة في صياغة هذه الفقرة جميع الوثائق الخاصة بالمنافسة بما فيها دفاتر الشروط⁽⁴⁾، وهو ما أكدته أيضاً " المادة 09 " من القرار الوزاري المُتعلق بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية⁽⁵⁾.

وفي ختام هذه الجزئية البحثية الفرعية ينبغي التنويه إلى نقطة هامة والتي تتدرج ضمن مساعي المشرع الجزائري الرامية لحماية المال العام وتعزيز الإطار الرقابي في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، لاسيما من خلال ما تضمنته أحكام " المادة 101 " من القانون رقم: 12/23 السابق الذكر

(1) " المادة 64، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(2) " المادة 64، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(3) مختار بن عابد: المرجع السابق، ص ص 366 - 370.

(4) " المادة 107، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

(5) " المادة 09، الفقرة 01، المپتان 01 و 10 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

هذه الأخيرة التي أكدت على اختصاص " لجنة الصفقات العمومية " للمصلحة المتعاقدة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط⁽¹⁾، إذ يأتي هذا الإجراء الرقابي قبل البدء في الإعلان عن المنافسة⁽²⁾، غير أن " المادة 109 " من ذات القانون قد أعفت وجوباً الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من تطبيق أحكامه في مجال رقابة دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات، بحيث يؤول هذا الاختصاص الرقابي إلى " لجان " والتي تُنشأ لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها وسيرها⁽³⁾.

الفرع الثاني: المرحلة ما بعد التحضيرية ما قبل التعاقدية الإلكترونية " الاتصال بالطريقة الإلكترونية "

بعدما يتم الانتهاء من الخطوات الأولية واستيفاء جميع الإجراءات التحضيرية لإبرام عقد الصفقة العمومية الإلكترونية والمُتمثلة أساساً في إجراء تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة المختصة بهذا الإبرام ضمن المرحلة التمهيدية السابقة للتعاقد الإلكتروني، تمر الصفقة العمومية الإلكترونية المُراد إبرامها عن طريق آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى مرحلة ثانية ولكنها تسبق مرحلة التعاقد الإلكتروني كذلك - على غرار المرحلة التحضيرية الأولى -، بحيث يمكن تعريفها - أيضاً باختصار - على أنها: مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية السابقة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد الإلكتروني معها قبل الدخول في المنافسة بموجب الإعلان الإلكتروني، ويمكن اعتبارها بمثابة خطوات اتصال إلكتروني بين أطراف عقد الصفقة العمومية المُزمع إبرامها إلكترونياً.

وهو ما كرسه قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 - القانون رقم: 12/23 - على ضوء أحكام " المادة 106 " منه التي أجازت استعمال المعلومات والوثائق ذات الصلة بإبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المستحدثة لغرض هذا الإبرام الإلكتروني، من خلال تشكيل قاعدة بيانات وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وبناءً على هذه الآلية الرقمية تُحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين بُغية استعمالها في الإجراءات المُتبقيّة لمرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية⁽⁴⁾.

(1) " المادة 101 " من القانون 12/23، المصدر السابق، ص 17.

(2) وأنظر كذلك: مصطفى قيصر، المرجع السابق، ص 133.

(3) " المادة 109، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

(4) " المادة 106 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

وجدير بالإشارة في هذا السياق إلى أن مرحلة الاتصال الإلكتروني بين أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية متوقفة على نجاح عملية التسجيل الإلكتروني في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لهؤلاء الأطراف، حيث يُقصد بهذا التسجيل الإلكتروني الولوج إلى الموقع الرسمي لهذه البوابة الإلكترونية واتباع خطوات ومراحل التسجيل المُتطلبة قانوناً، إذ أنه لا بد من التقيد بكل ما تُملّيه البوابة من ضوابط قانونية حيث تقوم المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على حدٍ سواء بملء وإمضاء استمارة التسجيل⁽¹⁾ ثم إرسالها إلى مُسير البوابة بواسطة البريد الإلكتروني، كما أنه بإمكانهم الإيداع المباشر لهذه الاستثمارات لدى هذا المُسير، أين تلتزم المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون المعنيين بتعيين شخص طبيعي يكون مُرخص له بالدخول للوظائف المُخصصة لهم والتي تكون مُتاحة عبر البوابة، مع إلزامية تزويد هذا الشخص المُعين بعنوان إلكتروني⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق ذكره يمكن القول إن ما يُعزز من أهمية الاتصال الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية هو ذلك الأثر القانوني المُترتب على إنهاء عملية التسجيل الإلكتروني في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من خلال أهمية المعلومات والوثائق الخاصة بأطراف هذه العقود الإدارية الإلكترونية والتي تم إدراجها على مستوى هذه المرحلة السابقة للتعاقد الإلكتروني، لاسيما على ضوء استخدام قاعدة البيانات التي تستحوذ عليها البوابة مما يُمكنهم من متابعة القيام بالإجراءات اللاحقة لعملية إبرام هذه الصفقات العمومية بالأسلوب الإلكتروني - كما سيأتي توضيحها لاحقاً في الجزئية البحثية المُخصصة لها -.

وهو ذات الأثر القانوني الذي ورد في النصوص التنظيمية المنظمة لنمط التعامل الإلكتروني في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية، أين تضمنت " المادة 05 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الصادر

(1) جدير بالتنكير أن المشرع الجزائري أدرج في القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ملاحق عبارة عن " نماذج استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة وأيضاً استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين "، أنظر في ذلك: القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 30 و 31.

(2) " المادة 10 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

سنة 2014 النص على إنشاء قاعدة بيانات تُوفّر الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي ذكره من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- * المصالح المتعاقدة.
- * المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية.
- * الصفقات العمومية.
- * بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- * تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- * منشورات البوابة.

الفرع الثالث: المرحلة التعاقدية الإلكترونية " تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "

يُشكل إجراء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الإجراء القانوني الأساسي الثاني من إجراءات إبرام الإلكتروني للصفقات العمومية في إطار المرحلة التعاقدية بموجب استخدام آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - بعد الإجراء الأول وهو الاتصال بالطريقة الإلكترونية في إطار المرحلة ما قبل التعاقدية ما بعد التمهيدية -، إذ تمّ تكريس هذا الإجراء الهام على ضوء أحكام " المادة 107 " من القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽²⁾، وذلك وفقاً لخمس (5) مراحل جزئية أو فرعية إن صحّ التعبير وهي: مرحلة الدعوة إلى المنافسة بالأسلوب الإلكتروني ((أولاً))، مرحلة الردّ على الدعوة إلى المنافسة بذات الأسلوب على غرار ما يجب أن تتمّ به المرحلة الفرعية الأولى ((ثانياً))، مرحلة التقييم الإلكتروني للعروض الإلكترونية ((ثالثاً))، ثم مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة العمومية الإلكترونية ((رابعاً))، وأخيراً مرحلة اعتماد الصفقة العمومية الإلكترونية ((خامساً)).

مع أهمية الإشارة في هذا الخصوص إلى أن جميع هذه المراحل الفرعية المذكورة آنفاً من المرحلة الأساسية الثالثة من التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية أي المرحلة "التعاقدية الإلكترونية" يجب أن تنقيد من الناحية القانونية بعدة إجراءات إدارية، هذه الأخيرة التي تتعلق وتهدف في مجملها لضمان نجاعة إبرام الإلكتروني المشروع لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية من

(1) " المادة 05 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28.

(2) " المادة 107 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

جهة، وأن هذه الإجراءات القانونية - أي الإجراءات الشكلية للمنافسة على وجه التحديد والخصوص - تخص شكل طلب العروض كأصل عام في هذا الإبرام من جهة ثانية.

أولاً - مرحلة الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية " آلية الإعلان الإلكتروني وفقاً لطلب العروض كقاعدة عامة "

ألزمت " المادة 107 " في " فقرتها الأولى " من القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة صريحة انطلاقاً من كلمة " يجب " على المصالح المتعاقدة عند الاقبال على إبرام عقود الصفقات العمومية باعتماد الأسلوب الإلكتروني أي باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية - أهمية التقيد بالمصطلح القانوني الوارد في القانون 12/23 ألا وهو المتعهد أو المرشح - بالطريقة الإلكترونية، وذلك وفقاً لجدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المُكلف بالمالية⁽¹⁾.

وجدير بالإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يفرق بين المتعهد والمرشح للصفقة العمومية ولم يُحدد بدقة ما إذا كان يقصد المتعهد فقط أم المرشح فقط على ضوء صياغة المادة المذكورة أعلاه، حيث أن المرشح يكون قبل إرساء الصفقة العمومية أي على مستوى مرحلة إبرامها، أما المتعهد فهو من رست عليه هذه الصفقة أي على مستوى مرحلة تنفيذها⁽²⁾.

أما ثانياً وبما أن القرار الوزاري المؤرخ في: 2013/11/17، والصادر بتاريخ: 2014/04/09 يهدف إلى تنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من حيث تحديد محتواها وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فإن أحكام هذا التبادل الإلكتروني وردت ضمن " الفصل الثاني " من هذا النص التنظيمي تحت عنوان: " كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين "⁽³⁾.

(1) " المادة 107، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(2) وأنظر كذلك: عبد الرحمان بن جراد: "نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 232.

(3) " المواد من 08 إلى 18 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص ص 28 و 29.

أين تُولت " المادة 09 " من القرار الوزاري المُنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر تَوْضيح هذه الكيفيات المُشار إليها أعلاه من خلال تبيان وتحديد الوثائق والمعلومات التي يَتوقف عليها هذا التبادل الإلكتروني بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إذ يقع على عاتق طرفي عقد الصفقة العمومية الإلكترونية توفير جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لنجاح المرحلة التعاقدية الإلكترونية⁽¹⁾.

فبالنسبة أولاً للمصلحة المتعاقدة كطرف أول في التعاقد الإلكتروني فإنها تلتزم عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية عن طريق استعمال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تُجاه المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها بوضع تحت تصرفه الوثائق والمعلومات المُتعلقة بهذه العقود الإدارية الإلكترونية الجديدة والآتي ذكرها حصرياً كما يلي من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء.
- الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات - أي طلبات العروض حسب آخر نص تشريعي يُؤطر الصفقات العمومية وهو القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية -، والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء.
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط.
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

(1) " المادة 09 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص ص 28 و 29.

(2) " المادة 09، الفقرة 01 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره وبقراءة نص " المادة 107 " تحديداً " الفقرة الأولى " منها - السابقة الذكر والإشارة - قراءة قانونية تحليلية فإنه يمكن إبداء عدة ملاحظات حولها في إطار البحث عن المستجدات القانونية التي تضمنها القانون 12/23 السابق الذكر بخصوص تنظيم المعاملات الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث أكد هذا النص القانوني الجديد على إلزامية انتهاج أسلوب التعاقد الإلكتروني أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية وضرورة التقيد والالتزام الصارم بالإجراءات القانونية التي يَقتضيها هذا النوع المستحدث من التعاقد الإداري - والتي سيتم توضيحها لاحقاً في الجزئيات البحثية المخصصة لها -.

وذلك على غرار ما ورد في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 - سابقاً - فيما يخص تكريس إلزامية إجراء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عند إعلان المصالح المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية على ضوء نص " المادة 204 " منه⁽¹⁾.

وإن كان قد أكد القانون 12/23 الجديد المنظم للصفقات العمومية على إلزامية تطبيق الأسلوب الإلكتروني أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية إلا أنه وبالرجوع إلى نص " المادة 36 " من " الفصل الأول " من " الباب الثالث " منه والمتعلق " بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية "، فإنها منحت للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار كيفية إبرام هاته العقود وتحت مسؤوليتها الحصرية شرط احترام أحكام هذا القانون، والتي تتمثل أساساً في إجراء طلب العروض كأصل عام وإجراء التفاوض كاستثناء⁽²⁾ مع ضرورة مراعاة الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المراد تحقيقها من وراء موضوع الصفقة العمومية محل الإبرام⁽³⁾.

(1) " المادة 204، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 46.

(2) " المادة 37 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 9.

(3) " المادة 36 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

وعموماً فإنه لا يمكن إغفال أهمية الإعلان الإلكتروني عن إجراء طلب العروض كأصل عام⁽¹⁾ بواسطة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالنظر لأهمية النتائج القانونية المترتبة عنه، فهو يسمح باستقطاب أكبر عدد ممكن من العروض، بحيث أنه كلما تم احترام مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض كلما تجسد أكثر مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، كيف لا وهذا المبدأ يُعد الركيزة الأساسية لمشروعية إبرامها.

بحيث نجد أن أهمية الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية الإلكترونية مُستمدة أساساً من أهمية التعاقد الإداري الإلكتروني وتوسيع المجال للاستخدام الإلكتروني للإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية بُغية شرح تقنيات البرمجة المعلوماتية للوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع إبرام عقد الصفقة العمومية وكيفية تداول هذه المعلومات والوثائق عبر الوسائط الإلكترونية⁽²⁾، كما تتضح أيضاً أهمية الإعلان عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال خاصية السهولة والسرعة التي يتميز بها، ضيف إلى ذلك أنه يُقدم معرفة كاملة حول موضوع عقد الصفقة العمومية الإلكترونية على غرار الشروط والمواصفات المتعلقة بها، وإتاحة مُكنة الاطلاع عليها لدى المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الدخول إلى المنافسة⁽³⁾.

كما يُعتبر النشر الإلكتروني كذلك عبارة عن وسيلة أو طريقة مستحدثة لإعلام المتعاملين الاقتصاديين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية، حيث أنه يتضمن

(1) وبالعودة للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام - سابقاً - فإنها نصت على محتوى إعلان طلب العروض من خلال ذكر " البيانات الإلزامية " التي يجب أن يتضمنها والتي تتمثل في: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفاتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، مراجع طلب العروض وثمان الوثائق، عند الاقتضاء. أنظر في ذلك: " المادة 62 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 17.

(2) نور الدين عبد السلام: "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأفلو، الأغواط، الجزائر 2021/05/24، ص 332.

(3) عمر قاضي - إسلام لبصير: المرجع السابق، ص 449.

دفتر الشروط وكافة الوثائق والمعطيات التكميلية الخاصة بهذه الصفقة⁽¹⁾. هذا وقد عُرف الإعلان الإلكتروني على أنه: « توجيه دعوة من طرف المصالح المتعاقدة إلى أكبر عدد ممكن من المهتمين بالصفقات العمومية، والذين تتوافر فيهم الشروط المحددة قانوناً، لأجل تسجيل رغبتها وعزمها على إبرام الصفقات العمومية مُحددة باستخدام الوسيلة الإلكترونية »⁽²⁾.

وعموماً تتلخص أهمية إشهار الإعلان في مجال الصفقات العمومية بموجب استخدام الوسائط الإلكترونية أي آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في كون نظام الإشهار الإلكتروني يهدف إلى تدارك أوجه النقص والعراقيل التي تشوب النظام التقليدي لهذا الإعلان، لاسيما من خلال المميزات والإيجابيات التي يتسم بها هذا الأسلوب الإلكتروني المستحدث والتي يُذكر من بين أهمها ما يلي في النقاط التالية⁽³⁾:

- * السرعة والفعالية: من منطلق أن النشر الإلكتروني للطلبات العمومية في مجال إبرام الصفقات العمومية يُوفر سرعة وفعالية أكثر في تقديم الخدمات العمومية في هذا المجال، خاصة من خلال تحقيق السرعة في الحصول على المعلومات ذات الصلة بعقود الصفقات العمومية الإلكترونية.
- * تبسيط وتقليل الإجراءات الإدارية: وهذه الخاصية مُستمدة أساساً من خصائص تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية، والتي تسعى إلى الحد من كثرة الإجراءات الإدارية وتسهيلها لدى المواطنين بوجه عام والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية بوجه خاص.
- * تحقيق الشفافية الإدارية: حيث تتحقق فعالية الإعلان الإلكتروني بناءً على ما يُسهم به في تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية، من خلال محاولة القضاء على كل أشكال الغموض أو الخلل في إجراءات إبرامها، وهو ما يؤدي أيضاً إلى تسهيل عملية الرقابة الإلكترونية على مشروعية مرحلة الإبرام لهذه العقود الإدارية.

(1) فتية ميلودي، «الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، شعبة: الحقوق، تخصص: قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، دون القسم، جامعة عين تموشنت بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2024/2023، ص 109.

(2) حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 57.

(3) عبد الحميد شنتوفي: "نظام الإشهار الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وفقاً للقانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/12/31، ص ص 886 و 887.

* زيادة الإتقان: على اعتبار أن النشر الإلكتروني يُمثل آلية جديدة لتطوير النشاط الإداري للمصلحة المتعاقدة فهو يُسهم لا محالة في ضمان نجاعة إبرام عقود الصفقات العمومية من عدة نواحي: المعالجة الفورية للطلبات العمومية، الدقة والسرعة، الوضوح في إنجاز المعاملات الاستثمارية، وترشيد عقلنة الصفقات العمومية.

وجدير بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن ملف طلب العروض الذي تضعه المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين يتضمن كل المعلومات والوثائق الضرورية التي تُمكنهم من تقديم عروض تكون مقبولة من الناحية القانونية⁽¹⁾.

وجدير بالتذكير أيضا إلى أن مرحلة الإعلان الإلكتروني عن طلبات العروض بخصوص الصفقات العمومية الإلكترونية وكذا الدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة عبر البوابة تتم بالتزامن مع الإعلان العادي لها المُتعارف عليه في مجال إبرام الصفقات العمومية، أي من خلال إرسال هذه الإعلانات السابقة الذكر للنشر في ذات الوقت في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين وذلك وفقاً لنص " المادة 15 " من القرار الوزاري المُنظم لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر⁽²⁾.

ولعل الدافع الرئيسي في تكريس مبدأ ازدواجية الإجراءات الخاصة بالنشر في هذه المرحلة التعاقدية في البيئة الرقمية الجديدة للصفقات العمومية يكمن في أهمية هذه الإجراءات القانونية بالدرجة الأولى، أي لغرض تسهيل الوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة بموضوع الصفقات العمومية، وبناءً عليه يُعد النشر الإلكتروني على ضوء أحكام القرار الوزاري المذكور آنفاً إجراءً مُكمل للنشر الورقي أي أنه مجرد وسيلة إعلان إضافية لوسائل النشر المُعتمد عليها في إطار الطريقة المادية التقليدية لإبرام عقود الصفقات العمومية وذلك حسب ما أشار إليه البعض من الباحثين⁽³⁾.

(1) " المادة 47 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

(2) " المادة 15 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 29.

(3) رياض بركات - محمد الصغير مسيكة: "واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر 2022/12/27، ص 76. وأنظر كذلك: حنان مزهود: "عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2023/03/30، ص 104. وأنظر كذلك: محمد بن جلول - فاطمة زعزوعة: المرجع السابق، ص 848. وأنظر كذلك: حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 56.

وجدير بالإشارة من جانب آخر إلى أن المصالح المتعاقدة في حالة ما إذا اختارت اللجوء إلى إجراء الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية بعد التسجيل في موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فإنها تكون ملزمة بتحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي⁽¹⁾.

أما عن مستجدات القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار مساعيه لتعزيز شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية كأهم مظاهر إرساء دعائم الحوكمة الرشيدة والتصدّي لظاهرة الفساد لاسيما جرائم الفساد الإداري منها، - وذلك بناءً على كيفية طلب العروض كأصل عام والتفاوض بعد الاستشارة كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية، كما سبق عرضهم في الجزئيات البحثية الفرعية السابقة من الدراسة بشيء من الدقة والتحديد -، فقد تَمَثَّلَت أساساً في التأكيد على إلزامية الإشهار لإعلانات طلبات العروض كقاعدة عامة والاستشارات كاستثناء بواسطة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإلى جانب آلية النشر الجديدة في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة وأيضاً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك فيما يخص أشكال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في ظل أحكام " المادتان 39 و 42 " من القانون السابق الذكر - عند الاقتضاء -، إذ يتعلّق الأمر بجميع أشكال إجراء طلب العروض وكذا بجميع الحالات الاستثنائية المبررة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة - مثلما سبق ذكرهم في المطلب الأول من هذا المبحث -⁽²⁾.

غير أن ما يُعاب على الأحكام المُستجدة للقانون 12/23 في هذا الإطار هو أنه أغفل الإشارة إلى تحديد المدة القانونية المُحددة لإشهار إعلانات عقود الصفقات العمومية الإلكترونية على غرار الصفقات المادية من قبل المصالح المتعاقدة المُختصة، أين يشترط في هذه المدة أن تُحقّق العلم الكافي لأكبر عدد من المتنافسين على الظفر بالصفقات العمومية⁽³⁾.

وفي ذات الخصوص ما يُؤخذ أيضاً على أحكام القرار الوزاري المُنظم لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر هو أنه أشار فقط إلى الإعلان عن طلب العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي ورسائل الاستشارة دون إدراج المسابقة بصفة صريحة، مع أن هذه الأخيرة يكون فيها

(1) " المادة 11 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 29.

(2) " المادة 46، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

(3) وأنظر كذلك: حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 58.

الإعلان الإلكتروني بواسطة البوابة السابقة الذكر أعلاه إجبارياً وفق ما تضمنته " المادة 46 " من القانون 12/23 في " فقرتها الأولى " كما سبق التّوضيح⁽¹⁾.

كما أن قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر أكد على إلزامية الإشهار الإلكتروني أيضاً بالنسبة إلى إجراء الاستشارة الوارد في ظل أحكام هذا القانون تحديداً في نص " المادة 18 " منه - كما سبق التطرق لهذا الإجراء -، وذلك على غرار جميع أشكال الإبرام السابقة الذكر والتّوضيح أي عندما يتعلّق الأمر بأشكال طلب العروض كقاعدة عامة والتفاوض بعد الاستشارة كاستثناء من خلال استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تكريساً لمبدأ شفافية الإجراءات مع حرصه على ضرورة احترام الشروط التنظيمية لصحة هذا الإشهار، والتي يُحددها قرار وزاري صادر من قبل الوزير المُكلف بالمالية⁽²⁾.

مع أهمية الإشارة في ذات السياق إلى أن القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية أخضع التقيد بالالتزامات القانونية بمختلف ضوابطها المُكرّسة لمبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية والمنصوص عليها في " المادة 46 " منه لاسيما من خلال إلزامية اعتماد " آلية الإشهار الإلكتروني " - كما سبق التّوضيح - جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في " المادة 09 " على ضوءه، وكذا كل الهيئات المذكورة في " المواد من 12 إلى 14 "⁽³⁾، حيث يتعلّق الأمر بما يلي ذكره حصرياً في النقاط التالية⁽⁴⁾:

- * الدولة مُمثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- * الجماعات المحلية.
- * المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- * المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية المُكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

(1) صليحة بن عودة: "أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد

المجلد 01، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 15/09/2016، ص 71.

(2) " المادة 46، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

(3) " المادة 46، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

(4) " المادة 09، والمواد من 12 إلى 14 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6 و 7.

* المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية مُمولة مباشرة، كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

* كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام قانون الصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل من الأشكال.

والى جانب النص من جهته كذلك على إجبارية النشر الإلكتروني لعدة معلومات ذات الصلة بعقود الصفقات العمومية، إذ يتعلّق الأمر بقائمة كل الصفقات المُبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها وأيضاً البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية الواجب إطلاقها خلال السنة المالية المعنوية...، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المختصة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، على أن تُعفى من هذا الإجراء الإجباري الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها⁽¹⁾.

وفي المقابل مما تمّ ذكره أعلاه فإنّ المشرع الجزائري جعل من التزام المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة الخاصة بعقود الصفقات العمومية الإلكترونية في متناول المرشحين أو المتعهدين باستعمال الوسائل الإلكترونية - أي وسيلة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - التزاماً ليس مطلقاً وإنما يرد عليه استثناء فيما يخص إبرام عقود الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني أي أن هذه الصفقات العمومية الخاصة بهذه الوزارة الأخيرة لا تخضع لهذا الالتزام القانوني⁽²⁾، وهو ما تضمنته " المادة 109 " من " الباب السابع " المُعنون ب: " أحكام خاصة وانتقالية " من القانون 12/23⁽³⁾.

غير أن ما ينبغي التنبيه إليه في إطار عرض وتحليل الأحكام القانونية الجديدة المنظمة للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري على ضوء صدور القانون 12/23 السابق الذكر هو تجميد إلزامية النشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بدلاً من التعجيل بإصدار القرار الوزاري المُحدد لمحتواها وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية - إلى غاية كتابة هذه الأسطر -، وأيضاً القرار الوزاري المُتضمن تحديد الشروط التنظيمية للإشهار الإلكتروني بواسطتها - المُشار إليها سابقاً -، وذلك وفقاً للمنشور الوزاري رقم: 3514، الصادر من طرف الوزير

(1) " المادة 95، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(2) جوهرة بركات: المرجع السابق، ص 448.

(3) " المادة 109، الفقرة 01، المطة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

المُكلف بالمالية بتاريخ: 2023/09/24، والمتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم: 12/23، المؤرخ في: 2023/08/05، والمُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حيث يهدف هذا المنشور الوزاري إلى توضيح كفاءات معالجة دفاتر الشروط والصفقات أثناء الفترة الانتقالية في ظل صدور القانون 12/23 السابق الذكر، إذ يجب التمييز بين حالتين: أولاً حالة كفاءة التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات قبل تاريخ سريان هذا القانون، وثانياً حالة كفاءة التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات بعد تاريخ سريان ذات القانون المذكور أعلاه، أين تم التأكيد على عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والذي يبقى مُقيداً بصدور القرار الوزاري الذي يحدد شروط الإشهار بالنسبة للإعلانات الخاصة بإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة ضمن ذات البوابة تطبيقاً لأحكام نص " المادة 46 " من أحكام القانون 12/23.

مع حرص المنشور الوزاري السابق الذكر على التذكير بما ورد في ظل أحكام " المادة 112 " من القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المذكور أعلاه، والتي نصت على إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون والإبقاء على سريان الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المُتخذة تطبيقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023.

وعلى هذا الأساس أكد ذات المنشور الوزاري الوارد تحت رقم: 3514 على استمرارية العمل بالنصوص التنظيمية للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون 12/23 - كما سبقت الإشارة والتوضيح لذلك أعلاه -، وبالتالي تتم الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشروط المُزمع تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المُختصة إلى أحكام كل من القانون رقم: 12/23 وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 وذلك ما لم تتعارض هذه الأخيرة مع أحكام ذات القانون أي القانون 12/23⁽¹⁾.

(1) للاطلاع أنظر في ذلك: المنشور الوزاري رقم: 3514، المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 2023/05/05 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر عن وزارة المالية، الجزائر، بتاريخ: 2023/09/24.

ثانياً - مرحلة الردّ على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية " آلية العروض الإلكترونية "

على غرار مبدأ الإلزامية الذي كرسه قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 في الشق المتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تحديداً على مستوى توجيه طلبات العروض - كأصل عام - إلكترونياً من قبل المصالح المتعاقدة إلى المتعهدين أو المرشحين، فإن هؤلاء المتعهدين أو المرشحين ملزمون أيضاً بالردّ على الدعوة إلى المنافسة بانتهاج ذات الطريقة الرقمية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً⁽¹⁾، مع أهمية الإشارة إلى أن هذه الأحكام القانونية المستحدثة هي ذاتها ما تضمنته " المادة 204 " في " الفقرة الثانية " منها من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، أين ألزمت هذه الأخيرة بدورها المتعهدون أو المرشحون بالردّ الإلكتروني على الدعوة إلى التعاقد الإلكتروني الموجه لهم من أجل الظفر بعقود الصفقات العمومية الإلكترونية والدخول في المنافسة عن طريق استعمال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص أجاز القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون 12/23 - تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية⁽³⁾.

وجدير بالتذكير حول ذات الشأن بأن المتعامل الاقتصادي المقبل على عملية التعاقد الإلكتروني مع المصلحة المتعاقدة المختصة بعد تسجيله في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يلتزم تجاهها بصفته طرف ثانٍ في العقد الإداري الإلكتروني - أي الصفقة العمومية الإلكترونية - بوضع الوثائق اللازمة وأيضاً القيام بالالتزامات القانونية التالية⁽⁴⁾:

- التصريح بالاكنتاب.
- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء.

(1) " المادة 107، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

(2) " المادة 204، الفقرة 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 46.

(3) " المادة 107، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

(4) " المادة 09، الفقرة 02 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28 و 29.

- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي.
- العروض التقنية والمالية⁽¹⁾.
- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

وكإضافة إلى ما سبق توضيحه وفي ذات الإطار المتعلق بالتنظيم القانوني لأحكام التعامل الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية يمكن القول إن المتعاملين الاقتصاديين المترشحين للصفقات العمومية الإلكترونية فضلاً على الإجراءات والالتزام المخول لهم قانوناً بالقيام بالرد على إعلانات الدعوة إلى المنافسة - لاسيما فيما يخص كيفية طلب العروض كقاعدة عامة - إلكترونياً، فيمكنهم أيضاً إيداع نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، بحيث تُودع هذه النسخة من العرض في ظرف مختوم تُكتب عليه عبارة " نسخة بديلة "، ويجب إيصال هذه النسخة إلى المصلحة المتعاقدة ضمن الآجال القانونية من جهة، وهنا نُؤكد من جانبنا على تلك الأهمية التي يحظى بها الملف الورقي الخاص بعروض المرشحين كضمانة هامة لتدعيم الملف الإلكتروني خاصة في حالة وجود إشكال تقني إلكتروني في هذا الأخير⁽²⁾.

أما من جهة ثانية فإنه لا يُسمح للمصالح المتعاقدة بفتح النسخة البديلة للعروض كأصل عام، إلا إذا كان العرض المرسل لها بالطريقة الإلكترونية تُشوبه أحد الحالات التالية⁽³⁾:

- * يحمل فيروس.

- * لم يصل في الآجال القانونية.

- * لم يُمكن من فتحه.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 67 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص ص 18 و19.

(2) صونيا خضراوي - حميد شاوش: "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري - مقارنة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 12/23 -"، المرجع السابق، ص 235.

(3) " المادة 12 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 29.

مع أهمية الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تُفتح.

وحول ذات الشأن تَوَلَّتْ نصوص " المواد من 13 إلى 17 " من القرار الوزاري المُنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر تبيان أحكام تنظيمية أخرى لتبادل المعلومات والوثائق بين أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية أي المُبرمة بالأسلوب الإلكتروني، والتي يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- يجوز للمصالح المتعاقدة في الحالات المُبررة قانوناً تبليغ الوثائق للمتعاملين الاقتصاديين على حامل ورقي أو إلكتروني لاسيما إذا كانت هذه الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، على أن يتم تضمين الإعلان عن المناقصة - أي طلب العروض حالياً، التقيد بالمصطلح القانوني الوارد في القرار الوزاري لسنة 2014 -، أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

- تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر وذلك في حالة اكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، بينما في حالة ما إذا اكتشفت فيروساً في الوثائق المتعلقة بالعرض فإنه يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها.

- أما إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وهي تحتوي أيضاً على فيروس فتتجأ هنا المصلحة المتعاقدة المعنية إلى محاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة، وتواصل عملية تقييم العروض في حالة نجاح هذا الإصلاح.

حيث تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح غير ناجحة تُعتبر ملفات مُلغاة أو غير كاملة، على أن يتم الاحتفاظ بأثر هذا الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بالأمر.

- يُنشر الإعلان عن المناقصات - طلبات العروض حالياً - والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ذات الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

(1) " المواد من 13 إلى 17 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

- يُرجح في حساب مدة تحضير العروض التاريخ المُطبق في إطار الإجراءات المُتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.
- تُنشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع الطلبات باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المُنسقة.
- كما أنه يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

أما بخصوص المدة الزمنية المحددة لإيداع العروض فيجب أن تكون كافية لكي يُتسنى للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الدخول إلى المنافسة الإلكترونية حول الصفقات العمومية من تحضير عروضهم من ناحية أولى، غير أن الرد الإلكتروني من طرف المرشحين على دعوات هذه المنافسة التي تكون من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يُثير إشكالية رئيسية، والتي تتمحور بصفة أساسية حول مخاطر تسرب المعلومات المُدرجة في ملفات ترشحهم واحتمالية تعرضها للقرصنة الإلكترونية من ناحية ثانية⁽¹⁾.

ثالثاً - مرحلة التقييم الإلكتروني للعروض الإلكترونية

تضمن " الفصل الثاني " من " الباب الثالث " من القانون المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية السابق الذكر تحديد الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بموجب خمسة (5) أقسام، إذ عُنون " القسم الأول " بـ: " تأهيل المرشحين والمتعهدين "، بينما عُنون " القسم الثاني " بـ: " شفافية الإجراءات "، أما " القسم الثالث " بالإنهاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة "، في حين خُصص " القسم الرابع " لاختيار المتعامل المتعاقد "، وأخيراً " القسم الخامس " للطعون⁽²⁾.

بحيث يخضع تأهيل المرشحين والمتعهدين في هذا المجال إلى عدة معايير وضوابط قانونية وُجب احترامها من طرف المصالح المتعاقدة، والتي تتضح أساساً من خلال أنها تكون مُلزَمة بالتأكد من قدرات هؤلاء المرشحين والمتعهدين من جميع النواحي التقنية، المهنية، والمالية قبل البدء في تقييم عروضهم التقنية، وبالإضافة إلى ضرورة تجسيد معايير المساواة في هذا التقييم والتي تُمس بموضوع الصفقة وتتناسب مع مداها.

(1) هشام مسعودي: المرجع السابق، ص 288.

(2) " المواد من 43 إلى 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11 و 12.

وحول ذات الشأن أجاز قانون الصفقات العمومية القانون رقم: 12/23 السابق الذكر للمصالح المتعاقدة أن تستعلم - عند الاقتضاء - عن قدرات المتعهدين باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة لدى المصالح المتعاقدة الأخرى، وكذا الإدارات والهيئات التي تكون مكلفة بمهمة المرفق العام، وبالإضافة أيضا إلى مؤسسات البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

أين يمكن لكل متعهد أو مرشح سواء تقدم بمفرده أو في إطار تجمع أن يستعين بقدرات مؤسسات أخرى، على أنه يُمنع من تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية، كما أنه لا يجوز لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لذات الصفقة العمومية.

ضيف إلى ذلك أن " المادة 45 " من القانون 12/23 المذكور آنفاً ألزمت كل مصلحة متعاقدة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي بإنشاء بطاقة للمتعاملين الاقتصاديين والتي يتم تحيينها بانتظام، مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية لتحديد محتواها وشروط تحيينها.

وحرصاً من المشرع الجزائري على إضفاء المشروعية على مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية بوجه عام والصفقات العمومية الإلكترونية بوجه خاص من خلال نصه على إلزامية مراعاة واحترام المبادئ والمعايير القانونية التي يقوم عليها هذا الإبرام لضمان منع تعسف المصالح المتعاقدة، ومنه فقد حدد بشكل صريح الحالات التي على ضوئها يتم إلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة إلى المنافسة من جانبها وذلك بموجب أحكام " المادتان 49 و 50 " من القانون 12/23 والتي تتمثل أساساً في ما يلي ذكره وتوضيحه في النقاط التالية⁽¹⁾:

- يحق للمصلحة المتعاقدة في إطار تحقيق المصلحة العامة اللجوء إلى إلغاء إجراء - طلب العروض كأصل عام - و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

- يحق للمصلحة المتعاقدة أيضا إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية في حالة تنازل المترشح الحائز على الصفقة العمومية وذلك قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، على أن تكون عملية تقييم العروض الخاصة ببقية المترشحين متواصلة وفق ما تفرضه مبادئ إبرام الصفقات العمومية لاسيما مبدأ حرية المنافسة ومعايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وكذا الأحكام

(1) " المادتان 49 و 50 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

الخاصة بالأسعار، هذه الأخيرة الواردة في " القسم الثاني " من " الفصل الأول " من " الباب الرابع " من القانون 12/23⁽¹⁾. مع أهمية الإشارة في هذا الإطار إلى أن العرض المُلغى للمتعهد الذي تنازل عن الصفقة العمومية التي مُنحت له يبقى في ترتيب العروض.

وفي هذا الخصوص المُتعلق بعملية تقييم عروض المترشحين من الهام جداً التجسيد العملي والفعلي للضوابط القانونية التي تَسْتند عليها عملية اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد، والمُحددة على ضوء أحكام " المواد من 51 إلى 55 " من ذات القانون المُنظم لمجال الصفقات العمومية المذكور أعلاه⁽²⁾ والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي توضيحه:

* يجب على المصالح المتعاقدة أثناء مرحلة اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها أن تتقيد بعدم إبرام الصفقات العمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء، والمنصوص عليها في القانون المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية القانون رقم: 12/23⁽³⁾، والنصوص عليها أيضا بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المُتخذة لتطبيقه⁽⁴⁾.

غير أنه كان من المُستحسن على المشرع الجزائري في هذا الإطار النص على حالات هذا الإقصاء مباشرة في نص " المادة 51 " من القانون 12/23 السابق الذكر لاسيما مع أهمية التفرقة بين الحالات

(1) " المواد من 73 إلى 79 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 14.

(2) " المواد من 51 إلى 55 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11 و 12.

(3) وبالإطلاع على أحكام قانون الصفقات العمومية الجديد القانون رقم: 12/23 فإنه يمكن تسجيل المتعامل الاقتصادي المَعني بصفة تحفظية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي تكون لدى المصالح المختصة للوزارة المُكلفة بالمالية، وذلك في حالة اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام عقد الصفقة العمومية أو الملحق، وهنا يحق للمصلحة المتعاقدة اتخاذ التدابير الردعية المُناسبة لاسيما فسخ أو إلغاء هذه الصفقة العمومية أو الملحق المَعني، مع أهمية الإشارة إلى ضرورة احترام الأحكام التشريعية الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية. أنظر في ذلك: " المادة 66 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(4) المُلاحظ أنه لحد الآن لم تصدر بعد النصوص التنظيمية المُطبقة للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي يبقى القرار المُتخذ سابقاً لتطبيق أحكام " المادة 75 " من المرسوم الرئاسي 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساري المفعول. ولمزيد من الإطلاع أنظر في ذلك: القرار المُحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17 الصادرة في: 2016/03/16، ص 36، و 38.

التي يكون بموجبها الإقصاء نهائي وبين الأخرى الخاصة بالإقصاء المؤقت فقط⁽¹⁾، وذلك على غرار ما ورد - سابقاً - في ظل أحكام " المادة 75 " من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر⁽²⁾.

* يخضع اختصاص المصالح المتعاقدة⁽³⁾ في اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد إلى عملية الرقابة على عقود الصفقات العمومية الإلكترونية بجميع أنواعها الرقابة الداخلية، الخارجية، ورقابة الوصاية⁽⁴⁾. مع أهمية التنبيه في إطار رقابة الصفقات العمومية بوجه عام إلى أن الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لا تخضع وجوباً إلى أحكام القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 -، وذلك من حيث إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية⁽⁵⁾، وبناءً عليه يؤول الاختصاص برقابة الصفقات العمومية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني إلى " لجان "، والتي يتم إنشاؤها لدى وزير الدفاع الوطني وهو بدوره من يتولى تحديد تشكيلتها وسيرها⁽⁶⁾.

* يستند منح المصالح المتعاقدة عقد الصفقة العمومية الإلكترونية لمتعامل اقتصادي أو أكثر لمعيار القدرة على تنفيذها وعدم خضوعه لتدابير إقصاء - وذلك بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار -.

أين تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المصلحة المتعاقدة⁽⁷⁾ يقع على عاتقها النشر الإجمالي في الموقع الإلكتروني لها وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كذلك في بداية كل سنة مالية كل المعلومات المتعلقة بقائمة الصفقات العمومية التي تم إبرامها أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، وبالإضافة إلى البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتوجب إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، بحيث يمكن أن يُعدل هذا البرنامج عند الاقتضاء أثناء ذات السنة المالية. على أن تُرسل نسخة من هذه المعلومات السابقة الذكر إلى المصالح

(1) بلال عوالي: المرجع السابق، ص 369.

(2) للاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 75 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 21.

(3) أنظر في ذلك: " المادة 09، والمواد من 12 إلى 14 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6 و 7.

(4) " المادتان 94 و 96 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(5) " المادة 109، الفقرة 01، المطة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(6) " المادة 109، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(7) والتي يُقصد بها جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في نص " المادة 09 " وأيضاً كل الهيئات المذكورة في " المواد من

12 إلى 14 " من القانون الجديد المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية لسنة 2023. أنظر في ذلك: " المادة 09

والمواد من 12 إلى 14 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6 و 7.

المعنية للوزارة المكلفة بالمالية، وذلك وفقاً للإجراءات والآجال القانونية، والتي يحددها وزير المالية بموجب قرار وزاري⁽¹⁾.

ومن الهام جداً التتويه هنا إلى أن الصفقات العمومية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني تُستثنى من إجبارية نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في ظل أحكام " المادة 95 " من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية السابقة الذكر أعلاه⁽²⁾.

* يجب على المصالح المتعاقدة مراعاة المعايير القانونية التي يتأسس عليها اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والتي من بينها معيار أحسن علاقة جودة/ سعر شرط أن يسمح موضوع الصفقة بذلك، وبالإضافة إلى ضرورة ارتباط هذه المعايير ووزن كل معيار منها بموضوع الصفقة وأن تكون على أسس المساواة وعدم التمييز، وأن يتم ذكرها إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. وفي هذا الخصوص من الضروري أن يكون نظام تقييم العروض التقنية يتلاءم مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

* يُمنع على المصالح المتعاقدة إجراء أي نوع من التفاوض مع المتعهدين في إطار إجراء طلب العروض حيث يُسمح لها فقط باللجوء إلى إجراء التفاوض في الحالات القانونية له والواردة على سبيل الحصر⁽³⁾.
* كما يجوز للمصالح المتعاقدة قصد مقارنة العروض أن تطلب كتابياً من المتعهدين أية توضيحات تُبين وتُفصل في مضمون عروضهم، شرط ألا يسمح جواب المتعهد الكتابي حول هذه التوضيحات بتعديل عرضه، وألا يترتب عليه أيضاً أية آثار على حرية المنافسة. وفي المقابل من ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة العمومية وبعد موافقة الحائز عليها أن تضبط الصفقة وتُجري على العرض المقبول تحيين خاصة من حيث السعر و/أو الآجال، شرط عدم إحداث تغيير في شروط المنافسة.

* أيضاً يجوز للمرشحين والمتعهدين تقديم ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات مع مراعاة احترام قواعد المنافسة. كما يمكنهم في ذات الإطار أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام هؤلاء

(1) " المادة 95 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(2) " المادة 109، الفقرة 01، المطة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(3) " المواد من 40 إلى 42 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10 و 11.

المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط بالتأسيس في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة - وذلك بناءً على طبيعة الصفقة العمومية عند الاقتضاء -.

وفي مقابل هذه الالتزامات القانونية المفروضة على المصالح المتعاقدة أثناء عملية اختيار المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها وتقييم عروضهم منح المشرع الجزائري لهؤلاء المترشحين على ضوء " المادة 56 " من قانون الصفقات العمومية القانون رقم: 12/23 على غرار حق الطعن القضائي المكفول لهم إمكانية الطعن الإداري في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية لاسيما الإلكترونية، أو قرار إلغاء هذا المنح، أو القرار المتضمن إعلان عدم جدوى العروض، أو قرار إلغاء إجراء طلب العروض، وذات الأمر بالنسبة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، وذلك أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة⁽¹⁾.

حيث تُعهد مهمة فتح العروض الإلكترونية للمترشحين الراغبين في الدخول إلى المنافسة حول إبرام عقد الصفقة العمومية الإلكترونية والنظر فيها من أجل انتقائها إلى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " في إطار عملية الرقابة الداخلية على صحة إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية⁽²⁾، إذ تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم بناءً على معيار الكفاءة⁽³⁾. مع أهمية مراعاة الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري في هذا الإطار بالنسبة للصفقات العمومية ذات الصلة بوزارة الدفاع الوطني، أين يُمنع هنا فتح الأظرفة في جلسة عامة⁽⁴⁾.

غير أن ما يُؤخذ على أحكام قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 - القانون 12/23 - في هذا الخصوص هو الإبقاء على مهام فتح وتقييم العروض بوجه عام والعروض الإلكترونية بوجه خاص في يد لجنة واحدة وهي " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ⁽⁵⁾، أين كان من الأجدر إعادة النظر في هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة الداخلية على مدى مشروعية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية بنوعيتها التقليدية والإلكترونية، والتخلي نهائياً عن نظام توحيد عمل هذه اللجنة وفصل مهامها، لتوزع هذه

(1) " المادة 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

(2) " المادة 48 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11

(3) " المادة 96 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(4) " المادة 109، الفقرة 01، المطة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(5) لمزيد من الاطلاع حول عمل هذه اللجنة أنظر في ذلك: " المادتان 71 و 72 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15

المصدر السابق، ص ص 20 و 21.

الأخيرة على لجنتين منفصلتين وهما: " لجنة الفتح " لوحدها و " لجنة التقييم " لوحدها، وذلك قصد تفادي عدم المساس بمبدأي السرية والحياد في اختصاصها الوظيفي⁽¹⁾.

وبالإضافة لما سبق ذكره وتبينه من أحكام قانونية مُتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد نصت " المادة 107 " في " الفقرة الثالثة " والأخيرة منها من القانون المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية - السابق الذكر - على أنه يمكن تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، وبناءً عليه وإن كان الأصل أن تقييم العروض المُقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد مع المصالح المتعاقدة يكون من اختصاص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، إلا أن هذا القانون الجديد - القانون 12/23 - أجاز إمكانية تكييف هذه الإجراءات وجعلها إلكترونية وذلك بما يتماشى ويتلاءم مع أسلوب التعاقد الإداري الإلكتروني في ظل تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنح من إجراء عملية فتح وتقييم إلكتروني لعروض المترشحين الذين سبق لهم التسجيل في هذه البوابة والرد الإلكتروني على الدعوة إلى المنافسة المُوجهة إليهم من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية.

غير أنه وبالرجوع إلى القرار الوزاري المُنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية السابق الذكر فإنه لم يتضمن تبيان الكيفية التي تتم بها عملية فتح العروض المُقدمة إلكترونياً ولا الإشارة أيضاً إلى تحديد كيفية تقييمها لاسيما إغفاله التأكيد على أهمية انتهاج الطريقة الإلكترونية كأسلوب مستحدث في هذا التقييم، باستثناء ذكره فقط للحالات التي على ضوءها يمكن للمصالح المتعاقدة اللجوء إلى فتح النسخة البديلة - كما سبق التوضيح -، كما أشار ذات القرار الوزاري لسنة 2014 إلى مهمة المصالح المتعاقدة بموجب استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في هذا الإطار، حيث أنها تكون مُلزمة بنشر المنح المؤقتة للصفقات العمومية وكذا الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات، وأيضاً إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية فقط، ودون الإشارة الصريحة إلى نشر قرارات المنح النهائي للصفقات العمومية⁽²⁾.

(1) وأنظر كذلك: مريم أكرور - نادية ضريفي: المرجع السابق، ص 191.

(2) " المادة 09، الفقرة 01، المطات من 07 إلى 09 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

وحول ذات الشأن أشار بعض الباحثين في موضوع النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى إمكانية فتح العروض إلكترونياً أي في جلسة افتراضية عن بعد، في حين تبقى عملية تقييم هذه العروض صعبة دون الحضور المادي لأعضاء " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، غير أن هذا لا يعني الاستحالة تماماً لاسيما عن طريق استخدام برامج ذكية متطورة تُتيح لأعضاء هذه اللجنة كتابة محتوى المحضر وتوقيعه بالطريقة الإلكترونية من خلال رمز سري يُمنح لأي عضو، إذ بإدخال هذا الرمز يظهر التوقيع الإلكتروني في البرنامج، هذا الأخير الذي يحتوي بدوره على هذه المعلومات مسبقاً، وهنا يجب التنبيه إلى ضرورة توفر التقنيات الحديثة على مستوى المصالح المتعاقدة⁽¹⁾.

رابعاً - مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة العمومية الإلكترونية

من المتعارف عليه في مجال الصفقات العمومية أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي هيئة رقابة داخلية فقط، وبالتالي فهي لا تتمتع من الناحية القانونية بسلطة اتخاذ القرار النهائي المتعلق بعقد الصفقة العمومية، حيث أنها تملك مكنة قانونية لتقديم رأي مبرر وعلى أساسه يتم منح هذه الصفقة بصفة مؤقتة فقط لأحد المترشحين المؤهلين والذي تكون قد اختارته في مرحلة التقييم بناءً على معايير اختيار موضوعية، أي أنه بعد إتمام إجراءات فحص العروض وانتقائها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يكون اختيار أفضل مترشح ترسو عليه الصفقة، والذي يصدر في حقه قرار المنح المؤقت الخاص بها.

حيث يُقصد بالمنح أو الإرساء المؤقت للصفقة العمومية هو إعلام المصلحة المتعاقدة المتعاملين المترشحين باختيارها المؤقت أي غير النهائي لمعامل اقتصادي واحد وتفضيل عرضه على بقية العروض الأخرى المُقدمة سابقاً لديها، وفقاً لما تفرضه ضوابط وشروط المنافسة⁽²⁾. مع الإشارة إلى ضرورة الإعلان عن قرار المنح المؤقت في جميع الوسائل القانونية التي تم بها نشر إعلان الصفقة العمومية سابقاً، مع إلزامية أيضاً تحديد السعر وآجال التنفيذ وكل المعايير الأخرى التي تأسست عليها

(1) حمزة عشاش، المرجع السابق، ص 106.

(2) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 88.

عملية اختيار المتعامل الاقتصادي تدعياً لمبدأ الشفافية لاسيما عن طريق انتهاج الآليات الرقمية الجديدة⁽¹⁾.

وهو ما ورد تأكيده على ضوء أحكام القرار الوزاري المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر، بنصه على أنه من بين أهم وظائف هذه البوابة هو الإعلان عن المنح المؤقتة لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية⁽²⁾.

خامساً - مرحلة اعتماد الصفقة العمومية الإلكترونية

تُعتبر مرحلة اعتماد الصفقة العمومية آخر المراحل الجزئية أو الفرعية التي تحكم مرحلة إبرام الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لعقود الصفقات العمومية في القانون الجزائري أما بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة إلكترونياً فإن الإعلان النهائي عن منح عقد هذه الصفقة العمومية يُعهد القيام به للمصالح المتعاقدة حسب ما ورد - بصفة ضمنية - في ظل أحكام " المادة 09 " من القرار الوزاري المتعلق بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية سيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية - السابقة الإشارة والتوضيح -.

إذ من اختصاص هذه المصالح المتعاقدة ضمن الوظائف التنظيمية القانونية المخولة لها عبر استعمال البوابة الرقمية الجديدة السابقة الذكر أثناء عملية التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات هو الإعلان لاسيما عن المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، بحيث نستنتج ضمناً على ضوء هذا التقييم الخاص بالعروض الإلكترونية أن المصلحة المتعاقدة من بين التزاماتها القانونية هي إعلام المتعامل الاقتصادي المتعاقد بما أسفر عليه هذا التقييم من نتائج، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة الإعلان عن المنح النهائي للصفقات العمومية الإلكترونية⁽³⁾.

(1) سهام بن دعاس، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مُوجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، سطيف، الجزائر ص 22.

(2) " المادة 09، الفقرة 01 - المطعة 07 - "، من من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

(3) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 09 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 28. وأنظر كذلك: فتحة ميلودي المرجع السابق، ص 110.

حيث أشار البعض من الباحثين في هذا السياق على ضوء النصوص التشريعية المنظمة لاستحداث آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تجسيد التعاملات الإلكترونية في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق المتعلقة بإبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة، وذلك في مرحلتها الدعوة إلى المنافسة من طرف المصالح المتعاقدة وتقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد معها.

غير أن يؤخذ عليه في هذا الخصوص من باب النقائص وأوجه القصور القانونية هو أنه لم يفرق بين المتعهدين والمترشحين وجمع بين استعمال هاذين المصطلحين في العديد من المواضع، حيث يمثل المترشح المتعامل الاقتصادي المتعاقد قبل إرساء عقد الصفقة العمومية - أي الراغب في الدخول إلى المنافسة فقط - بينما المتعهد هو من رست عليه هذه الصفقة، وبالتالي فإن نزع الصفة المادية عن عقود الصفقات العمومية يقتصر فقط على عملية التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق أثناء إبرام هذه العقود الإدارية الجديدة من خلال الاعتماد على الوسائط الإلكترونية الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني والبرامج الرقمية بدل تلك الورقية التقليدية، ولعل الهدف من وراء تكريس هذا الأسلوب الرقمي المستحدث هو تخفيض التكاليف المادية وتسهيل الحصول على المعلومات وتوفير الجهد البشري المبذول أثناء التعامل المادي مع الملفات الإدارية الضخمة وكذا التقليل من الإجراءات الإدارية الكثيرة والمُعقدة أحياناً وتبسيطها⁽¹⁾.

ومما ينبغي التأكيد عليه في ختام دراسة هذه الجزئية البحثية الفرعية من الدراسة هو أن القانون رقم: 12/23 اشترط من أجل نجاح مرحلة اعتماد عقد الصفقة العمومية الإلكترونية على غرار الصفقة العمومية - التقليدية المادية - بصفة نهائية أن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة قانوناً بذلك إذ يتعلق الأمر - حسب الحالة - بـ⁽²⁾:

* مسؤول الهيئة العمومية.

* الوزير.

(1) أسماء كياري: "الإطار المفاهيمي والقانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023/06/18، ص ص 656 و657.

(2) " المادة 10 " من القانون 12/23، المصدر السابق، ص 6.

* الوالي.

* رئيس المجلس الشعبي البلدي.

* المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

مع أهمية الإشارة إلى إمكانية لجوء أحد السلطات المذكورة أعلاه إلى تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

خلاصة الفصل الأول:

إن دراسة النظام القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري يقتضي من الناحية العلمية البحثية تسليط الضوء بصفة رئيسية على الأحكام التشريعية المنظمة لهذا الموضوع والإلمام بها وتحليلها لاسيما على ضوء صدور القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي أُعتبر بمثابة نقلة نوعية في تنظيم عقود الصفقات العمومية، بما تضمنه من أحكام قانونية جديدة والتي من بين أبرزها نجد تلك الخاصة منها بتكريس نظام التعامل الإلكتروني في مجال إبرام هذه العقود الإدارية والتوجه نحو نزع الصفة المادية عن إجراءات هذا الإبرام بهدف حوكمة مجال الصفقات العمومية ومن ثم القضاء على ظاهرة الفساد الإداري فيه تحديداً وفي الإدارة والمؤسسات العمومية عموماً.

وفي سياق الحديث عن أهمية هذه المستجدات القانونية يمكن القول بداية إن إدراج رقمنة الصفقات العمومية يُعتبر خطوة إيجابية جد هامة نحو توسيع تجسيد التحول الرقمي في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة الجزائرية عبر مختلف قطاعاتها.

من ذلك يُشكل تخصيص فصل خاص ضمن أحكام القانون 12/23 السابق الذكر لتنظيم أسلوب التعاقد الإداري الإلكتروني في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية دلالة قوية على إرادة المشرع الجزائري ومساعيه الحديثة في حوكمة هذا النوع من العقود الإدارية، لما تُوفره الرقمنة الإدارية من ضمان حمايتها من ممارسات الفساد بجميع أنواعها في مُقدمتها الفساد الإداري، من خلال التجسيد الفعلي لمقتضيات الشفافية الإدارية، وهو ما يؤدي لا محالة للحد والتقليل من خطورة هذا الفساد داخل الإدارة العمومية.

أين استحدث قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 لغرض حوكمة الصفقات العمومية وحماية المال العام من شُبُهات جرائم الفساد خاصة الفساد الإداري بوجه عام وتجسيد الشفافية الإدارية بوجه خاص آليات قانونية تتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية الجديدة والتي تتمثل أساساً في آلية " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، مُؤكداً على أهمية دورها في إضفاء الطابع الإلكتروني على إبرام عقود الصفقات العمومية، وذلك انطلاقاً من نصه على مبدأ " إلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، مع الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

بحيث يمكن إجمال القواعد القانونية العامة المتعلقة بتنظيم إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية باستخدام البوابة الإلكترونية الجديدة السابقة الذكر في القواعد التالية:

- القواعد العامة الخاصة باستعمال المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة لتشكيل " قاعدة بيانات " والتي تُمكن من إتمام الإجراءات اللاحقة لمرحلة الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية.

- القواعد العامة المُحددة لكيفيات تبادل المعلومات والوثائق بالطريقة الإلكترونية: من خلال تحديد التزامات المصالح المتعاقدة في مجال التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق، إذ أنها تكون مُلزَمة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة إلكترونياً.

وأيضاً من خلال تحديد التزامات المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين أو المترشحين، إذ أنهم يكونون مُلزمين بالرد الإلكتروني على الدعوة إلى المنافسة المُوجهة إليهم.

مع الإشارة إلى أهمية التقيد بالإجراءات القانونية لإبرام عقود الصفقات العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في جميع المراحل الجزئية لمرحلة الإبرام، بحيث يمكن تكييف الإجراءات الإدارية المادية لهذا الإبرام وفق الطريقة الإلكترونية.

وفي ذات الخصوص نُثمن كذلك استحداث القانون 12/23 " للمجلس الوطني للصفقات العمومية " وربطه بالرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تقييم دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في الوقاية من الفساد الإداري

الفصل الثاني: تقييم دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد الإداري

عَدَ المشرع الجزائري من أجل القضاء على ظاهرة الفساد بوجه عام والفساد الإداري بوجه خاص إلى تَبْنِي سياسة الحوكمة الرشيدة تماشياً مع بنود وأحكام الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها في إطار التصّدي الدولي للفساد، والتي من أبرزها المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - كما سبقت الإشارة -، والتي أُعتبرت الأساس القانوني الدولي المرجعي الذي يُؤطر مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أين تضمنت هذه الاتفاقية الدولية الأسس والمبادئ القانونية العامة الواجب اعتمادها من طرف الدول المُنظمة لها عند قيامها بإعداد استراتيجيات وسياسات الوقاية من الفساد ومكافحته المُنتهجة من طرفها، بحيث تشترك هذه المبادئ والمرتكزات القانونية - إن صحّ التعبير - في تحقيق هدف رئيسي ألا وهو حتمية العمل على مناهضة الفساد بجميع أنواعه وصوره لاسيما من خلال دعم التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع جرائم الفساد ومنعها، تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية في تسيير الشؤون والممتلكات العمومية، وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال خاصة فيما يتعلق باسترداد موجودات وعائدات الفساد والأموال المنهوبة⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق وَرَدَ " الفصل الثاني " من هذه الاتفاقية تحت عنوان: " التدابير الوقائية "، والذي اشتمل على مادة واحدة وهي نص " المادة 05 " تحت عنوان: " سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية "، والتي انبثق عنها بدورها أربعة (4) بنود رئيسية، هذه الأخيرة التي تَمَثَلت أساساً في: إلزام الدول الأطراف بناءً على المبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد وتنفيذ سياسة وطنية فعّالة ومُنسقة من أجل محاربة الفساد والوقاية من جرائمه، على أن تركز هذه السياسة على ضمان مشاركة المجتمع المدني، تجسيد مبادئ سيادة القانون، التسيير الرشيد للشؤون والممتلكات والأموال العمومية، وبالإضافة إلى حرص هذه الدول على القيام بالتقييم الدوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية المُعتمد عليها في هذا الإطار قصد الوقوف على مدى فعّاليتها للحد من ظاهرة الفساد، فضلاً عن تحثيثها على تعزيز وتطوير هذه التدابير الوقائية السابقة الذكر، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال وفقاً لما تَقْرُضه المبادئ الأساسية للنظام القانوني لهاته الدول، وأن يَسْتند هذا التعاون على المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الهادفة إلى منع الفساد⁽²⁾.

(1) " المادة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 13.

(2) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر نفسه، ص 14.

وتنفيذاً لمقتضيات هذه الأحكام القانونية الدولية أقدم المشرع الجزائري على إصلاح تشريعي جد هام بموجب إصداره للقانون رقم: 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - المعدل والمُتَمَّم -، وقد حاول من خلاله ترجمة التزاماته الدولية لاسيما في إطار إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة التي ركزت على تغليب الجانب الوقائي لمحاربة جرائم الفساد، بحيث تمثل الهدف الأساسي لهذا النص القانوني في دعم التدابير الرامية إلى منع ظاهرة الفساد والوقاية من ممارساتها متعددة الأشكال، تعزيز قواعد الحكم الراشد خاصة مبدأ النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية وكل ما من شأنه المساهمة في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته على غرار استرداد الموجودات⁽¹⁾.

كما تم تخصيص " الباب الثاني " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سالفاً " للتدابير الوقائية في القطاع العام "، بدءاً بالمبادئ المُوجَّهة لعمليات التوظيف العمومي، ثم إجراء التصريح بالممتلكات، وكذا مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وأيضاً كفايات إبرام الصفقات العمومية وبالإضافة إلى تدابير تسيير الأموال العمومية، وتدابير كفايات اعتماد الشفافية في التعامل مع الجمهور وأخيراً التدابير الخاصة بسلك القضاء⁽²⁾.

وحول ذات الشأن وعلى ضوء ما تم التطرق إليه في الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة نجد أن " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " تُشكل أحد أهم التدابير الوقائية القانونية ذات الطبيعة الرقمية والمستحدثة لرقمنة إبرام عقود الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية عن إجراءاتها الإدارية التقليدية في ظل التوجه نحو تعزيز تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية بما يضمن فعالية - من الناحية النظرية - في مواجهة كافة صور وممارسات الفساد والتي من أخطرها الفساد الإداري في هذا المجال خصوصاً، أين عمَد القانون الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 - القانون رقم: 12/23 - إلى تنظيم وتأكيد إنشاء هذه البوابة في إطار مساعيه الجديدة الهادفة لرقمنة قطاع الصفقات العمومية وحوكمتها والحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية.

(1) " المادة 01 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتَمَّم، المصدر السابق، ص 4.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 03 إلى 12 " من القانون رقم: 01/06 المعدل والمُتَمَّم، المصدر نفسه ص 5 - 6.

ومن هذا المنطلق وإن كانت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة - من الناحية القانونية النظرية - في الوقاية من جرائم الفساد الإداري والحيلولة دون وقوعها، إلا أن الحديث عن تقييم تجربة استحداث هذه البوابة ودورها كآلية قانونية جديدة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية لا يزال مُبكراً بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع في حد ذاته وأيضاً حداثة الإطار القانوني المؤطر لها وهو القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - السابق الذكر - ضيف إلى ذلك إشكالية عدم التفعيل الحقيقي لدورها بسبب تجميد النشر الإلكتروني بواسطتها نظراً لعدم صدور النصوص التطبيقية لذات القانون المشار إليه أعلاه - إلى غاية كتابة هذه الأسطر - كما سبق التوضيح على مستوى الجزء الأول من هذا الباب الثاني.

وعلى هذا الأساس فإن التقييم على مستوى الجزء الثاني من ذات الباب سيقصر أساساً على تقييم مُجمل الأحكام القانونية المنظمة لرقمنة الصفقات العمومية بموجب آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - على غرار ذات النهج المُتبّع في جزء التقييم الخاص بالباب الأول على ضوء الفصل الثاني منه تحديداً -، بحيث يبقى التقييم الفعلي لمدى نجاعة التحول الرقمي الجديد في مجال الصفقات العمومية قصد محاربة ظاهرة الفساد الإداري مرهون بالإسراع أولاً في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 12/23، - والتي في مُقدمتها القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وكذا القرار الوزاري المُحدد لشروط النشر أو الإشهار الإلكتروني باستخدامها -، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه النصوص التنظيمية في السماح بتفعيل دور البوابة عملياً وتمكين المصالح المتعاقدة من نشر إعلانات وجميع وثائق الدعوة إلى المنافسة عبرها، وأيضاً مُتوقف من ناحية أخرى على التعجيل في التجسيد الفعلي لدورها من الجانب العملي التطبيقي، وأخيراً على ما يصل إليه هذا التجسيد من تحقيق نتائج عملية وإيجابية.

وبناءً على ما تقدم ذكره وتوضيحه وجب تقسيم محتوى هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يتولان على التوالي:

الجانب الإيجابي لرقمنة الصفقات العمومية ((المبحث الأول)).

تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: بين العوائق والمتطلبات ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: الجانب الإيجابي لرقمنة الصفقات العمومية

بهدف إصلاح الإدارة العمومية الجزائرية ومجابهة ظاهرة الفساد الإداري وحماية نزاهة الوظيفة العمومية من مختلف جرائمها وجب تبني رؤية استراتيجية حديثة قائمة على أسس ومبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث يُعد التوجه نحو تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وتعميم استخداماتها في المؤسسات والإدارات العمومية من بين أهم الآليات المستحدثة لمواجهة هذه الظاهرة لاسيما من خلال رقمنة قطاع الصفقات العمومية وتطوير المنظومة القانونية الخاصة بها وعصرنتها.

فبالنسبة بداية لأهمية التحول الرقمي في الإدارة العمومية فتتضح من منطلق أن الإدارة الإلكترونية تُمثل أهم مداخل الإصلاح الإداري الجديدة الهادفة إلى ترشيد وعصرنة الإدارة العمومية والقطاع العمومي بصفة عامة والحد من جرائم الفساد الإداري، فتحسين جودة الخدمات العمومية والارتقاء بها لن يتأتى في ظل إدارة تقليدية تحكمها إجراءات روتينية كثيرة ومُعقدة أحياناً وتتخللها ممارسات الفساد الإداري وجرائمه بمختلف أنواعها من جهة أولى، أما من جهة ثانية فلن تتحقق النزاهة وتُحترم أخلاقيات الوظيفة العمومية وسائر مقتضياتها في ظل احتكاك المواطنين المباشر بالموظف العمومي وهو الركن المفترض لقيام جريمة من جرائم الفساد الإداري خاصة جريمة الرشوة.

أما من جهة ثالثة فلن يتجسد تطبيق واحترام مبدأ المساواة بين المُنتفعين في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية أثناء تقديم هذه الخدمات العمومية في حالة ما إذا تعامل الموظف العمومي بالوساطة والمحسوبية ورجح اعتبارات القرابة والحاشية والمحاباة والمجاملات الخاصة به على حساب المصلحة العامة، أو أن يسعى هذا الموظف العمومي المُفسد وراء تحقيق المنافع والمكاسب الشخصية والإثراء غير المشروع على حساب تحقيق المصلحة العامة والتنمية الإدارية الشاملة دون مُراعاة ما تُمليه عليه الالتزامات الوظيفية وأخلاقيات وظيفيته الإدارية، وبالتالي المُتاجرة بالوظيفة العمومية واختلال الثقة بين المواطن والإدارة العمومية.

وبالنظر إلى واقع ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر واتساع دائرة انتشاره وتفاقمه في الإدارات والمؤسسات العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية فقد أضحت التحول للإدارة الإلكترونية ضرورة حتمية ومُتطلباً أساسياً من أجل القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها لاسيما في ظل ما أثبتته الممارسة العملية للآليات القانونية المرصودة للوقاية منه ومجابهته من نتائج سلبية في إطار تنفيذ الاستراتيجية

الوطنية للدولة الجزائرية المرصودة سابقاً لغرض مناهضة الفساد الإداري، وبالتالي فإنه من الضروري أن تتسجم الاستراتيجية الرقمية الجديدة لإصلاح الإدارة العمومية بين النص القانوني والواقع العملي.

حيث يُعتبر في هذا السياق العمل على مواجهة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منها في التشريع الجزائري بالاعتماد على نظام الإدارة الإلكترونية من أهم الإصلاحات الجديدة التي قد تُساهم وبشكل كبير في تجسيد سياسة الحوكمة الرشيدة، نَحْص بالذكر المساعي الحثيثة للمشرع الجزائري في تكريس ضمان حوكمة الصفقات العمومية في البيئة الرقمية وهو ما يُضفي عليها شفافية ونزاهة ومشروعية أكبر وفق ما تقتضيه قواعد ومتطلبات الحكم الراشد.

وبناءً عليه تبرز أهمية تطبيق الرقمنة الإدارية في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية مستحدثة للحد من جرائم الفساد الإداري في إطار ما يُعرف بالمعاملات الإلكترونية لإبرام عقود الصفقات العمومية عن طريق استخدام آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

وانطلاقاً من أهمية دور هذه البوابة في تعزيز مشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية ودعم تجسيد المبادئ القانونية التي يتأسس عليها هذا الإبرام لاسيما مبدأ شفافية الإجراءات على ضوء أحكام القانون المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية القانون رقم: 12/23 كأول نص قانوني خاص ومستقل يُؤطر تنظيم هذه العقود الإدارية في التشريع الجزائري، فإنه من الهام جداً أولاً تحديد إيجابيات دسترة قانون الصفقات العمومية - لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 - كأساس قانوني جديد لرقمنة مجال الصفقات العمومية ((المطلب الأول))، ثم تحديد ثانياً إيجابيات استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية جديدة لتجسيد هذا التوجه الرقمي من خلال لاسيما توضيح تأثيرها الإيجابي على المبادئ العامة لنجاعة الطلبات العمومية ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: إيجابيات دسترة قانون الصفقات العمومية

خَطى المشرع الجزائري خطوات كثيرة في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - القانون 01/06 السابق الذكر - سنة 2006 وصولاً إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بما تضمنه هذا الأخير من آليات ومبادئ ومركّزات دستورية جديدة في هذا المجال، والتي من أبرزها - دون الخوض في تكرار ما تمّ التطرق إليه حول أهمية مستجدات التعديل الدستوري سواء في الباب الأول من الدراسة أو حتى في الجزء الأول من هذا الباب الثاني - هي دسترة

تنظيم الصفقات العمومية ضمن المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها بموجب نصوص قانونية عادية، إذ يتّعلق الأمر في هذا الخصوص بصور القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية.

غير أن الملاحظات الأولية التي يمكن إبدائها قبل التعمق في مناقشة المستجدات القانونية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر خاصة بالنسبة لتقييم واقع رقمنة قطاع الصفقات العمومية، هي التأخر في إصدار هذا النص القانوني مقارنة بتاريخ التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أسقط المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الباب المُتعلق بتفويضات المرفق العام الذي كان منصوص عليه في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور أنفاً.

وأيضاً ثمن القانون 12/23 استراتيجية الدولة الجزائرية الجديدة لمناهضة ظاهرة الفساد لاسيما الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، من خلال حرصه على إرساء دعائم الحوكمة الرشيدة وترسيخ مقتضياتها، وإلى جانب إيلاء أهمية أكبر للرقمنة في هذا المجال والتأكيد على إلزاميتها كدعامة قانونية جديدة وهامة لضمان شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية.

إذ حاول المشرع الجزائري جاهداً على ضوء صدور القانون الجديد للصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - إدخال أسلوب التعاملات الإلكترونية في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية كآلية رقمية مستحدثة للتصدي للفساد الإداري وتحقيق الشفافية الإدارية، حيث نُثمن من جانباً تكريس أسلوب التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية بما يعزز الثقة في اعتماده من طرف المصالح المتعاقدة وكذا التشجيع على التّحول إلى عالم التحول الرقمي واستخدام البيئة الرقمية للصفقات العمومية من قبل المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها.

وبناءً عليه فقد تَرَتَّب على دسترة قانون الصفقات العمومية لأول مرة في التشريع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية الهامة ((الفرع الأول))، ودون إغفال كذلك في ذات الخصوص أهمية دسترة عدة حقوق أساسية وحريات عامة ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: الآثار القانونية لصدور القانون 12/23

إن من بين أهم الآثار القانونية المُترتبة على صدور القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية هي أنه أعاد الاعتبار لمؤسسة البرلمان في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية

على المجال التنظيمي للصفقات العمومية مما يُسهم لا محالة في تقييد سلطاتها التقديرية الممنوحة لها سابقاً في هذا الإطار، وعلى هذا الأساس فإن صدور هذا القانون ينقل السلطة التنفيذية من حالة المهيمن على تنظيم مجال الصفقات العمومية والتي كان تُكيّف حسب سلطاتها التقديرية إلى حالة المُنفذ المُقيد بالأحكام العامة التي تضمنها، بحيث أنه لا يجوز لها تجاوز قواعده الأمرة في ظل احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية⁽¹⁾، وبالإضافة أيضاً إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾.

ومنه فإن هذه الآثار القانونية تتمثل بصورة أساسية في عدة نتائج قانونية جد هامة ناجمة عن تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية ((أولاً))، فضلاً عن تكريس مبدأ الأمن القانوني في ذات المجال ((ثانياً))، وإلى جانب أهمية استحداث معايير قانونية جديدة بُغية إضفاء فعالية ومشروعية أكبر على إبرام عقود الصفقات العمومية بما يُساهم في القضاء على جرائم الفساد الإداري ((ثالثاً)).

أولاً - النتائج القانونية لتنظيم مجال الصفقات العمومية بنص قانوني " القانون 12/23 "

يترتب على دسترة قانون القواعد العامة للصفقات العمومية - وهو القانون رقم: 12/23 - بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نتائج قانونية جد هامة - كما سبق التوضيح - والتي ذُكر من بين أهمها من طرف بعض الباحثين النتائج التالية⁽³⁾:

- إلزامية احترام القواعد القانونية العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عند إصدار اللوائح من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون - أي القانون 12/23 -.

- تمكين مُمثلي الشعب على مستوى البرلمان بـعُرفتيه - مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني - من تطبيق الرقابة السابقة على مشاريع القوانين الخاصة بالصفقات العمومية عند دراستها، تحديداً على مستوى مكتب الاقتصاد والمالية، وأيضاً عند إحالتها على عُرفتي البرلمان من أجل المناقشة والتصويت عليها، بحيث تهدف هذه الرقابة إلى تحديد مدى احترام القواعد القانونية المُدرّجة في قانون الصفقات

(1) جلول محمده: "آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2025/01/15، ص 139.

(2) أمينة رايس: المرجع السابق، ص ص 603 و 604.

(3) فاطمة الزهراء شرنان: "تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات دستور 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأقلو، الأغواط، الجزائر، 2024، ص ص 155 و 156.

العمومية الجديد لمبادئ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي من جهة، وبالإضافة إلى مدى احترام أحكام " المادة 24 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما فيما يخص مبدأ حظر استعمال وتوجيه الطلبات العمومية لتحقيق المصالح الخاصة بدل المصلحة العامة من جهة ثانية.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية - عند الاقتضاء - تطبيقاً لأحكام " المادة 193 " من التعديل الدستوري السابق الذكر أعلاه، وذلك في حالة انتهاك أحد الحقوق الأساسية والحريات العامة ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية من خلال مشروع قانون أو نص تنظيمي، بحيث تصدر هذه المحكمة قراراً بالإغائه إذا ثبتت فعلاً صحة المخالفة وفقاً لنص " المادة 198 " من ذات التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تمكين أعضاء البرلمان من تقديم مشاريع قوانين أو تعديل قوانين في إطار تنظيم مجال الصفقات العمومية، مع ضرورة مراعاة عدة ضوابط وشروط دستورية لاسيما فيما يتعلق بعدم المساس بالميزانية العامة للدولة على غرار: الزيادة في النفقات العمومية أو التخفيض في الموارد العمومية، وبالإضافة إلى ضرورة إرفاق اقتراح القانون أو تعديل القانون المُقدّم من طرف هؤلاء الأعضاء بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية والتي تُساوي على الأقل المبالغ المُقترح إنفاقها وفقاً لأحكام " المادة 147 " من التعديل الدستوري السابق الذكر.

- تمكين نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة من ممارسة الرقابة اللاحقة على تطبيق القانون واللوائح الخاصة بالصفقات العمومية، وتحديد مدى احترامها للمبادئ القانونية والحقوق الأساسية والحريات العامة في عمليات إبرامها وتنفيذها، وذلك بموجب استخدام الوسائل القانونية المُحددة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والتي تتمثل في: تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع مُحدد أو وضع معين من قبل أحد اللجان الدائمة من لجان عُرفتي البرلمان، على أن يُحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية طبقاً لأحكام " المادة 137 " من ذات التعديل الدستوري المذكور آنفاً.

- إمكانية سماع أعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية حول كل مسألة تُخص المصلحة العامة وفقاً لأحكام " المادة 157 " من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء السلطة التنفيذية - الوزير الأول أو الوزير المعني أو أي عضو آخر... - وفقاً لنص " المادة 158 " من ذات أحكام الدستور السابق الذكر.

- يمكن لكل غرفة من غرف البرلمان إنشاء لجان تحقيق في قضايا تتعلق بالمصلحة العامة وفي أي وقت بشرط مراعاة حدود اختصاصاتها، وألا تكون الوقائع محل إجراء قضائي تطبيقاً لأحكام " المادة 159 " من ذات التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه.

- وأخيراً إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وأيضاً بخصوص تطبيق القوانين على غرار القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفقاً لنص " المادة 160 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر لسنة 2020.

- وبالإضافة إلى عدم خوف الأجانب من الاستثمار بالجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ثانياً - تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نخص بالذكر أحكام " الفقرة الخامسة عشر " من الديباجة التي تضمنت التكريس الصريح لضمان الدستور لمبدأ الأمن القانوني لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية⁽²⁾، وكذا أحكام " المادة 34 " منه التي نصت هي الأخرى صراحة في " فقرتها الرابعة " على تكريس مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره⁽³⁾.

وبناءً على ما تم ذكره وبالا اعتماد على قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 يظهر توجه المشرع الجزائري دستورياً وقانونياً نحو تبني مبدأ الأمن القانوني في تنظيم مجال الصفقات العمومية من خلال تحويل البرلمان اختصاص أصيل بالتشريع في هذا المجال قصد تحقيق نوع من الاستقرار التشريعي وتجنب الوقوع في إشكالية كثرة التعديلات القانونية التي اتسم بها التنظيم القانوني لمجال الصفقات العمومية سابقاً، أين نتج عن هذه الإشكالية فشل وعدم فعالية النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية السابقة في تحقيق الغايات المتوخاة من وراء صدورهما، فضلاً على أهمية الإشارة في هذا الخصوص إلى أن القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية اكتفى فقط بالنص على القواعد العامة ذات الصلة بتنظيم عقود الصفقات العمومية دون إدراج غيرها من المسائل التفصيلية

(1) أميمة بوشارب - هذة مدفوني: المرجع السابق، ص 11.

(2) " الفقرة 15 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(3) " المادة 34، الفقرة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 11.

الأخرى على غرار عدم تحديده للمعيار المالي لهذه العقود، على اعتبار أن هذا المعيار يقتزن في تحديده بعدة اعتبارات اقتصادية ومالية غير مستقرة ومتغيرة في أغلب الأحيان مما تجعله من اختصاص السلطة التنفيذية - أي بموجب نصوص تنظيمية - وليست السلطة التشريعية - كما سبق التوضيح -⁽¹⁾.

ومنه سيتضمن هذا العنصر البحثي الفرعي تحديد تعريف لمبدأ الأمن القانوني ((أ))، ثم الهدف الرئيسي لتحقيق هذا المبدأ ((ب))، وأيضا مظاهر التكريس القانوني للمبدأ في مجال الصفقات العمومية وفقاً لمستجدات أحكام القانون 12/23 ((ت)).

أ - تعريف مبدأ الأمن القانوني

حيث يُقصد بمبدأ الأمن القانوني: « وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، يكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها »⁽²⁾.

كما عُرِف أيضاً هذا المبدأ من منطلق أنه: « التزام المشرع بحماية المواطنين من التأثيرات السلبية للقانون، سواء بسبب سوء صياغته، غموضه، تضاربه، أو تعديله المُزعزع للمراكز القانونية المستقرة وذلك عن طريق إصدار قواعد قانونية واضحة، مفهومة، بشكل يعكس قدرته على التنبؤ بالتطورات القادمة والتغيرات المُتوقعة »⁽³⁾.

ب - الهدف الرئيسي لمبدأ الأمن القانوني

أما بالنسبة للهدف الرئيسي لتحقيق مبدأ الأمن القانوني فيتمثل في جعل القواعد القانونية سليمة وسهلة الفهم والاستيعاب من طرف المخاطبين بها، وهو بدوره ما يؤدي إلى تحقيق أهداف أخرى تُعتبر

(1) سمير أسياخ: "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024/11/16، ص 111.

(2) أحسن غربي: "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023/07/24، ص 4.

(3) سلوى بزاحي: "اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15 - 247 بين تشريع زبقي ونصوص هزيلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2021/10/10، ص 327.

بمثابة الضمان من تكريس هذا المبدأ وهي حماية الحقوق والحريات واستقرار المعاملات القانونية من الآثار السلبية والثانوية الناتجة عن التشريع، إذ يُعبر عنه أحياناً من خلال عدة مبادئ ومرتكزات دستورية أو قانونية جد هامة على غرار: مبدأ عدم رجعية القوانين كأصل عام، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أو استقرار المراكز القانونية، مبدأ الثقة المشروعة أي عدم مُباغطة ومفاجئة الأفراد بقوانين وقرارات تخالف التوقع المشروع للمواطنين⁽¹⁾.

ت - مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل القانون 12/23

- وعلى ضوء ما تقدم توضيحه فإن المؤسس الدستوري لسنة 2020 سعى إلى تجسيد مقومات مبدأ الأمن القانوني، بحيث تتمثل أهم المتطلبات الواجب توافرها في النصوص القانونية في النقاط التالية⁽²⁾:
- إلزامية تجسيد مبدأ المساواة في القاعدة القانونية المُراد تشريعها.
 - الحرص على وضوح القاعدة القانونية وتجنب غموضها.
 - تضمين القواعد القانونية لقواعد معيارية.
 - الحرص على عدم الوقوع في إشكالية تناقض القواعد القانونية.
 - ضمان استقرار القواعد القانونية، وبالتالي استقرار العلاقات القانونية والمراكز القانونية.
 - مُراعاة مبدأ قابلية القانون للتوقع أو التنبؤ من قبل الأفراد المُخاطبين به.
 - السهر على ضمان سهولة الوصول إلى القواعد القانونية وإضفاء الشفافية فيها.
 - التقيد بمبدأ عدم رجعية القانون.
 - التقيد بمبدأ الإلزامية في النصوص القانونية.
 - التقيد بعنصر خضوع القواعد القانونية لمبدأ المشروعية.

وبالاعتماد على أحكام القانون رقم: 12/23 نجد أنه حاول وإلى حد كبير تجسيد فكرة الأمن القانوني في مجال تنظيم إبرام عقود الصفقات العمومية، من خلال إحاطة هذا المبدأ بالمبادئ العامة للصفقات العمومية على ضوء نص " المادة 05 " منه والتي تتمثل في: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات⁽³⁾، وأيضاً من خلال تعزيز الرقابة

(1) أحسن غربي: "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص ص 7 و 8.

(2) أحسن غربي: المرجع نفسه، ص ص 12 و 13.

(3) " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

الإدارية⁽¹⁾ والقضائية⁽²⁾ كضمانات قانونية أساسية لتجسيد هذه المبادئ بصورة فعلية وحماية العلاقات التعاقدية وضمان استقرار المراكز القانونية لاسيما حقوق المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين في مواجهة سلطات المصالح المتعاقدة.

أما بخصوص مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني للمبادئ القانونية العامة للصفقات العمومية المذكورة سابقاً فيمكن تلخيصها من خلال ما يلي ذكره من خلال العناصر التالية - مع الإشارة إلى أهمية مراعاة القيود الواردة على تطبيق كل مبدأ من هذه المبادئ القانونية -⁽³⁾:

* أولاً بالنسبة لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

لما كان مبدأ الأمن القانوني يقوم بصفة رئيسية على عنصر سهولة الوصول إلى القواعد القانونية ووضوحها واستقرارها، فإن تجسيد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية استناداً إلى مقتضيات الأمن القانوني يفرض على المصالح المتعاقدة المختصة بإبرام عقود الصفقات العمومية التطبيق الصارم لقواعد المنافسة العادلة ومنع الاحتكارات والممارسات غير القانونية، وهو ما يتحقق بموجب آلية الإعلان الذي يُعتبر الإجراء القانوني الجوهري لمشروعية إبرام هذه العقود عن طريق النشر الإلزامي له باستخدام الوسائل القانونية المعتمدة، والتي ورد ذكرها في نص " المادة 46 " من القانون 12/23 إذ يتعلق الأمر بالوسائل التقليدية وهي النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي، والوسائل المستحدثة وهي الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وإلى جانب النشر كذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽⁴⁾.

* ثانياً بالنسبة لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

إن تجسيد مبدأ المساواة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا باحترام حرية المنافسة، بحيث يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى فتح المجال لمشاركة جميع المترشحين في المنافسة بصورة متساوية وعدم

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 94 إلى 103 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 16 و17.

(2) " المادة 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

(3) محرز عبد الله - لياس علام: " دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2024/06/30، ص ص 402 - 408.

(4) " المادة 46، الفقرتان 01 و 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

حرمانهم من التمتع بحقوقهم المَحُول لهم دستورياً وقانونياً في هذا المجال وبغض النظر عن وجود أية معايير تمييزية، وهنا تبرز أهمية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية التي تُشكل جزءاً أساسياً من دور الأمن القانوني في تعزيز مبدأ المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد لاسيما من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة المعنية باعتماد معايير موضوعية في إبرام عقود الصفقات العمومية وذلك بدءاً بتقييد سلطاتها في اختيار كفاءات هذا الإبرام أين حددت " المادة 36 " من القانون 12/23 المبدأ العام الواجب اعتماده للإبرام عن طريق إجراء طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التفاوض باعتباره الأسلوب الاستثنائي⁽¹⁾، ثم بإلزامها بالاحترام الصارم لمعايير اختيار هؤلاء المترشحين من طرفها أي كما هو مُحدد في قانون القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تحديداً في ظل أحكام " القسم الرابع " من " الفصل الثاني " من " الباب الثالث " منه⁽²⁾.

* ثالثاً بالنسبة لمبدأ شفافية الإجراءات:

يستلزم لتحقيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية في إطار احترام متطلبات مبدأ الأمن القانوني وتجسيدها تجسيداً فعلياً أن يتم ضمان الوصول إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة بعقود الصفقات العمومية لاسيما تلك منها التي تُخص الإعلان عن طلبات العروض، مع الحرص على تضمين هاته الإعلانات جميع البيانات القانونية الإلزامية والتقييد بنشرها إلزامياً ضمن الآجال القانونية الخاصة بها تحديداً باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأحد الآليات القانونية الرقمية المستحدثة لغرض تعزيز شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري.

ثالثاً - تكريس معايير قانونية جديدة أكثر فعالية في تنظيم مجال الصفقات العمومية

يتمثل الهدف الرئيسي الذي يسعى القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى الوصول إليه في حوكمة هذه العقود الإدارية بما تضمنه من أحكام ومبادئ قانونية في غاية الأهمية، والتي تنصّب كلها حول التأكيد على أهمية تجسيد مبادئ الحكم الراشد وضمان الأمن القانوني في تنظيم مجال الصفقات العمومية لاسيما على ضوء استحداثه لمعايير قانونية جديدة على نحو يتلاءم أكثر ومتطلبات الحوكمة الإدارية بوجه عام والحوكمة الرقمية بوجه خاص، وهو ما يمكن توضيحه من خلال العناصر الفرعية التالية:

(1) " المادة 37 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 9.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 51 إلى 55 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11 و 12.

أ - إدخال البعد البيئي والتنموي في إبرام الصفقات العمومية

تبنى القانون 12/23 السابق الذكر صراحة المعيار البيئي والتنموي كأحد المعايير القانونية الجديدة التي تستند عليها مشروعية مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية خلافاً للنصوص التنظيمية السابقة لصدوره، حيث نصت " المادة 07 " من هذا القانون كما سبق التوضيح على إلزام المصالح المتعاقدة عند تحديدها لحاجاتها العمومية على احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة مسابراً في ذلك توجه المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تكريس الحق في البيئة - كما سيأتي التوضيح لاحقاً⁽¹⁾، بحيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة المعنية عند تحديد حاجاتها الاقتصادية - في عقد صفقة الأشغال العمومية - الصديقة للبيئة إلى جانب إعداد دراسة مسبقة لمؤجر التأثير - إذا تطلب المشروع ذلك - بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة⁽²⁾.

غير أنه يلاحظ أن القانون 12/23 لم يُشر ضمن هاته الأحكام القانونية إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003⁽³⁾.

وأيضاً أكد قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 المذكور آنفاً على احترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة من خلال ضرورة إدراج الأحكام ذات البعد البيئي والتنموي في دفاتر الشروط⁽⁴⁾، كما يظهر التأكيد على استحداث المعيار البيئي من خلال السياسة الحكومية الخاصة بترقية الشغل والإدماج المهني، إذ لا بد أن تتضمن دفاتر الشروط شروط دنيا في إطار كل

(1) " المادة 07 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6.

(2) العربي مداح: "تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال - مرحلة ما قبل التعاقد - دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون 12-23، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024/06/30، ص 115.

(3) سمير أسياخ: المرجع السابق، ص 112. وللاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 2003/07/09، (ج ر ج ج) عدد 43، الصادرة في: 2003/07/20. ولقراءة المزيد حول هذا الشأن أنظر في ذلك: سمير أسياخ: "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/12/31، ص ص 258 - 268. وأنظر كذلك: عباس صادقي - أمين بن قردى: "التعاقد المستدام في مجال العقود والصفقات العمومية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جوان 2024 ص ص 810 - 826.

(4) " المادة 60، الفقرة 01 - المطعة 03 - " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13.

مشاركة للمنافسة تخص هذه الترقية لاسيما في المجالات ذات الصلة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية⁽¹⁾.

وجدير بالإشارة إلى أن المصالح المتعاقدة المختصة بإبرام عقود الصفقات العمومية يقع على عاتقها التزام حماية البيئة في جميع مراحل هذا الإبرام على غرار مرحلة تقييم العروض ومنح عقد الصفقة العمومية، حيث أنها تعتمد إلى اختيار أفضل العروض التي استجابت لدفتر الشروط البيئي بعدما تم اعتماد المعايير البيئية في تقييم العروض المقدمة للمشاركة في المنافسة، أي أن عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين المترشحين تكون مؤسسة من الناحية القانونية على مدى مراعاتهم واحترامهم للمعايير التقنية والفنية والمالية والأهم من ذلك لشروط السلامة البيئية المُعلن عنها سابقاً في بنود دفتر الشروط، وبالتالي فإن دور المصلحة المتعاقدة في هذا الخصوص يتمثل في إعطاء الأولوية للمترشح الذي يقدم أفضل عرض يتعلق بحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، وعليه فإن معيار الخبرة البيئية أصبح يُعتبر معياراً جديداً وحاسماً في اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يجب عليه الاستجابة للمتطلبات البيئية لاسيما في بعض المشاريع التي تتطلب الخبرة وشهادة الجودة وحسن الأداء البيئي⁽²⁾.

ب - تكوين القائمين على تنظيم الصفقات العمومية

قصد ضمان تنظيم وتسيير مجال الصفقات العمومية على النحو المُتطلب قانوناً وفي ذات الإطار المُتعلق باستحداث معايير قانونية جديدة تهدف إلى إضفاء فعالية ومشروعية أكبر على تأطير عقود الصفقات العمومية نصت " المادة 08 " من القانون المنظم للقواعد العامة للصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - على التزام قانوني هام من بين التزامات المصلحة المتعاقدة تجاه الموظفين والأعوان العموميون القائمين بعملية تحضير وإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية، والذي يتمثل في إعدادها لدورات تكوين مؤهل لفائدتهم من أجل تحسين مستواهم وتجديد معارفهم في إطار برامج نموذجية للتكوين⁽³⁾.

وجدير بالتذكير أن المادة السابقة الذكر أعلاه عوضت " المادة 212 " من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور آنفاً التي كانت تنص بدورها على التكوين في مجال الصفقات العمومية وتقويضات

(1) " المادة 63 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(2) العربي مداح: المرجع السابق، ص ص 116 و 117.

(3) " المادة 08 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

المرفق العام الذي تسهر الهيئة المستخدمة على توفيره لفائدة موظفيها وأعوانها العموميون المسؤولون على إعداد عقود الصفقات العمومية من حيث التحضير، الإبرام، التنفيذ، والمراقبة وذلك بالتنسيق مع " سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - سابقاً - "(1)، غير أن الجديد الذي أضافته " المادة 08 " من القانون 12/23 هي إسقاط دور سلطة الضبط في هذا الخصوص وبالإضافة أيضا إلى اشتراط أن تكون البرامج نموذجية للتكوين.

وبما أن رقمنة الصفقات العمومية تتطلب تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الناحية التطبيقية فإنه ينبغي على المصالح المتعاقدة المختصة أن تُدرج ضمن هذه البرامج التكوينية محاور متعددة حول كيفية استخدام هذه البوابة الرقمية بوجه خاص وكيفية الاستفادة من الوسائل والأدوات التكنولوجية الحديثة في إبرام ورقابة الصفقات العمومية بوجه عام.

ت - تحقيق الأمن الاقتصادي

توجه المشرع الجزائري على ضوء صدور القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الاقتصادي، حيث خصص قسماً مستقلاً لتطبيقات السياسات الحكومية الجزائرية في مجال ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، ويُقصد بذلك تحديد القواعد العامة الخاصة بتطبيق هذه السياسة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها تُمل أحد أهم مجالات النشاط الإداري والاقتصادي المهمة التي يمكن من خلالها تطبيق سياسات الدولة لاسيما الاقتصادية منها، أين تضمنت " المادة 57 " من هذا القسم وهو " القسم الأول " من " الفصل الثالث " من " الباب الثالث " من القانون 12/23 النص على تحديد القواعد العامة المتعلقة بدفتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للمتعهدين الأجانب، بحيث تتمثل هذه القواعد فيما يلي ذكره(2):

- الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة، فيما يخص المشاريع التي تُحدد قائمتها بموجب مقرر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريع هذه الهيئات العمومية أو الوزارات المعنية وبالنسبة كذلك لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

- تضمين دفتر الشروط المعني ضمانات مالية للصفقة العمومية.

(1) " المادة 212 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 47.

(2) " المادة 57 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 12.

بينما أدرجت " المادة 58 " بعدها قواعد عامة مُتعلقة بتخصيص الصفقات لتلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة، أي التخصيص الحصري لبعض الصفقات العمومية لفائدة بعض المؤسسات وهو ما يمكن توضيحه كما يلي⁽¹⁾:

* من حيث طبيعة الإجراء: يَتمثل الإجراء المَعني بتطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه في وجوب التخصيص الحصري للصفقات العمومية المُبرمة بهدف تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة، والتي يمكن تليبيتها من قبل بعض المؤسسات المذكورة حصرياً في ذات المادة، مع التأكيد على احترام أحكام القانون 12/23 سالف الذكر، حيث أنه يُستثنى من هذا الإجراء الحالات الاستثنائية المُبررة قانوناً.

* من حيث المؤسسات المَعنية بالإجراء: يشمل إجراء التخصيص الحصري للصفقات العمومية المؤسسات الثلاث (3) التالية:

- المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً: كما هي مُعرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة: كما هي مُعرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما - كما سبق التوضيح -.
- المؤسسات التي تُشغل نسبة دنيا يُحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقة الجسدية فقط.
- * من حيث تبرير الإجراء: من مسؤولية المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء القانوني المذكور في إجراء التخصيص سالف الذكر، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية.
- * من حيث النسبة المُخصصة للإجراء وتخصيصها: يمكن أن تكون الحاجات المُشار إليها سالفاً في حدود عشرين في المائة (20%) على الأكثر من الطلب العمومي، حسب الحالة، محل دفتر شروط مُنفصل أو حصة من دفتر شروط مُخصص، بغض النظر عن أحكام " المادة 16 " من القانون 12/23 المُتعلقة بمنع تجزئة الحاجات.

في حين حددت " المادة 59 " من القانون 12/23 القواعد العامة المُتعلقة بإصدار دعوة وطنية للمنافسة، أي أن المصالح المتعاقدة تكون مُلزمة بتوجيه دعوة وطنية للمنافسة في حالة ما إذا كان الإنتاج

(1) " المادة 58 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لهذه المصلحة المتعاقدة المعنية، وهو ما يدل على مساعي الدولة الجزائرية في النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره⁽¹⁾.

وفي ذات الإطار أضافت " المادة 60 " من القانون 12/23 عدة قواعد عامة تُخص إصدار دعوة وطنية و/ أو دولية للمنافسة، إذ تتمثل هذه القواعد - حسب الحالة ومع مراعاة الحالات الاستثنائية الواردة في ظل أحكام هذا القانون - في القواعد التالية⁽²⁾:

- تأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها⁽³⁾، لتمكينها من المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وفقاً للشروط المثلّية الخاصة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز⁽⁴⁾.

- منح الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني، والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل منافسة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

- إدراج في دفاتر الشروط سواء في إطار المنافسة الوطنية و/ أو الدولية تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

- يُمنع على المصالح المتعاقدة اللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا في حالة عدم استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

(1) " المادة 59 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

(2) " المادة 60، الفقرة 01 - المطتان 01 و 02 -، والفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 12 و 13.

(3) للاطلاع أنظر في ذلك: القانون رقم: 02/17، المصدر السابق، ص ص 4 - 9.

(4) ولمزيد من الشرح والتفصيل راجع: نوفل رؤوف بركاني: "الاستثمار عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تحليلية لقانون الصفقات العمومية 23 - 12"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 09، العدد 02، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2024/12/10، ص ص 462 - 473.

ومن خلال ما سبق ذكره يتّضح أن القانون المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية السابق الذكر يدعو إلى دعم الشراكة في المنافسة الدولية، وترقية الاقتصاد الوطني بناءً على تعزيز وتشجيع الإنتاج المحلي⁽¹⁾.

هذا وقد نصت " المادة 61 " من القانون 12/23 على إجراء تخصيص الخدمات المُرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين، كما هم مُعرفون في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بحيث تُستثنى من هذا الإجراء حالتين وهما: حالة الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة وحالة استحالة تخصيص الخدمات المُبرّرة قانوناً من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية⁽²⁾.

وأخيراً أُدرجت ضمن أحكام " المادة 62 " من القانون 12/23 قاعدة قانونية عامة تُخصّ منح هامش الأفضلية لبعض المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز على أغلبية رأسمالها جزائريون مُقيمون⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن هذه المادة أحوّلت بصفة ضمنية إلى التنظيم لتحديد نسبة هامش الأفضلية على خلاف " المادة 83 " من المرسوم الرئاسي 257/15 المذكور سالفاً التي حددت هذه النسبة بخمسة وعشرين في المائة (25%)⁽⁴⁾.

ث - إدراج مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة

وأيضاً في إطار مساعي القانون 12/23 الهادفة إلى حوكمة الصفقات العمومية لاسيما من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة لاسيما في عملية إبرامها فقد اشترط هذا القانون في نص " المادة 65 " منه على الأعوان العموميين المُكلفين بتحضير أو إبرام أو مراقبة عقود الصفقات العمومية أو التفاوض بخصوصها أو تنفيذها المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، مع الإحالة إلى التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي صادر بناءً على اقتراح من الوزير المُكلف بالمالية لتوضيح كيفية تطبيق هاته الأحكام القانونية⁽⁵⁾.

(1) حورية عماري: المرجع السابق، ص 5.

(2) " المادة 61 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13.

(3) " المادة 62 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 13.

(4) " المادة 83، الفقرة 01 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 24.

(5) " المادة 65 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13.

ومنه تتضح أهمية مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة من خلال أنها تعكس واجب أخلاقي وُضع في قالب قانوني، فهي تُعتبر بمثابة التزام قانوني يقع على عاتق كل عون عمومي متدخل في تنظيم عقود الصفقات العمومية، والذي يكون مُلزماً بالتوقيع على وثيقة هذه المدونة بشكل مُسبق قبل مباشرة مهامه ليكون حينئذ هذا التوقيع حجة عليه في حال مخالفته لبند أو أكثر من بنود المدونة وهو ما يُحمله المسؤولية القانونية الكاملة سواء من الناحية التأديبية أو حتى الجزائية، وبالتالي فإن المدونة هي عبارة عن إجراء وقائي احترازي يُدعم نزاهة إجراءات الصفقات العمومية قبل أو أثناء أو بعد الإبرام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دسترة الحقوق والحريات ذات الصلة بالصفقات العمومية

في إطار مساعي المشرع الجزائري في تكريس مقومات دولة الحق والقانون وهي " الجزائر الجديدة " لاسيما من خلال تكريس ضمانات قانونية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة عبر مختلف دساتيرها المُتعاقبة بما طرأ عليها من تعديلات دستورية وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ودون الخوض في تكرار ما تمّ التطرق إليه في الباب الأول من هذه الدراسة العلمية بخصوص أهمية هذا التعديل الدستوري يمكن القول باختصار إن هذا التعديل اكتسب أهمية كبيرة في تدعيم عملية الانتقال الديمقراطي نحو بناء دولة الحق والقانون، بما تضمنه من أحكام ومبادئ ومرتكزات دستورية جد هامة خاصة المستحدثة منها.

إذ من بين أهم هذه المبادئ الدستورية الجديدة هو مبدأ تمسك الدولة الجزائرية بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها⁽²⁾، وأيضاً التكريس الدستوري لحقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة⁽³⁾، وهو ما يُؤحي بالأهمية البالغة لاحترام الحقوق الأساسية والحريات العامة ويدل من جانب آخر على مدى حرص المؤسس الدستوري لسنة 2020 على تكريس ضمانات دستورية كفيلة للنّمتع بها وضمان ممارستها طبقاً لما تسمح به الأطر القانونية.

(1) عمر غول: (قواعد الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية وفقاً للقانون 12/23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23 - 12 بين الموجود والمنشود، المرجع السابق، غير منشورة، ص 7.

(2) " الفقرة 13 " من أحكام الديباجة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(3) " الفقرة 16 " من أحكام الديباجة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5.

وعلى هذا الأساس فقد تم توسيع ديباجة التعديل الدستوري المذكور أعلاه لمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة إذ لأول مرة تتضمن ديباجة الدستور الجزائري تكريس هذه الحقوق والحريات، فهذه الأخيرة لم تُعد تشتمل فقط على ما ورد في أحكام " الفصل الأول " من " الباب الثاني " من ذات التعديل الدستوري - كما سيأتي التوضيح لاحقاً -، وإنما أصبحت تتدرج في إطارها جميع الحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽¹⁾.

وبناءً عليه ورد " الباب الثاني " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تحت عنوان: " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات "⁽²⁾، بحيث خُصص " الفصل الأول " منه " للحقوق الأساسية والحريات العامة "، والذي اشتمل بدوره على (44) مادة دستورية⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أهمية المستجدات الدستورية في هذا الخصوص فقد تقرر تغيير المصطلح القانوني من " الحقوق والحريات " الثابت في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى مصطلح " الحقوق الأساسية والحريات العامة "، وفي هذا التغيير دلالة على تأكيد وترسيخ فكرة هذه الحقوق والحريات وتبيان مدى أهميتها في حياة الإنسان والارتقاء بقيمتها الدستورية، بحيث يرتبط هذا التحول الدستوري الجديد بتطور حقوق الإنسان وظهور أجيال جديدة من الحقوق والحريات⁽⁴⁾.

وقبل التفصيل في مضمون أهم الحقوق والحريات ذات الصلة بجزئية الدراسة هذه أي برقمنة مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية ورقمية مستحدثة لمجابهة الفساد الإداري ينبغي التنكير بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 ساهم بشكل كبير في إثراء مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة، بحيث أنه أكد على البعض منها على غرار نهج المؤسس الدستوري لسنة 2016، مع تدعيمه لمجموعة أخرى من هذه الحقوق والحريات بضمانات أكبر والتوسيع من دائرة التمتع بها، وبالإضافة إلى النص على حقوق

(1) فاتح خلاف - نور الدين بوشليف: "المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2021/12/31، ص 125.

(2) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 34 إلى 83 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص ص 11 - 19.

(3) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 34 إلى 77 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص ص 11 - 18.

(4) حاج برزوق: "قراءة أولية في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 06، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/06/01، ص 4.

وحرّيات جديدة مُدعمة هي الأخرى بضمانات ومرتكزات دستورية في إطار سعيه نحو ترقية هذه الحقوق الأساسية والحرّيات العامة باعتبارها تُمثّل حُزب الأساس في تشييد صرح دولة القانون، فحسب ما ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن « الدستور يُعتبر الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحرّيات الديمقراطية للمواطن »⁽¹⁾.

وإن ما يُؤكد على أهمية هذا المسعى الدستوري الجديد هو ما نصت عليه " المادة 34 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر بالنسبة إلى إلزامية الأحكام الدستورية الخاصة بالحقوق الأساسية والحرّيات العامة وضماناتها إلى جميع السلطات والهيئات العمومية، وإلى جانب أنه يُمنع تقييد الحقوق والحرّيات والضمانات إلا بناءً على وجود نص قانوني، ولأسباب تتعلّق بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرّيات أخرى يُكرسها الدستور، وألاًّ تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات، فضلاً عن أهمية التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في هذا الإطار من خلال أن الدولة تكون مُلزّمة عند وضع التشريع المُتعلق بالحقوق والحرّيات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم ذكره وتوضيحه يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكتفِ بدسترة قانون الصفقات العمومية ألاًّ وهو القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالصفقات العمومية، وإنما دسترة أيضاً مجموعة من الحقوق والحرّيات ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية وهو ما يُضفي أهمية أكبر على تنظيم هذا المجال من زاوية أولى، ويساهم في تعزيز المبادئ القانونية التي تستند عليها مشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية، وبالتالي ضمان الوقاية من جرائم الفساد التي قد تُرتكب في مرحلة إبرامها لاسيما جرائم الفساد الإداري من زاوية ثانية.

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء التكريس الدستوري الصريح لمسؤولية الدولة في ضمان الحقوق الأساسية والحرّيات العامة، وأيضاً مسؤولية مؤسسات الدولة في ضمان مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع المواطنين والمواطنات، وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون تفتح شخصية

(1) " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 34 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 11.

الإنسان بما لا يسمح بالمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية هذه الأخيرة التي تُشكل الصفقات العمومية أداة قانونية فعّالة ومهمة في إطارها⁽¹⁾.

فإن من أهم الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تُخصّص مجال الصفقات العمومية الواردة في التعديل الدستوري السابق الذكر ما سيأتي ذكره وتوضيحه بدقة وإيجاز من خلال النقاط التالية:

* حرية الصحافة بجميع أنواعها⁽²⁾: حيث قام المؤسس الدستوري لسنة 2020 بدسترة حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية، والإلكترونية، كما شدد من جانبه على حقوق الصحفيين في حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة والحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح فقط تبسيطاً للإجراءات وإزالة للعقبات الإدارية، وأيضاً منح ضمانات دستورية في هذا الخصوص بعدم إمكانية توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي - كما سبق التّوضيح في " المطلب الأول " من " المبحث الأول " من " الفصل الثاني " من " الباب الأول " من الدراسة -⁽³⁾.

* حق الوصول إلى المعلومات⁽⁴⁾: كما سبق توضيحه في " المطلب الأول " من " المبحث الثاني " من " الفصل الثاني " من " الباب الأول " من الدراسة. مع الإشارة في هذا الخصوص إلى أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في توفير المعلومات حول عقود الصفقات العمومية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين.

* حرية التجارة والاستثمار والمقاولة⁽⁵⁾: أين أضاف المؤسس الدستوري لسنة 2020 حرية المقاولة إلى جانب حرية التجارة والاستثمار، وهو ما يُعدّ توسيعاً في مجال الحريات الاقتصادية⁽⁶⁾. مع الإشارة إلى ضرورة احترام الإطار القانوني المنظم لممارسة هذه الحريات الدستورية.

(1) " المادة 35 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 12.

(2) " المادة 54 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 14.

(3) وأنظر كذلك: خالد بوزيدة: "التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 13.

(4) " المادة 55 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 15.

(5) " المادة 61 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 16.

(6) إيمان أحمد - نادية ضريفي: "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/04/16

* الحق في بيئة سليمة⁽¹⁾: بحيث أكد ذات التعديل الدستوري السابق الذكر على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، مع الإحالة إلى القانون لتحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وهو ذات التوجه الذي كرسه قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2020 المذكور آنفاً كأحد الالتزامات القانونية المفروضة بموجبه على المصالح المتعاقدة أثناء قيامها بتحديد الحاجات العمومية الواجب تلبيتها تحقيقاً للمصلحة العامة، إذ تلتزم هذه المصالح المتعاقدة بحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة⁽²⁾.

* الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة العمومية⁽³⁾: إذ أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لجميع المواطنين حق تقديم ملتمسات إلى الإدارات العمومية إما بشكل فردي أو جماعي من أجل طرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية، مع أهمية الإشارة إلى أن الإدارة العمومية المعنية تكون ملزمة بالرد على هذه الملتسمات في أجل معقول.

أين يُعتبر هذا الحق الدستوري وسيلة قانونية وآلية عملية في يد المواطن تُحوله مُكنة إشعار الإدارة بالتصرفات الماسة أو المُهددة لممارسة حقوقه الأساسية، مما يُلزمها بتقديم التوضيحات اللازمة والتي من شأنها إزالة كل المخاوف لدى هذا المواطن حول انتهاك حقوقه من جانبها⁽⁴⁾. وهنا تبرز أهمية التكريس الدستوري لحق تقديم ملتمسات في مجال الصفقات العمومية من خلال الطعون الإدارية التي يقدمها المتعاملين الاقتصاديين للمصالح المتعاقدة.

أما بالنسبة لأهم الضمانات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف تعزيز وتدعيم الحقوق الأساسية والحريات العامة فهي تشمل - بالإضافة إلى مبدأ الأمن القانوني⁽⁵⁾ ومبدأ المساواة⁽⁶⁾ في التمتع بهذه الحقوق والحريات بين جميع المواطنين والمواطنات - مبدأ المساواة بينهم أيضاً

(1) " المادة 64 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 16.

(2) " المادة 07 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(3) " المادة 77 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 18.

(4) خالد بوزيدة: المرجع السابق، ص 13.

(5) لمزيد من التفصيل راجع: أحسن غربي: "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق ص 1 - 22.

(6) " المادة 35، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 12.

في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين⁽¹⁾ ومثال عن ذلك: مساواة المواطنين في تقلد المهام والوظائف الإدارية في مجال الصفقات العمومية، فضلاً عن أهمية التكريس الدستوري لضمان مبدأ التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل⁽²⁾، ودون إغفال في ذات السياق أهمية التزام الدولة الدستوري بتشجيعها ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية لاسيما في مجال تسيير عقود الصفقات العمومية⁽³⁾.

وبالإضافة كذلك إلى إسناد التشريع في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة للسلطة التشريعية عوض السلطة التنفيذية بناءً على نص " المادتان 139 و 140 " المخصصتان لتحديد المجالات التي يُشرع فيها البرلمان، لاسيما فيما يخص تحديد حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية خاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين⁽⁴⁾، وأيضاً حصر مجالات القانون العضوي وهي في أغلبها تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة⁽⁵⁾.

فضلاً عن أهمية تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات حيث أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالغ الأهمية لمسألة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويظهر ذلك من خلال النص في ديباجته على أن الدستور « يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية... »⁽⁶⁾، وهو ما من شأنه المساهمة في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية.

والى جانب تعزيز الرقابة القضائية حيث تُعد هذه الرقابة من أقوى وأهم الضمانات الدستورية المكفولة للمواطنين من أجل التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم العامة، وهو ما تم إدراجه في وثيقة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لاسيما على ضوء أحكام " المادة 164 " التي نصت صراحة

(1) " المادة 67، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(2) " المادة 68، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(3) " المادة 68، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(4) " المادة 139، المطة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 31.

(5) " المادة 140 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 32.

(6) " الفقرة 15 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5.

على أن القضاء يسهر على حماية المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور⁽¹⁾، وكذا " المواد 165، 168، 169، 171، 173، 174، 177 و178 " ⁽²⁾.

وأيضاً دون إغفال تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وهي الأخرى تكتسي أهمية لا تقل عن أهمية الرقابة القضائية من منطلق أنها تضمن احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مُقدمتها النصوص ذات الصلة بتنظيم الحقوق الأساسية والحرّيات العامة، حيث خولت " المادة 190 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽³⁾، أين حددت " المادة 193 " الجهات التي يمكن لها أن تُخطرها⁽⁴⁾، إذ يكون هذا الإخطار لاسيما عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور⁽⁵⁾.

فضلاً عن أهمية استحداث مؤسسة " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " كما سبق التطرق إلى دراستها ضمن " الباب الأول " من هذه الدراسة العلمية.

وكذا التأكيد على دور " المجلس الوطني لحقوق الإنسان " باعتباره هيئة استشارية تختص بمهام الرقابة والإنذار المُبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرّياته العامة وفقاً لأحكام " المادتان 211 و212 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور آنفاً⁽⁶⁾.

(1) " المادة 164 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 36.

(2) " المواد 165، 168، 169، 171، 173، 174، 177 و178 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المصدر نفسه، ص ص 36 و37.

(3) " المادة 190 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 40.

(4) " المادة 193 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص ص 40 و41.

(5) " المادة 195، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 41. ولمزيد من الشرح راجع: حسينة بلمختار: "ضمانات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 - المحكمة الدستورية- "، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/06/04 ص ص 239 - 242.

(6) " المادتان 211 و212 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص ص 44 و45.

وأخيراً استحداث هيئة " المرصد الوطني للمجتمع المدني " كما سبق التّوضيح بشيء من الدقة والتفصيل ضمن " المطلب الأول " من " المبحث الأول " من " الفصل الثاني " من " الباب الأول " من الدراسة.

المطلب الثاني: إيجابيات استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

قصد تطبيق أحكام " المادة 09 " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المُعنونة بـ: " المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية " ⁽¹⁾ توجه المشرع الجزائري إلى تكريس المبادئ الوقائية الواردة فيها، من خلال تخصيص نص " المادة 09 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر إلى إدراج عدة تدابير للوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، بحيث تتمثل هذه التدابير الوقائية في ضرورة الالتزام أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية بمبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة واحترام المعايير الموضوعية بصفة عامة، إذ يجب التقيد بهذه المبادئ القانونية بموجب تكريس علانية المعلومات ذات الصلة بإجراءات إبرام هذه العقود الإدارية، الإعداد المُسبق لشروط المشاركة والانتقاء، عدم حرمان المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة من حقهم في الطعن بغض النظر عن نوعه،... وغيرها من المعايير القانونية الموضوعية والدقيقة الأخرى التي تُمكن من إصدار القرارات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية على النحو المُتطلب قانوناً ⁽²⁾.

وبناءً على ما تم ذكره فإن مبدأ الشفافية يُعد من الدعائم القانونية الأساسية التي تستند عليها مرحلة الإبرام المشروع لعقود الصفقات العمومية، وبالنظر إلى أهمية تطبيق هذا المبدأ من جهة ولخطورة جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية من جهة ثانية فقد أولى المشرع الجزائري بالغ الأهمية للارتقاء بالتكريس القانوني لهذا المبدأ، أين شهد هذا المجال الكثير من التعديلات والتحسينات للمنظومة التشريعية الخاصة به، وذلك سعياً منه لضمان التجسيد الفعلي للشفافية الإدارية على وجه الخصوص والحوكمة الإدارية على وجه العموم.

والتي كان آخر هذه الإصلاحات القانونية هو الإصلاح الدستوري لسنة 2020 الذي أفضى بدوره إلى الإصلاح التشريعي لسنة 2023 تحديداً من خلال صدور القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا النص القانوني الجديد الذي تضمن استحداث البوابة الإلكترونية

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: " المادة 09 " من المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المصدر السابق، ص 16.

(2) " المادة 09 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

ل للصفقات العمومية كآلية رقمية جديدة لتدعيم شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، حيث يمكن اعتبار هذه البوابة تطبيق جديد لتجسيد دور الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية من أجل عصرنتها وترشيد الخدمات العمومية ومجابهة الفساد الإداري - كما سبق التوضيح في الجزئيات البحثية السابقة لهذا الباب -.

ومنه وجب التطرق في هذا المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الدراسة أولاً إلى مزايا نظام الإدارة الإلكترونية والتذكير بأهمها ((الفرع الأول))، ثم توضيح ثانياً الآثار الإيجابية لتكريس التعامل الإلكتروني عن طريق استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على المبادئ القانونية لحوكمة إبرام عقود الصفقات العمومية والحد من ظاهرة الفساد الإداري على غرار مبدأ الشفافية ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: مزايا نظام الإدارة الإلكترونية

أدى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في ظل تعميم استخدامات الإدارة الإلكترونية إلى إحداث بلورة جد هامة في المفاهيم والأساليب الإدارية لتسيير الإدارات والمؤسسات العمومية، بحيث أصبح اعتماد هذه التقنيات الرقمية المتطورة أكثر من ضروري في العصر الحديث نظراً للدور الإيجابي الذي تؤديه الرقمنة الإدارية من حيث إضفاء الوضوح والدقة والشفافية والسرعة في التسيير العمومي للنشاطات والأعمال الإدارية، وبالتالي التوجه نحو الإدارة الرقمية كتوجه عالمي جديد يواجه الكثير من التحديات والرهانات في العديد من الدول بعد أن تمّ من جانبها تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في مؤسساتها وإداراتها العمومية خاصة المغاربية والعربية منها، والتي من بينها دولة الجزائر التي سعت هي الأخرى إلى مواكبة هذه الإصلاحات المعلوماتية والرقمية على الرغم من الصعوبات والعوائق التي واجهتها في سبيل تحقيق الفعالية الرقمية وتأثيرها الإيجابي على جودة الخدمة العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

إذ من أهم ما أسفر عنه تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية هو تحسين جودة الخدمة العمومية بما يمكن أن يساهم في القضاء على ممارسات الفساد الإداري والتي تبقى من أخطرها هي تلك التي تشمل إبرام عقود الصفقات العمومية، وأيضا معالجة وإيجاد الحلول لما يُطرح على مستوى هذه المؤسسات والمرافق العامة من مشاكل إدارية قد تحول دون تأدية خدماتها العمومية على الوجه المُتطلب قانوناً، إلا أنه وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها الرقمنة الإدارية في ظل تحديات

التطور التكنولوجي المستمر إلا أن نجاعتها كآلية مستحدثة في مواجهة تفاقم جرائم الفساد الإداري خاصة في إطار إبرام الصفقات العمومية على المستوى العملي تبقى مرهونة بمدى التجسيد الفعلي لها، مع ضرورة مراعاة ما يتطلبه هذا التحول الرقمي الجديد من متطلبات لاسيما من الناحية القانونية، الإدارية التنظيمية، التقنية، والبشرية - كما سيأتي الشرح لاحقاً في الجزئيات البحثية المتبقية من هذا الفصل الأخير من الدراسة -.

وبناءً على ما سبق ذكره وتوضيحه نحاول من خلال هذا الفرع تلخيص أهم إيجابيات تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية بوجه عام وفي مجال الصفقات العمومية بوجه خاص من خلال العناصر الفرعية التالية:

أولاً - تبسيط الإجراءات الإدارية

حيث تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحديد الاختصاصات الوظيفية والمسؤوليات القانونية في الإدارة العمومية مما يؤدي إلى سهولة أداء العمل الإداري بالنظر إلى توحيد نماذجه وأساليبه وإجراءاته بالطريقة الإلكترونية، ذلك أن تبسيط الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات والإدارات العمومية ينعكس حتماً إيجابياً على جودة الخدمات العمومية المقدمة خاصة بالاعتماد على عقود الصفقات العمومية الإلكترونية، وإلى جانب ذلك تسهيل إجراءات الاتصال بين هذه المرافق العمومية وغيرها من الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى، فضلاً عن أهمية تقريب المواطن من الإدارة على اختلاف تنظيمها الإداري أي سواء كانت متواجدة على المستوى المركزي أو اللامركزي، وهو ما بإمكانه خلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطن وإدارته العمومية بشكل متناسق وسهل وأكثر كفاءة.

كما يوفر التعامل الإلكتروني عن طريق أسلوب الإدارة الإلكترونية المرونة في كل الإجراءات الإدارية ويمنع تعقيدها وكثرتها، بسبب قدرتها على الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها دون التقيد بحدود الزمان والمكان وغيرها من الإشكالات الإدارية الأخرى الخاصة بصعوبات الاتصال المختلفة⁽¹⁾.

ثانياً - تخفيض التكاليف المادية والسرعة والفعالية في تقديم الخدمات العمومية

إن من شأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في النشاط الإداري للإدارة العمومية وما يتصل به من إجراءات وأعمال إدارية ذات الصلة أن يضمن تخفيض التكاليف المادية التي تُنفقها

(1) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص ص 18 و 19.

الإدارة العمومية لغرض تلبية حاجاتها العمومية المتعددة لاسيما في مجال إبرام الصفقات العمومية، ودون إغفال أيضا أهمية خاصية السرعة في تقديم هاته الخدمات العمومية التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية متجاوزة في ذلك كل الحواجز الزمانية والمكانية، مما يُضفي الفعالية والإنجاز السريع للأعمال الإدارية تحقيقاً لرضا المواطنين والمصلحة العامة⁽¹⁾.

وهو ما يمكن تلخيصه من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- تسمح الإدارة الإلكترونية بتوفير الوقت في الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف العمومي المُختص وانتظار الدور وقيام هذا الموظف بالتحقق من مدى توافر شروط الاستفادة من الخدمة العمومية المطلوبة، وبالتالي تحقيق السرعة من خلال الدخول على الخط افتراضياً.
- إن الغرض الأساسي من السرعة في إنجاز الخدمات العامة بصورة إلكترونية هو السعي نحو تحقيق رضا المواطنين وتلبية احتياجاتهم ورغباتهم مما يُدعم الثقة بينهم وبين المؤسسات العمومية.
- تتميز البيئة الرقمية بعدم وجود وسيط في العلاقة الإدارية الافتراضية على خلاف وجوده أي " الموظف العمومي التقليدي " في الإدارة العامة التقليدية.
- تتضح السرعة أيضا من خلال الاستمرارية في تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية بصورة مستمرة على مدار (7) أيام في الأسبوع، وعلى مدار (24) ساعة يوميا.

وفي ذات الخصوص فإن من أهم ما يُميز الخدمات العمومية الإلكترونية عن غيرها من الخدمات التقليدية المادية هو أن الإنجاز الإلكتروني لهاته الخدمات عادة وفي أغلب الأحيان ما يكون أكثر دقة وإتقاناً من الإنجاز اليدوي، لاسيما بالنظر إلى أنه يخضع لنظام رقابة إلكترونية مُشددة مقارنة بالرقابة الإدارية التقليدية، ومنه تكون الخدمات العمومية الإلكترونية أفضل بكثير من الخدمات العمومية العادية⁽³⁾.

(1) أسية بن عياش، المرجع نفسه، ص ص 19 و 20.

(2) عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر الواقع والمأمول، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار المنتبى للطباعة والنشر، دون ذكر الطبعة، المسيلة، الجزائر، 2023، ص ص 20 و 21.

(3) عبد السلام عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 22.

ثالثاً - الأرشفة الإلكترونية

إن الغرض الأساسي الذي تسعى الإدارة الإلكترونية للوصول إليه هو تطوير العمل الإداري بكل إجراءاته ووسائله القانونية والتخلي تماماً عن اعتماد المناهج والأساليب الإدارية التقليدية في ممارسته لاسيما من خلال إدارة الملفات بطريقة حديثة بدلاً من تكديسها والاحتفاظ بها في أرشيف الإدارة العمومية وهنا تظهر أهمية عملية " الأرشفة الإلكترونية " بواسطة ما يُسمى " بالأرشفة الإلكترونية " باستخدام الوسائل الإلكترونية المُخصصة لتجميع المعلومات والبيانات على غرار البريد الإلكتروني والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية، وبالتالي القضاء على مختلف مظاهر الاستخدام الورقي التقليدي تبسيطاً لعمليات الحفظ والتوثيق⁽¹⁾.

رابعاً - التقليل من ممارسات الفساد الإداري

بما أن انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الإدارات والمؤسسات العمومية نابع أساساً من وجود البيروقراطية الإدارية بمختلف مظاهرها فإن الإدارة الإلكترونية تبرز كأهم الآليات الجديدة للإصلاح الإداري ومواجهة جرائم الفساد الإداري والحد من خطورتها لاسيما في مجال الصفقات العمومية، من منطلق الأهمية التي يحظى بها تطبيقها خاصة من خلال زيادة كفاءة وفعالية العمل الإداري والقضاء على العديد من المشاكل الإدارية المطروحة من جهة، وبالإضافة إلى أن تطبيق الرقمنة يُدعم تجسيد الشفافية الإدارية ويُساهم في تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العمومية وعن الإجراءات وآليات تقديم الخدمات العمومية من طرفها، فضلاً على أن هذه الرقمنة الإدارية إذا ما تم تطبيقها على النحو المُتطلب قانوناً فإنها تُعتبر فعلاً بمثابة ضمانة حقيقية لحماية المواطنين من الاستغلال والابتزاز والتعسف من قبل بعض موظفي ومستخدمي الإدارة العمومية المُفسدين خاصة في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية من جهة ثانية.

كما أن الإدارة الإلكترونية تُساهم من جانب آخر في تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال فتح المجال للمواطنين للمشاركة في صنع القرار الإداري والرقابة عليه من جهة ثالثة، وحول ذات الشأن تُؤدي البيئة الإدارية الإلكترونية الجديدة إلى تطوير آليات الرقابة الإدارية مما يكشف عن مظاهر الفساد الإداري داخلها، فالموظف العمومي في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يخضع لنظام رقابي أسهل وأدق

(1) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص ص 21 و 22.

والذي تتعدم فيه المستويات الإدارية المختلفة وكذا تعدد الرئاسات، وبالتالي المساعدة في اتخاذ القرار بسرعة وتقديم الخدمة العمومية بطريقة آلية ربحاً للوقت وتخفيضاً للتكلفة المادية⁽¹⁾.

خامساً - تحسين جودة الخدمات العمومية

لعل من بين أهم الإيجابيات التي يتسم بها تطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية هي أنها تهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية مقارنة بنظام الإدارة العامة التقليدية، وهذه الأهمية مُستمدة بصفة رئيسية من أهمية أهداف الإدارة الإلكترونية في حد ذاتها، فالمُلاحظ على المواطن الجزائري اليوم أنه أصبح بإمكانه الحصول على مختلف الخدمات العمومية في صورة أفضل مما كان سائداً سابقاً لاسيما في ظل تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية والابتعاد عن جميع صور البيروقراطية مما أفضى إلى تحسين مستوى الخدمات العامة واتباع معايير ذات جودة في تقديمها على غرار الخدمات المُقدمة بواسطة عقود الصفقات العمومية⁽²⁾.

سادساً - تجسيد الشفافية الإدارية

بما أن تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية يُقتضي أساساً العلانية والوضوح في كافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة العمومية فإن السبيل الرئيسي لتحقيق هذا الغرض هو اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية مُنتهجة في عملية التطوير الإداري، لاسيما من خلال إتاحة كافة القوانين واللوائح والتنظيمات التي تنظم عمل الإدارات والمؤسسات العمومية والمعلومات الإدارية للاطلاع عليها من طرف المُنتفعين من خدمات المرافق العامة، وفي هذا الخصوص يتجلى دور الإدارة الإلكترونية واضحاً فبتحقيقها لمبدأ الشفافية في التعامل مع المواطن تكون قد جسدت أيضاً مبدأ النزاهة والمساواة في تقديم هاته الخدمات العامة خاصة في مجال الصفقات العمومية عبر استخدام آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽³⁾.

سابعاً - تحقيق الشفافية والمساءلة في العمل الإداري

إذ أن استخدام الوسائل والأدوات التكنولوجية في إنجاز الأعمال الإدارية يضمن تحقيق الشفافية على مستوى الإدارة العمومية، وبالتالي تصبح نشاطاتها الإدارية واضحة للأجهزة الرقابية مما يساعد على

(1) أسية بن عياش، المرجع نفسه، ص ص 22 - 24.

(2) أسية بن عياش، المرجع نفسه، ص 34.

(3) عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 23.

تحديد مواقع الفساد الإداري ويدعم أنظمة القرار ويسهل عمل هذه الأجهزة الرقابية، كما أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يوفر هيكلاً تنظيمياً مناسباً لهذه الإدارة والمؤسسات العمومية والذي يبسط بدوره عملية مساءلة المستويات الإدارية المختلفة، وهو ما يسمح للموظفين من تقديم تقارير دورية منتظمة عن نتائج أعمالهم ومراقبة مدى النجاح في تنفيذها، فضلاً على المساعدة من ناحية أخرى في توفير المعلومات اللازمة لتقديم البرامج والمشاريع والخطط وتنظيم الاجتماعات المختلفة داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية عبر استخدام تقنيات التحاضر عن بعد، وكذا تسهيل عملية استقبال الاقتراحات والشكاوى من طرف المواطنين والمتعاملين مع هذه الأجهزة الإدارية لاسيما المتعاملين الاقتصاديين من خلال البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للإدارة أو حتى المواقع الإلكترونية المخصصة والمُحدثة على مستواها على غرار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص تبرز أهمية الرقابة الإلكترونية بصفة عامة لاسيما في محاربة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منه تحديداً في إطار الصفقات العمومية بموجب استعمال البوابة الإلكترونية السابقة الذكر، حيث يُقصد بهذا النوع الجديد من الرقابة اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية مُصممة خصيصاً لتحقيق هذا الغرض، وبما يضمن الدقة وتوفير الجهد والوقت والتكلفة المادية في الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوبة ومع تجنب الكثير من المخاطر والمشاكل الإدارية⁽²⁾. بحيث لخصت الدكتورة " ورده خلاف " هذه الأهمية من منطلق أن استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في العملية الرقابية يؤدي إلى حماية البيانات والمعلومات الإدارية من التلاعب بها وتغييرها من قبل بعض الموظفين العموميين المُفسدين واستعمالها على نحو غير قانوني أي لأغراض شخصية تتنافى مع أخلاقيات الوظيفة الإدارية، وإلى جانب المساعدة أيضاً على كشف مواطن الفساد الإداري، ودون إغفال أهمية إضفاء خاصية السرعة في إنجاز المعاملات الإدارية وزيادة دقة الأعمال الإدارية المُنجزة ورفع مستوى جودتها، وأيضاً التدخل الفوري من أجل تصحيح الأخطاء

(1) النذير قمر: "مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2020، ص ص 1042 و 1043.

(2) ورده خلاف: "دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر، 2022/01/28، ص 60.

والتجاوزات عند حدوثها مباشرة، ناهيك عن دورها في تعزيز تجسيد الشفافية الإدارية والمحافظة على المال العام وعلى الموجودات والموارد المتاحة والاستفادة منها بشكل أفضل⁽¹⁾.

وكتلخيص لما تقدم عرضه في العناصر الجزئية السابقة الذكر فإنه يمكن إدراج أهم إيجابيات الإدارة الإلكترونية كآلية مستحدثة لمجابهة الفساد الإداري بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة في شكل نقاط أساسية جد هامة وهي:

- انعدام العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاملة.
- تنفيذ جميع العمليات الإدارية والتنظيمية إلكترونياً أي عن بعد.
- الاعتماد المكثف على الوثائق الإلكترونية.
- التفاعل المتكامل وتوسيع حدود التعامل.
- زيادة القدرة على الابتكار والتجديد لمواكبة التغييرات الرقمية.
- الاستفادة من النظم غير التقليدية في دعم وتطوير العمليات الإدارية.
- إحلال الوسائل والأدوات التكنولوجية كأساس جديد للاتصال وتنفيذ العمليات الإدارية بدل تلك التقليدية.
- تعميم استخدام الأنظمة الإلكترونية في العمل الإداري مثل: أنظمة الخدمات المتكاملة والاتصال عن بعد والشراء الإلكتروني والمتابعة الفورية وغيرها من الأنظمة الرقمية الحديثة الأخرى.

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للإبرام الإلكتروني على المبادئ القانونية العامة لنجاعة الصفقات العمومية

إن الغاية الرئيسية للإصلاح التشريعي الجديد في تنظيم مجال الصفقات العمومية بموجب صدور القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بها تكمن في السماح للإدارات العمومية - المسماة على ضوئه بالمصالح المتعاقدة - بتلبية احتياجاتها العمومية بهدف توفير الخدمات العمومية ذات الجودة العالية وبأقل تكلفة وفي كنف الشفافية والمساواة لفائدة المواطنين، فضلاً عن السعي نحو ضمان الفعالية

(1) وردة خلاف: المرجع نفسه، ص 64.

طبقاً للمعايير الدولية بالاعتماد على إبرام عقود الصفقات العمومية كأحد أهم الوسائل القانونية المستخدمة في النشاط الإداري من ناحية أولى⁽¹⁾.

أما من ناحية ثانية فإن الهدف من تكريس القانون 12/23 السابق الذكر للمبادئ العامة للصفقات العمومية هو ضمان التأطير القانوني الأفضل والمُحكم لها، وبمُراعاة التغييرات الجديدة للوضع الاقتصادي للبلاد لاسيما من خلال تعزيز ودعم المنتج الوطني، وهذا في حالة إمكانية تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من طرف المؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة - كما سبق التوضيح -⁽²⁾، وأيضاً من أجل تحقيق نجاعة الصفقات العمومية وترشيد استعمال المال العمومي.

وعلى هذا الأساس تتضح أهمية البحث في مدى نجاح المشرع الجزائري في إرساء مبادئ قانونية تتسم بالنجاعة في مجال الصفقات العمومية خاصة تلك التي تستهدف الحفاظ على المال العام وتحقيق الشفافية والنزاهة ومحاربة جميع أشكال الفساد في مُقدمتها الفساد الإداري في إطار المساعي الجديدة للدولة الجزائرية من أجل مناهضة جرائم الفساد بوجه عام والفساد في الصفقات العمومية بوجه خاص وفقاً للاتفاقيات الدولية المُصادق عليها، وهو بدوره ما يقتضي البحث أساساً في مدى استجابة القانون 12/23 السابق الذكر للأهداف والمُبررات التي استدعت سنّه ومدى ترجمته لها، لاسيما على ضوء التوجه الجديد نحو رقمنة هذا المجال كأحد الآليات المستحدثة لحوكمة إبرام عقود الصفقات العمومية، وبالتالي الحد من كافة صور وممارسات الفساد الإداري التي قد تنتشر في الإدارات والمؤسسات العمومية بصفة عامة.

حيث تُشير القراءة القانونية الأكاديمية والتحليلية لأحكام ونصوص القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽³⁾ إلى أن هذا النص القانوني الجديد أكد على أهمية الاعتماد على أسلوب الحكم الراشد وتعزيز مبادئه في قطاع الصفقات العمومية بصفة صريحة تحديداً بموجب نص "المادة 05 منه"⁽⁴⁾.

(1) مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 8.

(2) مسعود دراوسي، المرجع نفسه، ص 12.

(3) للاطلاع أنظر في ذلك: صونيا خضراوي - علاء الدين قليل، المرجع السابق، ص 1 - 13.

(4) "المادة 05 من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

وبناءً عليه تُجسد أحكام هذه المادة القانونية ترجمة حقيقية وفعلية من المشرع الجزائري لمجموعة من الأسباب والعوامل التي فُرِضت إصدار القانون الجديد المُنظم لعقود الصفقات العمومية لسنة 2023 السابق الذكر والتي تأتي في مُقدمتها ضرورة العمل على مجابهة ظاهرة الفساد الإداري من خلال رقمنة إبرام الصفقات العمومية وفق ما تستوجبه قواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة⁽¹⁾، وهو ما يمكن توضيحه وتلخيصه في هذا الفرع بالاستناد إلى نصوص القانون 12/23 تحديداً من خلال تبيان أثر تكريس التعاقد الإداري الإلكتروني من الناحية الإيجابية في تجسيد المبادئ القانونية العامة لإبرام عقود الصفقات العمومية.

إذ يتعلّق الأمر في هذا السياق بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أو مبدأ المنافسة ((أولاً)) مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ((ثانياً))، مبدأ شفافية الإجراءات ((ثالثاً))، ودون إغفال أهمية مبدأ النزاهة ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ((رابعاً)).

أولاً - توسيع تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية " مبدأ المنافسة "

أكد المشرع الجزائري على إلزامية احترام مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أو مبدأ المنافسة كركيزة أساسية لضمان وتجسيد مشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال تحديده للكيفيات القانونية الواجب الاعتماد عليها من طرف المصالح المتعاقدة عند إقبالها على إبرام هذه العقود الإدارية - لاسيما فيما يخص التقيد بالدعوة الشكلية إلى المنافسة في إطار إجراء طلب العروض كأصل عام كما سبق التوضيح -، وبالإضافة إلى إلزامها أيضاً بالتقيد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظل أحكام قانون الصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - لاسيما بخصوص الاعتماد على المعايير الموضوعية وغير التمييزية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد معها.

إذ يتحقق تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال فتح المنافسة المشروعة أمام الراغبين في التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية خاصة بالطريقة الإلكترونية، ومنه ينبغي تحديد باختصار مفهوم مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ((أ))، ثم كيفية تأثره بالإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية عن طريق استعمال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((ب)).

(1) سمير أسياخ: "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، المرجع السابق، ص 109.

أ - مفهوم مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية

يقتضي التحديد المختصر لمفهوم مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية التطرق إلى تعريف هذا المبدأ ((أ-1))، ثم إبراز أساسه القانوني ((أ-2))، وكذا القيود القانونية الواردة على تطبيقه ((أ-3)).

أ - 1 - تعريف مبدأ المنافسة

يهدف مبدأ المنافسة إلى تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين المترشحين من تقديم عروضهم متى توفرت فيهم الشروط القانونية الخاصة بإبرام عقد الصفقة العمومية، على أن يتم منح هذا العقد الإداري إلى المتعامل الاقتصادي الذي يُقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية⁽¹⁾.

ومنه يُقصد بهذا المبدأ السماح لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للترشح للفوز بعقد الصفقة العمومية، وبالإضافة إلى ضرورة الالتزام بحياد المصلحة المتعاقدة المختصة بإبرام الصفقة وعدم التدخل من جانبها في عملية اختيار المترشحين لاسيما فيما يخص استبعادهم على نحو غير قانوني، مع أهمية الاعتماد على المعايير الموضوعية غير التمييزية في هذا الاختيار وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول. إذ يتحقق تجسيد المنافسة المشروعة بصفة أساسية من خلال الإعلان عن الطلبات العمومية خاصة باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة - كما سبق التوضيح-.

أما في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية فيُقصد بحرية الدخول إلى المنافسة فسخ المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية كذلك للخوض في المنافسة دون وجود أي تأثير خارجي⁽²⁾.

(1) نعيمة خطاب - خيضر خنفري: "التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر 2024/12/15، ص 949.

(2) فيروز حوت: "القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 05، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2018، ص 117.

أ - 2 - الأساس القانوني لمبدأ المنافسة

يستمد تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية أساسه القانوني من النصوص التشريعية الآتي ذكرها بإيجاز في النقاط التالية، ودون الخوض في إعادة تكرار ما تمّ شرحه سابقاً في إطار دسترة الحقوق الأساسية والحريات العامة المتعلقة بتنظيم مجال الصفقات العمومية:

* " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، من خلال ضمان الدستور لمشاركة جميع المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية، وهنا تبرز أهمية المشاركة في إبرام عقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة قانونية لتسيير الشؤون العمومية والمحافظة على المال العام⁽¹⁾.

* " المادة 09 " من ذات التعديل الدستوري الجزائري من خلال تحديد الأهداف الدستورية لمؤسسات الدولة على غرار تشجيع بناء اقتصاد وطني متنوع يُثمن جميع قدرات الدولة الطبيعية، البشرية والعلمية، وبالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من كافة أشكال الفساد مثل التلاعب، الاختلاس، الرشوة، التجارة غير المشروعة، التعسف، الاستحواذ، المصادرة غير المشروعة، تهريب رؤوس الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى⁽²⁾.

* " المادة 61 " من التعديل الدستوري المذكور أعلاه، من خلال ضمان الدستور لحرية التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار ما يسمح به القانون لاسيما قانون الصفقات العمومية⁽³⁾.

* " المادة 09 " من القانون رقم: 01/06، المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - السابق الذكر - من خلال إلزامية تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات الخاصة بإبرامها، وبالإضافة إلى الإعداد المُسبق لشروط المشاركة والانتقاء⁽⁴⁾.

(1) " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 09، المپتان 07 و 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 61 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 16.

(4) " المادة 09 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

* " المادة 02 " من القانون رقم: 05/10، المُتعلق بالمنافسة من خلال تطبيق أحكامه على عملية إبرام عقود الصفقات العمومية بجميع مراحلها الجزئية، أي منذ نشر الإعلان عن طلبات العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁽¹⁾.

* " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السابق الذكر من خلال النص على ضرورة مراعاة مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية لضمان نجاعة هذه الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام⁽²⁾.

* " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23 السابق الذكر من خلال تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية كمبدأ أساسي يضمن فعالية ومشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية ومجابهة ظاهرة الفساد⁽³⁾.

أ - 3 - القيود القانونية على مبدأ المنافسة

كما سبق التّوضيح فإن المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية تكون أيضا ذات بعد دولي مما يؤدي إلى ضمان فعاليتها في تحقيق أهداف هذا الإبرام، حيث تشارك فيها المؤسسات الصغيرة والكبيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني وهو ما يمنح للمصلحة المتعاقدة المختصة مجال أوسع لاستقبال الكثير من العروض المتعددة، مع أهمية مراعاتها للضوابط القانونية في عملية اختيار هذه العروض وانتقاء أفضلها من الناحية الاقتصادية.

غير أن الملاحظ على التكريس القانوني لمبدأ المنافسة في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية على غرار الطريقة التقليدية هو أن هناك فئات محرومة من الدخول إلى المنافسة، كما أن المصالح المتعاقدة أحيانا تفرض معايير انتقائية في عملية اختيار المترشحين، وبالإضافة أيضا إلى سلطتها القانونية المخولة لها في منح الأولوية لبعض العروض المُقدمة، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ يخضع من الناحية القانونية لعدة قيود والتي تتعلّق أساساً بالحرمان أو الإقصاء من المشاركة لغير من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة.

(1) " المادة 02، الفقرة 01 - المطعة 02 - " من القانون رقم: 05/10، المصدر السابق، ص 10.

(2) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(3) " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 5.

إذ أنه وبالاكتفاء على أحكام القانون المُحدد للقواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية فإنه تضمن عدة نصوص قانونية تستبعد الأجانب بالدرجة الأولى وكذا فئات أخرى على المستوى الوطني في بعض الحالات الواردة على ضوءه من الدخول في المنافسة الإلكترونية للصفقات العمومية وأيضاً إدراج بعض الالتزامات التنافسية بهدف تشجيع المنتج الوطني وتطوير الاقتصاد الوطني وكذلك ترقية الشغل والإدماج المهني، وهو ما يمكن ذكره بدقة وإيجاز في الحالات القانونية التالية:

- إخضاع المتعهدين الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة طبقاً لأحكام " المادة 57 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- التخصيص الحصري لبعض الصفقات العمومية الموجهة لتلبية بعض الحاجات العمومية للمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً، أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، أو لبعض المؤسسات التي تُشغل نسبة دنيا - والتي يُحددها التنظيم - من العمال ذوي الإعاقات الجسدية طبقاً لأحكام " المادة 58 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- استبعاد المؤسسات الأجنبية من خلال إعطاء الأولوية للمنافسة الوطنية وفقاً للشروط العامة الواردة على ضوء " المادة 59 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- منح الأولوية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، وأيضاً إعطاء الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، وبالإضافة إلى منع اللجوء إلى الاستيراد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يُعادل المنتج المستورد غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، فضلاً عن حظر لجوء المصالح المتعاقدة إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها وفقاً لأحكام " المادة 60 " من ذات القانون السابق الذكر أعلاه - كما سبق التوضيح -.

- تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين طبقاً للأحكام المدرجة في نص " المادة 61 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- منح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون تطبيقاً لنص " المادة 62 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- إلزامية النص في دفاتر الشروط الخاصة بالدعوة الوطنية للمنافسة بالنسبة لجميع أشكال طلبات العروض على شروط دنيا للمشاركة، والتي تُخصّص ترقية الشغل والإدماج المهني لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية وفقاً لنص " المادة 63 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

- إلزامية النص في دفاتر الشروط الخاصة بالدعوة الدولية للمنافسة بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية بهدف تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات طبقاً لنص " المادة 64 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح -.

وفي هذا الخصوص جدير بالتنكير بأن الاعتماد على الأسلوب الإلكتروني في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية لغرض التوسيع من دائرة المنافسة لا يعني السماح لجميع المترشحين الراغبين في التعاقد من الدخول إلى المنافسة، وإنما هناك استثناءات قانونية ترد على تطبيق هذا المبدأ إذ يتعلّق الأمر بحالات الحرمان أو الإقصاء أو المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي أدرجها القانون 12/23 ضمن أحكامه في إطار القواعد العامة الخاصة بمواجهة ممارسات الانحياز أو أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية، لاسيما على ضوء منح المصالح المتعاقدة مُكنة التسجيل التحفظي لمترشح أو أكثر في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة وإلى جانب ذلك حصر الحالات القانونية التي يجوز فيها لهذه المصالح منع منح عقود الصفقات العمومية وكذا المنع من المشاركة فيها، وهو ما سيأتي توضيحه لاحقاً ضمن قواعد النزاهة والتصدّي للفساد في هذا المجال.

ب - أهمية التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية في تطبيق مبدأ المنافسة

لمّا كان مبدأ المنافسة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العلانية فإن من شأن اعتماد نظام الصفقات العمومية الإلكترونية على ضوء استحداث وتفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أن يؤثر على تجسيد مبدأ المنافسة تأثيراً إيجابياً وإلى حد كبير، حيث أن أسلوب الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية يُعيد

التوازن في العلاقة التعاقدية ما بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد معها من خلال السماح لهم بالمشاركة في هذه المنافسة وتقديم عروضهم بالطريقة الإلكترونية بناءً على ما توفره لهم البوابة بصورة مُسبقة من معلومات ووثائق إلكترونية حول موضوع العقد ومُوصفاته.

وبالتالي يتجسد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال فتح المنافسة أمام المترشحين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية والحصول على عقد الصفقة العمومية إلكترونياً، إذ يسمح التعاقد الإلكتروني لهؤلاء المترشحين بالرد على الإعلان المُوجه لهم وتقديم عروضهم أيضاً باعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة⁽¹⁾.

فضلاً على أن التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية يُوسع من نطاق السوق المحلي من خلال خلق أسواق جديدة كان يتعذر إيجادها في ظل البيئة الورقية التقليدية للصفقات العمومية، وأيضاً يُوفر هذا النوع الجديد من التعاقد الإداري سهولة الحصول على المنتجات والسلع غير المحلية من خلال أجود العروض المُقدمة، كما أنه يُتيح فرصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحضور بتقديم عروضها الأمر الذي يُدعم من خلاله هامش الأفضلية لهاته المنشآت⁽²⁾.

وبالإضافة إلى أن أسلوب التحول الرقمي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري يُساهم دون شك في ضمان المنافسة المشروعة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين على نحو احترام أحكام القانون والحيلولة دون وقوعهم في ممارسات الفساد والحد من تواطؤ بعض مسؤولي وموظفي المصالح المتعاقدة المُفسدين معهم، وبالتالي القضاء على روابط الاتصال المباشر والاحتكاك بينهم.

وجدير بالإشارة في هذا الإطار إلى أن عملية نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية تُحقق العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية لاسيما من خلال تحسين ظروف المنافسة وتحفيز الاستثمارات، إذ يُساهم النظام الرقمي للصفقات العمومية بالسماح لأطراف هذا العقد الإداري بالتواصل الإلكتروني والتعامل اللامادي القائم على السرعة والانتشار اللامحدود في استقطاب أكبر عدد ممكن من

(1) حمامة قدوج، المرجع السابق، ص ص 46 و 47.

(2) مصطفى مخاشف، "مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

المتعاملين الاقتصاديين في مدة زمنية وجيزة، مما يؤدي إلى تجسيد المنافسة الفعلية والتامة بين هؤلاء المتعاملين المتعاقدين وبالتالي تحقيق نجاعة إبرام عقود الصفقات العمومية.

كما يسمح أيضا التعامل الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية للمستثمرين بتفادي الاتصال المباشر مع المصالح المتعاقدة بعيداً عن ممارسات البيروقراطية الإدارية وهو ما يحفزهم على الدخول في المنافسة، وكذلك يمنح الفرص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الميدان الاقتصادي، مما يرفع من قدراتها التنافسية بناءً على حصولها على المعلومات المتعلقة بإبرام عقود الصفقات العمومية إلكترونياً واستعدادها المسبق لدخول السوق⁽¹⁾.

أما من جانب آخر فإن الاعتماد على رقمنة إبرام الصفقات العمومية يُشكل آلية قانونية للاقتصاد في النفقات العمومية، إذ تُوفر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نفقات نشر المعلومات وطبع الوثائق ورقياً وغيرها من النفقات الأخرى من شراء اللوازم والمعدات وكذا نفقات دراسة الملفات الورقية على مستوى المصالح المُكلفة بالدراسات التقنية والقانونية من تاريخ الإعلان عن الصفقة إلى غاية منحها⁽²⁾.

وحول ذات الشأن هناك من الباحثين في إطار النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر من لخص الانعكاسات الإيجابية للنشر الإلكتروني للإعلانات الخاصة بعقود الصفقات العمومية بواسطة آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على تحقيق أمن المنافسة في شكل نقاط أساسية ألا وهي⁽³⁾:

- التعامل الإلكتروني في مرحلة إبرام الصفقات العمومية يُعزز لا محالة من تطبيق مبدأ المنافسة في قطاع على قدر كبير من الأهمية والحساسية والخصوصية وهو مجال الصفقات العمومية، مما يحول دون وقوع جرائم الفساد الإداري لاسيما المحاباة، المحسوبية والرشوة.

- تسريع وتيرة إجراءات الإبرام وإضفاء الدقة والمرونة عليها.

- تقريب المواطن من الإدارة العمومية.

(1) جوهرة بركات: المرجع السابق، ص ص 457 و 458.

(2) جوهرة بركات: المرجع نفسه، ص 458.

(3) خيرة بن سالم: "الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15"، مجلة صوت القانون، دون ذكر المجلد، العدد 07، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2017 ص 38.

- توفير الوقت والجهد البشري المبذول مقارنة بالإبرام المادي التقليدي.
- ضمان حماية فعّالة للمال العام، وبالتالي تعزيز التنمية المحلية والوطنية.
- استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين والسماح لهم بالدخول في المنافسة مع أهمية مراعاة الشروط والمؤهلات القانونية المطلوبة.
- ضمان حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين لاسيما حقهم في الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالصفقات العمومية وأيضا تسديد المستحقات المالية دون تأخر.
- دعم آليات الرقابة على مشروعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وأیضا بناءً على خاصية السرعة التي يَتمتع بها الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية يُفتح المجال للمتعامل الاقتصادي الأجنبي في المشاركة في هذه العقود الإدارية، وبالتالي إمكانية تحويل الصفقة العمومية من محلية إلى دولية وهو ما يُوسع بدوره من مجال المنافسة ويحقق مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدين المحليين والدوليين، ومن جهة ثانية تسمح الوسائط الإلكترونية المُستخدمة في عملية النشر عن تعاقدات المصالح المتعاقدة بتعديل المُدد الزمنية المُحددة للإعلان سواء بتقصيرها أو تمديدتها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة⁽¹⁾.

ثانياً - تعزيز تجسيد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

ينجم عن استخدام المصالح المتعاقدة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية تحقيق العديد من المزايا الإيجابية، والتي من بين أهمها هي تعزيز تجسيد مبدأ المساواة بين جميع المترشحين كأحد أهم المبادئ القانونية العامة التي تتطلبها مشروعية هذا الإبرام، وهو ما يتّضح أساساً من خلال تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التقدم للترشح من الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعقد الصفقة العمومية المُزمع إبرامها بالطريقة الإلكترونية، بناءً على نشر الإعلان الإلكتروني الخاص بهذه الصفقة العمومية المُوجه لهم وذلك في كنف المساواة ودون وجود أيّة معايير تمييزية وتفضيلية بينهم.

(1) فايزة خير الدين، «التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص

ومنه وَجِبَ تحديد باختصار مفهوم مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية ((أ))، ثم التطرق إلى توضيح كيفية تأثير تطبيق هذا المبدأ بأسلوب التعاقد الإداري الإلكتروني بواسطة آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((ب)).

أ - مفهوم مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية

يستوجب تحديد المفهوم المختصر لمبدأ المساواة في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية تحديد لاسيما تعريف هذا المبدأ ((أ-1))، ثم أساسه القانوني ((أ-2)).

أ - 1 - تعريف مبدأ المساواة

يُقصد بمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية أن هذه المساواة هي عبارة عن: « تكافؤ الفرص بين المتنافسين، أي إتاحة الفرصة نفسها لكل المتقدمين إلى المنافسة دون أي تمييز بينهم، فلا يمكن للإدارة إعفاء أحدهم من شروط معينة أو حذفها أو تعديلها دون البعض الآخر، بل هي مُلزمة بمعاملة جميع المترشحين للمنافسة معاملة متساوية قانوناً وفعلاً⁽¹⁾ ».

بحيث يتضح مضمون مبدأ المساواة في هذا الإطار من خلال أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تعامل جميع المترشحين المتقدمين بعروضهم على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، إذ يتحقق تطبيق هذا المبدأ بالاعتماد أساساً من طرفها على تحديد القدرات التقنية والمهنية والمالية التي تقوم عليها المنافسة بكل موضوعية، وفتح الباب للمشاركة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط القانونية⁽²⁾.

أ - 2 - الأساس القانوني لمبدأ المساواة

يتمثل الأساس القانوني لتكريس مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في النصوص التشريعية الآتي ذكرها من خلال النقاط التالية - بدقة وإيجاز -:

(1) أحمد غاوي، المرجع السابق، ص 100.

(2) نوال حمادي، «مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية» المرجع السابق، ص 69.

- * " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، بهدف بناء دولة قانون جمهورية وديمقراطية⁽¹⁾.
- * " المادة 09 " من ذات التعديل الدستوري من خلال تعداد غايات مؤسسات الدولة لاسيما فيما يتعلق بترقية العدالة الاجتماعية التي تتحقق عن طريق احترام مبدأ المساواة⁽²⁾.
- * " المادة 26 " من ذات التعديل الدستوري على ضوء تكريس مبدأ حياد الإدارة العمومية⁽³⁾.
- * " المادة 37 " من التعديل الدستوري المُشار إليه أعلاه من خلال تكريس مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة لجميع المواطنين، وكذا تكريس حقهم في الحماية المُتساوية، ومنع جميع أشكال التمييز بينهم⁽⁴⁾.
- * " المادة 67 " من ذات التعديل الدستوري من خلال تكريس مبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين⁽⁵⁾.
- * " المادة 68 " من التعديل الدستوري السابق الذكر من خلال تكريس مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وإلى جانب تشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وفي مختلف المؤسسات⁽⁶⁾.
- * " المادة 77 " من ذات التعديل الدستوري من خلال تكريس حق جميع المواطنين في تقديم ملتمسات إلى الإدارة العمومية⁽⁷⁾.
- * " المادة 09 " من القانون رقم: 01/06 السابق الذكر من خلال التقيد بالمعايير الموضوعية غير التمييزية في اختيار المترشحين⁽⁸⁾.
- * " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقاً⁽⁹⁾، والتي تقابها حالياً " المادة 05 " من القانون 12/23⁽¹⁰⁾.

(1) " الفقرة 11 " من أحكام الديباجة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 5.

(2) " المادة 09، المطعة 04 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 26، الفقرة 02 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 10.

(4) " المادة 37 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 12.

(5) " المادة 67 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(6) " المادة 68 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 17.

(7) " المادة 77 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 18.

(8) " المادة 09 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

(9) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(10) " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

* " المادة 43 " من القانون 12/23 المذكور أعلاه على ضوء تكريس إلزامية تقييم الترشيحات على أساس معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومُتناسبة مع مداها لتأهيل المترشحين⁽¹⁾.

* " المادة 53 " من ذات أحكام القانون 12/23 على ضوء تكريس معايير اختيار المتعامل المتعاقد الخاصة بموضوع الصفقة العمومية، والتي يجب أن تكون غير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة⁽²⁾.

ب - أهمية التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية في تطبيق مبدأ المساواة

يُفضي الأسلوب التعاقدي الرقمي للصفقات العمومية المستحدث في ظل تجسيد الشفافية الرقمية لنظام الإدارة الإلكترونية إلى تقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين دون أن تتخللها أحد صور أو ممارسات الفساد الإداري لاسيما جريمة المحاباة والرشوة، وكذا المعاملة السيئة من طرف الموظفين العموميين التابعين للمصلحة المتعاقدة - الغير نزهاء - لهؤلاء المترشحين، ذلك أن اعتماد الوسائط الإلكترونية يفرض على هؤلاء الموظفين عدم الامتناع عن تسليم المتعاملين الاقتصاديين المستندات أو الوثائق أو المعلومات المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة العمومية في إطار التحضير للدخول إلى المنافسة⁽³⁾، وهنا تبرز أهمية دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إتاحة هذه الوثائق الإدارية وضمان الوصول إلى المعلومة والحصول عليها وتداولها.

حيث يفرض تجسيد مبدأ المساواة بين المتنافسين في إطار التعاقد الإلكتروني للصفقة العمومية والإعلان عنها إلكترونياً أن تختار المصلحة المتعاقدة المختصة الوسائل والآليات القانونية التي تسمح لهؤلاء بالدخول للتعاقد ولا تحُد من إمكانية مشاركة أحد منهم، ومنه تتضح أهمية الإعلان عن المنافسة كدعامة إلزامية لتحقيق واحترام مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، ومتى تم هذا الإعلان بطريقة إلكترونية فإنه دون شك سيضمن وصول المتنافسين وإطلاعهم على متطلبات التعاقد في أي وقت ومن أي مكان وفي إطار احترام الآجال القانونية عبر استخدام موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

(1) " المادة 43، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

(2) " المادة 53، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

(3) حمزة عشاش، المرجع السابق، ص 36 و 37.

إذ من شأن الاعتماد على الأسلوب الإلكتروني في إبرام عقود الصفقات العمومية عبر البوابة السابقة الذكر المُخصصة له أن يضمن تجسيد مبدأ المساواة بين المترشحين، حيث أن هذه البوابة الرقمية الجديدة لا تعرف التمييز في معاملة هؤلاء المترشحين كالأشخاص الطبيعية، استبعاد شركات بعروض أفضل ودون أية أسباب، أو الإعلان عن طلبات العروض لمدة زمنية غير كافية لتحضير العروض أو عدم الإعلان من الأساس، بل في ظل البيئة الرقمية للصفقات العمومية نجد أن جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الترشح والدخول إلى المنافسة يتبعون نفس الإجراءات الإدارية الإلكترونية، وأنه لا مجال لإعمال العلاقات والروابط الشخصية للاستفادة من الخدمات العمومية الإلكترونية، ولا لتقديم الرشاوي أيضا وغيرها من الجرائم الأخرى للفساد الإداري كاستغلال النفوذ والمحاباة....⁽¹⁾.

كما يفرض أيضا تجسيد هذا المبدأ على المصالح المتعاقدة المختصة أن تتعامل مع العروض المقدمة لها من قبل المترشحين بموضوعية وحياد وفقاً للأحكام العامة المُدرجة في قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر كأصل عام، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا النص القانوني⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق الذكر والتوضيح ينبغي التذكير بأن تكريس المعاملات الإلكترونية في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية لا تعني التجسيد المطلق للمصالح المتعاقدة لمبدأ المساواة، وإنما لابد عليها من التقيد بمعايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لتنفيذ بنود وشروط التعاقد الإلكتروني وكذا التقييم الموضوعي غير التحيزي لعروضهم، مع أهمية مراعاة التطبيق الصارم للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة في هذا الخصوص من جهة أولى.

وأيضاً ضرورة مراعاة الاستثناءات القانونية الواردة على هذا المبدأ، والتي تتمثل أهمها فيما ورد في نص " المادتان 60 و 62 " من القانون 12/23 - كما سبق التوضيح - نُخص بالذكر⁽³⁾:
- تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج الجزائري.

(1) بسمة تيممي - زرزور بن نولي: المرجع السابق، ص 310.

(2) نعيمة خطاب - خيضر خنفري: المرجع السابق، ص 949.

(3) " المادتان 60 و 62 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13. وأنظر كذلك: نعيمة خطاب - خيضر خنفري: المرجع السابق، ص 950.

- منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبةً في استمرار واستقرار هذه المؤسسات التي تُوفر مناصب شغل عديدة، ومن ثم ترفع من مستوى الدخل الفردي والوطني.

ثالثاً - تدعيم تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات

وبالإضافة إلى ما تقدم توضيحه بالنسبة لمبدأي المنافسة والمساواة في إطار الحديث عن أهمية المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية فإن من بين أبرز محطات الإصلاح التشريعي التي مَسّت مجال الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري نجد الإصلاح الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي أُعتبر نقلة نوعية في تدعيم المسار الديمقراطي لدولة الحق والقانون في الجزائر لاسيما على إثر دسترة مبدأ العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية وفقاً للاتفاقيات الدولية المُصادق عليها، وأيضاً التكريس الدستوري لما تقتضيه هذه الدسترة من مبادئ ومرتكزات دستورية سواء تضمنتها ديباجة التعديل الدستوري ذاته أو حتى العديد من مواد ونصوصه الدستورية الأخرى⁽¹⁾.

إذ من أهم هذه المرتكزات الدستورية المستحدثة المُشار إليها أعلاه هي ما كرسته " المادة 09 " من ذات التعديل الدستوري السابق الذكر في إطار إصلاح مؤسسات الدولة تحديداً في " المطتان الخامسة والثامنة " منها، واللذان أكدتا وبصفة صريحة على حرص الدولة الجزائرية على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والعمل على حماية الاقتصاد الوطني من كافة أنواع الفساد خاصة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله من التلاعب، الاختلاس، الرشوة، التجارة غير المشروعة، التعسف، الاستحواذ المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال⁽²⁾.

وإن ما يُدعم أكثر من أهمية التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية في الإدارة العمومية بوجه عام وفي مجال الصفقات العمومية بوجه خاص هو ما ورد على ضوء أحكام " المادة 55 " منه التي كرسّت حق جميع المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها - مع مراعاة الضوابط الدستورية للتمتع بهذا الحق -⁽³⁾، ومن هنا تتضح أهمية وإلزامية توفير الإدارة العمومية المعلومات للمواطنين بكل الطرق المتاحة لها أي سواء كان ذلك بالطرق العادية التقليدية أو حتى الطرق

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 4 - 74.

(2) " المادة 09، المطتان 05 و 08 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 8.

(3) " المادة 55 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 15.

الإلكترونية الحديثة تماشياً مع تحولات الوسائل الإدارية في ظل البيئة الرقمية وتعميم استخدامات أدوات التطور التكنولوجي في الوسط الإداري، أين تبرز في هذا الخصوص أهمية دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأحد الآليات القانونية الجديدة المُكرّسة من أجل دعم شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية والحد من جرائم الفساد الإداري المنتشر في الإدارات والمؤسسات العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وبناءً عليه فإنه من الهام جداً التطرق باختصار إلى مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية على غرار ما تمّ التطرق إليه بالنسبة لمبدأي المنافسة والمساواة ((أ))، ثم إلى أهمية ومظاهر تكريس هذا المبدأ في عقود الصفقات العمومية الإلكترونية باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((ب)).

أ - مفهوم مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

يستند ضبط مفهوم مبدأ الشفافية في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية على تحديد تعريفه ((أ-1)) أساسه القانوني ((أ-2))، ثم أهم أوجه تكريس هذا المبدأ في عملية الإبرام على ضوء أحكام القانون 12/23 المنظم للصفقات العمومية ((أ-3)).

أ - 1 - تعريف مبدأ الشفافية

تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، فهي تُتيح للمعنيين بمصالح مُعينة أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمعلومات المتعلقة بهذه المصالح، كما أنها تُوفر لهم معلومات كافية تساعد على فهمها ومراقبتها، مما يُساهم في الكشف عن المساوئ وحماية مصالحهم، وأيضاً لا يجب أن يكون عمل الإدارة العمومية تحت مبدأ السرية كأصل عام⁽¹⁾.

من ذلك عُرفت الشفافية في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية على أنها: « إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كل الراغبين بالتعاقد خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المُحددة سلفاً من طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المُواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلبات العروض »⁽²⁾.

(1) منال سامية ربيعي - يوسف معلم: "أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 256.

(2) أحمد غاوي، المرجع السابق، ص 64.

أ - 2 - الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

يجد التكريس القانوني لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أساسه القانوني في النصوص التشريعية الآتي ذكرها بدقة وإيجاز - دون الخوض كذلك فيما سبق توضيحه - في النقاط التالية:

* " المادة 09 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على ضوء تحديد أهداف مؤسسات الدولة على غرار ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾.

* " المادة 55 " من التعديل الدستوري السابق الذكر من خلال تكريس حق جميع المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها⁽²⁾.

* " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر⁽³⁾، والتي حلت محلها " المادة 05 " من القانون 12/23 المتعلق بتنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية⁽⁴⁾.

* " المادة 46 " من القانون 12/23 السابق الذكر المتضمنة القواعد العامة لتعزيز شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية لاسيما عن طريق اللجوء إلى الإشهار الإلزامي في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وأيضا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽⁵⁾.

* " المادة 107 " من ذات القانون المذكور أعلاه والتي حددت أحكام التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق بين أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية باستخدام البوابة الرقمية السابقة الذكر⁽⁶⁾.

أ - 3 - أهم أوجه تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

سعى القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية إلى حوكمة إبرام هذه العقود الإدارية لاسيما من خلال تعزيز تكريس المبادئ العامة لضمان نجاعتها والتي من بين أهمها مبدأ الشفافية وباستقراء أحكام هذا القانون نجد أنه من بين أهم أوجه تكريسه للشفافية هو الطعن في مادة الصفقات

(1) " المادة 09، المطة 05 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 8.

(2) " المادة 55، الفقرة 01 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 15.

(3) " المادة 05 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 5.

(4) " المادة 05 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 6.

(5) " المادة 46 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

(6) " المادة 107 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

العمومية ((أ-3-1))، وأيضا الرقابة الإدارية ((أ-3-2)) وهو ما سيأتي توضيحه في العناصر الفرعية التالية:

أ - 3 - 1 - الطعن في مادة الصفقات العمومية

يُقصد بالطعن في مادة الصفقات العمومية وسيلة قانونية تُمكن كل متعامل اقتصادي من الاحتجاج على أي إجراء من الإجراءات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة وفق الشروط والإجراءات القانونية، فهو يشكل ضمانا قانونية لإلزام المصالح المتعاقدة على احترام مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية لاسيما في عملية الإبرام⁽¹⁾.

حيث كرس المشرع الجزائري الطعن في مجال إبرام الصفقات العمومية تدعيماً لتجسيد مبدأ الشفافية وفق ما ورد على ضوء أحكام " المادة 09 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - المُعدل والمُتمم - حيث أجاز هذا القانون للمتعاملين الاقتصاديين ممارسة كافة طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد والضوابط القانونية في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية⁽²⁾، ويدوره قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 منح للمتعاملين الاقتصاديين حق الطعن الإداري لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض كقاعدة عامة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة كاستثناء، وذلك على غرار حق الطعن القضائي المُخول لهم طبقاً للنصوص التشريعية السارية المفعول⁽³⁾.

أ - 3 - 2 - الرقابة الإدارية

كرس القانون 12/23 المُتعلق بتنظيم مجال الصفقات العمومية القواعد العامة الخاصة برقابة الصفقات العمومية وتحديد أنواعها على ضوء أحكام " الباب الخامس " منه والمُعنون بـ: " رقابة الصفقات العمومية "، حيث نصت " المادة 94 " على أن جميع عقود الصفقات العمومية التي تُبرمها المصالح

(1) أمينة لميز: "مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/04/20، ص 469.

(2) " المادة 09، الفقرة 02 - المطعة 04 - " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص 6.

(3) " المادة 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 12.

المتعاقدة تخضع للرقابة المنصوص عليها ضمن أحكامه، والتي تحددت بثلاث (3) أنواع وهي: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية⁽¹⁾.

فالنسبة أولاً للقواعد العامة المتعلقة بالرقابة الداخلية فيمكن تلخيصها على ضوء " المادة 96 " في النقاط التالية⁽²⁾:

- الجهة المخول لها ممارسة الرقابة الداخلية هي عبارة عن لجنة دائمة واحدة أو أكثر والتي تُحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة تحت تسمية " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "⁽³⁾. أين تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية السابق الذكر أجاز إمكانية تشكيل لجنة واحدة أو أكثر وفقاً لما تقرضه طبيعة الصفقة العمومية المراد إبرامها وكذا تنوعها وعددها، غير أنه لم يوضح الكيفيات القانونية المتبعة في إطار هذا الإجراء على خلاف ما ورد سابقاً في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15⁽⁴⁾.

- تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، والذين يُختارون لكفاءتهم⁽⁵⁾.

والملاحظ على تشكيلة هذه اللجنة هو أن المشرع الجزائري لم يُحدد عدد أعضائها ومنح للمصلحة المتعاقدة حرية التصرف في عدد هؤلاء الأعضاء المختارون من طرفها شرط مراعاة معيار الكفاءة وأن يكونوا تابعين لها، كما أنه لم يُحدد أيضاً المعايير القانونية التي تستند عليها في تعيينهم وذلك على الرغم من أن فعالية الاختصاص الرقابي المخول إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تستوجب أن يكون الأعضاء المنتميين لها على دراية تامة بمجال الصفقات العمومية، ويستحوزون على الشهادات والمؤهلات العلمية، وفي هذا الخصوص يمكن أن يُثار التساؤل حول نسبية الكفاءة في بعض الهيئات والمؤسسات العمومية التي يكون عدد موظفيها محدوداً؟⁽⁶⁾.

(1) " المادة 94 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(2) " المادة 96 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(3) " المادة 96، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(4) جلول محمده: المرجع السابق، ص 143.

(5) " المادة 96، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 16.

(6) جلول محمده: المرجع السابق، ص 142.

والمُلاحظ أيضاً على عدم إلزام القانون 12/23 المصالح المتعاقدة بإحداث لجنة دائمة واحدة فقط للرقابة الداخلية هو أن الهدف من وراء منح المصالح المتعاقدة هذه المُكنة القانونية أو السلطة التقديرية في هذا الخصوص يَتمثل في أن المشرع الجزائري أراد أن يتفادى إشكالية بطء العمل الإداري الذي قد يَنجُم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة التي تتميز بكثرة عقود صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها الإداري، وبالتالي فإنها تلجأ إلى تقسيم العمل بين عدة لجان دائمة مما يُساعد على ضمان السرعة والفعالية والالتقان⁽¹⁾.

- أما بخصوص مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فإنه لم يَتمّ تحديدها كذلك على ضوء القانون 12/23 السابق الذكر، وتأسيساً عليه وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون فإن معرفة هذه المهام يقتضي العودة إلى أحكام " المادة 161 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15⁽²⁾، مع الإشارة إلى أهمية التقيد بحالات التنافي الواردة على ضوء أحكام " المادة 68 " من القانون 12/23⁽³⁾.

وبالنسبة ثانياً للقواعد العامة المُتعلقة بالرقابة الخارجية فيمكن تلخيصها على ضوء أحكام " الفصل الثاني " من " الباب الخامس " من القانون 12/23 السابق الذكر على النحو المُبين أدناه:

- الجهة المُخول لها ممارسة الرقابة الخارجية هي عبارة عن هيئة رقابة تُسمى بـ: " لجنة الصفقات العمومية "، حيث يُعرف هذا النوع من أنواع الرقابة على أنها تلك الرقابة القبلية التي يَتم من خلالها التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تهدف الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المُبرمج بكيفية نظامية⁽⁴⁾.

أما هذه اللجنة فتُعرف على أنها: « مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المُندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض فإنه يجب أن يكون الرفض معللاً »⁽⁵⁾.

- ومنه يَتمثل الهدف من الرقابة الخارجية في هدفين رئيسيين وهما⁽⁶⁾:

(1) نعيمة خطاب - خيضر خنفري: المرجع السابق، ص 951.

(2) " المادة 161 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 39.

(3) " المادة 68 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 13.

(4) " المادة 97، الفقرات من 01 إلى 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(5) " المادة 98، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(6) " المادة 97، الفقرتان 02 و 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

* التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع الجاري العمل به.

* التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المُبرمج بكيفية نظامية.

مع الإشارة إلى خضوع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعيدة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁽¹⁾.

- الاختصاص الرقابي الخاص بلجنة الصفقات العمومية يتّضح من خلال أن تُمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية⁽²⁾.

- القواعد العامة المتعلقة بتأشير لجنة الصفقات العمومية تتّضح من خلال أن هذه التأشير تُقرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المُكلف كقاعدة عامة، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المُكلف فقط أن يُعلما كتابياً هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية⁽³⁾.

- الإجراء القانوني المُتخذ لتجاوز رفض منح التأشير يتمثل من خلال أنه يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشير إمكانية تجاوزه بمقرر مُعلّل يُتخذ وفقاً للكيفيات والإجراءات المُحددة⁽⁴⁾.

- الإحالة إلى التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية من أجل المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المُطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية⁽⁵⁾.

- تلتزم لجنة الصفقات العمومية بتكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي السابق الذكر⁽⁶⁾.

- تُنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة " لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة "، والتي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون عند الاقتضاء طبقاً للكيفيات القانونية المنصوص عليها في نص " المادة 56 " من القانون 12/23⁽⁷⁾.

(1) " المادة 97، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(2) " المادة 98، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(3) " المادة 98، الفقرة 03 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(4) " المادة 98، الفقرة 04 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

(5) " المادة 99، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(6) " المادة 99، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(7) " المادة 101 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

- تُحدث على مستوى كل دائرة وزارية " لجنة قطاعية للصفقات العمومية " (1).

أما بالنسبة ثالثاً للقواعد العامة المتعلقة برقابة الوصاية على الصفقات العمومية فيمكن تلخيصها وفقاً لنص " المادة 103 " من القانون رقم: 12/23 من خلال إبراز الهدف الرئيسي لهذا النوع من أنواع الرقابة، إذ يتمثل هذا الهدف في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تُبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وأيضاً التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع (2).

مع الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه وعندما تكون المصلحة المتعاقدة المعنية خاضعة لسلطة الوصاية فإن ذات السلطة تضع مخططاً نموذجياً يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تُبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية (3).

ب - مظاهر الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية

يظهر دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تدعيم تطبيق مبدأ الشفافية من خلال الوظائف القانونية والتنظيمية التي تضمنها هذه البوابة، إذ أنها تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بإبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على جميع المستندات التي تُعلنها المصالح المتعاقدة المعنية بهذا الإبرام لاسيما دفاتر الشروط والإعلانات عن طلبات العروض كقاعدة عامة ومختلف وثائق الدعوة إلى المنافسة الأخرى، وبالتالي فهي تسمح لهم بالاطلاع على جميع المنشورات والوثائق والمعلومات الخاصة بمجال الصفقات العمومية الإلكترونية، كما أنها تقوم بتوحيد قنوات الاتصال بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وجعلها واضحة وذات معلومات موحدة، وبذلك تكون البوابة السابقة الذكر عبارة أو بمثابة بنك جامع للمعلومات أحدث لغرض تعزيز الرقابة في مجال الصفقات العمومية والكشف عن التجاوزات والممارسات الانحرافية وغير المشروعة التي تُعترى هذا المجال (4).

(1) " المادة 102 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(2) " المادة 103، الفقرة 01 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(3) " المادة 103، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17.

(4) بسمة تيممي - زرزور بن نولي: المرجع السابق، ص 309.

بحيث تُساهم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في دعم شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية بموجب آلية النشر الإلزامي للإعلانات الخاصة بالدعوة إلى المنافسة، وهو ما تضمنه القانون 12/23 في نص " المادة 46 " منه فيما يُخص أهمية التقيد بالإعلان الإلكتروني لجميع أشكال طلبات العروض كأصل عام والتفاوض بعد الاستشارة كاستثناء وكذا بالنسبة للإجراء الخاص بالاستشارة كطريق خاص للإبرام⁽¹⁾، فضلاً على ما تضمنته أحكام " المادتان 106 و 107 " من ذات القانون بتأكيدهما على إلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة ذات البوابة كما سبق التّوضيح والتحليل في الفصل الأول من هذا الباب من الدراسة⁽²⁾.

وأيضاً في إطار الحديث عن دور وأهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز تجسيد مبدأ الشفافية فإن المصلحة المتعاقدة تكون مُلزَمة في بداية كل سنة مالية بالنشر الإلزامي لعدة معلومات مُتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما فيما يُخص قائمة كل الصفقات المُبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها وغيرها من المعلومات الأخرى المذكورة في نص " المادة 95 " من القانون 12/23، وذلك في موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على غرار الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعنية⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا العنصر الفرعي هو أن استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لا يعني التجسيد المطلق لمبدأ شفافية الإجراءات، وإنما هناك قيود واستثناءات ترد من الناحية القانونية على هذا التجسيد، إذ بالعودة إلى قانون الصفقات العمومية - القانون رقم: 12/23 - نجده أشار إليها من خلال إعفاء الصفقات العمومية المُتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من تطبيق أحكامه لاسيما فيما يُخص القواعد العامة الخاصة بتطبيق مبدأ شفافية الإجراءات من أجل المحافظة على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة كما سبق التّوضيح، وذلك في مجال⁽⁴⁾:

- فتح الأظرفة في جلسة عامة.

(1) " المادة 46، الفقرة 02 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

(2) " المادتان 106 و 107 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

(3) " المادة 95 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16. وأنظر كذلك: صبرينة جبايلي: "عن دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023، ص 1240.

(4) " المادة 109 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

- نشر أو تبليغ الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في نص " المادة 95 " من القانون 12/23.
- وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المترشحين بالطريقة الإلكترونية.
- إخضاع عقود الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية.

وبالإضافة في هذا الخصوص إلى أن أحكام قانون الصفقات العمومية الجديد السابق الذكر لا تطبق أيضا على الصفقات العمومية الخاصة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشآت المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني مما يعني عدم خضوعها لقواعد الشفافية.

رابعاً - ضمان تجسيد مبدأ النزاهة ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أكد القانون المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية القانون رقم: 12/23 على نهج المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري من خلال لاسيما توجهه الجديد نحو التصدي لجرائم الفساد المتعلقة بمجال الصفقات العمومية والوقاية منها بالاعتماد على استحداث آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتحقيقاً لهذا المسعى القانوني الجديد أدرج القانون 12/23 السابق الذكر أعلاه ضمن أحكامه مجموعة من القواعد العامة الخاصة بتكريس مبدأ النزاهة أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية خاصة بالطريقة الإلكترونية، والتي وردت ضمن " الفصل الرابع " المُعنون بـ: " قواعد النزاهة " من " الباب الثالث " منه المُحدد لكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق يمكن تلخيص هذه القواعد القانونية من خلال العناصر الفرعية التالية⁽²⁾:

أ - القواعد العامة المتعلقة بالمصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة

أوجبت " المادة 65 " من القانون 12/23 المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة بالنسبة للأعوان العموميين المُتدخلين في عملية تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بخصوصها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي والذي يصدر بدوره بناءً على اقتراح من الوزير المُكلف بالمالية.

(1) " المواد من 65 إلى 71 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص ص 13 و 14.

(2) وأنظر كذلك: كمال سايجي- خيرة مجدوب: " الآليات الجديدة للوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 12/23 "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2024/06/28، ص ص 620 - 622.

ب - القواعد العامة المتعلقة بمواجهة ممارسات الانحياز أو أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية

حيث يُشكل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد في العمليات الخاصة بالصفقات العمومية وفي مختلف مراحلها أي قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة العمومية أو حتى الملحق سبباً كافياً يبرر للمصلحة المتعاقدة اتخاذ التدابير الردعية المناسبة، إذ يتعلّق الأمر بفسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وإن من أهم ما يمكن الإشارة إليه في إطار مستجدات أحكام القانون 12/23 - السابق الذكر - المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية هي أن المشرع الجزائري بموجب نص " المادة 90 " منه كرس نظام الإعذارين قبل الفسخ⁽¹⁾، بدل نظام الإعذار الواحد المكرس سابقاً في نص " المادة 149 " من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽²⁾.

وفي هذا الخصوص وإن كان المشرع الجزائري قد وُفق في التأكيد على ضرورة توجيه إعذار ثانٍ للمتعاقل المتعاقد بهدف تذكيره بوجوب الوفاء بالتزاماته التعاقدية في الأجل المحدد في هذا الإعذار، إلا أنه أغفل الإشارة إلى مضمون الإعذار وكيفية تبليغه، بل اكتفى فقط بربط الإعذارين بأجل يتم تحديده من طرف المصلحة المتعاقدة المختصة⁽³⁾.

وأيضاً لوحظ في هذا الإطار غياب النص على الفسخ القضائي لعقود الصفقات العمومية في ظل القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية السابق الذكر رغم أهميته وهو ما يُعتبر من بين أوجه النقائص التي اعترت أحكام الفسخ⁽⁴⁾. وفي ظل عدم صدور النصوص التطبيقية للقانون 12/23 فإن القرار الوزاري الساري المفعول المحدد للبيانات الواجب إدراجها في الإعذار وأيضاً آجال نشره في شكل إعلانات قانونية⁽⁵⁾ هو القرار الوزاري للوزير المُكلف بالمالية الصادر بتاريخ: 20/04/2011⁽⁶⁾.

(1) " المادة 90 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 15.

(2) " المادة 149، الفقرتان 01 و 02 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 37.

(3) يحيى رناق - فايزة مومني: المرجع السابق، ص 98.

(4) يحيى رناق - فايزة مومني: المرجع نفسه، ص 101.

(5) " المادة 149، الفقرة 03 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 37.

(6) للاطلاع أنظر في ذلك: القرار المحدد للبيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، المؤرخ في: 28/03/2011، (ج ر

ج ج) عدد 24، الصادرة في: 20/04/2011، ص 21 و 22.

وبالإضافة إلى التدبير الردعي الخاص بالفسخ فإنه يمكن كذلك للمصالح المتعاقدة تسجيل المتعامل الاقتصادي المعني تحفظياً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي تُمسكها المصالح المختصة لوزارة المالية. مع الإشارة إلى أن المتعامل الاقتصادي مُلزم قانوناً باكتتاب التصريح بالنزاهة⁽¹⁾.

ومن الهام جداً في هذا الإطار التذكير بضرورة احترام الأحكام التشريعية المتعلقة بجرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية والتقيّد بها⁽²⁾.

ت - القواعد العامة المتعلقة بحالات تعارض المصالح

وهنا ينبغي التمييز بين حالتين الأولى تتعلق بحالات تعارض المصالح الخاصة بالموظف العمومي أو العون العمومي، والثانية تخص المتعامل الاقتصادي المتعهد.

ت - 1 - حالة تعارض المصالح الخاصة بالموظف العمومي أو العون العمومي

أين يكون الموظف العمومي أو العون العمومي المعني الذي يشارك في مختلف العمليات الخاصة بالصفقات العمومية المختلفة من تحضير، إبرام، مراقبة، التفاوض، أو التنفيذ... له مصلحة خاصة تتعارض بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة مع المصلحة العامة، ومن شأن هذا التعارض التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، وبالتالي فإنه يكون مُلزماً بإخبار السلطة السلمية كتابياً بذلك، إلى جانب التنحي عن مهمته المُشار إليها أعلاه.

حيث يبقى هذا الإجراء التزام قانوني يقع على عاتق العون العمومي أو الموظف العمومي المعني المُبادر به، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة المُبادرة به أيضاً متى توفرت لديها المعلومات الكافية طبقاً لنص " المادة 24 " من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة التوضيح.

(1) ولمزيد من الاطلاع أنظر في ذلك: القرار المُحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17، الصادرة في: 2016/03/16 ص ص 15 - 35. وأنظر كذلك: القرار المُحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17، الصادرة في: 2016/03/16 ص ص 35 و 36.

(2) حالياً التشريع الساري المفعول هو القانون 01/06 المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. للاطلاع أنظر في ذلك: " المواد من 25 إلى 56 " من القانون رقم: 01/06 المُعدل والمُتمم، المصدر السابق، ص ص 9 - 12.

ت - 2- حالة تعارض المصالح الخاصة بالمتعامل الاقتصادي المتعهد

أين يُمنع على المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية معينة أن يكون في وضعية تتعارض فيها مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، هذه الوضعية تفرض عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بهذا التعارض.

ث - القواعد العامة المتعلقة بتنافي العضوية

بحيث تتنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بذات الملف.

ج - القواعد العامة المتعلقة بحالات منع منح الصفقات العمومية

إذ لا يحق للمصلحة المتعاقدة كأصل عام منح عقود الصفقات العمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم لديها، خلال فترة زمنية محددة بمدة خمس (5) سنوات وبأي شكل من الأشكال مع أهمية التنبيه إلى الحالات الاستثنائية الواردة على هذا القيد القانوني والمدرجة في الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

والملاحظ هنا أن القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - القانون 12/23 - قد رفع من المدة المذكورة أعلاه بإضافة سنة أخرى، مقارنة بالمدة التي كانت محددة سابقاً في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بمدة أربعة (4) سنوات فقط⁽¹⁾.

ح - القواعد العامة المتعلقة بحالات المنع من المشاركة في الصفقات العمومية

إذ تتعلق هذه الحالات القانونية أساساً بتلك الحالة التي يُمنع فيها حائز عقد صفقة عمومية معينة من المشاركة في تقديم تعهد في صفقة عمومية أخرى، بسبب اطلاعه على بعض المعلومات التي بإمكانها أن تمنحه امتيازاً عند إقباله على تقديم هذا التعهد كقيد عام، أما كاستثناء فيحق له المشاركة في صفقة عمومية ثانية غير تلك الحائز عليها عندما يثبت أن المعلومات التي بحوزته والمطلع عليها سابقاً لا تمس بمبدأ المنافسة. مع أهمية الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة تكون ملزمة في هذه الحالة بإثبات أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تضمن مبدأ المساواة بين المرشحين.

(1) " المادة 92 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 26.

المبحث الثاني: تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: بين العوائق والمتطلبات

إن الإشكالية المحورية التي يُثيرها دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار تجسيد رقمنة الصفقات العمومية بهدف مواجهة جرائم الفساد الإداري في الإدارة العمومية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة على ضوء صدور القانون 12/23 السابق الذكر هي إشكالية عدم التفعيل الحقيقي لهذا الدور، بالنظر إلى صدور المنشور الوزاري المُتعلق بتجميد النشر الإلكتروني بواسطها - كما سبق التّوضيح -.

كما أن التأخر الكبير في صدور النصوص التطبيقية لذات القانون المذكور أعلاه لاسيما منها الخاصة بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وأيضاً القرار الوزاري المُحدد لشروط النشر الإلكتروني عبرها كان ومزال له تأثير سلبي كبير على عدم تفعيل هذه البوابة من الناحية العملية.

وبالإضافة في هذا الخصوص إلى أبرز هذه العراقيل القانونية السابقة الذكر فإن هناك عراقيل أخرى حالت دون التجسيد الفعلي من الناحية التطبيقية لدور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بحيث تمس هذه العراقيل عدة جوانب والتي من أهمها: الجانب التقني، الجانب الإداري والجانب البشري.

وباعتبار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عبارة عن تطبيق رقمي جديد من تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية فإنها تشترك مع نظام الإدارة العامة الإلكترونية من حيث صعوبة التجسيد على المستوى العملي في العديد من المعوقات وكذا الآثار السلبية لهاته الأخيرة والتي قد تحول دون استخدام هذه البوابة نتيجة التخوف من الخوض في استعمالها لاسيما من طرف المتعاملين الاقتصاديين من جهة، غير أن التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية يبقى ينفرد ببعض المعوقات أي الخاصة بالبوابة الرقمية السابقة الذكر من جهة ثانية.

ومن منطلق الأهمية القانونية التي تحظى بها آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - دون تكرار ما تمّ التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب فيما يخصّ تبيان هذه الأهمية - كتوجه رقمي مستحدث لحوكمة إبرام عقود الصفقات العمومية والحد من ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بوجه خاص وفي الإدارة العمومية بوجه عام، فإن تجسيدها عملياً أضحى يُعد أكثر من ضرورة من أجل تمكينها من تحقيق الأهداف التي أُستحدث لغرضها، وبالتالي فإنه يجب توفير جميع المتطلبات

اللازمة لهذا التجسيد سواء من الناحية القانونية، التقنية، الإدارية، البشرية وغيرها من المتطلبات الأخرى والتي لا تقل أهميتها عن أهمية هذه المتطلبات المذكورة.

وعلى هذا الأساس وَجِبَ تقسيم محتوى هذا المبحث الأخير من الدراسة إلى مطلبين أساسيين يتولان على التوالي:

المطلب الأول: عوائق تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المطلب الأول: عوائق تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لا يمكن إنكار أهمية الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري بخصوص توسيع تكريس دور الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بموجب أحكام القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار تعزيز الشفافية الإدارية والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومجابهتها.

غير أن تطبيق أسلوب التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية يصطدم من الناحية التطبيقية بعدة معوقات وصعوبات إن صَحَّ التعبير كما سبقت الإشارة، بحيث يمكن تقسيم هذه المعوقات إلى نوعين وهما: معوقات عامة والتي تشترك فيها جميع المرافق العمومية في الجزائر عند إدخال البعد التكنولوجي عليها وتحويلها إلى مرافق عمومية إلكترونية، وأخرى معوقات خاصة أي تتعلق فقط بتجسيد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على وجه الخصوص والتحديد.

وبناءً عليه نحاول من خلال هذا المطلب الأول التطرق أولاً إلى العراقيل العامة للإدارة الإلكترونية ((الفرع الأول))، ثم ثانياً إلى أبرز العراقيل الخاصة التي تُواجه تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: العوائق العامة

يعترض تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية على المستوى العملي العديد من العوائق ولعل من بين أبرزها هي العوائق القانونية، الإدارية، البشرية والتقنية، فضلاً في هذا الإطار عن خطورة الانعكاسات السلبية للتحول الرقمي في الإدارة العمومية من عدة نواحي.

ومنه ينبغي التذكير في هذا الفرع البحثي الأول بأبرز الآثار السلبية للإدارة الإلكترونية ((أولاً))، ثم أبرز المعوقات التي تقف أمام تجسيدها في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية ((ثانياً)).

أولاً - سلبات نظام الإدارة الإلكترونية

على الرغم من الإيجابيات المتعددة للإدارة العامة الإلكترونية في الجزائر، إلا أن تطبيقها من الناحية العملية يجعل لها عدة آثار سلبية والتي تنعكس حتماً بشكل سلبي على عدم نجاعة هذا التطبيق وكذا على مدى فعاليتها لاسيما في حوكمة الصفقات العمومية، والتي من بين أخطرها ما سيتم توضيحه في العناصر الفرعية التالية:

أ - التجسس الإلكتروني

إن استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة في مجال الإدارة العامة في مُقدمتها أجهزة الحاسب الآلي وما يتطلبه هذا الاستخدام من وسائل وآليات أخرى كشبكة الأنترنت يؤدي لا محالة إلى حدوث عدة إشكالات رقمية جد خطيرة، إذ من بينها ما ينتج عن وجود فيروسات مُعينة مُصممة خصيصاً لغرض الاختراق أو التجسس المعلوماتي أو الإلكتروني، والذي هو عبارة عن عملية اختراق للمواقع الإلكترونية وسرقة وقرصنة البيانات والمعلومات التي تتضمنها⁽¹⁾.

وبالتالي التأثير السلبي على سير المرافق العامة وتعطيل الخدمات العمومية المُقدمة للمواطنين عبر هذه المواقع الإلكترونية، وبالإضافة إلى المساس بخصوصية وسرية المعلومات الإدارية⁽²⁾.

ب - شلل في الوظائف الإدارية

حيث أن الانتقال غير المدروس من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الإلكترونية الحديثة دون مُراعاة التسلسل والتدرج في هذا التوجه الإداري الجديد قد يؤدي إلى إحداث خلل وشلل في مختلف الوظائف الإدارية وتوزيعها، وهو بدوره ما يؤثر سلباً على جودة تقديم الخدمات العمومية⁽³⁾.

(1) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص 241.

(2) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 46.

(3) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص 244.

ت - مشكلة البطالة

إذ أن بتطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية وإحلال الإنجاز الإلكتروني بدل الإنجاز المادي للوظائف والمهام الإدارية ينجم عنه بصورة تلقائية إما الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين العموميين أو عدم توظيف موظفين جدد، وبالتالي زيادة معدل البطالة⁽¹⁾.

ث - الإضرار بالصحة العامة

حيث يُشكل استخدام الأجهزة الإلكترونية على غرار الحاسب الآلي تهديد حقيقي لصحة وسلامة مُستخدميها سواء كانوا من الموظفين العموميين أو من الأفراد مُتلقي الخدمات العمومية الإلكترونية، وذلك بسبب الجلوس لفترات طويلة ومُتواصلة أمام شاشات الحواسيب، فضلاً على ما يمكن أن يُلحقه الإدمان الإلكتروني على استخدام هذه الأجهزة من أضرار اجتماعية خطيرة مثل العزلة، الشعور بالاغتراب الافتقار للعلاقات الاجتماعية التي تنشأ في محيط العمل والمجتمع بصفة عامة⁽²⁾.

ج - المساس بالحياة الخاصة للأفراد

إذ قد تُلحق البيئة الرقمية الجديدة في الإدارة العمومية آثار سلبية على الحياة الخاصة للأشخاص المُنتفعين من خدمات المرافق العامة الإلكترونية نتيجة ذكر هؤلاء المُتقدمين للاستفادة من الخدمة العمومية بالطريقة الإلكترونية بعض بياناتهم الخاصة مثل الأرقام السرية لبطاقات الدفع الإلكتروني عند دفع رسوم مُعينة، أي أن هذه البيانات والمعلومات قد تكون عُرضة للاختراق وبالتالي المساس بخصوصية الأفراد⁽³⁾.

ثانياً - معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية

تتمثل العوائق العامة للإدارة الإلكترونية⁽⁴⁾ في عدة معوقات والتي سيتم توضيحها وشرحها من خلال العناصر الفرعية التالية:

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 45.

(2) حمدي القبيلات، المرجع نفسه، ص 45.

(3) حمدي القبيلات، المرجع نفسه، ص 45 و 46.

(4) ولمزيد من الشرح راجع: شهرزاد بولحية، المرجع السابق، ص 101 - 115.

أ - المعوقات السياسية

فيما يخص المعوقات السياسية لتطبيق لنظام الإدارة الإلكترونية فهي تشمل ما يلي ذكره في النقاط التالية:

- عدم وجود الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لتجسيد التحول الرقمي في الإدارة العمومية كما هو مطلوب، وأيضاً نقص الدعم السياسي اللازم من أجل إقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري.
- عدم وجود هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية متخصصة في التشاور السياسي والنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقويم برامج التحول الرقمي بهدف اتخاذ القرارات الضرورية لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته.

ب - المعوقات القانونية

أما فيما يخص المعوقات القانونية للتحول الرقمي نحو نظام الإدارة الإلكترونية فتتمثل أبرزها فيما يلي ذكره:

- عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية، والتي تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل: غياب التشريعات القانونية الضامنة لعدم تعرض البيانات والمعلومات الإلكترونية لمشاكل الاختراق والقرصنة أو تخريب برامج الإدارة الإلكترونية، وأيضاً لردع هذه الجرائم المعلوماتية.
- وبالإضافة إلى الإشكالات القانونية المطروحة في البيئة الإلكترونية والتي من بينها ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات في المحررات الإلكترونية، وإلى جانب صعوبة التعامل إلكترونياً مع المُنْتَفِعِينَ من خدمات المرافق العمومية عبر المواقع والشبكات الافتراضية لاسيما في ظل إشكالية غياب تشريع قانوني لغرض تحديد كفاءات التحقق من هويتهم وغيرها من الإشكالات القانونية الأخرى ذات الصلة بعنصر الخصوصية والسرية في التعاملات الإلكترونية.

ت - المعوقات الإدارية

تتلخص أبرز المعوقات الإدارية التي تعترض طريق تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المعوقات التالية⁽¹⁾:

(1) محمد توفيق شعيب - حكيم وعيل: "واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/11/14، ص 76.

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية.
- عدم القيام بالتغييرات من إضافة ودمج بعض الإدارات أو التقسيمات في مقابل عدم تحديد السلطات والعلاقات فيما بين الإدارات وتدفق العمل بينها.
- غياب رؤية استراتيجية واضحة خاصة بتوضيح كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الإدارة العمومية.
- التمسك بمبادئ الإدارة التقليدية من طرف الموظفين وعدم مواكبة التقنيات الحديثة بحجة عدم التحكم ونقص الخبرة والتكوين.

وفي هذا الخصوص هناك من الباحثين من عمَد إلى توضيح مُجمل هذه العراقيل الإدارية من خلال عناصر أساسية والتي يمكن إدراجها على النحو التالي⁽¹⁾:

* الرؤية والهدف: إن معرفة الرؤية والهدف اللذان تسطرهما الإدارة العمومية في مرحلة الانتقال نحو البيئة الإلكترونية عامل جد هام لاسيما وأن تغيير ثقافة الإدارة للأفضل يُعد في حد ذاته تحدياً حقيقياً وأن هذه الإدارة أو المؤسسة العمومية تقع على عاتقها مسؤولية التواصل والاتصال مع بيئاتها الداخلية والخارجية.

* المعوقات الخاصة بالإجراءات والأساليب الإدارية: إذ تُشكل ظاهرة البيروقراطية الإدارية وكثرة الإجراءات الروتينية على مستوى العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية عائقاً رئيسياً عند تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، لأن هذه الأخيرة تستند على منهج إداري حديث قائم بصفة رئيسية على تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل مختلف المعاملات الإدارية في ظل الشفافية والمساواة.

* نقص الدورات التدريبية: وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبياً على عملية التحول الرقمي لاسيما وأن هذا الأخير يفرض على الإدارات والمؤسسات العمومية تدريب موظفيها ومستخدميها وضمان تأهيلهم في مجال التعامل مع الأجهزة الإلكترونية الحديثة والاستجابة من ناحية أخرى إلى التغييرات السريعة

(1) وهيبة بوعنينة - زهرة سعد قرمش - وفاء سلامة: "متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، دون ذكر المجلد، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 15.

الحاصلة في البيئة الرقمية. حيث وُجدت هناك عدة تحديات حول عملية التدريب الإداري في البلاد العربية والتي من بينها يُذكر⁽¹⁾:

- عدم وجود التمويل المالي الكافي للتدريب وإعادة التأهيل.
- عدم توفير الوقت الكافي وتخصيصه، بحيث يتم التدريب في نهاية الدوام الرسمي أو في مكان العمل مما يُسهم بصورة سلبية في تشتيت اهتمام المتدربين.
- عدم وجود خطط مدروسة للتدريب والاعتماد على الطرق والأساليب العشوائية.

ث - المعوقات المالية

في أغلب الأحيان تتحور المعوقات المالية الخاصة بتطبيق الإدارة الإلكترونية في أحد الصعوبات التالية⁽²⁾:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية وهو ما يتسبب في صعوبة تجسيد مشاريع التحول الرقمي.
- قلة الموارد المالية المخصصة لتنظيم البرامج التدريبية والاستعانة بالخبرات المعلوماتية في مجال استعمال الأجهزة والأدوات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة ذات الكفاءة العالية.
- ضعف الموارد المالية المخصصة لتجسيد أسلوب الإدارة الإلكترونية بصفة عامة.
- صعوبة الوصول المُتكافئ لخدمات شبكة الأنترنت بالنظر إلى ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد.

ج - المعوقات التقنية

تشمل أبرز المعوقات التقنية التي تحول دون تجسيد الرقمنة الإدارية مجموعة من العراقيل التالية⁽³⁾:

- عدم وجود بنية تحتية متكاملة لغرض تطبيق الإدارة الإلكترونية في جميع المؤسسات والإدارات العمومية.

(1) وهيبة بوعنينة - زهرة سعد قرمش - وفاء سلامة: المرجع نفسه، ص ص 15 و 16.

(2) شهرزاد بولحية، المرجع السابق، ص 108.

(3) شهرزاد بولحية، المرجع نفسه، ص ص 109 و 110.

- تعدد المعايير والمواصفات التقنية المرتبطة باستعمال الأجهزة الإلكترونية مما يؤدي إلى إحداث صعوبة في الربط والتنسيق بينها.

- كثرة المشاكل التقنية الخاصة بصيانة برامج الإدارة الإلكترونية المختلفة.

كما توجد أيضا عدة معوقات فنية ذات الصلة والتي تخص الجانب التكنولوجي المعلوماتي، والتي من بينها ما يلي ذكره في النقاط التالية⁽¹⁾:

- ضعف البنية التحتية الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- سرعة التغيير الحاصل في المجال الرقمي وصعوبة مسايرته لاسيما على مستوى الإدارة العمومية.

- عدم جاهزية الإدارات والمؤسسات العمومية لاستيعاب حل جميع إشكالات الرقمنة لاسيما فيما يتعلق بأمن المعلومات والجرائم المعلوماتية مثل: الاختراق، الولوج غير المرخص للحواسيب والشبكات وتخريب البيانات والحواسيب ونظم المعلومات، وكذا جرائم الاحتيال والسرقة للبيانات والمعلومات الخاصة بالغير وقرصنة برامج النظم، وغيرها من الجرائم الإلكترونية الأخرى كجرائم التزوير المتعلقة بالهوية والبريد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية، بحيث تبقى من أخطر هذه الجرائم المنتشرة في البيئة الرقمية هي تلك المُرَكبة ضد أعمال الإدارات العمومية للحصول على معلومات سرية تندرج ضمن ما يُسمى بالإرهاب الإلكتروني.

- إشكالية تفاقم الفجوات الرقمية ما بين الإدارة الإلكترونية وما بين المواطنين لأن منهم من لا يستطيع النفاذ إلى الأنترنت، وبالتالي عدم الاستفادة من الخدمات العامة الإلكترونية.

وحول ذات الشأن قام بعض الباحثين في موضوع الإدارة الإلكترونية بتوضيح العوائق الخاصة بتجسيد دور الرقمنة الإدارية من الناحية التقنية على نحو أكثر دقة وتحديد من خلال العناصر التالية⁽²⁾:

* ضعف قنوات التواصل عبر الأنترنت ومحدودية الاستخدام: إذ تُطرح إشكالية ضعف استخدام الأنترنت لوجود سببين رئيسيين: الأول وهو السبب المادي الذي يتمثل في انعدام مقومات شبكة الأنترنت

(1) شهرزاد بولحية، المرجع نفسه، ص 109.

(2) وهيبة حارش - سمير يوسف خوجة: "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر 2021/12/31، ص ص 179 و 180.

مثل: البنية التحتية، الكابلات، الهاتف وغيرها من المقومات المادية الأخرى، أما الثاني فهو السبب المعنوي الذي يرتبط أساساً بدرجة التعلم والخصوصية والثقافة للمواطن الجزائري وكذا الذهنية التي يتميز بها حيث هناك فئات من المجتمع ترفض التغيير ولا تتقبله بسرعة، وبالإضافة إلى الجهل وقلة المعرفة باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

* عدم استكمال البنية التحتية للاتصالات: بحيث تعاني البنية التحتية للاتصالات في الجزائر من التأخر في الإنجاز، وأيضاً الاختلاف من منطقة إلى أخرى من حيث نسبة هذا الإنجاز ما بين متقدمة وأخرى لم يبدأ فيها من الأساس بالنظر إلى الاختلاف الجغرافي وتمركز السكان.

* بطء عملية اتخاذ القرارات: أين تقتضي عملية التحول من النظام الإداري التقليدي إلى النظام الإلكتروني الجديد عدة إصلاحات إدارية والتي تكون بموجب قرارات سريعة وحاسمة، غير أن الملاحظ على عملية اتخاذ هذه القرارات في الجزائر أنها تسيير بوتيرة بطيئة بسبب انتشار ظاهرة البيروقراطية الإدارية.

* انعدام الثقة: أن يطرح أيضاً التوجه نحو الولوج إلى عالم البيئة الإلكترونية إشكالية عدم وجود الثقة بين الإدارة الإلكترونية وبين جمهور المتعاملين معها لاسيما منهم المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية ذات الصلة الوثيقة بالتعاملات المالية بسبب احتمالية وقوع بعض الأخطاء التقنية الناجمة عن عمليات السحب الإلكتروني، وكذا التأخر للوصول إلى حساباتهم خاصة في ظل غياب قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية.

ح - المعوقات البشرية

بحيث يمكن إجمال هاته المعوقات البشرية في المعوقات التالية⁽¹⁾:

- نقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع متطلبات التحول الرقمي للإدارة الإلكترونية.
- انتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية لعدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الموظفين والأعوان العموميين والإداريين.

(1) شهرزاد بولحية، المرجع السابق، ص ص 110 و 111.

- مقاومة التغيير والخوف منه إذ يتمسك الكثير من الموظفين بالذهنيات التقليدية في التسيير العمومي للإدارة العمومية بدلاً من مواكبة المستجدات التكنولوجية.

الفرع الثاني: العوائق الخاصة

كما سبق التوضيح فإن هذه العوائق الخاصة يُقصد بها باختصار تلك المعوقات والعراقيل التي تُخص إشكالية عدم تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، سواء من الناحية القانونية ((أولاً))، البشرية ((ثانياً))، أو التقنية ((ثالثاً)).

أولاً - العراقيل القانونية

يمكن تعريفها ببساطة واختصار على أنها تلك العراقيل المتعلقة بالنصوص التشريعية المنظمة لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والتي تتمثل على التوالي في: المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وإذا ما أردنا التطرق لهذه العراقيل القانونية فإنه لا بد من التركيز على أحكام القانون 12/23 باعتباره آخر نص قانوني يؤطر مجال الصفقات العمومية ((أ))، وأيضاً القرار الوزاري المُنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السابق الذكر من منطلق أنه النص التنظيمي الساري المفعول إلى غاية كتابة هذه الأسطر ((ب))، وذلك من حيث تبيان أوجه النقائص والثغرات القانونية التي اكتتفت هذين النصين التشريعيين وهو ما يمكنه تلخيصه خلال العناصر الفرعية التالية:

أ - العراقيل المرتبطة بالنص القانوني

بالنسبة للنقائص والثغرات القانونية الخاصة بأحكام القانون 12/23 السابق الذكر في إطار تنظيم تكريس المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بموجب استحداث آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- عدم إدراج القانون 12/23 تعريف للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا لعقود الصفقات العمومية الإلكترونية.

- الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري لوزير المالية من أجل تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- كثرة الإحالة إلى التنظيم بالنسبة إلى تحديد كيفية رقمنة إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال إجراء الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر استخدام البوابة الإلكترونية السابقة الذكر، إذ يخص الأمر تحديداً الأحكام القانونية العامة - والمدرجة في القانون 12/23 - المعنية والتي سيتم ذكرها فيما يلي في النقاط التالية - مع مراعاتها ترتيبها حسب ورودها ضمن نصوص هذا القانون :-

* الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات بموجب مرسوم تنفيذي.

* تحديد قائمة المنتجات والخدمات المعنية بعملية الاستيراد بموجب قرار وزاري من الوزير المعني.

* توضيح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار وزاري من الوزير المعني.

* مسك بطاقة وطنية قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحديد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار وزاري للوزير المكلف بالمالية.

* تحديد كيفية اللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار من طرف وزير المالية.

* المصادقة على أدبيات وأخلاقيات المهنة بموجب مرسوم تنفيذي.

* تحديد الإجراءات والآجال المتعلقة بإرسال المعلومات المعدة في بداية كل سنة مالية من طرف المصالح المتعاقدة بموجب مرسوم تنفيذي.

* المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على المجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

* تحديد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي.

* تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها بموجب قرار وزاري صادر من قبل الوزير المكلف بالمالية - كما سبق التوضيح -.

* جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بخصوص تنظيم كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية، وذلك في مرحلتي: وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة وأيضا مرحلة الرد على الدعوة إلى المنافسة بذات الطريقة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

* تحديد كيفية تطبيق أحكام القانون 12/23 بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي.

- عدم صدور النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون 12/23 المذكور سابقاً لاسيما الخاصة منها برقمنة إبرام الصفقات العمومية.

- عدم إشارة القانون 12/23 المتعلق بتنظيم مجال الصفقات العمومية إلى إمكانية تقييم العروض الإلكترونية باعتماد الأسلوب الإلكتروني.

- الإبقاء على ذات اللجنة الموحدة فيما يتعلق بفتح الأطراف وتقييم العروض وهي " لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض ".

كما تُضاف إلى هذه العراقيل القانونية السابقة الذكر عراقيل أخرى والتي تتمثل أبرزها في عدم وجود نصوص قانونية وتنظيمية تخص تكريس الحماية القانونية من جميع أشكال الفساد في البيئة الرقمية مثل القرصنة والتزوير، فضلاً عن النقص في النصوص التشريعية الموجودة لاسيما في مجال الإثبات الإلكتروني في المراسلات الإلكترونية وأيضا حجية الكتابة الإلكترونية والمحضر الرقمي والتوقيع الإلكتروني، وحتى النصوص القانونية المؤطرة والسارية المفعول للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يكتنفها الكثير من الغموض ويعتريها النقص كذلك، وبالإضافة أيضا إلى غياب نظام قانوني حمائي للتعاملات الإلكترونية بوجه عام في الجزائر⁽¹⁾.

(1) حسين كمون - شهباز قرور: المرجع السابق، ص 750.

فضلاً عن وجود أصعب إشكالية وهي إشكالية التأخر الكبير في تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الجانب التطبيقي، بالنظر أساساً إلى صدور المنشور الوزاري الخاص بتجميد النشر الإلكتروني بواسطتها لإعلانات طلبات العروض كأصل عام وكذا رسائل الاستشارات إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية - كما سبق التّوضيح في الجزئيات البحثية السابقة -، ولعلّ من بين أهم الأسباب والعوامل الرئيسية المؤدية إلى هاته الإشكالية هي أن هذا التفعيل المتأخر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية اصطدم عملياً بصعوبات متنوعة مست عدة نواحي منها: القانونية، التقنية، والبشرية والتي يُذكر من بين أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- عدم تكريس إطار قانوني يضمن حماية وتأمين المعاملات الإلكترونية من المخاطر السائدة في البيئة الرقمية مثل: قرصنة المعلومات والبيانات والبرمجيات وسرقتها وغيرها من الجرائم الإلكترونية، مما يُضعف من ثقة المتعاملين الاقتصاديين بخصوص اللجوء إلى استخدام أسلوب التعاقد الإلكتروني مع المصالح المتعاقدة.

- وجود بنية تحتية معلوماتية هشة فضلاً عن الكثير من الإشكالات التقنية الأخرى مثل: ضعف تدفق شبكات الانترنت والاتصال، عدم تفعيل المواقع الإلكترونية للإدارات العمومية أحياناً، عدم تجديد الأجهزة التكنولوجية، وعدم مواكبة التطور التكنولوجي الهائل باستمرار بوجه عام.

- استمرارية تسيير المصالح المتعاقدة بالذهنيات الإدارية التقليدية وعدم قدرة الموظفين العموميين على استخدام التقنيات والبرامج الرقمية الحديثة الخاصة بالأجهزة التكنولوجية وعدم استحوذهم أيضاً على الكفاءة والخبرة في المجال المعلوماتي والفضاء الرقمي، ويتّبع التّأخير في هذا السياق إلى أهمية التوعية والتثقيف بأهمية ودور ومتطلبات تجسيد الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية بصفة عامة.

ودون إغفال في ذات الخصوص الإشارة إلى إشكالية عدم تعميم استخدام الوسائط الإلكترونية على جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية، حيث أن القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية بتكريسه لإلزامية اعتماد الأسلوب الإلكتروني في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية يكون بذلك قد وضع المتعاملين الاقتصاديين وكذا المصالح المتعاقدة معهم أمام تحدٍ جديد يُضاف إلى التحديات

(1) فائزة مراحي - وليد كحول: "رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر ص ص 317 و 318.

القانونية التي تواجه رقمنة قطاع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، إذ يصعب على هؤلاء المترشحين تكييف ملفات ترشحهم وعروضهم المالية والتقنية مع الطريقة الإلكترونية، كما يتعذر أيضا على القائمين على تسير المصالح المتعاقدة إجراء فتح وتقييم لهذه العروض في جلسات إلكترونية افتراضية عن بعد⁽¹⁾.

ب - العراقيل المرتبطة بالنص التنظيمي

أما بالنسبة لأوجه القصور القانونية التي تخص القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الصادر سنة 2014 فهي تتمثل فيما يلي ذكره من خلال النقاط التالية:

- عدم تضمين القرار الوزاري المتعلق بتنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المذكور أعلاه تحديد تعريف لهذه البوابة ولا تعريف للصفة العمومية الإلكترونية.

- عدم تطرق القرار الوزاري المذكور آنفاً إلى إشكالية حماية سرية المعلومات الخاصة بالوثائق المتبادلة إلكترونياً أي تلك المتعلقة بوثائق الترشيح والعروض عبر هذه البوابة تحديداً بموجب نظام ترميز الوثائق بحيث أنه لم يوضح مفهوم هذا الأخير، إذ يقصد بنظام ترميز الوثائق أو ما يُعرف " بالشفير " عملية تستهدف المحافظة على إخفاء معلومات معينة للاستئثار بالشفرة التقنية اللازمة للحفاظ على سرية التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق قصد ضمان الاستعمال الحصري لها من طرف الأطراف المخول لهم قانوناً القيام بذلك. ضيف إلى هذه الإشكالية إشكالية تعرض العروض والوثائق المقدمة ولو في حالة تشفيرها للقرصنة المعلوماتية، وكذا إشكالية الإلتفاف الإلكتروني للمستندات المقدمة بشكل إلكتروني وأيضاً احتمالية تعرضها لمخاطر الفيروسات الإلكترونية⁽²⁾.

- الغموض القانوني الذي ورد على ضوء أحكام ذات القرار الوزاري المشار إليه في هذا الإطار فيما يخص تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها؟

(1) صلاح بوقرورة - عبد العالي محمدي: المرجع السابق، ص ص 283 و 284.

(2) محمد زكرياء رقراقي: "نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020/05/30، ص 41.

- عدم إشارة القرار الوزاري لسنة 2014 السابق الذكر إلى دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في نشر المنح النهائية للصفقات العمومية.

- إشكالية افتقار تسيير البوابة السابقة الذكر للأمن المعلوماتي رغم أن القرار الوزاري المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تضمن النص على كفاءات تسييرها، إلا أن استخدام هذه البوابة من الناحية العملية يواجهه خوف كبير وعدم إقبال من طرف المتعاملين الاقتصاديين نتيجة احتمالية التعرض للقرصنة والتجسس أو دخول غير مشروع من قبل الغير، مما يؤدي إلى تزوير وإتلاف للبيانات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بهم وبخصوصيتهم التعاقدية⁽¹⁾.

ثانياً - العراقيل البشرية

تتمحور هذه العراقيل البشرية بصفة أساسية في تلك السلوكات للموظفين العموميين القائمين على تسيير مجال الصفقات العمومية بوجه عام وإبرامها عبر استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بوجه خاص، بحيث تشمل هذه السلوكات عدة ممارسات وتجاوزات للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال لاسيما من حيث عدم احترام المبادئ القانونية المتطلبة لصحة ومشروعية إبرام عقود الصفقات العمومية في ظل البيئة الرقمية.

إذ من شأن انتشار ظاهرة عدم المحافظة على سرية المعلومات الإلكترونية من طرف هؤلاء الموظفين العموميين أن يُضعف من فعالية دور هذه البوابة نتيجة الانحراف عن قواعد وضوابط التعامل الإلكتروني من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة لاسيما المادية منها على حساب تحقيق المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة المُنتمين إليها، وبالتالي المساهمة في تفاقم جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية كالرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة وإساءة استعمال امتيازات السلطة العامة وغيرها من الجرائم الأخرى⁽²⁾.

وذلك رغم تأكيد القرار الوزاري المنظم للبوابة السابقة الذكر على ضرورة المحافظة على أمنها لاسيما فيما يخص مبدأ سرية الوثائق للمصلحة المتعاقدة والتي تكون محل تبادل إلكتروني مع المتعاملين الاقتصاديين.

(1) حسين كمون - شهيناز قرور: المرجع السابق، ص 751.

(2) فتيحة ميلودي - فاطمة زعزوعة: المرجع السابق، ص 477.

فضلاً في هذا الإطار عن إلزام الموظف العمومي بتعزيز تأمين البوابة من كل الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية مثل العمل على إصلاح الملفات الإلكترونية المتضررة من الفيروسات الإلكترونية حتى في حالة تلف هذه الملفات مع الإشارة إلى أهمية الاحتفاظ بأثر الفيروس في مواجهة المتعامل الاقتصادي، غير أن غياب التدريب والتكوين المناسب مع هذه البيئة الافتراضية لدى هؤلاء الموظفين قد يؤثر سلباً على أهمية الدور الإيجابي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تجسيد مبادئ إبرام الصفقات العمومية من الناحية التطبيقية⁽¹⁾.

وحول هذا الشأن تُضاف إلى هذه العراقيل البشرية إشكالية في غاية الخطورة وهي عدم تأهيل العنصر البشري في ميدان تسيير إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، بالنظر إلى افتقار الموظفين العموميين المُكلفين بإدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى الكفاءة والقدرة التي تُمكنهم من التحكم الجيد في استعمال الوسائل والآليات الحديثة بخصوص تعميم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني، ولعلّ السبب الرئيسي هنا يتمثل في ترسخ الذهنيات الإدارية التقليدية لديهم القائمة على التعامل المادي مع المستندات الورقية.

ثالثاً - العراقيل التقنية

إن نظام التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية عبر الوسائط الإلكترونية أي بموجب استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تُحيط به العديد من الجوانب التقنية السلبية، والتي من أبرزها ما ذُكر من طرف بعض الباحثين في مجال الصفقات العمومية من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

- مخاطر الأمن المعلوماتي في البيئة الرقمية للصفقات العمومية، إذ تكون الوثائق والملفات الإلكترونية عرضة لمخاطر الاتلاف والقرصنة الإلكترونية والتلاعب في البيانات التي تتضمنها.
- عدم وضوح الوسط القانوني الخاص بالتعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث تُعتبر مشكلة الإثبات والتوقيع الإلكتروني من أهم المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام الأساليب التكنولوجية الجديدة في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية.

(1) خليفة ناتش - نادية آيت عبد المالك: المرجع السابق، ص ص 128 و 129.

(2) فايزة خير الدين، «التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص ص 169 و 170.

- غياب الثقافة القانونية الجديدة بخصوص استخدام تطبيقات المعرفة التكنولوجية الحديثة وبالتالي عدم الإقبال على الإجراءات الرقمية والوسائل الإلكترونية، مما يجعل عملية التبادل الإلكتروني للصفقات العمومية أصعب لاسيما في ظل عدم وجود منظومة قانونية متكاملة للأمن المعلوماتي.

كما تُضاف إلى هذه العراقيل التقنية المذكورة سابقاً في هذا الخصوص الآثار السلبية التي قد تتجر عن نشر الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الناحية التطبيقية، والتي ذكر بعض الباحثين البعض منها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- إشكالية صعوبة تأكيد المصالح المتعاقدة المختصة بوفاء صاحب المشروع بالتزاماته التعاقدية، ذلك أن الطريقة التقليدية المادية لإبرام عقد الصفقة العمومية تفرض عليه تسليم الوثائق الضرورية المثبتة لوفائه.

- إشكالية حماية سرية المعلومات الخاصة بملفات الترشح والعروض للمتعهد وكذا سرية الردود والتوضيحات من جانب المصلحة المتعاقدة في البيئة الرقمية للصفقات العمومية.

وعموماً تتصب العراقيل التقنية التي تعاني منها عملية رقمنة الإدارة العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية في العراقيل التالية⁽²⁾:

- ضعف البنية التحتية، إذ لا يمكن تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل عدم وجود شبكة اتصالات من خطوط هاتفية وألياف بصرية وشبكات اتصالات لاسلكية وغيرها من الوسائل التكنولوجية الضرورية لنقل المعلومات الإدارية عبر الأنترنت، فالملاحظ في الإدارات والمؤسسات العمومية هو ضعف تجهيزها بشبكة الأنترنت، وأيضاً ضعف الربط الإلكتروني الخاص بالوزارات ومختلف الإدارات والهيئات العمومية، وإلى جانب عدم تفعيل وتحسين مواقع الوزارات بسبب قلة خبرة المهندسين والتقنيين المختصين بمجال رقمنة الصفقات العمومية تحديداً، مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن تفقدها واستخدامها.

(1) خيرة بن سالم: المرجع السابق، ص ص 38 و 39.

(2) الشريف شريفي: "مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/06/06، ص 260.

- احتواء بعض الإدارات العمومية على تجهيزات مُتعلقة بالإعلام الآلي والتي تكون في أغلب الأحيان قليلة وناقصة الجودة، مما جعلها تبقى تعتمد على الطرق المادية والإجراءات الورقية في إبرام عقود الصفقات العمومية.

- عدم تماشي المعدات الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات العمومية مع التطور المعلوماتي وضعف الاهتمام بالصيانة مما يجعلها تصبح معدات تالفة.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن الإدارة العمومية هي ابنة بيئتها تؤثر وتتأثر بجميع عناصر البيئة المحيطة بها وتتفاعل مع مختلف العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، وعلى هذا الأساس فإنه من أجل ضمان نجاعة تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية على غرار أي مشروع أو برنامج إداري آخر يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والمواتية لطبيعة عمله كي يُحقق فعالية في تحقيق أهدافه، يُتطلب لنجاح تجسيد الرقمنة الإدارية في الإدارة والمؤسسات العمومية الجزائرية ضرورة وجود عدة متطلبات رئيسية، ولما كانت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عبارة عن أحد أهم التطبيقات الجديدة لتطبيق الرقمنة الإدارية في مجال الصفقات العمومية فإن تفعيل هذه البوابة يشترك مع أسلوب الإدارة الإلكترونية في العديد من المتطلبات على غرار المتطلبات القانونية، الإدارية، البشرية والتقنية من جهة أولى، كما أن هذا التفعيل يتسم بضرورة تحقق متطلبات خاصة بالبوابة فقط.

وبناءً عليه لابد أولاً من التطرق والتذكير بأهم المتطلبات العامة لنظام الإدارة الإلكترونية ((الفرع الأول))، ثم ثانياً إلى المتطلبات الخاصة بآلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ((الفرع الثاني)).

الفرع الأول: المتطلبات العامة للإدارة الإلكترونية

يستوجب لتجسيد دور الإدارة الإلكترونية في المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر أن تتوفر عدة متطلبات⁽¹⁾ أساسية لاسيما من الجانب القانوني، الإداري، الاقتصادي، التقني والبشري، وهو ما يمكن توضيحه من خلال العناصر الفرعية لهذا الفرع الأول من المطلب الأخير من الدراسة.

(1) ولمزيد من الشرح راجع أسية بن عياش، المرجع السابق، ص 79 - 85.

أولاً - المتطلبات القانونية

إن التحول الرقمي نحو نظام الإدارة الإلكترونية يَفْتَضِي من أجل ضمان تجسيده أن تتوفر له المتطلبات والأساسيات اللازمة والتي في تأتي مُقدمتها المتطلبات القانونية، أي من خلال تكريس إطار قانوني للمعاملات الإلكترونية في الإدارة العمومية على غرار تعديل التشريعات القائمة والمنظمة لها بما يتلاءم ويتماشى مع التطور التكنولوجي الجديد، أو سن تشريعات جديدة لتنظيم دور الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية، حيث أن وجود إطار قانوني خاص بالإدارة الإلكترونية يُكسبها العديد من المزايا والتي من بين أهمها: صون وضمان الأمن المعلوماتي للوثائق والمعلومات المتبادلة إلكترونياً لاسيما في مجال إبرام الصفقات العمومية عبر استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا حماية سرية البيانات والتوقيع الإلكتروني، وحفظ خصوصية الملفات الإدارية، فضلاً عن ضمان ثقة الجمهور بالإدارة الإلكترونية وإقبالهم على التعامل معها، وبالإضافة إلى توفير آليات حماية نظام لإدارة الإلكترونية من الجرائم المعلوماتية.

وبالتالي يمكن القول إنه يجب على المشرع الجزائري أن يُولي أهمية بالغة للتشريعات الخاصة بالرقمنة الإدارية لاسيما في مجال الصفقات العمومية تفادياً للوقوع في العديد من الإشكالات القانونية عند تطبيقها كإشكالية اختراق برامجها وتعرضها للقرصنة، وهنا تبرز أهمية سن قوانين ردعية صارمة لغرض التصدي لمثل هذه التجاوزات والعمل على ضمان أمن وسلامة البيئة الإلكترونية⁽¹⁾.

ومما ينبغي التنويه إليه وبالنظر إلى حداثة العمل بنظام الإدارة العامة الإلكترونية فإنه من الأفضل الاستهداء بتشريعات الدول السبّاقة لتطبيقها مع مُراعاة خصوصية هذا التطبيق بالنسبة لكل دولة⁽²⁾.

ثانياً - المتطلبات السياسية

تتجسد هذه المتطلبات السياسية من خلال ضرورة وجود إرادة سياسية داعمة لاستراتيجية التحول الرقمي وتطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية والعمل على تطويرها، حيث بتوفر الإرادة السياسية يكون هناك مسؤول أو لجنة مُحددة تتولى مهام تطبيق المشاريع الرقمية والإشراف على متابعة تنفيذها، وتعمل

(1) أسية بن عياش، المرجع نفسه، ص 80.

(2) حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 30.

كذلك على تهيئة البيئة اللازمة لضمان حسن التنفيذ والرقابة على مستويات الإنجاز الإلكتروني في تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية⁽¹⁾.

ثالثاً - المتطلبات الإدارية

تُخص هذه المتطلبات الإدارية بصفة عامة الجانب الإداري التنظيمي للإدارة العمومية بحيث يتعين بُغية تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية أن يتم إجراء تغييرات تنظيمية على الهياكل الإدارية، لاسيما من خلال وضع استراتيجية واضحة لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية وتهيئة البيئة الإدارية الخاصة بضمان نجاعة هذه الاستراتيجية.

كما يمكن أن تندرج أيضا ضمن هذا الإطار أهمية توفير الموارد البشرية التي تمتلك الخبرة والمهارة في مجال المعرفة الرقمية، وتكوين قيادات إدارية قادرة على مواكبة التغيرات في البيئة الرقمية، مع أهمية التنظيم الإداري الإلكتروني للإدارة العامة من خلال إجراء تعديلات جذرية على مستوى تنفيذ الأنشطة والأعمال الإدارية، وبالإضافة إلى ضرورة تحسين الإجراءات والقواعد الخاصة بالعمل الإداري⁽²⁾.

حيث وضح بدقة بعض الباحثين في مجال الإدارة الإلكترونية عدة متطلبات أساسية ينبغي توافرها من الناحية الإدارية لنجاح تطبيق نظام هذه الإدارة الحديثة، وذلك على النحو الآتي تبياناً في النقاط التالية⁽³⁾:

* وضع استراتيجيات وخطط التأسيس: حيث يُعتبر التخطيط أولى العمليات الإدارية التي تتطلب ضرورة وجود رؤية مستقبلية واضحة حول ما يُسمى بمشروع الإدارة الإلكترونية، هذا الأخير الذي يستلزم بدوره تحديد منطلقاته وأبعاده وأهدافه، مع أهمية تحديد الأدوار والوظائف التي يمكن أن يؤديها سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع ككل.

* القيادة والدعم الإداري: إذ تُعد القيادة الإدارية من أبرز العوامل التي تسهم في تجسيد الرقمنة الإدارية بكل فعالية، من منطلق قدرتها على توفير البيئة المناسبة للعمل الإداري وكذا إيجاد الحلول اللازمة لتحسين جودة الخدمة العمومية.

(1) شهرزاد بولحية، المرجع السابق، ص 46.

(2) عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 33.

(3) وهيبه حارش - سمير يوسف خوجة: المرجع السابق، ص 171.

* الإصلاح الإداري: حيث يفرض التحول الرقمي ضرورة إحداث تغيير على مستوى الإدارة العمومية في العديد من النواحي والمستويات على غرار إحداث وظائف إدارية جديدة تتلاءم مع الأسلوب الإلكتروني الحديث كتعيين خبير تأمين المعلومات ومشغل البرامج الإلكترونية بالموازاة مع التخلي على بعض الوظائف الإدارية التقليدية.

* الهيكل التنظيمي: إذ يتطلب تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إحداث تغيير على مستوى الهياكل التنظيمية التقليدية التي كانت تأخذ الشكل الهرمي إلى هياكل أكثر مرونة كالمصفوفات والشبكات المرتبطة بنسيج الاتصالات، كما أنه يجب استحداث إدارات جديدة ودمج إدارات أخرى مع بعضها البعض وإعادة تكييف الإجراءات والعمليات الداخلية بما يكفل توفير الظروف الملائمة⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق ذكره و بما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستوجب وجود بنية تنظيمية حديثة ومرونة وقبلها بنية شبكية تستند إلى قاعدة تقنية ومعلوماتية متطورة كذلك، وأيضا ثقافة تنظيمية تتمحور حول قيمة الابتكار والمبادرة والريادة في الأداء وإنجاز الأعمال بكفاءة عالية، فإن المتطلبات التنظيمية الواجب مراعاتها تنحصر أهمها في المتطلبات التالية⁽²⁾:

- تحديد درجة مساهمة كل عملية أو وظيفة إدارية في تحقيق الأهداف المطلوبة.
- استبعاد العمليات غير الضرورية من أجل تبسيط النظام الإداري وجعله يتماشى مع متطلبات التحول الرقمي للأعمال الإلكترونية.
- إضافة العمليات اللازمة لتدعيم عملية التحول إلى الأعمال الإلكترونية.
- توفير القدر الكافي من المرونة للنظام الإداري وتحديد مدى قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.
- ينبغي على كل الإدارات التخلص من مظاهر البيروقراطية والروتين المملة والمُعيقة على مستوياتها لكل تطور وتجديد في الأساليب الإدارية المُنَهجة من طرفها.

(1) وهبية حارش - سمير يوسف خوجة: المرجع نفسه، ص 172.

(2) أم الخير قوارح: "مقاربة نظرية حول الإدارة الإلكترونية"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 167.

وفي ذات الإطار تُضاف إلى ما سبق ذكره المتطلبات الإدارية التنظيمية التالية⁽¹⁾:

- ضرورة تغيير طريقة التفكير الإدارية في القطاع العام، بحيث تنتقل تدريجياً من البيروقراطية القائلة للإبداع إلى الشفافية والاحتراف في المرافق العمومية.
- ضرورة تعميم الثقافة التكنولوجية في المجال الإداري في المجتمع بجميع طبقاته في إطار ما يُعرف بالاحتواء المجتمعي.
- العمل على تنمية المهارات الإدارية على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية وتشجيع التكوين المُتخصص ومواكبة التغييرات الرقمية الجديدة.
- عصrone مناهج العمل وتعميم استعمال الإعلام الآلي ومختلف الأجهزة الإلكترونية في إنجاز الأعمال والنشاطات الإدارية.
- رفع معدل الإنفاق العمومي على البحث والتطوير في المجال التكنولوجي.
- الحرص على استخدام نظم وأدوات ذات جودة عالية وكفاءة لضمان أمن وتحقيق الحماية القانونية اللازمة للبيانات والمعلومات.
- إجراء الندوات واللقاءات والورش من أجل إزالة المخاوف لدى المتعاملين مع الإدارة الإلكترونية لاسيما في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية.
- أهمية تشجيع استعمال الوسائط الرقمية الجديدة على غرار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

رابعاً - المتطلبات الاقتصادية

إذ تتعلّق هذه المتطلبات الاقتصادية أساساً بالجانب المالي اللازم من أجل تمويل تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية وتطويره، كما تندرج أيضاً ضمن المتطلبات المالية للإدارة الإلكترونية ضرورة القيام بدراسة شاملة للتكاليف المادية الحقيقية للخدمات العمومية المُزمع تقديمها بالطريقة الإلكترونية قصد تعزيز

(1) مخلوف رملي: "متطلبات الإدارة الإلكترونية في العالم العربي: واقع وآفاق"، مجلة الأصالّة للدراسات والبحوث، المجلد 01، العدد 02، 2019، مركز الأصالّة للدراسات والبحوث، الجزائر، ص 147.

فرص نجاحها وضمان استمراريته، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار حجم التكلفة المادية المُتوقع من المواطن دفعها في مقابل الحصول على الخدمات العمومية الإلكترونية⁽¹⁾.

خامساً - المتطلبات الاجتماعية

تَقْتَضِي هذه المتطلبات الاجتماعية العمل على خلق تعبئة اجتماعية مُساعدة ومُستوعبة لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية وتكون على دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية الحديثة في الأجهزة الإدارية، مع أهمية الاستعانة بوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تنظيم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية والتوعوية الخاصة بنشر فوائد تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات الإدارية العمومية وعلى جميع المستويات والمجالات الإدارية لاسيما مجال الصفقات العمومية، وبرمجة دورات وحصص تدريبية حول استعمال الأدوات الرقمية في مختلف المستويات التعليمية أي نشر الثقافة التكنولوجية⁽²⁾.

سادساً - المتطلبات البشرية

إن نجاح تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية مُتوقف بصفة جوهرية وأساسية على مدى وجود العنصر البشري المُؤهل، إذ يَتَعَلَق الأمر على وجه الخصوص بإلزامية أن يَتِمَّ تسيير هذه الإدارة العمومية الحديثة من طرف موظفين يستحذون على الكفاءة والتخصص مثل: مُهندسي وتقني الإعلام الآلي والشبكات، مع أهمية ضمان تدريب الكوادر البشرية في مجال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة⁽³⁾.

كما تشمل المتطلبات البشرية للإدارة الإلكترونية أيضا أن يَتِمَّ تحديد العمليات والوظائف الإدارية بدقة وتفصيل، وتحديد درجة الأهمية والمساهمة لكل وظيفة إدارية من وظائف الإدارة الإلكترونية في تحقيق الأهداف المطلوبة، وبالإضافة إلى استبعاد العمليات غير الضرورية وتوفير القدر الكافي من المرونة للنظام الإداري وتحديد مدى القدرة على تحقيق الغايات المُسطرة⁽⁴⁾.

(1) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص 83.

(2) شهرزاد بولحية، المرجع السابق، ص 47.

(3) حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 27.

(4) عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 31.

سابعاً - المتطلبات التقنية

تتمثل المتطلبات التقنية للإدارة الإلكترونية في إلزامية توفير جميع المتطلبات التكنولوجية الحديثة من الجانب التقني والضرورية لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من وراء تطبيقها على غرار توفير البنية التحتية الملائمة وتطوير وتحسين شبكة الاتصالات، وتوفير الحواسيب الإلكترونية ونظم بيانات متكاملة وشبكات الحاسب الآلي المترابطة وغيرها من المستلزمات التقنية الهامة الأخرى⁽¹⁾.

وبما أن الإدارة العامة الإلكترونية تعتمد بصفة رئيسية على شبكة الأنترنت فإنها تتطلب وجود بنية تحتية تقنية ومعلوماتية، إذ تتصل بهذه البنية التحتية بعدة أدوات رقمية ضرورية لإنشاء وتشغيل مواقع الويب الخاصة بها، والتي تتلخص أهمها فيما يلي ذكره في النقاط التالية⁽²⁾:

- اتصال مخصص وسريع بالأنترنت، وهو عبارة عن اتصال مباشر بين نقطتين أو ما يُعرف بخط الاتصال بالأنترنت.

- جهاز كومبيوتر ذو إمكانيات قوية لتشغيل البرامج الخاصة بتقديم الخدمة العمومية الإلكترونية.

- مصدر طاقة مستمرة وغير منقطعة يضمن تقديم الخدمة العامة إلكترونياً على مدار (24) ساعة.

- سرعة التحميل، أي أنه كلما كان موقع الويب قريب من قنوات الأنترنت الرئيسية ازدادت سرعة التحميل.

- برامج خاصة بمختلف عمليات الحاسب الآلي لاسيما بجمع ومعالجة وتخزين المعلومات.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية يتطلب عدداً من النقاط الأساسية، والتي تتمثل فيما يلي ذكره على النحو الآتي⁽³⁾:

- إعادة النظر في البنية الأساسية للأجهزة والمعدات والبرمجيات بهدف تحديثها وترقيتها لتقديم الخدمة الإلكترونية.

- توفير التكنولوجيا الملائمة لتطبيق الإدارة العامة الإلكترونية ومواكبة مستجداتها.

(1) أسية بن عياش، المرجع السابق، ص 85.

(2) عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 30.

(3) أم الخير قوارح: المرجع السابق، ص 167.

- التخطيط المالي الرشيد ورصد المُخصصات المالية الكافية لتجسيد التحول الرقمي المطلوب.
- بناء نظام معلوماتي متطور وتحديثه وفقاً للتغيرات الحاصلة.

ثامناً - المتطلبات الأمنية

حيث تنحصر المتطلبات الأمنية لنجاح تجسيد أسلوب الرقمنة الإدارية بصفة عامة في مجموعة من المتطلبات التي تنصب في مجملها حول ضرورة المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها إلكترونياً وإتاحتها للجميع بشكل متساوي، ومن بين الإجراءات الأمنية التي تستلزمها الإدارة الإلكترونية لتحقيق هذا المطلب ما يلي ذكره من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الأنترنت.
- سن القوانين واللوائح التنظيمية لاسيما الخاصة بالعقوبات الأمنية التي تحد من السطو الإلكتروني وانتهاكات خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.
- تطوير أدوات تشفير البرمجيات الحديثة خاصة تلك المتعلقة منها بخدمات الأنترنت قصد تمكين المُستخدم من المحافظة على سرية شخصيته وتعاملاته عبر الشبكة.
- تكليف مسؤولية أمن المعلومات الإدارية في الإدارات والمؤسسات العمومية لأشخاص مُحددin.
- تحديد الحماية القانونية والأمنية اللازمة لاستخدام نظم التشغيل والشبكات الحاسوبية.
- ضرورة الاحتفاظ بنسخ احتياطية لنظم المعلومات والوثائق الإلكترونية بشكل آمن.
- ضرورة تشفير المعلومات الإدارية التي يتم حفظها وتخزينها ونقلها عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.
- تأمين استمرارية عمل وجاهزية نظم المعلومات لاسيما في حالة الأزمات ومواجهة المخاطر المُحيطة بها.

الفرع الثاني: المتطلبات الخاصة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

على ضوء الأهمية التي يحظى بها التحول الرقمي الجديد في مجال الصفقات العمومية - دون الخوض في تكرار ما تم التطرق إليه في الجزئيات السابقة - بموجب استحداث البوابة الإلكترونية

(1) وهيبه حارش - سمير يوسف خوجة: المرجع السابق، ص ص 176 و 177.

ل للصفقات العمومية فإن عملية رقمنة إبرام عقود الصفقات العمومية كآلية قانونية جديدة للحد والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري تحتاج إلى توفير متطلبات مُعينة ودراسات مُعمقة، وذلك بتوفير التقنيات اللازمة والمُخرجات القانونية وتحديد المسؤوليات التابعة والناجمة عن استخدام هذه البوابة.

وبناءً عليه فإنه ولغرض الاستفادة من إيجابيات أسلوب التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية يجب أن تُحترم جميع الشروط القانونية التي تُتيح اعتماد هذا الأسلوب الإداري المستحدث، فضلاً عن ضرورة توفر متطلبات أخرى والتي نتطرق إلى أهمها في هذا الفرع الأخير من الدراسة من خلال أربعة عناصر جزئية لاسيما فيما يخص مطلب التوقيع الإلكتروني ((أولاً))، مطلب نظام الدفع الإلكتروني ((ثانياً))، مطلب التأمين الإلكتروني ((ثالثاً))، وأخيراً مطلب التحكيم الإلكتروني ((رابعاً)).

أولاً - مطلب التوقيع الإلكتروني

وُجِدت العديد من التعريفات الفقهية حول التوقيع الإلكتروني والتي من بينها ما يعني أنه: « إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات »⁽¹⁾، وأيضاً ما يُقصد به أنه: « عبارة عن حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتُميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة »⁽²⁾.

كما يُقصد به أنه أداة رقمية ذات طابع مُميز يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، ويُستخدم لإجراء أي عملية تتطلب إثبات شخصية المُستخدم، حيث يُستخدم التوقيع الإلكتروني في المعاملات المالية والتجارية والإدارية عبر الأنترنت، ويُستخدم كذلك في بعض الخدمات الحكومية الإلكترونية على غرار إمضاء الإقرارات الضريبية إلكترونياً وكذا المعاملات البنكية، وبالإضافة إلى أن له حجية في إطار المعاملات الإدارية⁽³⁾.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المُتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم: 04/15، حيث تضمنت " المادة 02 " منه النص على أن التوقيع

(1) شريفة يوسف الزين - إشراق مناد: "دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري"، مجلة الدراسات الأكاديمية المجلد 03، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2021/09/30، ص 154.

(2) شريفة يوسف الزين - إشراق مناد: المرجع نفسه، ص 155.

(3) خديجة قمار: المرجع السابق، ص 798.

الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مُرفقة أو مُرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى والتي تُستعمل كوسيلة توثيق⁽¹⁾. كما أشارت ذات المادة إلى أن الموقع هو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُمثله⁽²⁾.

بحيث تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني فريدة مثل: الرموز، أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني⁽³⁾.

ثانياً – متطلب نظام الدفع الإلكتروني

ورد تعريف وسائل الدفع الإلكتروني على ضوء صدور القانون رقم: 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث تُعد وسيلة الدفع الإلكتروني كل وسيلة مُرخّص بها وفقاً للنصوص التشريعية السارية المفعول، والتي تُمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية⁽⁴⁾.

كما تضمن القانون 05/18 السابق الذكر في " الفصل السادس " من " الباب الثاني " منه الكيفيات القانونية لنظام الدفع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، حيث خص بالذكر المعاملات التجارية الإلكترونية، والتي يتم الدفع فيها إما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق وسائل الدفع المُرخّص بها طبقاً للتشريع المعمول به.

حيث يكون الدفع إلكترونياً من خلال منصات دفع مُخصصة لهذا الغرض، إذ تكون هذه المنصات مُنشأة ومُستغلة بصفة حصرية من طرف البنوك المُعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر، كما أنها تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات

(1) " المادة 02، الفقرة 01 " من القانون رقم: 04/15، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المؤرخ في: 2015/02/01، (ج ر ج ج) عدد 06، الصادرة في: 2015/02/10، ص 7.

(2) " المادة 02، الفقرة 02 " من القانون رقم: 04/15، المصدر نفسه، ص 7.

(3) " المادة 02، الفقرة 03 " من القانون رقم: 04/15، المصدر نفسه، ص 7.

(4) " المادة 06، الفقرة 05 " من القانون رقم: 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في: 2018/05/10، (ج ر ج ج) عدد 28، الصادرة في: 2018/05/16، ص 5.

السلكية واللاسلكية. مع الإشارة إلى أن منصات الدفع الإلكتروني المشار إليها أعلاه تخضع لرقابة بنك الجزائر بهدف ضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها⁽¹⁾.

وفي ذات الخصوص أشارت " المادة 69 " من الأمر رقم: 11/03، المتعلق بالنقد والقرض - المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 04/10 - إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني من منطلق أنه: « تُعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تُمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المُستعمل »⁽²⁾. وعلى هذا الأساس فإن وسائل الدفع الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية هي عبارة عن مختلف الأساليب التقنية المُستعملة التي تسمح للمتعاقل الاقتصادي المتعاقد بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل المستند المُستخدم، وسواء أكانت الدعامة المُستعملة ورقية مثل الشيك، السفتجة، أو رقمية كالبطاقات الإلكترونية، وعموماً فإن نظام الدفع الإلكتروني هو عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسعة أو خدمة بطريقة رقمية بواسطة استخدام أجهزة الكمبيوتر، كما أنه يشكل عملية مصرفية دولية مُتعددة الأطراف تتم في الفضاء المعلوماتي الرقمي المفتوح⁽³⁾.

ثالثاً - مطلب التأمين الإلكتروني

إن الحديث عن أهمية مطلب التأمين الإلكتروني لضمان نجاعة إبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يقتضي بداية تسليط الضوء على ما يُعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية والذي هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص التنظيمي المُنظم له بـ: " الصندوق ".

إذ يُعتبر هذا الصندوق تاجراً في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول⁽⁴⁾.

(1) " المادتان 27 و 29 " من القانون رقم: 05/18، المصدر نفسه، ص 8.

(2) " المادة 69 " من الأمر رقم: 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 26/08/2003، (ج ر ج ج) عدد 52 الصادرة في: 27/08/2003، ص 11. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 04/10، المؤرخ في: 26/08/2010، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 01/09/2010.

(3) خديجة قمار: المرجع السابق، ص 799.

(4) " المادة 01 " من المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المُتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره المؤرخ في: 21/02/1998، (ج ر ج ج) عدد 11، الصادرة في: 01/03/1998، ص 16.

حيث أن الهدف من إنشاء الصندوق يتمثل في الحفاظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومية المُقيدة في البرامج السنوية والمُتعددة السنوات والتي يتم تمويلها من ميزانية الدولة، إذ تتمثل المهمة الأساسية للصندوق في ضمان تمويل الصفقات والطلبات العمومية. وعلى هذا الأساس فإنه يُكلف بتقديم ضماناته أو كفالاته بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل الإنجاز المالي للصفقات العمومية، كما يكون بإمكانه أيضا تسيير كل العمليات التي يمكن أن تُكلفه بها الخزينة⁽¹⁾.

وجدير بالإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 247/15 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام قد تطرق ضمن أحكامه إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال نصوص " المواد 110، 122، 125، 145، و 146 "⁽²⁾.

حيث تم إنشاء الصندوق تحت وصاية الوزارة المُكلفة بالمالية، أما بالنسبة لمقره فهو بالجزائر العاصمة، وبالإمكان تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المُكلف بالمالية⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المرسوم التنفيذي 67/98 السابق الذكر ولغرض تمكين الصندوق من تأدية مهامه فقد أجاز له القيام بتحديد مناهج التنظيم المُناسبة وتعبئة كل الوسائل الضرورية لنشاطه وفي هذا الإطار يجب عليه ما يلي⁽⁴⁾:

* تطوير أدوات الإعلام وتحليل الصفقات العمومية بالتعاون الوثيق مع مختلف الأمرين بالصرف العموميين.

* طلب كل التبريرات من مُستفيدي الضمانات أو الكفالات وتقديم كل الوثائق الضرورية.

* طلب مساعدة الإدارات العمومية ومختلف أجهزة الدولة لاسيما بالنسبة لكل المعلومات والتحقيقات والرقابة الضرورية.

* اتخاذ كل التدابير الخاصة بالضمانات الحقيقية الإضافية المُناسبة.

(1) " المادة 02 " من المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المصدر نفسه، ص 16.

(2) للاطلاع أنظر في ذلك: " المواد 110، 122، 125، 145، و 146 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص ص 29، 31، 32، 35، و 36.

(3) " المادتان 04 و 05 " من المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المصدر السابق، ص 16.

(4) " المادة 03 " من المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المصدر نفسه، ص 16.

أما بخصوص الوسائل التي يعتمد عليها صندوق ضمان الصفقات العمومية في إطار القيام بنشاطاته فهي تتمثل لاسيما من خلال ما يلي ذكره في النقاط التالية⁽¹⁾:

- * إحداث مُمثلات عبر التراب الوطني.
- * القيام بكل العمليات المنقولة والعقارية والتجارية والمالية ذات الصلة بهدفه.
- * إبرام كل الصفقات أو العقود أو المعاهدات التي لها علاقة بهدفه.

أما عن القواعد القانونية التي تحكم تنظيم وسير صندوق ضمان الصفقات العمومية فقد ورد تحديدها على ضوء أحكام ذات المرسوم التنفيذي المُنظم له تحديداً ضمن " الفصل الأول " و " الفصل الثاني " من " الباب الثالث " منه⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم توضحه فإن التحول الرقمي للصندوق الخاص بضمان الصفقات العمومية يشكل أحد أهم متطلبات رقمنة الصفقات العمومية من خلال تطوير موقعه الإلكتروني الحالي⁽³⁾، والذي يُمكن مختلف المؤسسات الراغبة في الحصول على منتجات الصندوق من الاطلاع على جميع الشروط والوثائق اللازمة والمتعلقة بإعداد ملف يتم دراسته عن بعد، لاسيما وأن عملية توجيه تطبيق ذكي مُوجه خصيصاً إلى المُهتمين بمجال الصفقات العمومية أو الشركاء الاقتصاديين سيُمكنهم من الاطلاع على متابعة مشاريعهم مع إمكانية التسجيل الإلكتروني، وبالإضافة كذلك إلى خاصية تحميل الوثائق، وفتح حساب شخصي ومتابعة كافة المستندات الحاصلة ذات الصلة⁽⁴⁾.

(1) " المادة 06 " من المرسوم الرئاسي رقم: 67/98، المصدر نفسه، ص 16.

(2) " المواد من 07 إلى 18 " من المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المصدر نفسه، ص 17 و 18. ولقراءة المزيد أنظر في ذلك: رؤوف بوسعدية: "دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016/12/01، ص 555 - 576.

(3) للاطلاع أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لصندوق ضمان الصفقات العمومية، <https://www.cgmp.dz/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2025/02/28، على الساعة: 21:30 ليلاً.

(4) خديجة قمار: المرجع السابق، ص 800.

رابعاً - متطلب التحكيم الإلكتروني

تقرض البيئة الرقمية الجديدة للصفقات العمومية اللجوء إلى اعتماد أسلوب التحكيم الإلكتروني للمنازعات الناشئة في هذا المجال بدل التحكيم التقليدي على نحو يتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية بصفة عامة وإدخال المعاملات الإلكترونية في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية بصفة خاصة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أقر اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية بصفة ضمنية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام السابق الذكر من خلال النص على إلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بموجب إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - كما سبق التوضيح -.

أين تكمن أهمية التحكيم الإلكتروني للصفقات العمومية باعتباره أهم الطرق القانونية للتسوية الودية للمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية بوجه عام والخاصة بالصفقات العمومية بوجه خاص، وذلك بدل اللجوء إلى القضاء الإداري وما تتميز به الإجراءات القضائية الإدارية من كثرة وتعقيد في بعض الأحيان وأيضاً البطء مما قد يؤدي إلى تأجيل المصالح وتعطيل تقديم الخدمات القضائية، وفي هذا الخصوص يتميز نظام التحكيم الإلكتروني بعدة مميزات هامة لاسيما منها السرعة، توفير نفقات التقاضي، السرية تجنب مشاكل تنازع القوانين، والحرية في اختيار الأطراف المحكمين⁽¹⁾.

وفي ذات الخصوص اتفق جانب كبير من الفقه على تعريف التحكيم الإلكتروني بصفة عامة على أنه: « نظام قضائي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونياً بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم »⁽²⁾. أما التحكيم الإلكتروني في مجال عقود الصفقات العمومية فيُقصد به: « الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري تعاقدية أو غير عقدية فيما بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة والتي أهمها شبكة الأنترنت في الاتفاق على التحكيم

(1) دلة زازة - العربي زروق: "التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022/12/29، ص ص 435 و 436.

(2) فائزة خير الدين: "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية - في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2022، ص 40.

وفي عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء ونهاية بعمل المداولة بين هيئة التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وإعلانه ⁽¹⁾.

ومنه فإن الفرق الجوهرى بين التحكيم العادى أى التقليدى والتحكيم الإللكترونى يتمثل فى أن هذا الأخير يتم عبر وسيلة الأنترنت أو غيرها من الوسائل الإللكترونية الحديثة الخاصة بهدف التسوية الودية للمنازعات الإدارية بوجه عام ومنازعات الصفقات العمومية بوجه خاص.

(1) خير الدين فايزة: المرجع نفسه، ص 40.

خلاصة الفصل الثاني:

على ضوء التكييف القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية جديدة لتكريس شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري في هذا المجال بوجه خاص وفي مجال الإدارة العمومية بوجه عام، بموجب صدور القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية يمكن القول إن استحداث هذه البوابة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية النظرية في تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

بحيث تُستمد هذه الأهمية أساساً من أهمية دسترة قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 السابق الذكر في إطار مستجدات الإصلاح الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها بصفة عامة، كما تُستمد أيضاً من أهمية المستجدات القانونية التي تضمنها ذات القانون المُشار إليه أعلاه لاسيما فيما يخص مُسايرته لتوجه الدولة الجزائرية الجديد لمناهضة جرائم الفساد في مُقدمتها جرائم الفساد الإداري وإرساء قواعد الحكم الراشد في مجال الصفقات العمومية وتُعزيزها خاصة مبدأ الشفافية الإداري.

إذ من بين أهم هذه المستجدات القانونية في هذا الخصوص هي تلك المُتعلقة برقمنة الصفقات العمومية والتأكيد على مبدأ إلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لكن وعلى الرغم من أهمية التكريس القانوني للمعاملات الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية في حوكمة هذا الإبرام ومجابهة الفساد الإداري، إلا أن هذا التوجه المُستحدث نصاً يصطدم بعدة عراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المَرجوة منه والتي من بين أبرزها هي العراقيل القانونية من خلال وجود إشكالية قانونية في غاية الخطورة والتعقيد، ألا وهي إشكالية عدم التنفيع الفعلي والحقيقي من الناحية العملية لدور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بالنظر إلى عدم صدور النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المذكور آنفاً نَحْص بالذكر النصوص التنظيمية المُحددة لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وكذا المُحددة لشروط النشر الإلكتروني بواسطتها، وبالإضافة أيضاً إلى وجود عراقيل ومُعوقات أخرى مطروحة سواء على المستوى التقني أو الإداري أو البشري... من جهة.

أما من جهة أخرى نخلص للقول إن فعالية إبرام عقود الصفقات العمومية باعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة أي بموجب آلية البوابة الإلكترونية السابقة الذكر في الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومجابهتها تبقى مرهونة بمدى الإسراع في التجسيد الفعلي لدور هذه البوابة عملياً، وأيضاً بمدى توفير جميع متطلبات التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية لاسيما بعد صدور النصوص التنظيمية - والتي نأمل أن تكون في القريب العاجل - للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على غرار الخاصة منها بتنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا المحددة لشروط النشر الإلكتروني عبرها.

خلاصة الباب الثاني:

إن الحديث عن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري لاسيما في مجال الصفقات العمومية يقتضي الامتناع ومعالجة جميع مسببات هذه الظاهرة سواء المتعلقة منها بالعوامل الشخصية أي بالجانب الأخلاقي والسلوك المنحرف للموظف العمومي - المفسد - وكذا بضعف الوازع الديني لديه، أو تلك التي تشمل عدم احترام القواعد التنظيمية والقانونية المؤطرة لممارسة الوظائف الإدارية، أو حتى الخاصة بعدم فعالية الإطار التشريعي لحماية نزاهة الوظيفة العمومية، أو غيرها من الأسباب الأخرى مثل الأسباب التي تتصل بالجانب المؤسسي أي فيما يخص عدم فعالية دور هيئات ومؤسسات الرقابة بنوعها الإدارية والمالية في حماية المال العام والممتلكات العمومية من الاختلاس والنهب والتبديد وغيرها من الممارسات غير المشروعة الأخرى للفساد الإداري، حيث يجب التأكيد في هذا الإطار على أهمية الجانب الوقائي في إصلاح المؤسسات والإدارات العمومية والتصدي للممارسات الفاسدة والتجاوزات غير القانونية المنتشرة على مستوى هذه المؤسسات والإدارات ومنعها من الوصول إلى مرحلة متقدمة يصعب فيها إيجاد حلول وآليات جديّة تكون كفيلة بالحد من صور وأشكال هذه الظاهرة بوجه عام.

ومن هنا تبرز أهمية الإدارة الإلكترونية كمدخل جديد للإصلاح الإداري ومجابهة الفساد الإداري في الجزائر، على اعتبار أن تطبيقها كأسلوب رقمي جديد في التسيير العمومي للإدارة العمومية يسهم وبمساهمة كبيرة في تحسين جودة الخدمة العمومية وترشيدها وعصرنتها نحو الخدمات الإلكترونية، ودون إغفال الإشارة في هذا السياق إلى أهمية ما يترتب على هذا التطبيق من آثار إيجابية هامة في مواجهة جرائم الفساد الإداري والحد من تفاقمها الرهيب خاصة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، وفي هذا الخصوص نجد أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تُعتبر تطبيق مستحدث من تطبيقات نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية على ضوء صدور القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حيث فرضت علينا دراسة النظام القانوني لرقمنة الصفقات العمومية قصد محاربة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية تحديداً - لذات المبررات الموضوعية المذكورة سابقاً - الإلمام في هذا الباب الثاني من الدراسة بمُجمل النصوص التشريعية المنظمة لتكريس أسلوب التعامل الإلكتروني في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية السابقة الذكر وتحليلها لاسيما من خلال تحديد الطبيعة القانونية والإطار المفاهيمي لهاته الآلية القانونية ذات الطبيعة الرقمية المستحدثة

لحوكمة الصفقات العمومية والحد من ظاهرة الفساد الإداري، وأيضاً من خلال الإحاطة بالنظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية بواسطتها .

وصولاً إلى محاولة إجراء تقييم لمدى نجاعة القانون 12/23 السابق الذكر في تكريس نظام التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية بموجب إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بهدف التصدي للفساد الإداري، من خلال تسليط الضوء بصفة رئيسية على أهم المزايا والآثار الإيجابية لهذا الاستحداث، ثم الإشارة إلى الإشكالية المحورية المطروحة بخصوص دور هذه البوابة في هذا الإطار والتي تتمثل في عدم تفعيلها على المستوى التطبيقي نتيجة العديد من العراقيل خاصة القانونية منها – كما سبق ذكرها وتوضيحها –.

لنؤكد أخيراً على أهمية بل ضرورة تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية جديدة لحوكمة إبرام الصفقات العمومية ومجابهة الفساد الإداري، وهو ما يُتسنى من خلال العمل الصارم على احترام وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لضمان نجاح هذا التفعيل بوجه خاص وتفعيل الإدارة الإلكترونية في الإدارة الجزائرية بوجه عام، لاسيما من خلال الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم البوابة المذكورة أعلاه.

الخاتمة

الخاتمة:

من المُتفق عليه أن ظاهرة الفساد الإداري هي ظاهرة سلبية شديدة الخطورة وذات أبعاد وآثار كثيرة ومتعددة، والتي تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، كما تختلف درجة خطورتها من مجتمع إلى آخر، مما يجعل هذا النوع من الفساد يُعتبر من أكبر المشاكل التي تُواجه الدول وهو العقبة الأساسية أمام الإصلاح، التنمية والاستثمار، ومن المُتفق عليه أيضا هو أن هذه الظاهرة قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام بحثي كبير من طرف الباحثين في مختلف التخصصات العلمية الاقتصادية، السياسية الاجتماعية، والقانونية.

بحيث عمّد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى إلى مواجهة ظاهرة الفساد الإداري من خلال تبني استراتيجية وطنية بهدف الوقاية ومكافحة جرائمه المُتعددة سنة 2006، والتي تجسدت أساساً في شكل سياسة تشريعية جنائية مدعومة بآليات إجرائية وقمعية.

كما عمّد أيضا إلى تدعيم الآليات التشريعية بآليات مؤسساتية من خلال إدراج آليات رقابية جديدة والتي تُمثلت في هيئات مُخصصة نَحْص بالذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في إطار تفعيل دور سلطات الضبط القطاعية والهيئات الداعمة والمُكملة لها قصد محاربة جميع أشكال الفساد من ناحية أولى.

أما من ناحية ثانية نجد أن مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في التشريع الجزائري قد عرف الكثير من الإصلاحات التشريعية الجديدة والتي من بين أبرزها هي الإصلاح التشريعي الأخير الذي كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أين اكتسب هذا التعديل أهمية وخصوصية كبيرة في تأطير هذا المجال بناءً على استحداث العديد من المبادئ والمرتكزات الدستورية والرامية للحد من انتشار جرائم الفساد الإداري، والتي نذكر من بين أهمها هي: دسترة مبدأ العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية المُصادق عليها لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية، ودسترة دور المجتمع المدني كشريك أساسي في عملية الوقاية من الفساد.

وبالإضافة كذلك إلى إعادة تنظيم مؤسسات الرقابة الدستورية لاسيما على ضوء استحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار أخلة الحياة العامة والسياسية ورقابة مدى

تجسيد مبادئ الشفافية والحكم الراشد في التسيير العمومي للشؤون العمومية وحماية المال العام، وإلى جانب استحداث هيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني وترقيتها ومنع تهميش أدواره الدستورية الجديدة، خاصة في مجال الوقاية من جرائم الفساد في مُقدمتها جرائم الفساد الإداري.

فضلاً على أهمية المبادئ الدستورية المستحدثة الأخرى والتي لا تقل أهميتها عن أهمية المبادئ الدستورية السابقة الذكر، على غرار دسترة الحق في الوصول إلى المعلومات كأهم مرتكزات شفافية التسيير العمومي ودسترة تنظيم مجال الصفقات العمومية ضمن المجالات التي تختص السلطة التشريعية بالتشريع فيها.

وبالإضافة في هذا الخصوص إلى أهمية استراتيجية التحول الرقمي نحو نظام الإدارة الإلكترونية وما اتسم به تعزيز دور الرقمنة وتعميمها في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية من أهمية وآثار إيجابية في إطار تحسين جودة الخدمات العمومية وترشيدها وعصرنتها لاسيما في مجال الصفقات العمومية كأحد أهم المجالات الإدارية من جهة، وأكثرها عُرضة للفساد الإداري من جهة ثانية.

وبعد العرض والتحليل وكإجابة على الإشكالية المطروحة نخلص للقول إن المشرع الجزائري تصدى فعلياً لظاهرة الفساد الإداري من الناحية التشريعية، أين اتسم هذا التصدي بالترقية المعيارية للنص التشريعي المؤطر لآليات مجابهة ظاهرة الفساد الإداري من النص القانوني - وهو القانون رقم: 01/06 - إلى النص الدستوري - وهو التعديل الدستوري لسنة 2020 -، إذ يتعلّق الأمر أولاً بإنشاء مؤسسة دستورية رقابية جديدة لأخلفة الحياة العامة والسياسية والحد من انتشار وتفاقم جرائم الفساد الإداري وهي "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي تمّ تكييفها دستورياً كأحد السلطات الإدارية المستقلة الجديدة في النظام القانوني الجزائري، مع الإحالة إلى نص قانوني وليس نص تنظيمي من أجل تحديد تنظيمها، تشكيلها وصلاحياتها، وهو القانون رقم: 08/22.

هذا النص القانوني الأخير الذي اكتسب بدوره أهمية وخصوصية كبيرة في تنظيم هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المستحدثة لاسيما من خلال تأكيده على مبدأ استقلاليتها على غرار ذات المبدأ المُكرّس دستورياً، منحها تنظيم إداري هيكلي مُحكم التّأطير - إلى حد كبير -، التوسيع والتنويع في صلاحياتها

سواء الوقائية أو الردعية منها، وتزويدها بآليات ووسائل قانونية قصد تفعيل دورها خاصة الدور الرقابي الجديد في الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع أشكاله خاصة الفساد الإداري.

فضلاً ثانياً على أهمية التوجه الرقمي الجديد نحو رقمنة مجال الصفقات العمومية على ضوء الدستور الخاصة بتنظيم هذا المجال، تحديداً بموجب صدور القانون رقم: 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بحيث تميز هذا النص القانوني الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 هو الآخر بخصوصية كبيرة باعتباره أول قانون يُنظم مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وهذه الخصوصية نجدها مُستمدة أساساً من أهمية المستجدات القانونية التي تضمنها لاسيما فيما يخص رقمنة إبرام عقود الصفقات العمومية بالاعتماد على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية ذات طبيعة رقمية مستحدثة لتطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي حوكمة إبرامها والقضاء على ممارسات الفساد الإداري في هذا المجال بالدرجة الأولى، ومن ثم في الإدارة العمومية الجزائرية بصفة عامة.

بحيث يُستنبط من خلال البحث وتحليل مُجمل النصوص التشريعية المؤطرة لاستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضاً المنظمة لرقمنة مجال الصفقات العمومية عدة نتائج بحثية والتي تتمثل أهمها فيما يلي ذكره في النقاط التالية:

- الاستقلالية العضوية الصورية للسلطة العليا لاسيما من خلال:
 - مبدأ قابلية عهدة رئيس السلطة العليا للتجديد.
 - مشاركة السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا، مع الإشارة إلى عدم إخضاعهم لنظام التنافي.
 - احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين وإنهاء مهام جميع أعضاء السلطة العليا.
- توسيع صلاحيات السلطة العليا دستورياً ودعمها بصلاحيات جديدة من خلال تزويدها بسلطة الإخطار المباشر عن جرائم الفساد أمام الجهات القضائية المختصة وكذا مؤسسة مجلس المحاسبة وبالإضافة إلى تخويلها سلطة إصدار الأوامر عند الاقتضاء.
- إغفال القانون 08/22 الإشارة إلى إلزامية التصريح بحالة تعارض المصالح للموظف العمومي.
- إغفال القانون 08/22 النص على التزام أعضاء السلطة العليا بالتصريح بممتلكاتهم.

- عدم النص على إلزامية نشر التقرير السنوي للسلطة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الاستقلالية الوظيفية النسبية للسلطة العليا لاسيما من خلال تقييد ممارسة نشاطاتها السنوية بموجب إلزامية رفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية.
- عدم النص على إلزامية نشر التقرير السنوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- إغفال قانون السلطة العليا الإشارة أو عدم تكريسه لدورها في استرداد العائدات الإجرامية والأموال المنهوبة في الخارج.
- يُعتبر الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر حجر الأساس في عملية التحول الرقمي نحو الصفقات العمومية الإلكترونية.
- الترقية المعيارية للنص التشريعي المؤطر لمجال الصفقات العمومية من النص التنظيمي إلى النص القانوني خطوة إيجابية يُثنى عليها قصد تكريس الحماية القانونية لعقود الصفقات العمومية وإبعادها عن شُبُهات الفساد الإداري.
- عدم صدور النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما الخاصة بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وأيضاً بتحديد شروط النشر الإلكتروني بواسطتها.
- إضفاء الطابع الإلزامي على عملية إبرام عقود الصفقات العمومية باستعمال الوسائط الإلكترونية، أي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحديداً على مستوى مرحلتي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.
- تجميد النشر الإلكتروني لإعلانات الدعوة إلى المنافسة - لطلبات العروض كأصل عام - بالطريقة الإلكترونية عبر استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- عدم نص قانون الصفقات العمومية السابق الذكر على إلزامية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين المتدخلين في إبرام الصفقات العمومية وتحضيرها والرقابة عليها.
- عدم تضمين القانون 12/23 الإشارة إلى دور مجلس المحاسبة في الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية في إطار حماية المال العام.
- الإبقاء على ذات اللجنة المُوَحَّدة المُختصة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وهي " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".

وبعد كل ما سبق ذكره من أهم النتائج المتوصل إليها نصل إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات، فأولاً وقصد تفعيل الحقيقي لصلاحيات السلطة العليا على النحو المطلوب دستورياً وقانونياً ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- تكثيف الجانب التوعوي التثقيفي حول خطورة ظاهرة الفساد الإداري لاسيما فيما يخص أهمية تدابير وآليات الوقاية منها.
- التجسيد الفعلي والمطلق وليس الصوري والنسبي لاستقلالية مؤسسة السلطة العليا كسلطة إدارية مستقلة جديدة من الناحيتين العضوية والوظيفية، وهو ما قد يتحقق من خلال ما سيأتي ذكره في النقاط التالية:
- فك رابطة التبعية العضوية بين السلطة العليا والسلطة التنفيذية لاسيما من خلال إعادة النظر في أسلوب اختيار أعضاء السلطة العليا، وعدم إشراك أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الجمهورية في هذا الاختيار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- التراجع عن تكريس مبدأ قابلية عهدة رئيس السلطة العليا للتجديد.
- إخضاع أعضاء مجلس السلطة العليا لنظام التنافي.
- حماية جميع أعضاء السلطة العليا من العزل، وذلك بالنص القانوني على مبدأ عدم قابلية العهدة للإلغاء أو الإنهاء أو العزل التعسفي، أي أنه من باب أولى أن يتم التحديد القانوني لحالات العزل قبل انقضاء مدة العهدة القانونية.
- التجسيد الفعلي لضمانات استقلالية السلطة العليا الوظيفية من الناحية الإدارية والمالية.
- إعادة النظر في تنظيم الدور الرقابي التدخل للسلطة العليا وتضمنيه سلطات قمعية خاصة فيما يتعلق بسلطة توقيع الجزاءات في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري.
- تضمين القانون 08/22 دور مؤسسة السلطة العليا في مجال التعاون مع الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار تعزيز آليات مكافحة الفساد الإداري وردع جرائمه.
- تضمين القانون 08/22 النص على إلزام الموظف العمومي بالتصريح بحالة تعارض المصالح.
- إلزام جميع أعضاء السلطة العليا بالتصريح بممتلكاتهم وكذا التصريح بحالات تعارض المصالح.
- نشر التقرير السنوي للسلطة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تزويد السلطة العليا بفروع على مستوى أنحاء الوطن - على المستوى الجهوي على الأقل - على نحو يُمكنها من أداء صلاحياتها المتنوعة لاسيما الصلاحيات الوقائية الكثيرة والمتعددة تعدداً مُفرطاً - إن صحّ التعبير -.
- تفعيل الدور الوقائي لمؤسسات المجتمع المدني في مجابهة الفساد الإداري لاسيما من خلال تكثيف دور الإعلام لمناهضة جرائم الفساد الإداري.
- إضفاء الطابع الإلزامي لتوصيات وآراء المرصد بما يُثبت حجم مهامه الحقيقية خاصة في مجال تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من ظاهرة الفساد.
- تعزيز دور المرصد الوطني للمجتمع المدني الاستشاري في إعداد النصوص التشريعية إلى جانب السلطات المختصة لأنه هو الأدرى بانشغالات المجتمع والمواطنين.
- الإسراع في تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 01/06 المعدل والمُتمم بما يتماشى مع مضمون التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذا مستجدات القانون 08/22 المنظم لمؤسسة السلطة العليا، وأيضا " المواد من 04 إلى 06 " الخاصة بتنظيم إجراء التصريح بالامتلاكات.
- نشر أعمال الملتقيات العلمية المنظمة حول محاربة الفساد لاسيما من طرف مؤسسة السلطة العليا.
- الإسراع في إصدار باقي النصوص التطبيقية للقانون 08/22 حيث أن التجسيد الحقيقي لصلاحيات السلطة العليا كآلية مؤسساتية جديدة لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه يبقى مُتوقفاً على استكمال النظام القانوني المُتعلق بها، إذ يُخص الأمر النصوص التنظيمية الآتي ذكرها على النحو التالي:
- النص التنظيمي المُحدد لكيفيات تطبيق أحكام " المادة 05 " من القانون رقم: 08/22 بخصوص صلاحية السلطة العليا في إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- النص التنظيمي المُحدد لمحتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا شروط وطرق تنفيذها.
- النص التنظيمي المُحدد للأجهزة المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الالتزام بأوامر السلطة العليا.
- النص التنظيمي المُحدد لتصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع رواتبه.
- النص التنظيمي المُحدد للتعويضات التي يستفيد منها أعضاء السلطة العليا.
- الإسراع في إصدار القانون العضوي المنظم لمؤسسة مجلس المحاسبة.

الخاتمة

- الإسراع في إصدار النصوص القانونية ذات الصلة بتطبيق أحكام القانون 08/22 المنظم لمؤسسة السلطة العليا، إذ يتعلّق الأمر بالقوانين الآتي ذكرها في النقاط التالية:
 - القانون المُحدد لكيفيات تطبيق أحكام " المادة 24 " من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
 - القانون المُحدد لشروط الاستفادة من حق المواطنين في تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة.
 - القانون المُحدد لكيفيات ممارسة حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.
- أما ثانياً ومن أجل تفعيل آلية رقمنة مجال الصفقات العمومية كأحد التطبيقات الرقمية الجديدة لنظام الإدارة الإلكترونية بهدف الحد من انتشار وتفاقم ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية خاصة في مجال الصفقات العمومية، نقدم الاقتراحات التالية:
 - الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية أهمها النصوص التنظيمية التالية:
 - القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.
 - القرار الوزاري المُحدد لمحتوى وشروط البطاقة الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
 - القرار الوزاري المُحدد لشروط النشر الإلكتروني من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
 - تعزيز آليات الرقابة الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية.
 - تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما " المادة 09 " منه بما يتلاءم مع مستجدات القانون 12/23 السابق الذكر خاصة فيما يخص إدراج أهمية التحول الرقمي في تعزيز مبدأ شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - تشديد العقوبات القانونية الخاصة بجرائم الفساد الإداري لاسيما المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - برمجة دورات تكوينية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين حول أهمية التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وكيفيات التعامل بهذا الأسلوب الرقمي الجديد من خلال استخدام البوابة الإلكترونية الخاصة به.
 - العمل على مجابهة كل العراقيل والتحديات التي تُواجه رقمنة الصفقات العمومية سواء العراقيل القانونية أو العراقيل التقنية التي تفرض ضرورة توفير بُنية معلوماتية تحتية جيدة، وكذا العراقيل

البشرية التي تقتضي ضمان التكوين البشري المؤهل للأعوان العموميون والموظفين القائمين على تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

- العمل على تكريس حماية قانونية أكبر للمتعاملين الاقتصاديين وضمان حقوقهم في مواجهة المصالح المتعاقدة من كل أشكال التعسف وإساءة استعمال السلطة من جانبها لاسيما من خلال احترام حقهم في اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي المخول لهم قانوناً.
- تنظيم دورات تدريبية لتأهيل الموظفين العموميين لدى المصالح المتعاقدة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية إلكترونياً.

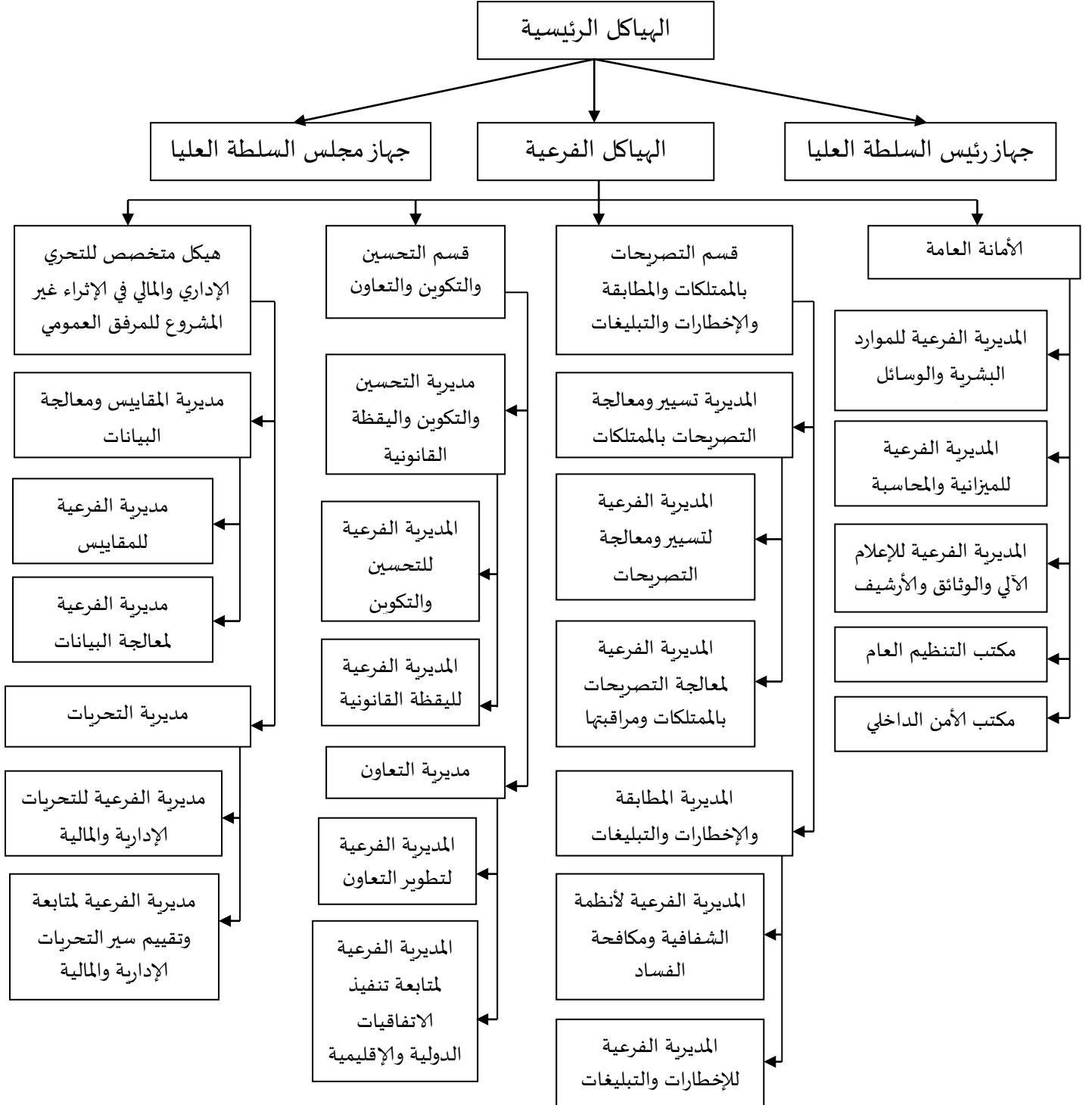
وفي الأخير تبقى فعالية الآليات المستحدثة التي تضمنتها الدراسة - آليتي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورقمنة الصفقات العمومية - لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر متوقفة على ما تنتهي إليه هذه الآليات من تحقيق نتائج عملية إيجابية، وأيضاً على مدى الاحترام الفعلي لنظامها القانوني والتطبيق الصارم لنصوصه التشريعية، وهو ما يجعل التساؤل البحثي يبقى مطروح حول:

* ما مدى فعالية الدور الحقيقي الذي ستؤديه هذه الآليات الجديدة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز الشفافية الإدارية في التسيير العمومي للشؤون العمومية والتصدي للفساد الإداري في الجزائر؟

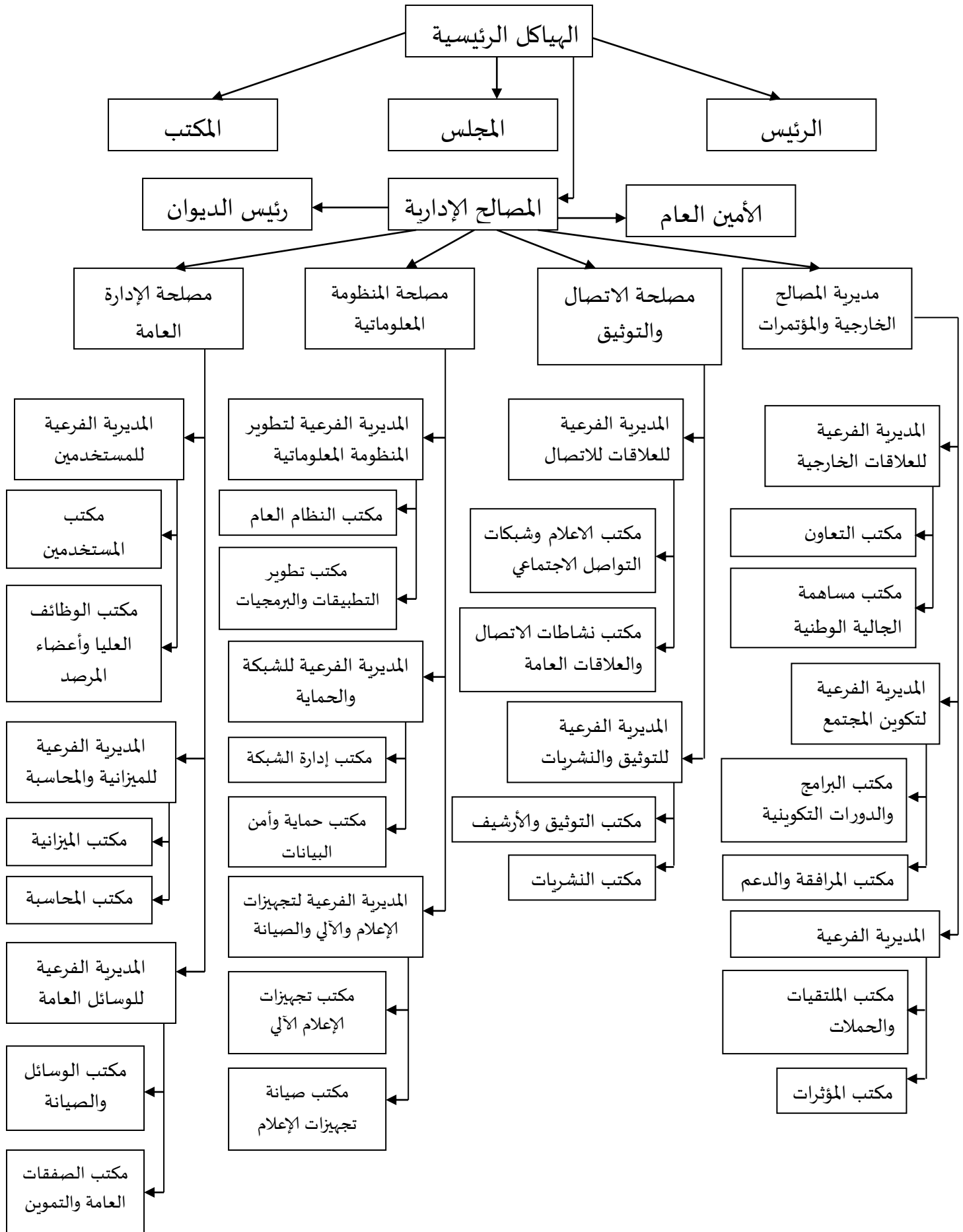
الملاحق

الملحق رقم 1:
**التنظيم الإداري الهيكل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من
الفساد ومكافحته**

التنظيم الإداري الهيكلي للسلطة العليا
للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



الملحق رقم 2:
التنظيم الإداري الهيكلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني



الملحق رقم 3:

استمارة التصريح بالامتلاك أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence, de Prevention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat		☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
Date de nomination ou d'entrée en fonction		تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة
☐ Déclaration de renouvellement		☐ تجديد التصريح
Date		التاريخ
☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat		☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
Date de fin de fonction ou de mandat		تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)		- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de		- ابن (ة) :
Et de		- وابن (ة):
Date et lieu de naissance		- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral		- الوظيفة أو العهدة الانتخابية:
Demeurant à		- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي:

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة

III - Biens mobiliers:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعيتها المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأملاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها ~ وأولاده القصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

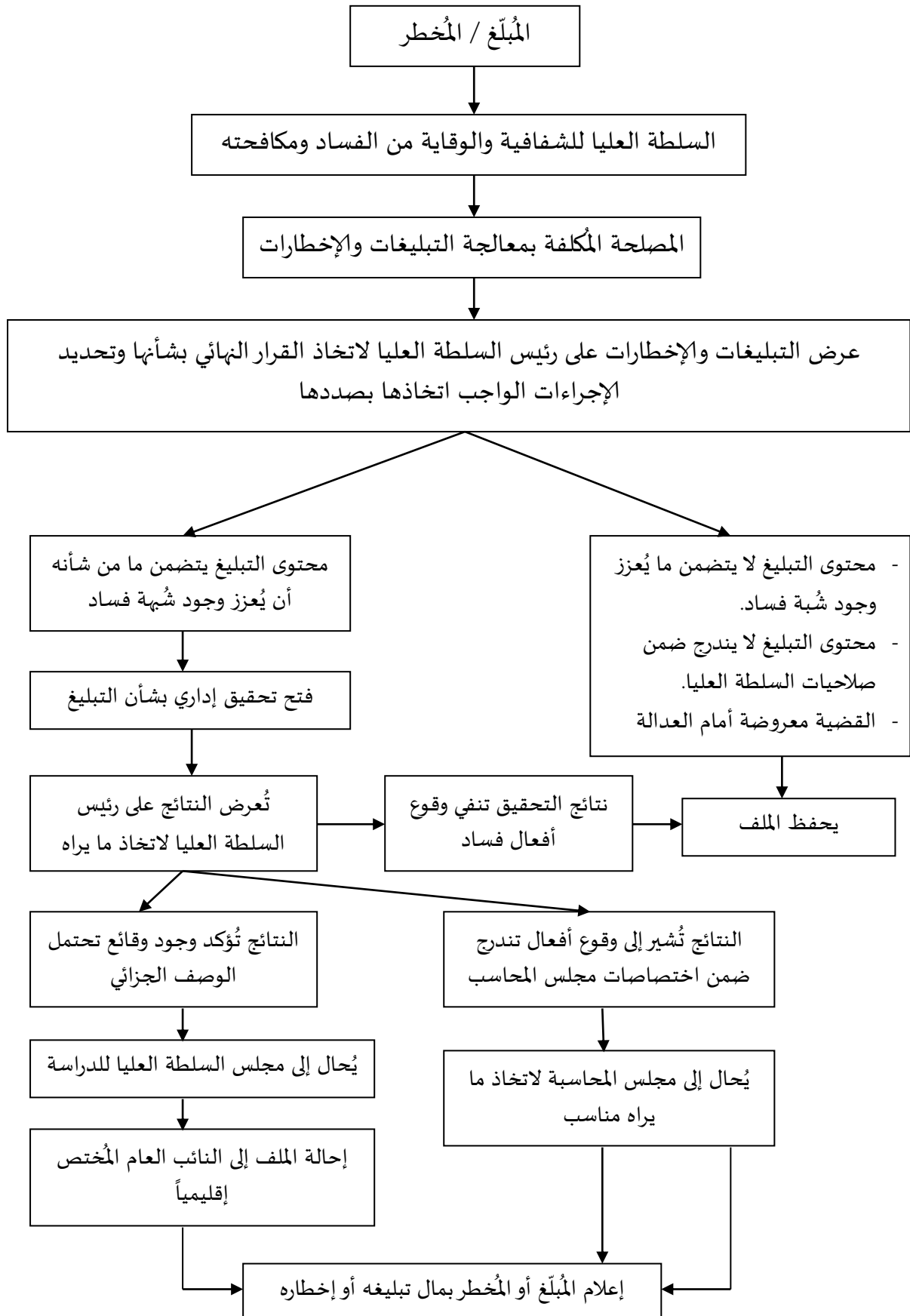
حرر ب في.....

Fait à Le

التوقيع Signature

الملحق رقم 4:

إجراءات ومراحل معالجة التبليغات و/أو الإخطارات على مستوى
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

• النصوص التشريعية

أ - النصوص الدستورية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 438/96، المؤرخ في: 1996/12/07، المُتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المُصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر ج) عدد 76، الصادرة في: 1996/12/08، مُعدل ومُتمم بموجب القانون رقم: 03/02، المؤرخ في: 2002/04/10، المُتضمن تعديل الدستور، (ج ر ج ج) عدد 25، الصادرة في: 2002/04/14، ومُعدل ومُتمم بالقانون رقم: 19/08، المؤرخ في: 2008/11/15، المُتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج) عدد 63، الصادرة في: 2008/11/16، ومُعدل ومُتمم بالقانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، المُتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج) عدد 14، الصادرة في: 2016/03/07، ومُعدل ومُتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في: 2020/12/30، المُتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المُصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر ج ج) عدد 82، الصادرة في: 2020/12/30.

ب - الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المُعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المُصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04، المؤرخ في: 2004/04/19، (ج ر ج ج) عدد 26، الصادرة في: 2004/04/25.
- 2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المُعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، المُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 137/06، المؤرخ في: 2006/04/10، (ج ر ج ج) عدد 24، الصادرة في: 2006/04/16.

قائمة المصادر والمراجع

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المُحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 249/14، المؤرخ في: 2014/09/08، (ج ر ج ج) عدد 54 الصادرة في: 2014/09/21.

ت - النصوص القانونية

ت - 1 - القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم: 04/12، المُتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في: 2012/01/12، والقانون العضوي رقم: 06/12، المُتعلق بالجمعيات، المؤرخ في: 2012/01/12، (ج ر ج ج) عدد 02 الصادرة في: 2012/01/15.

2- القانون العضوي رقم: 15/18، المُتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في: 2018/09/02، (ج ر ج ج) عدد 53، الصادرة في: 2018/09/02.

3- القانون العضوي رقم: 11/22، المُعدل والمُتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المُتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المؤرخ في: 2022/06/09، (ج ر ج ج) عدد 41، الصادرة في: 2022/06/16.

4- القانون العضوي رقم: 12/22، المُحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، المؤرخ في: 2022/06/27، (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2022/06/27.

5- القانون العضوي رقم: 06/23، المُعدل والمُتمم للقانون العضوي رقم 16 - 12 المُحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في: 2023/05/18، (ج ر ج ج) عدد 35، الصادرة في: 2023/05/21.

6- القانون العضوي رقم: 14/23، المُتعلق بالإعلام، المؤرخ في: 2023/08/27، (ج ر ج ج) عدد 56، الصادرة في: 2023/08/29.

7- القانون العضوي رقم: 23/23، المُعدل والمُتمم - للقانون العضوي رقم: 15/18، المؤرخ في: 2018/09/02، والمُتعلق بقوانين المالية -، المؤرخ في: 2023/12/31، (ج ر ج ج) عدد 01 الصادرة في: 2024/01/07.

ت - 2 - القوانين العادية

- 1- الأمر رقم: 90/67، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1967/06/17، (ج ر ج ج عدد 52، الصادرة في: 1967/06/27).
- 2- الأمر رقم: 58/75، المُتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 1975/09/26، (ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في: 1975/09/30، المُعدل والمُتَمَّم بموجب القانون رقم: 10/05، المؤرخ في: 2005/06/20، (ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في: 2005/06/26، والمُعدل والمُتَمَّم بموجب القانون رقم: 05/07، المؤرخ في: 2007/05/13، (ج ر ج ج عدد 31، الصادرة في: 2007/05/13).
- 3- القانون رقم: 01/88، المُتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في: 1988/01/12، (ج ر ج ج عدد 02، الصادرة في: 1988/01/13).
- 4- الأمر رقم: 04/01، المُتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، المؤرخ في: 2001/08/20، (ج ر ج ج عدد 47، الصادرة في: 2001/08/22).
- 5- القانون رقم: 10/03، المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 2003/07/09، (ج ر ج ج عدد 43، الصادرة في: 2003/07/20).
- 6- الأمر رقم: 11/03، المُتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 2003/08/26، (ج ر ج ج عدد 52 الصادرة في: 2003/08/27. المُعدل والمُتَمَّم بموجب الأمر رقم: 04/10، المؤرخ في: 2010/08/26، (ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في: 2010/09/01).
- 7- القانون رقم: 01/06، المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2006/02/20، (ج ر ج ج عدد 14، الصادرة في: 2006/03/08. والمُتَمَّم بموجب الأمر رقم: 05/10، المؤرخ في: 2010/08/26، (ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في: 2010/09/01. والمُعدل والمُتَمَّم بموجب القانون رقم: 15/11، المؤرخ في: 2011/08/02، (ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في: 2011/08/10).
- 8- القانون رقم: 11/07، المُتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في: 2007/11/25، (ج ر ج ج عدد 74، الصادرة في: 2007/11/25).

قائمة المصادر والمراجع

- 9- القانون رقم: 09/08، المُتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 2008/02/18 (ج ر ج ج) عدد 21، الصادرة في: 2008/04/23، المُعدل والمُتَمَّم بالقانون رقم: 13/22، المؤرخ في: 2022/07/12، (ج ر ج ج) عدد 48، الصادرة في: 2022/07/17.
- 10- القانون رقم: 05/10، المُعدل والمُتَمَّم للأمر رقم: 03 - 03 المُتعلق بالمنافسة، المؤرخ في: 2010/08/15، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2010/08/18.
- 11- القانون رقم: 06/10، المُعدل والمُتَمَّم للقانون رقم 04 - 02 المُحدد للقواعد المُطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 2010/08/15، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2010/08/18.
- 12- القانون رقم: 04/15، المُحدد للقواعد العامة المُتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في: 2015/02/01، (ج ر ج ج) عدد 06، الصادرة في: 2015/02/10.
- 13- القانون رقم: 01/16، المُتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 2016/03/06، (ج ر ج ج) عدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.
- 14- القانون رقم: 02/17، المُتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في: 2017/01/10، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2017/01/11.
- 15- القانون رقم: 05/18، المُتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في: 2018/05/10، (ج ر ج ج) عدد 28، الصادرة في: 2018/05/16.
- 16- الأمر رقم: 07/21، المُتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المؤرخ في: 2021/06/08، (ج ر ج ج) عدد 44، الصادرة في: 2021/06/08.
- 17- القانون رقم: 08/22، المُحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في: 2022/05/05، (ج ر ج ج) عدد 32، الصادرة في: 2022/05/14.
- 18- القانون رقم: 24/22، المُتضمن قانون المالية لسنة 2023، المؤرخ في: 2022/12/25، (ج ر ج ج) عدد 89، الصادرة في: 2022/12/29.
- 19- القانون رقم: 07/23، المُتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في: 2023/06/21، (ج ر ج ج) عدد 42، الصادرة في: 2023/06/25.

قائمة المصادر والمراجع

- 20- القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في: 2023/08/05، (ج ر ج ج) عدد 51، الصادرة في: 2023/08/06.
- 21- القانون رقم: 22/23، المُتضمن قانون المالية لسنة 2024 استدراك، المؤرخ في: 2024/12/24، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07.
- 22- القانون رقم: 08/24، المُتضمن قانون المالية لسنة 2025، المؤرخ في: 2024/11/24، (ج ر ج ج) عدد 84، الصادرة في: 2024/12/26.

ث - النصوص التنظيمية

ث - 1 - المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم رقم: 145/82 (المُلغى)، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1982/04/10 (ج ر ج ج) عدد 15، الصادرة في: 1982/04/23.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم: 434/91 (المُلغى)، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 1991/11/09، (ج ر ج ج) عدد 57، الصادرة في: 1991/11/13.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 (المُلغى)، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2002/07/24، (ج ر ج ج) عدد 52، الصادرة في: 2002/07/28.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم: 301/03، المُعدل والمُتَمِّم للمرسوم الرئاسي رقم: 02 - 250 المؤرخ في: 2002/07/24، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المُلغى)، المؤرخ في: 2003/09/11، (ج ر ج ج) عدد 55، الصادرة في: 2003/09/14.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، المُحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 2006/11/22، المُعدل والمُتَمِّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 64/12، المؤرخ في: 2012/02/07، (ج ر ج ج) عدد 8، الصادرة في: 2012/02/15، والمُلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المُحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/06/27، (ج ر ج ج) عدد 45، الصادرة في: 2023/07/06.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم: 414/06، المُحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 2006/11/22.

قائمة المصادر والمراجع

- 7- المرسوم الرئاسي رقم: 415/06، المُحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المُتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2006/11/22، (ج ر ج ج) عدد 74، الصادرة في: 2006/11/22.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2010/10/07، (ج ر ج ج) عدد 58، الصادرة في: 2010/10/07.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم: 98/11، المُعدل والمُتَمِّم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (المُلغى) المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2011/03/01، (ج ر ج ج) عدد 14، الصادرة في: 2011/03/06.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم: 222/11، المُعدل للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (المُلغى) المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2011/06/16، (ج ر ج ج) عدد 34، الصادرة في: 2011/06/19.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم: 23/12، المُعدل والمُتَمِّم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (المُلغى) المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2012/01/18، (ج ر ج ج) عدد 04، الصادرة في: 2012/01/26.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم: 03/13، المُعدل والمُتَمِّم للمرسوم الرئاسي رقم: 10 - 236 (المُلغى) المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2013/01/13، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2013/01/13.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في: 2015/09/16، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2015/09/20.
- 14- المرسوم الرئاسي رقم: 03/20، المُتضمن إنشاء لجنة خبراء مُكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، المؤرخ في: 2020/01/11، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2020/01/15.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم: 39/20، المُتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في: 2020/02/02، (ج ر ج ج) عدد 06، الصادرة في: 2020/02/02، والمُتَمِّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 122/20، المؤرخ في: 2020/05/16، (ج ر ج ج) عدد 30، الصادرة في: 2020/05/21.

قائمة المصادر والمراجع

- 16- المرسوم الرئاسي رقم: 47/20، المُتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير " يوماً وطنياً للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية "، المؤرخ في: 2020/02/19، (ج ر ج ج) عدد 09 الصادرة في: 2020/02/19.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المُتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المُصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 2020/12/30، (ج ر ج ج) عدد 82، الصادرة في: 2020/12/30.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم: 139/21، المُتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2021/04/12، (ج ر ج ج) عدد 29، الصادرة في: 2021/04/18.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم: 37/22، المُحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2022/01/05، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2022/01/05.
- 20- المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 2022/07/17، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2022/07/28.
- 21- المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2022/07/17، (ج ر ج ج) عدد 50، الصادرة في: 2022/07/28.
- 22- المرسوم الرئاسي المُتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2023/01/11، وذلك خلفاً للسيد " عبد الرحمان حمزاوي " بموجب المرسوم الرئاسي المُتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2023/01/11، (ج ر ج ج) عدد 04 الصادرة في: 2023/01/22.
- 23- المرسوم الرئاسي رقم: 69/23، المُعدل والمُتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المُحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في: 2023/02/07، (ج ر ج ج) عدد 09، الصادرة في: 2023/02/12.
- 24- المرسوم الرئاسي رقم: 234/23، المُحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/06/27، (ج ر ج ج) عدد 45، الصادرة في: 2023/07/06.
- 25- المرسوم الرئاسي رقم: 249/23، المُعدل والمُتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 139/21، المُتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2023/10/04، (ج ر ج ج) عدد 65، الصادرة في: 2023/10/11.

قائمة المصادر والمراجع

- 26- المرسوم الرئاسي المتضمن التعيين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/11/20، (ج ر ج ج) عدد 78، الصادرة في: 2023/12/05.
- 27- المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نواب مديرين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/12/10، (ج ر ج ج) عدد 82، الصادرة في: 2023/12/20.
- 28- المرسوم الرئاسي رقم: 02/24، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07.
- 29- المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/12/31، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2024/01/10.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم: 215/24، المتتم للمرسوم الرئاسي رقم: 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في: 2024/06/27، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2024/07/08.
- 31- المرسوم الرئاسي رقم: 216/24، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/06/27، (ج ر ج ج) عدد 46 الصادرة في: 2024/07/08.
- 32- المرسوم الرئاسي رقم: 04/25، المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09.

ث - 2 - المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم: 67/98، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره المؤرخ في: 1998/02/21، (ج ر ج ج) عدد 11، الصادرة في: 1998/03/01.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 254/20، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في: 2020/09/15 (ج ر ج ج) عدد 55، الصادرة في: 2020/09/21.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 356/20، المُتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في: 20/11/2020، (ج ر ج ج) عدد 73 الصادرة في: 2020/12/06.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم: 354/21، المُحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المُسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، المؤرخ في: 2021/09/16، (ج ر ج ج) عدد 71، الصادرة في: 2021/09/20.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم: 40/23، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2023/01/02، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2023/01/02.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 38/24، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم: 46/24، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2024/01/06، (ج ر ج ج) عدد 01، الصادرة في: 2024/01/07.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 56/24، المُتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2024/01/23، (ج ر ج ج) عدد 07، الصادرة في: 2024/01/31.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 43/25، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيسية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09.

قائمة المصادر والمراجع

10- المرسوم التنفيذي رقم: 51/25، المُتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2025/01/09، (ج ر ج ج) عدد 02، الصادرة في: 2025/01/09.

ث - 3 - القرارات الوزارية المشتركة

- 1- القرار الوزاري المشترك، المُحدد للخدمات المَعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط، المؤرخ في: 2014/06/30، (ج ر ج ج) عدد 57 الصادرة في: 2014/09/28.
- 2- المقرر الوزاري المشترك المُحدد لتنظيم المديرية الفرعية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مكاتب، المؤرخ في: 2022/05/12، (ج ر ج ج) عدد 46، الصادرة في: 2022/07/06.

ث - 4 - القرارات الوزارية

- 1- القرار المُحدد للبيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره، المؤرخ في: 2011/03/28، (ج ر ج ج) عدد 24، الصادرة في: 2011/04/20.
- 2- القرار المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، (ج ر ج ج) عدد 21، الصادرة في: 2014/04/09.
- 3- القرار المُحدد لكيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17، الصادرة في: 2016/03/16.
- 4- القرار المُحدد لكيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17، الصادرة في: 2016/03/16.
- 5- القرار المُحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، المؤرخ في: 2015/12/19، (ج ر ج ج) عدد 17، الصادرة في: 2016/03/16.

ث - 5 - المقررات

- 1- المقرر المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في: 2021/12/27، (ج ر ج ج) عدد 99، الصادرة في: 2021/12/29.
- 2- المقرر المتضمن تفويض الإمضاء لرئيسة قسم التصريح بالملكيات والمطابقة والإخطارات والتبليغات المؤرخ في: 2024/01/23، الصادر عن: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر ج ج) عدد 41، الصادرة في: 2024/06/12.

ث - 6 - المناشير الوزارية

- 1- المنشور الوزاري رقم: 3514، المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 2023/05/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر عن وزارة المالية الجزائر، بتاريخ: 2023/09/24.

ث - 7 - المذكرات التنظيمية

- 1- مذكرة تنظيمية رقم: 15/04، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصاريحات بالملكيات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم: 415/06، المؤرخ في: 2006/11/22، الصادرة عن: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً -، بتاريخ: 2015/04/19.

ث - 8 - التعليمات الرئاسية

- 1- التعليمات الرئاسية رقم: 05، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، المؤرخة في: 2020/08/19، الصادرة عن رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ: 2020/09/21.

ثانياً - قائمة المراجع

أ - باللغة العربية

أ - 1 - المؤلفات

أ - 1 - 1 - المؤلفات العامة

- 1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون ذكر المجلد، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة عشر مُنقحة ومُتممة، بوزريعة، الجزائر، 2021.

أ - 1 - 2 - المؤلفات المتخصصة

- 1- القبيلات حمدي، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
- 2- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري دراسة تحليلية في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، بوزريعة، الجزائر، نوفمبر 2018.
- 3- بلورنة أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، بوزريعة، الجزائر، جوان 2019.
- 4- بوزينة آمنة أمحمدي، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بومرداس، الجزائر، جويلية 2021.
- 5- تمام شوقي يعيش - تريعة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، سلسلة مطبوعات المخبر 08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مطبعة الرمال، الطبعة الأولى الوادي، الجزائر، جوان 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مُنقحة وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار النشر الجامعي الجديد نشر - طباعة - توزيع، دون ذكر الطبعة تلمسان، الجزائر، 2021.
- 7- حاتم محمد السيد عبد الله، موسوعة الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، المجلد الأول، دون ذكر الجزء، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، المنصورة، مصر، 2020.
- 8- رمضان فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، دون ذكر المجلد دون ذكر الجزء، دار النشر الجامعي الجديد طباعة - نشر - توزيع، دون ذكر الطبعة، تلمسان الجزائر، 2020.
- 9- عبد اللاوي عبد السلام، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر الواقع والمأمول، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار المتنبي للطباعة والنشر، دون ذكر الطبعة، المسيلة، الجزائر 2023.
- 10- فراق رمضان - بن طوبلة بوجمعة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر 2021.
- 11- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23 - 12 والمرسوم الرئاسي 15 - 247، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر جوان 2023.
- 12- محمد سليمان أبا الخيل ماجد، العقد الإلكتروني، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 13- محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي دراسة مقارنة، دون ذكر المجلد، دون ذكر الجزء، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة الإسكندرية، مصر، 2019.

أ - 1 - 3 - المؤلفات الجماعية

- 1- بن جراد عبد الرحمان: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية للتعاقد في مجال الصفقات العمومية"، من مؤلف جماعي بعنوان: الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، مطبعة دار أمل، الطبعة الأولى، دون ذكر مدينة النشر، دون ذكر بلد النشر، أوت 2023.
- 2- بوقرورة صلاح - محمدي عبد العالي: (رقمنة الصفقات العمومية كآلية لتجسيد أسس "المنافسة والمساواة والشفافية")، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية الطبعة الأولى، المملكة المتحدة - بريطانيا -، مارس 2024.
- 2- تاج براهيم: (أثر مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - نموذج -)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة - بريطانيا -، مارس 2024.
- 3- تميمي بسمة - بن نولي زرزور: (دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة - بريطانيا -، مارس 2024.
- 4- سامية غراب: (دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة ضبط مستقلة لمحاربة الفساد)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة بريطانيا، أوت 2023.
- 5- غزيل عائشة: (رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة - بريطانيا -، مارس 2024.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- نادية شرايرية - علال شليغم: (دور رقمنة البيانات في مكافحة الفساد الإداري) (المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات نموذجاً))، من كتاب جماعي دولي بعنوان: مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الإلكترونية - واقع - تحديات - آفاق، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة بريطانيا، مارس 2024.
- 7- هاني الصادق: (واقع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بين مضمون النصوص وتحديات الواقع)، من كتاب جماعي دولي بعنوان: النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول، المركز المغاربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية الطبعة الأولى، المملكة المتحدة بريطانيا، أوت 2023.
- أ - 2 - الرسائل الجامعية * الأطروحات العلمية *
- 1- الحاج علي بدر الدين، «جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- 2- أعراب أحمد، «في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/05/17.
- 3- بن عودة حورية، «الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري» أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
- 4- بولحية شهرزاد، «الإدارة الإلكترونية ووسائلها القانونية»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، دون ذكر القسم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
- 5- براهيم عبد الرزاق، «الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- بلعتروس شمس الدين، «حوكمة الإدارة العمومية والتكنولوجيات الحديثة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: الحوكمة والإدارة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2022/2021.
- 7- بن عياش أسية، «الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر»، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/01/11.
- 8- حاحة عبد العالي، «الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- 9- حوت فيروز، «النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة» أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق - فرع: قانون العقود -، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، دون ذكر القسم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2020/2019.
- 10- حرمل خديجة، «الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، دون ذكر القسم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.
- 11- حيدور جلول، «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية»، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق - فرع: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، دون ذكر القسم، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.
- 12- حمادي نوال، «مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/10/06.
- 13- خير الدين فايزة، «التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة» أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، دون ذكر القسم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 14- سلطاني سارة، «آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2018/2019.
- 15- ساري مريم، «الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر»، أطروحة مُكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في شعبة الحقوق، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019/2020.
- 16- سعادي فتيحة، «دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 01/06»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2024/02/29.
- 17- شط محمد الأمين العربي، «السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية»، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2018/2019.
- 18- صدوق آمنة، «الآليات المؤسسية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر» أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2022 – 2022/05/12.
- 19- عشاش حمزة، «التعاقد الإلكتروني بمجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في القانون، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2022.
- 20- عثمانى فاطمة، «آليات مكافحة الفساد الإداري: بين النظرية والتطبيق»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022/02/20.
- 21- غاوي أحمد، «دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2019/2020.

- 22- قيصر مصطفى، «تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي»، أطروحة مُقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الصفقات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر، 2024/2023.
- 23- مرازقة نبيلة، «السلطات الإدارية المستقلة»، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص: إدارة ومالية - قانون عام، كلية الحقوق، دون ذكر القسم، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2017/2016.
- 24- مغربي فريال، «استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2019 - 2020»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.
- 25- منسل كوثر، «تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية» أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص: القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/05/18.
- 26- ميلودي فتيحة، «الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية» أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، دون ذكر القسم، جامعة عين تموشنت بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2024/2023.
- 27- نجار لويذة، «التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -»، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.
- 28- نوري أحمد، «فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2022/2021.
- 29- هاملي محمد، «آليات إرساء دولة القانون في الجزائر»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر القسم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

- 1- أكسوم عيلام رشيدة - إقلولي أولد رابح صافية: "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/12/21.
- 2- أحمد إيمان - ضريفي نادية: "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/04/16.
- 3- أقوجيل نبيلة: "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2022/05/12.
- 4- العيداني سهام - غربي إبراهيم: "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022.
- 5- أكرور ميريام - ضريفي نادية: "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، فيفري، 2023.
- 6- أسياخ سمير: "حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/12/31.
- 7- أسياخ سمير: "أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024/11/16.
- 8- التاج عطا الله - تيجاني عائشة: "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، 2024/11/20.
- 9- بواب رضوان - بواب فيصل: "آلية التصريح بالامتلاك ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دون ذكر المجلد، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- بوخضرة ابراهيم: "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دون ذكر المجلد، العدد 02، جامعة تامنغست تامنغست، الجزائر، جوان 2013.
- 11- بو عبد الله ودان - مرکان محمد البشير: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، دون ذكر المجلد العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سبتمبر 2015.
- 12- بن عودة صليحة: "أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/09/15.
- 13- بوغزالة محمد الناصر: "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016.
- 14- بوسعدية رؤوف: "دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/12/01.
- 15- بن سالم خيرة: "الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15"، مجلة صوت القانون، دون ذكر المجلد، العدد 07، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017.
- 16- بوزيدي خالد: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، دون ذكر المجلد، العدد 06، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2018.
- 17- بن جراد عبد الرحمان: "تزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 11، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.
- 18- بن عزة حمزة: "تعاقد الإدارة إلكترونياً في الجزائر (تعاقد إلكتروني أم تعامل إلكتروني) قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 19- بوخميس سهيلة: "دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.
- 20- بوطبة مراد: "التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019/11/30.
- 21- بلغول عباس: "الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15 - 247"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/12/12.
- 22- بن عيشوش عمر: "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 الجزائر، سبتمبر 2020.
- 23- بن الأخضر محمد - حراوش لمين: "الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/12/31.
- 24- بوسماحة نصر الدين: "قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020"، مجلة المنظمة العربية للقانون الدستوري، دون ذكر المجلد، دون ذكر العدد، دون ذكر البلد، جانفي 2021.
- 25- بلمختار حسينة: "ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 - المحكمة الدستورية -"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/06/04.
- 26- بوغازي سماعين: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021/06/30.
- 27- بزاحي سلوى: "اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15 - 247 بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/10/10.

قائمة المصادر والمراجع

- 28- بوعنينة وهيبة - سعد قرمش زهرة - سلامة وفاء: "متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتهما"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، دون ذكر المجلد، العدد 07، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 29- بوخالفة فيصل: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2022.
- 30- بوعكاز نسرين: "الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020" تدعيم وتفعيل أم تكريس، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022/01/20.
- 31- برزوق حاج: "قراءة أولية في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/06/01.
- 32- بن مالك أحمد - عقباوي محمد عبد القادر: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022/09/15.
- 33- بن نصيب عبد الرحمان: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون رقم 22 - 08 المؤرخ في 2022/05/05"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022/10/08.
- 34- بركات رياض - مسيكة محمد: "واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/12/27.
- 35- بكار عاشور: "الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/12/31.
- 36- بوراوي أحمد - دراجي شهرزاد: "معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طبنة

قائمة المصادر والمراجع

- للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة الجزائر، 2023.
- 37- بلحسن حسام الدين لحسن - بوقرين عبد الحليم: "دور المجتمع المدني في الحد من الفساد" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، 2023/03/10.
- 38- بوزيرة سهيلة: "مبدأ الشفافية ورقمنة الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/03/19.
- 39- بوزيرة سهيلة: "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22 - 08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2023/04/20.
- 40- بن عبيد سهام: "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22 - 08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/04/20.
- 41- بن ناجي مديحة: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر 2023/05/15.
- 42- بلحاج نور الدين: "تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت الجزائر، 2023/06/01.
- 43- بن فريحة رشيد - الحاج علي بدر الدين: "محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/06/05.
- 44- بودراهم ليندة: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2023/06/10.

- 45- بن جراد عبد الرحمان: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة طاهري محمد - بشار، بشار، الجزائر، 2023/07/09.
- 46- بوزيدة خالد: "التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، سبتمبر 2023.
- 47- بن قايد علي محمد لمين: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاق الحياة العامة وتحقيق الشفافية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023/12/28.
- 48- بن جلول محمد - زعزوعة فاطمة: "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12-23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الأغواط، الجزائر، 2024.
- 49- بن عابد مختار: "آليات مكافحة التطبيقات الانحرافية في مجال الصفقات العمومية من خلال الرقمنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2024/01/24.
- 50- بركات جوهرة: "تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2024/04/30.
- 51- بوالصبعين منيرة - نقاش حمزة: "دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر 2024/06/01.
- 52- بوبكر سعيدة: "تفعية النص القانوني تسمية ومصطلحاً وفق قانون القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2024/07/28.
- 53- بركاني نوفل رؤوف: "الاستثمار عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تحليلية لقانون الصفقات العمومية 23 - 12"، مجلة التمويل

قائمة المصادر والمراجع

- والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 09، العدد 02، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف
الجزائر، 2024/12/10.
- 54- بوزيان بشرى - جبايلي صبرينة: "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في
ضوء القانون 12/23"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024/12/20.
- 55- بوشارب أميمة - مدفوني هنده: "الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري
2020 والقانون 12/23: (التطورات والتحديات)"، مجلة إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة -، المجلد
31، العدد 61، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2024/12/30.
- 56- تمام آمال يعيش: "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني"، مجلة البحوث
القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 10، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، جوان
2018.
- 57- تيراوي محمد أمين - بلعياضي إيمان: "آلية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من
الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز
الجامعي تيبازة، تيبازة، الجزائر، 2021/01/31.
- 58- تياب نادية: "أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري؟"
مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر
2021/05/28.
- 59- تومي هجيرة - مسقم مريم: "البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام
الصفقات العمومية"، مجلة مصداقية، المجلد 04، العدد 01، المدرسة العليا العسكرية للإعلام
والاتصال، الجزائر، 2022.
- 60- جزول صالح: "آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري
مقارناً بالتشريع التونسي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، - عدد خاص
- بأشغال الملتقى الدولي حول: "آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية"، يومي: 04
و 05/12/2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2021.

- 61- جروني فائزة - حمايتي صباح: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2021/06/24.
- 62- جليل مونية: "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية" مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر مارس 2022.
- 63- جبابلي صبرينة: "عن دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، 2023.
- 64- جقيدل السعيد - شلباك سليمان: "المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالإدارة المحلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023/06/01.
- 65- حوت فيروز: "القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 05، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2018.
- 66- حمادي نوال: "حوكمة صفقات التراضي في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019/07/31.
- 67- حارش وهيبة - يوسف خوجة سمير: "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2021/12/31.
- 68- حوزيق عثمان - سلخ محمد لمين: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022/04/28.
- 69- حميد سفر سامر: "التنظيم القانوني للعقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، دون ذكر المجلد، العدد 20، دون ذكر الجامعة، فيفري 2023.

- 70- خلف الله شمس الدين: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 71- خالدي فتيحة: "التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02 - عدد خاص -، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2021.
- 72- خنفوسي عبد العزيز - نابي عبد القادر: "السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد (دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية)"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021/11/08.
- 73- خلاف فاتح - بوشليف نور الدين: "المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/12/31.
- 74- خلوي نصيرة: "المسار الإصلاحى لمكافحة الفساد ضمن دستور 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جانفي 2022.
- 75- خلف الله شمس الدين: "مستجدات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2022/01/15.
- 76- خلاف وردة: "دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر 2022/01/28.
- 77- خير الدين فايزة: "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية - في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 78- خالدي شريفة: "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2022/09/30.
- 79- خليفة محمد - زخروف لعرج: "دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري؛ الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2022/12/29.
- 80- خير الدين فايزة: "الإعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة عمومية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي الشريفة بوشوشة لأقلو، الأغواط، الجزائر، 2023.
- 81- خضراوي صونيا - شاوش حميد: "دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد في الجزائر - دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 -"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جوان 2023.
- 82- خضراوي صونيا - شاوش حميد: "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية منالفساد الإداري - مقارنة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 12/23 -"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024.
- 83- خطاب نعيمة - خنفري خيضر: "التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024/12/15.
- 84- دميري إيمان: "دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة دراسات لجامعة عمار تليجي الأغواط، دون ذكر المجلد، العدد 65، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر أبريل 2018.
- 85- دوبي بونوة جمال: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر المجلد، العدد 12، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 86- دبوشة فريد: "ضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2023.
- 87- دراجي صالح - خليفة محمد: "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023/06/30.
- 88- رملي مخلوف: "متطلبات الإدارة الإلكترونية في العالم العربي: واقع وآفاق"، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، المجلد 01، العدد 02، مركز الأصالة للدراسات والبحوث، الجزائر، 2019.
- 89- رقراقي محمد زكرياء: "تزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر" مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2020/05/30.
- 90- روابحية رابح: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 91- رمال أمين: "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2022/06/06.
- 92- ريعي منال سامية - معلم يوسف: "أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر ديسمبر 2022.
- 93- رايس أمينة: "قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2024/03/01.
- 94- رناق يحيى - مومني فايزة: "فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 12/23 بين (الجديد والنقائص)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2024/06/30.

قائمة المصادر والمراجع

- 95- زعموش سلسبيل: "الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، نوفمبر 2017.
- 96- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس: "تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020/06/05.
- 97- زيتوني محمد - بوعكاز عبير: "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2021/06/20.
- 98- زعروري حدوش وردية: "التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية المجلد 16، العدد 02 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/06/30.
- 99- زاوي أحمد - لوهاني حبيبة: "استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2022.
- 100- زازة دلة - زروق العربي: "التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2022/12/29.
- 101- زوايمية رشيد: "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2023/06/10.
- 102- سالمى سلاف: "معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله"، مجلة المعيار، المجلد 24 العدد 54، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2020/06/15.
- 103- سعيدي السعيد: "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/12/31.

قائمة المصادر والمراجع

- 104- سرياح أحمد - جباري زين الدين: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023/03/01.
- 105- سايجي كمال- مجدوب خيرة: "الآليات الجديدة للوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 12/23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي الشريف لو شوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2024/06/28.
- 106- شيخ عبد الصديق: "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
- 107- شريف سميرة - تومي هجيرة: "الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة بين التجريبتين الجزائرية والمغربية -"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر، 2020/06/15.
- 108- شيخ نسيم: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01، جامعة ان باديس مستغانم، الجزائر، 2021/01/14.
- 109- شريفي الشريف: "مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الإلكترونية في الجزائر" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/06/06.
- 110- شنتوفي عبد الحميد: "نظام الإشهار الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وفقاً للقانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021/12/31.
- 111- شعيب محمد توفيق - وعيل حكيم: "واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022/11/14.
- 112- شرنان فاطمة الزهراء - برقوق عبد العزيز: "الدسترة الخاصة بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/11/30.

قائمة المصادر والمراجع

- 113- شرنان فاطمة الزهراء: "تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات دستور 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2024.
- 114- صديق سهام: "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر المجلد، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2017.
- 115- صادقي عباس - بن قردي أمين: "التعاقد المستدام في مجال العقود والصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر جوان 2024.
- 116- صديقي كمال - ميهوب يوسف: "السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2024/06/01.
- 117- طواهر عبد الجليل - عطية نزيه - زرزور براهيم: "دور التسيير الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية - بلدية بئر مقدم بولاية تبسة نموذجاً -"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 11، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/07/24.
- 118- عثمانى فاطمة - بورماني نبيل: "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 119- عرايسية أحمد تقي الدين - محمد أكلي قزو: "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020/12/27.
- 120- عبد السلام نور الدين: "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي الشريفة بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر، 2021/05/24.
- 121- عميري أحمد: "أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً -"، مجلة البحوث في

قائمة المصادر والمراجع

- الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر
2021/06/29.
- 122- عمراني مراد - قرانة عادل: "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة
الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف
المسيلة، الجزائر، 2021/07/15.
- 123- ميلودي فتيحة - زعزوعة فاطمة: "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات
العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس
سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/11/13.
- 124- عنان كريمة: "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال
المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- 125- عشير جيلالي - قاشي علال: "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة
الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر
2022/11/02.
- 126- عكو فاطمة الزهراء: "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد
صدور القانون 22 - 08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة
جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/12/27.
- 127- عباد وليد: "حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020 - بين توحيد معالم الحرية وغياب
التجسيد -"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر
3، الجزائر، 2023.
- 128- عجابي إلياس: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل القانون 22
- 08"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر
30 مارس 2023.
- 129- عومرية حساين: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، مجلة
العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر
2023/06/08.

قائمة المصادر والمراجع

- 130- عكوش فتحي - شويرب جيلالي: "دور الشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2024/03/10.
- 131- عبد الله محرز - علام لياس: "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم 23-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024/06/30.
- 132- عوالي بلال: "دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23 - 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الاقتصاد الصناعي خزانك، المجلد 14 العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2024/06/30.
- 133- غربي أحسن: "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، دون ذكر المجلد، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2015.
- 134- غربي أحسن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2021/06/05.
- 135- غربي أحسن: "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، 2023/07/24.
- 136- فلكاوي مريم: "التصريح بالممتلكات: آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2023.
- 137- فارح عائشة: "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم: 23 - 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024/04/28.

قائمة المصادر والمراجع

- 138- قاضي كمال: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.
- 139- قوارح أم الخير: "مقاربة نظرية حول الإدارة الإلكترونية"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 01 العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 140- قراوي عبد النور: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المجلس الدستوري، دون ذكر المجلد، عدد خاص رقم: 14، المجلس الدستوري - سابقاً -، الجزائر، 2020.
- 141- قمره النذير: "مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر 2020.
- 142- قرلان سليمة: "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02 جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/06/04.
- 143- قرناش جمال: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22 - 08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2022.
- 144- قونال ياسين - حمدي حكيمة: "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، جانفي 2022.
- 145- قاضي عمر - بوعلاقة نورة: "نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2022/05/01.
- 146- قوميحي حميدة: "مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان للدراسات

قائمة المصادر والمراجع

- القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر
2022/06/15.
- 147- قادري نسيم: "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر
2022/12/30.
- 148- قمار خديجة: "رقمنة الصفقات العمومية - المتطلبات والتحديات -"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لآفلو، الأغواط، الجزائر
2023.
- 149- قاضي عمر - لبصير إسلام: "رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2024/06/30.
- 150- كلاس خلود - بومكاش محمد: "البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر المجلد، العدد 12، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019/06/18.
- 151- كياري أسماء: "الإطار المفاهيمي والقانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023/06/18.
- 152- كمون حسين - قرور شهباز: "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق" الجزائر نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2023/11/30.
- 153- لعروي زواوية: "العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دون ذكر المجلد، العدد 08، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.
- 154- لحرش أيوب التومي: "هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2020/12/31.

قائمة المصادر والمراجع

- 155- لعرابة منصف عبد العزيز: "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي لإليزي، إليزي، الجزائر، 2022/01/31.
- 156- لميز أمينة: "مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023/04/20.
- 157- مسعود راضية: "التصريح بالامتلاك كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، دون ذكر تاريخ النشر.
- 158- مجيدي يحيى - عون إسمهان: "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019.
- 159- موري سفيان: "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب التفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019/12/31.
- 160- معمري نصر الدين: "قراءة في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2020.
- 161- مزهود الهاشمي - رياحي مصطفى: "دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2020.
- 162- مشتة نسرین - بشير سليم: "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: "آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية"، يومي: 04 و05 /12 /2018، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، أبريل 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 163- مهنوي سارة - بومحراث ليندة: "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01 جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2021/06/27.
- 164- معيزة نوال - شعباني مجيد: "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر 2021/10/26.
- 165- مخاشف مصطفى، "مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/11/13.
- 166- ميلودي فتيحة - زعزوعة فاطمة: "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/11/13.
- 167- مسعودي هشام: "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021/12/29.
- 168- مصطفىاوي كمال - معزوز علي: "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2021/12/31.
- 169- مالع منى - بن بوعبد الله وردة: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 -"، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2022/11/02.
- 170- ملايكية آسيا: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22 - 08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، 2022/11/02.

- 171- مراحي فايزة - كحول وليد: "رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2022/12/21.
- 172- مسعودين إيمان - لكل محمد - بن عدة أحمد: "استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، 2023.
- 173- مزهود حنان: "عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2023/03/30.
- 174- مازيغي نوال: "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22 - 08"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، تيبازة، الجزائر، 2023/06/01.
- 175- مؤذن عمر - بابا عمر: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، أدرار، الجزائر، 2024/05/25.
- 176- مداح العربي: "تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال - مرحلة ما قبل التعاقد - دراسة على ضوء آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2024/06/30.
- 177- مصطفىاوي كمال: "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23 - 12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة نموذجاً)"، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2024/12/22.
- 178- محمده جلول: "آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2025/01/15.

- 179- ناتش خليفة - آيت عبد المالك نادية: "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام الواقع والآفاق"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023/05/31.
- 180- نورية حجيح: "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي" مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ان باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/06/01.
- 181- هارون نورة: "عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/10/19.
- 182- هنان مليكة - بن عامر بواب: "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، دون ذكر المجلد، العدد 08، المركز الجامعي بالبيض، البيض، الجزائر، جوان 2021.
- 183- هلتالي أحمد: "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22 - 08 - أي تغيير وأي جدوى -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023/01/15.
- 184- هجري أمين - لعروسي حليم: "المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2023/01/31.
- 185- والي عبد اللطيف - دندن جمال الدين: "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/03/01.
- 186- ورتي سماح: "الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2023/05/15.
- 187- يوسف الزين شريفة - مناد إشراق: "دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة لأقلو، الأغواط، الجزائر، 2021/09/30.

1- تبون عبد الكريم: (التصريح بالممتلكات كآلية للإنذار المبكر بجرائم الفساد: دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون الجزائري)، من كتاب وقائع أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الأول، يومي: 18 و 2023/03/19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دون ذكر الطبعة، برلين، ألمانيا، دون ذكر تاريخ النشر.

2- حمزة صحراوي - محمد العيفة: (الأجهزة الرقابية المستحدثة كآليات مؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر - دراسة فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد -)، من كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثالث، يومي: 18 و 2023/03/19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دون ذكر الطبعة، برلين، ألمانيا، دون ذكر تاريخ النشر.

3- حافة العروسي - تويكات جميلة: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 2023/02/21، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023 الوادي، الجزائر، مارس 2023.

4- حاج عمر ميلود - شبعات موسى: (كيفية وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في أحكام القانون رقم 12-23 بين الموجود والمستجد)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.

5- حراش أحلام - حمياتي صباح: (أثر تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على استقلاليتها)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المصادر والمراجع

- جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 21/02/2023، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023 الوادي، الجزائر، مارس 2023.
- 6- حفار شافية - رحال سهام: (التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية كأداة لمكافحة الفساد على ضوء مستجدات القانون 12-23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم: 12/23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.
- 7- حمدي أمينة: (طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23 - 12)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.
- 8- حنافي نسيمة - رواس حميدة: (التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 21/02/2023، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور طبعة 2023، الوادي، الجزائر، مارس 2023.
- 9- خضراوي صونيا: (التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020)، المؤتمر الوطني الافتراضي حول: التعديل الدستوري الجزائري 2020 وأثره على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر يوم: 2021/12/16، غير منشورة.
- 10- خضراوي صونيا - قليل علاء الدين: (قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12/23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، الملتقى الوطني حول: القانون العضوي المتعلق

قائمة المصادر والمراجع

- بقوانين المالية 18 - 15 (تقييم السنة الأولى من التنفيذ - المكاسب والرهانات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، يوم: 20/11/2024، غير منشورة.
- 11- خلوفي خدوجة - بشور فتيحة: (قراءة في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 21/02/2023، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023 الوادي، الجزائر، مارس 2023.
- 12- دلاج محمد لخضر- بن عامر هناء: (إجراء التفاوض في إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 12-23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر، يوم: 08/12/2024، غير منشورة.
- 13- دهانة بشير: (المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر يومي: 20 و 21/02/2023، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22 دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023، الوادي، الجزائر، مارس 2023.
- 14- زاير إلهام: (تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة في ظل القانون رقم 12-23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، يوم: 08/12/2024، غير منشورة.
- 15- شوايدية منية: (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني حول: التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 27/04/2016.

- 16- شطيبي عبد السلام: (الهيئة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلفة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و2023/02/21، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلفة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023، الوادي، الجزائر، مارس 2023.
- 17- عبدلي سهام - خلاطو فريد: (إشكالية التبليغ عن الفساد في الهيئات الإدارية)، من كتاب وقائع أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الثاني، يومي: 18 و2023/03/19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دون ذكر الطبعة، برلين، ألمانيا، دون ذكر تاريخ النشر.
- 18- عماري حورية: (الجوانب القانونية المستجدة في قانون رقم 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.
- 19- غول عمر: (قواعد الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية وفقاً للقانون 12/23)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.
- 20- محمودي سميرة: (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لمكافحة الفساد المالي والإداري)، من كتاب وقائع أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي بعنوان: سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، الجزء الأول، يومي: 18 و2023/03/19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، دون ذكر الطبعة، برلين، ألمانيا، دون ذكر تاريخ النشر.

21- مالع منى - خلف الله فوزي: (اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 2023/02/21، منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023 الوادي، الجزائر، مارس 2023.

22- ناصري وردة: (إبرام الصفقات العمومية وفقاً لأسلوب التفاوض المباشر)، الملتقى الوطني الافتراضي حول: مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 بين الموجود والمنشود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، يوم: 2024/12/08، غير منشورة.

23- ياسين أيمن - سكفالي ريم: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الدستور والقانون - التشكيلة والصلاحيات)، الملتقى الوطني 21 حول: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر يومي: 20 و 2023/02/21 منشورة في كتاب جماعي بعنوان: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08/22، دون ذكر المجلد، الجزء الأول، مطبعة منصور، طبعة 2023، الوادي، الجزائر، مارس 2023.

أ - 5 - المطبوعات الجامعية

1- بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مُوجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2023-2024.

2- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مُوجهة لطلبة ماستر 1 (السداسي الثاني)، تخصص: قانون المؤسسات المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2023-2024.

قائمة المصادر والمراجع

3- دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وفق القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، مقدمة لطلبة: الليسانس، الماستر، الدكتوراه، تخصص: تسيير عمومي، محاسبة ومالية، محاسبة وتدقيق، محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، منشورات مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2023-2024.

أ - 6 - المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.el-mouradia.dz>
- 2- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية <https://www.interieur.gov.dz>
- 3- الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، <https://hatplc.dz>
- 4- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie>
- 5- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، <https://marches-publics.gov.dz/>
- 6- الموقع الرسمي لصندوق ضمان الصفقات العمومية، <https://www.cgmp.dz/ar/>

ب - بالغة الأجنبية

*Les articles:

- 1- Ait Eldjoudi Mourd: "**La Transparence: Instrument De Lutte Contre La Corruption Au sein Des Institutions Publique**", Revue El Bahith Des Etudes Académiques, V 07, N° 02, université Hadj Lakhdar Batna 1, Batna, Algérie, juin 2020.
- 2- Benzohra Ali – Benseghier Abdeladhim : "**The Impact Of Administrative Corruption On The Performance Of LocalAdministration In Alegria**", Revue World Politics, V 7, N° 2, Université Mhamed Biugara, Bumerdes, Algeria, 04/06/2023.
- 3- Chelghoum Rahima : "**Le Role De La SociétéCivile Dans La Prévention Et La Lutte Contre La Corruption**", La Revue D'enseignant Chercheur Des études Juridique Et Politique ", V 07, N° 01, Université Mohamed Boudaif, Msila, Algérie, 10/06/2022.
- 4- Chergui Fouzia : "**évolution Du Cadre Juridique Et Institutionnel De Prévenstion Et Lutte Contre La Corruption En Algérie 2004-2023**", Revue Recherches Juridique et Politique, V 08, N° 02, Université 20 Aout 1955, Skikda, Algérie, 10/06/2023.
- 5- Drici Miloud: "**La Haute Autorité De Transparence, De Prévention Et De Lutte Contre La Corruption à La Lumière De La Loi N° 22-08**", Revue De Droit Et Des Sciences Politiques, V 09. N 02, Université De ABBES LAGHROUR, Khenchela, Algérie, 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- Fadel Rabah – Ounnoughi Nabil: **"Anti-Corruption Policy According To The Algerian Constitution, Reality And Prospects"**, Revue Voice of The Law Review, V 07, N° 03, Université De Khemis Miliana, Algérie, 28/05/2021.
- 7- Moukhnache Narimène : **"La Haute Autorité De Transparence, De Prévention Et De Lutte Contre La Corruption: Une Institution Constitutionnelle ! "**, Revue Académique De La Recherche Juridique, V 13, N 02, Université 20 Aout 1955, Skikda, Algérie, 2022.
- 8- Zineb Khadir: **"Les Enjeux De L'évaluation Et De La Lutte Contre La Corruption"**, Revue Jurisprudence, V 15, N° 01, Université Mohamed Khaidar, Biskra, Algérie, 30/03/2023.

الفهرس

فهرس

01	مقدمة.....
	الباب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية للتصدي للفساد الإداري
14	
18	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
20	المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
21	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
22	الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
23	أولاً - التعريف التشريعي.....
28	ثانياً - التعريف الفقهي.....
30	الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
30	أولاً - خاصية التصنيف ضمن المؤسسات الدستورية.....
31	ثانياً - خاصية الترقية إلى مصاف المؤسسات الرقابية.....
33	ثالثاً - خاصية الاستقلالية.....
46	رابعاً - خاصية الطابع السلطوي.....
49	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
51	المطلب الثاني: دوافع استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
	الفرع الأول: عدم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقاً - في مجال الوقاية من
52	جرائم الفساد ومكافحتها.....
55	أولاً - الاستقلالية العضوية النسبية.....
61	ثانياً - محدودية الاستقلالية الوظيفية.....
	الفرع الثاني: العوامل الأخرى لعدم فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة
65	جرائم الفساد.....
65	أولاً - غلبة الطابع الاستشاري على ممارسة الاختصاصات الوظيفية.....
67	ثانياً - محدودية الدور الرقابي.....
70	المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
72	المطلب الأول: التشكيلة الجماعية.....
73	الفرع الأول: النظام القانوني للرئيس.....
73	أولاً - الجهة المسؤولة على تعيين الرئيس.....
75	ثانياً - تحديد عهدة قانونية في تعيين الرئيس.....

76	ثالثاً - إخضاع تعيين الرئيس لنظام التنافي.....
78	الفرع الثاني: النظام القانوني لأعضاء المجلس.....
78	أولاً - التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس.....
81	ثانياً - التعدد في مصادر اختيار أعضاء المجلس.....
83	ثالثاً - تحديد عهدة قانونية غير قابلة للتجديد لأعضاء المجلس.....
86	رابعاً - حصر حالات فقدان العضوية والإقصاء من المجلس.....
87	المطلب الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.....
88	الفرع الأول: القيود العضوية في تعيين الرئيس.....
89	أولاً - تركيز سلطة تعيين وإنهاء مهام الرئيس في يد رئيس الجمهورية.....
90	ثانياً - قابلية العهدة القانونية للرئيس للتجديد.....
91	الفرع الثاني: القيود العضوية في تعيين أعضاء المجلس.....
91	أولاً - تدخل السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء المجلس.....
94	ثانياً - احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء المجلس.....
96	ثالثاً - عدم إخضاع أعضاء المجلس لنظام التنافي.....
98	خلاصة الفصل الأول:.....
100	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
102	المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد الإداري.....
103	المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية.....
103	الفرع الأول: الصلاحيات التحسيسية التوعوية.....
104	أولاً - إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع ضمان تنفيذها ومتابعتها.....
107	ثانياً - أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد " مبدأ الشفافية الإدارية نموذجاً ".....
116	ثالثاً - إشراك المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد الإداري.....
149	الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية.....
151	الفرع الثالث: الصلاحيات الرقابية.....
152	أولاً - صلاحية تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات.....
173	ثانياً - الصلاحيات الرقابية الوقائية المستحدثة الأخرى.....
188	المطلب الثاني: الصلاحيات الردعية.....
189	الفرع الأول: إخطار الجهات القضائية المختصة عن جرائم الفساد الإداري.....
195	الفرع الثاني: إخطار مجلس المحاسبة عن جرائم الفساد الإداري.....
195	أولاً - مظاهر تجديد مجلس المحاسبة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.....

ثانياً - تقييم مدى نجاعة التكريس الدستوري للدور الرقابي الجديد لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري.....	198
المبحث الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.....	200
المطلب الأول: خصوصية صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	201
الفرع الأول: توسيع الاختصاصات الوظيفية.....	202
الفرع الثاني: تعزيز الاستقلالية الوظيفية.....	204
أولاً - الالتزامات القانونية لأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	205
ثانياً - الآليات التشريعية المستحدثة لتفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	208
المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	240
الفرع الأول: محدودية الدور الرقابي الجديد.....	241
أولاً - محدودية صلاحية تلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات.....	242
ثانياً - تقييد صلاحية ردع جرائم الفساد الإداري.....	244
الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية المالية والإدارية.....	247
الفرع الثالث: تقييد الاختصاصات الوظيفية برفع التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية.....	249
خلاصة الفصل الثاني:.....	251
خلاصة الباب الأول:.....	252
الباب الثاني: رقمنة الصفقات العمومية كتطبيق جديد للإدارة الإلكترونية والحد من الفساد الإداري... 255	255
الفصل الأول: آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....	260
المبحث الأول: ماهية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....	262
المطلب الأول: مدخل نظري حول القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والصفقات العمومية الإلكترونية.....	265
الفرع الأول: مدخل عام للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.....	266
أولاً - دوافع إصدار القانون 12/23.....	267
ثانياً - النصوص التشريعية المُعتمد عليها في إصدار القانون 12/23.....	269
ثالثاً - بعض التعريفات أو المفاهيم ذات الصلة بالصفقات العمومية.....	271
رابعاً - المجالات المعنية بتطبيق أحكام القانون 12/23.....	276
خامساً - المجالات غير المعنية بتطبيق أحكام القانون 12/23.....	278
الفرع الثاني: مدخل عام للصفقات العمومية الإلكترونية.....	283
أولاً - تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية.....	286
ثانياً - خصائص الصفقات العمومية الإلكترونية.....	290

292.....	ثالثاً - أهمية الصفقات العمومية الإلكترونية.....
293.....	المطلب الثاني: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
295.....	الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
296.....	أولاً - التعريف التشريعي.....
306.....	ثانياً - التعريف الفقهي.....
311.....	الفرع الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
313.....	الفرع الثالث: أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
314.....	أولاً - الحد من ممارسات البيروقراطية وجرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.....
315.....	ثانياً - تحسين جودة الخدمات العمومية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.....
315.....	ثالثاً - تسهيل عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية.....
315.....	الفرع الرابع: أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
316.....	أولاً - الدقة والوضوح في إنجاز المعاملات الإدارية.....
316.....	ثانياً - تخفيض التكاليف المادية.....
316.....	ثالثاً - تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
316.....	رابعاً - تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد الإداري.....
317.....	خامساً - تسهيل عملية الحصول على المعلومات الإدارية.....
317.....	سادساً - ضمان مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.....
320.....	الفرع الخامس: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
321.....	أولاً - النشر الإلكتروني.....
322.....	ثانياً - التسجيل الإلكتروني.....
323.....	ثالثاً - البحث الإلكتروني.....
323.....	الفرع السادس: كفاءات تسير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
326.....	أولاً - مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونياً.....
326.....	ثانياً - مبدأ سرية المعلومات المتبادلة إلكترونياً.....
327.....	ثالثاً - أهمية تتبع الأحداث.....
327.....	رابعاً - مبدأ توافقية الأنظمة المعلوماتية.....
327.....	خامساً - مبدأ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.....
327.....	سادساً - مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة.....
329.....	المطلب الأول: تكريس مقوم الشفافية ضمن كفاءات إتمام الصفقات العمومية الإلكترونية.....
330.....	الفرع الأول: إجراء طلب العروض كأصل عام.....
331.....	أولاً - تعريف إجراء طلب العروض.....

332.....	ثانياً - أشكال إجراء طلب العروض
334.....	الفرع الثاني: إجراء التفاوض كاستثناء
334.....	أولاً - تعريف إجراء التفاوض
337.....	ثانياً - أشكال إجراء التفاوض
345.....	الفرع الثالث: الإجراء الخاص بالاستشارة كإجراء خاص
3.45.....	أولاً - الطلبات العمومية الخاضعة لإجراء الاستشارة
345.....	ثانياً - الخدمات العمومية الخاضعة لإجراء الاستشارة
346.....	ثالثاً - الصفقات العمومية المُعفاة من إجراء الاستشارة
347.....	المطلب الثاني: تكريس مقوم الشفافية ضمن إجراءات إبرام الصفقات الإلكترونية
348.....	الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتعاقد الإلكتروني " الإجراءات السابقة للإبرام الإلكتروني "
348.....	أولاً - مرحلة تحديد الحاجات
354.....	ثانياً - مرحلة إعداد دفاتر الشروط
359.....	الفرع الثاني: المرحلة ما بعد التحضيرية ما قبل التعاقدية الإلكترونية " الاتصال بالطريقة الإلكترونية "
361.....	الفرع الثالث: المرحلة التعاقدية الإلكترونية " تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "
362.....	أولاً - مرحلة الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية " آلية الإعلان الإلكتروني وفقاً لطلب العروض كقاعدة عامة "
372.....	ثانياً - مرحلة الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية " آلية العروض الإلكترونية "
375.....	ثالثاً - مرحلة التقييم الإلكتروني للعروض الإلكترونية
382.....	رابعاً - مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة العمومية الإلكترونية
383.....	خامساً - مرحلة اعتماد الصفقة العمومية الإلكترونية
386.....	خلاصة الفصل الأول:
389.....	الفصل الثاني: تقييم دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الوقاية من الفساد الإداري
392.....	المبحث الأول: الجانب الإيجابي لرقمنة الصفقات العمومية
393.....	المطلب الأول: إيجابيات دسترة قانون الصفقات العمومية
394.....	الفرع الأول: الآثار القانونية لصدور القانون 12/23
395.....	أولاً - النتائج القانونية لتنظيم مجال الصفقات العمومية بنص قانوني " القانون 12/23 "
397.....	ثانياً - تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية
401.....	ثالثاً - تكريس معايير قانونية جديدة أكثر فعالية في تنظيم مجال الصفقات العمومية
408.....	الفرع الثاني: دسترة الحقوق والحريات ذات الصلة بالصفقات العمومية
415.....	المطلب الثاني: إيجابيات استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

الفرع الأول: مزايا نظام الإدارة الإلكترونية.....	416
أولاً - تبسيط الإجراءات الإدارية.....	417
ثانياً - تخفيض التكاليف المادية والسرعة والفعالية في تقديم الخدمات العمومية.....	417
ثالثاً - الأرشفة الإلكترونية.....	419
رابعاً - التقليل من ممارسات الفساد الإداري.....	419
خامساً - تحسين جودة الخدمات العمومية.....	420
سادساً - تجسيد الشفافية الإدارية.....	420
سابعاً - تحقيق الشفافية والمساءلة في العمل الإداري.....	420
الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للإبرام الإلكتروني على المبادئ القانونية العامة لنجاعة الصفقات العمومية.....	422
أولاً - توسيع تطبيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية " مبدأ المنافسة ".....	424
ثانياً - تعزيز تجسيد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين.....	432
ثالثاً - تدعيم تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات.....	437
رابعاً - ضمان تجسيد مبدأ النزاهة ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....	446
المبحث الثاني: تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: بين العوائق والمتطلبات.....	450
المطلب الأول: عوائق تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....	451
الفرع الأول: العوائق العامة.....	451
أولاً - سلبيات نظام الإدارة الإلكترونية.....	452
ثانياً - معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية.....	453
الفرع الثاني: العوائق الخاصة.....	459
أولاً - العراقيل القانونية.....	459
ثانياً - العراقيل البشرية.....	464
ثالثاً - العراقيل التقنية.....	465
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....	467
الفرع الأول: المتطلبات العامة للإدارة الإلكترونية.....	467
أولاً - المتطلبات القانونية.....	468
ثانياً - المتطلبات السياسية.....	468
ثالثاً - المتطلبات الإدارية.....	469
رابعاً - المتطلبات الاقتصادية.....	471
خامساً - المتطلبات الاجتماعية.....	472
سادساً - المتطلبات البشرية.....	472

473.....	سابعاً - المتطلبات التقنية
474.....	ثامناً - المتطلبات الأمنية
474.....	الفرع الثاني: المتطلبات الخاصة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
475.....	أولاً - متطلب التوقيع الإلكتروني
476.....	ثانياً - متطلب نظام الدفع الإلكتروني
477.....	ثالثاً - متطلب التأمين الإلكتروني
480.....	رابعاً - متطلب التحكيم الإلكتروني
482.....	خلاصة الفصل الثاني:
484.....	خلاصة الباب الثاني:
487.....	خاتمة:
495.....	الملاحق:
509.....	قائمة المصادر والمراجع:

المُلخص

الملخص:

تهدف دراسة موضوع الآليات المستحدثة لمجابهة الفساد الإداري في الجزائر بصفة رئيسية إلى معرفة وتبيان مدى فعالية أهم الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل محاربة ظاهرة الفساد الإداري على ضوء دراسة أثر التطور التشريعي - لاسيما على المستوى المؤسسي -، نخص بالذكر التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤطر لاستحداث مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية رقابية وسلطة إدارية مستقلة جديدة لضبط مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.

ثم دراسة أثر التحول الرقمي في هذا الخصوص إذ يتعلق الأمر تحديداً برقمنة الصفقات العمومية باعتبارها تمثل المجال الخصب لانتشار جرائم الفساد الإداري، وأيضاً من منطلق أنها تُعد من التطبيقات الجديدة لتجسيد نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية، بموجب صدور القانون رقم: 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كأول نص قانوني خاص ومستقل يُنظم مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تطبيقاً لمستجدات أحكام التعديل الدستوري السابق الذكر، فضلاً على أنها تُعتبر كذلك من بين أهم التدابير التي رُصدت لتنفيذ الغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية الجديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المُسطرة من طرف مؤسسة السلطة العليا للفترة الزمنية ما بين 2023 و 2027 أي من خلال رقمنة المنظومة القانونية للصفقات العمومية وعصرنتها.

وذلك من منطلق إشكالية محورية مفادها:

*** هل وفق المشرع الجزائري في استحداث آليات جديدة من أجل تحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ومواجهة ظاهرة الفساد الإداري لاسيما في مجال الصفقات العمومية؟**

حيث فرضت علينا الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة العلمية الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي، كونهما المنهجين الملائمين للبحث في هذا الموضوع وثيق الصلة بجوانب قانونية متعددة.

أين توصل البحث بخصوص - دراسة النظام القانوني لمؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النظام القانوني لرقمنة مجال الصفقات العمومية كتطبيق جديد من تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر في إطار تعزيز دور الرقمنة الإدارية في تحسين جودة الخدمات العمومية والحد من الفساد

الملخص

الإداري - إلى استخلاص عدة نتائج بحثية هامة وجديدة تُضاف إلى ما توصل إليه الباحثين سابقاً وبالإضافة إلى تقديم عدة اقتراحات.

إذ من بين أهم هذه النتائج نذكر:

- عدم استقلالية مؤسسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة مستحدثة من الناحيتين العضوية والوظيفية.

- تجميد النشر الإلكتروني في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ومن بين أهم هذه الاقتراحات نذكر:

- العمل على ضمان الاستقلالية القانونية الحقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عضوياً ووظيفياً، وإبعادها كلياً عن تدخلات السلطة التنفيذية لاسيما فيما يخص ضرورة الحد من هيمنة أعضاء هذه الأخيرة على سلطات الاقتراح، التعيين، وإنهاء مهام جميع أعضائها، وأيضاً من خلال التراجع عن إلزامية رفع هذه المؤسسة الدستورية الرقابية تقريرها السنوي حول حصيلة نشاطاتها السنوية المُنجزَة إلى السيد رئيس الجمهورية.

- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المذكور آنفاً خاصة القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وكذا القرار الوزاري المُحدد لشروط النشر الإلكتروني في هذه البوابة.

الكلمات المفتاحية:

الآليات المستحدثة - الفساد الإداري - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - المرصد الوطني للمجتمع المدني - الإدارة الإلكترونية - رقمنة الصفقات العمومية - البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

Abstract

Abstract

This study aims to ascertain and elucidate the effectiveness of recently introduced mechanisms to combat administrative corruption in Algeria. It evaluates the legislative reforms implemented by the Algerian legislator, focusing primarily on institutional developments. Of particular interest is the 2020 constitutional amendment that facilitated the creation of the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption—a constitutional oversight body endowed with independent administrative powers to regulate corruption prevention broadly, with particular attention to administrative corruption.

The analysis also explores the impact of digital transformation, notably the digitization of public procurement. Given that public procurement is a prime area susceptible to administrative corruption, its digitization is regarded as a pivotal component of Algeria's broader shift toward electronic administration. This initiative is underpinned by Law No. 23/12, which sets forth the general rules governing public procurement and represents the first standalone legislative instrument dedicated to this field in post-reform Algerian law. Furthermore, the law is a cornerstone of the new national strategy for transparency, corruption prevention, and its combat, formulated by the Supreme Authority for the period 2023–2027, and is aimed at modernizing the legal framework through digital means.

The central research question guiding this study is:

*** Has the Algerian legislator succeeded in introducing new mechanisms to ensure transparency in the management of public affairs and to confront administrative corruption, particularly in the field of public procurement?**

To address this question, the study employs both analytical and descriptive methodologies, which are well-suited to exploring the complex legal dimensions of the subject. By examining the legal framework of both the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption and the digitization of public procurement as a novel application of electronic administration intended to enhance public service quality and mitigate administrative corruption, the research uncovers several significant findings that contribute to the existing scholarship on legal measures to combat corruption.

Key findings include:

Abstract

- A lack of genuine organizational and functional independence of the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption as an autonomous administrative body.
- The suspension of electronic publication on the public procurement portal.

Based on these findings, the study recommends:

- Ensuring the true legal independence of the Supreme Authority—both organizationally and functionally—by completely insulating it from executive interference. This involves limiting executive influence over the authority's powers of nomination, appointment, and dismissal of its members, as well as abolishing the mandate to submit its annual activity report to the President.
- Expediting the issuance of the implementing regulations for Law No. 23/12, particularly the ministerial decrees that define the content, management protocols, and electronic information exchange mechanisms of the public procurement portal, as well as those that establish the conditions for electronic publication.

Keywords:

New mechanisms; administrative corruption; 2020 Algerian constitutional amendment; Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption; National Observatory of Civil Society; electronic administration; digitization of public procurement; public procurement online portal.